حِجَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِجَابُ فِي اللُّغَةِ: السَّتْرُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ يُقَالُ حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْبًا وَحِجَابًا: أَيْ سَتَرَهُ، وَقَدِ احْتَجَبَ وَتَحَجَّبَ إِذَا اكْتَنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالْحِجَابُ اسْمُ مَا احْتُجِبَ بِهِ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهُوَ حِجَابٌ.

وَالْحِجَابُ كُلُّ مَا يَسْتُرُ الْمَطْلُوبَ وَيَمْنَعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ كَالسِّتْرِ وَالْبَوَّابِ وَالْجِسْمِ وَالْعَجْزِ وَالْمَعْصِيَةِ.

﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[1] مَعْنَاهُ: وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حَاجِزٌ فِي النِّحْلَةِ وَالدِّينِ.

وَالأْصْلُ فِي الْحِجَابِ أَنَّهُ جِسْمٌ حَائِلٌ بَيْنَ جَسَدَيْنِ.

وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعَانِي، فَقِيلَ: الْعَجْزُ حِجَابٌ بَيْنَ الإْنْسَانِ وَمُرَادِهِ، وَالْمَعْصِيَةُ حِجَابٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ السَّتْرُ وَالْحَيْلُولَةُ[3].

---

1 () سورة فصلت / 5.

2 () لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات للكفوي، والتعريفات للجرجاني.

3 () فتح القدير 6 / 463 نشر دار إحياء التراث، وقليوبي 3 / 16، وروضة الطالبين 8 / 54، وكشاف القناع 1 / 491 ـ 492، وشرح غريب المهذب لابن بطال 2 / 27.

وَالْحَاجِبُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَـانِعِ، وَيَـأْتِي بِمَعْنَى الْعَظْمِ الَّذِي فَوْقَ الْعَيْنِ بِلَحْمِهِ وَشَعْرِهِ.

وَيُنْظَـرُ مَـا يَتَّصِـلُ بِهِمَـا مِنْ أَحْكَـامٍ فِي مُصْـطَلَحِ: (حَاجِبٌ).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْخِمَارُ:

2 - الْخِمَـارُ مِنَ الْخَمْـرِ وَأَصْـلُهُ السَّـتْرُ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ»[4] وَكُلُّ مَا يَسْـتُرُ شَـيْئًا فَهُـوَ خِمَارُهُ.

لَكِنَّ الْخِمَارَ صَارَ فِي التَّعَـارُفِ اسْـمًا لِمَـا تُغَطِّي بِـهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلْخِمَـارِ فِي بَعْضِ الإِْطْلاَقَاتِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَيُعَرِّفُهُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بِأَنَّهُ مَـا يَسْـتُرُ الـرَّأْسَ وَالصُّـدْغَيْنِ أَوِ الْعُنُقَ[5].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحِجَابِ وَالْخِمَارِ أَنَّ الْحِجَابَ سَاتِرٌ عَـامٌّ لِجِسْمِ الْمَرْأَةِ، أَمَّا الْخِمَارُ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ مَا تَسْتُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

النِّقَابُ:

---

[4] () حديث: «خمروا آنيتكم». أخرجه البخـاري (الفتح 10 /ـ 88 ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

[5] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمفردات للراغب، وكفاية الطالب الرباني 1 / 151، والمجموع 1 / 171.

3 - النِّقَـابُ - بِكَسْـرِ النُّونِ - مَـا تَنْتَقِبُ بِـهِ الْمَـرْأَةُ، يُقَالُ انْتَقَبَتِ الْمَرْأَةُ وَتَنَقَّبَتْ غَطَّتْ وَجْهَهَا بِالنِّقَابِ[6].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْحِجَـابِ وَالنِّقَـابِ، أَنَّ الْحِجَـابَ سَـاتِرٌ عَامٌّ، أَمَّا النِّقَابُ فَسَاتِرٌ لِوَجْهِ الْمَرْأَةِ فَقَطْ

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - لِلَفْظِ الْحِجَابِ إِطْلاَقَانِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحِسِّيَّاتِ، وَهُوَ الْجِسْـمُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

وَالثَّانِي: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعَانِي، وَهُوَ الأُْمْرُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي يَحُولُ دُونَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ.

أَوَّلاً: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحِسِّيَّاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

1 - الْحِجَابُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوْرَةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُـوبِ حَجْبِ عَـوْرَةِ الْمَـرْأَةِ وَالرَّجُلِ الْبَالِغَيْنِ بِسَتْرِهَا عَنْ نَظَرِ الْغَيْـرِ الَّذِي لاَ يَحِـلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَـا حَجْبُهَـا عَنِ الأَْجْنَبِيِّ هِيَ فِي الْجُمْلَـةِ جَمِيـعُ جَسَـدِهَا عَـدَا الْوَجْـهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهِيَ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَحْـرَمِ مِنَ الرِّجَـالِ مَـا عَـدَا الْوَجْـهَ وَالرَّأْسَ وَالْعُنُقَ وَالذِّرَاعَ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَمَا عَدَا الصَّدْرَ وَالسَّاقَيْنِ، وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مَـا عَـدَا مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ

---

[6] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

وَالرُّكْبَةِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمِثْلِهَا مِنَ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ الَّتِي يَجِبُ حَجْبُهَا عَنِ الْغَيْرِ هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مَعَ الِاخْتِلاَفِ فِي حَجْبِ الْفَخِذِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَةٌ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ حَجْبِ الْعَوْرَةِ عَمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[7]...

الآْيَةَ.

وَقَوْلُ «النَّبِيِّ لِأَسْمَاءِ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[8].

---

7 () سورة النور / 30 - 31.

8 () حديث: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 358 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من طريق خالد بن دريك عن عائشة به وقال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

وَقَوْلُـهُ ﷺ بِالنِّسْـبَةِ لِلرِّجَـالِ: «عَـوْرَةُ الرَّجُـلِ مَـا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ»[9] وَوُجُوبُ حَجْبِ الْعَوْرَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِمَا يَحُولُ بَيْنَ النَّاظِرِ وَلَوْنِ الْبَشَرَةِ أَوْ حَجْمِ الأَعْضَاءِ.

وَكَمَا يَجِبُ حَجْبُ الْعَوْرَةِ عَنْ نَظَرِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ - وَقِيلَ يَجِبُ - حَجْبُهَا فِي الْخَلْوَةِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّهُ لاَ حِجَابَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ.

فَعَنْ بَهْـزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَـةَ عَنْ أَبِيــهِ عَنْ جَـدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَـا نَذَرُ ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِـكَ أَوْ مَـا مَلَكَتْ يَمِينُـكَ، قَـالَ: قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: إِذَا كَـانَ الْقَـوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟

قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا، قَـالَ: قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِذَا كَـانَ أَحَـدُنَا خَالِيًـا ؟ قَـالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[10].

وَالصَّـغِيرَةُ إِنْ كَـانَتْ بِنْتَ سَـبْعِ سِـنِينَ إِلَى تِسْـعٍ فَعَوْرَتُهَا الَّتِي يَجِبُ حَجْبُهَا هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ،

---

9 () حديث: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتـه» أورده ابن حجـر في التلخيص (1 /ـ 279 ـ ط شـركة الطباعـة الفنيـة) وعـزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سـعيد، ثم قـال: «وفيه شيخ الحـارث: داود بن المحـبر، رواه عن عبـاد بن كثـير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء».

10 () حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مـا ملكت يمينـك» أخرجـه أبو داود (4 / 304 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 / 99 ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

وَإِنْ كَـانَتْ أَقَـلَّ مِنْ سَـبْعِ سِـنِينَ فَلاَ حُكْمَ لِعَوْرَتِهَـا، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ.

كَمَـا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَـرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنَ الْمُرَاهِـقِ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لاَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ مِنْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لَهُ : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَـوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَـائِهِنَّ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[11].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ حَجْبِ الْعَوْرَةِ إِبَاحَةُ كَشْـفِهَا لِلْحَاجَـةِ وَالضَّـرُورَةِ كَالتَّدَاوِي وَالْخِتَـانِ وَالشَّهَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[12].

---

[11] () سورة النور / 31.

[12] () البدائع 5 / 118 إلى 124، وابن عابدين 1 / 271 ـ 272 و 5 / 235 ـ 238، وأشـباه ابن نجيم ص 323، وحاشـية الدسـوقي 1 / 213 ـ 214 ـ 215، وجواهر الإكليل 1 / 41، ونهاية المحتاج 6 / 184 إلى 191، وقليوبي 1 / 177، ومغني المحتاج 3 / 128 ـ 131، والمهذب 2 / 35، والمغني 6 / 553 ـ 560 و 1 / 578، وشرح منتهى الإرادات 3 / 4 ـ 7، والإنصاف 8 / 19 ـ 28.

فَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ[13].

وَفِي كُلِّ مَا سَبَقَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَةٌ).

2 - الاِحْتِجَابُ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

6 - يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ فِي الْفَضَاءِ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيَنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لاَ يَرَى جِسْمَهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوْرَةِ فَيَجِبُ حَجْبُهَا، فَإِنْ وَجَدَ حَائِطًا أَوْ كَثِيبًا أَوْ شَجَرَةً اسْتَتَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَبْعَدَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ[14] لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنَ الرَّمَلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»[15] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اسْتِنْجَاءٌ).

3 - الْحِجَابُ الَّذِي يَمْنَعُ الاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ:

7 - مِنْ شَرَائِطِ الاِقْتِدَاءِ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ مُتَابَعَتَهُ.

---

[13] () حديث: «عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا....» أخرجه أبو داود (4 / 561 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 / 145 ـ ط الحلبي) وصححه.

[14] () الدسوقي 1 / 106، والمهذب 1 / 33، والمغني 1 / 163 ـ 164.

[15] () حديث: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد....» أخرجه أبو داود (1 / 33 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر بجهالة أحد رواته كما في التلخيص (1 / 103 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جِدَارٌ لاَ بَابَ فِيهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ يَحُولُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ لَمْ يَصِحَّ الاِقْتِدَاءُ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا: لاَ تُصَلِّينَ بِصَلاَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ[16] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي (اقْتِدَاءٌ).

4 - الطَّلاَقُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ:

8 - مَنْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ بِالطَّلاَقِ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَقَعَ الطَّلاَقُ، كَمَا جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِاللَّفْظِ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ، وَعَدِمَ رِضَاهُ بِوُقُوعِهِ

لِظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ لاَ أَثَرَ لَهُ لِخَطَأِ ظَنِّهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: تُطْلَقُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ[17] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (طَلاَقٌ).

5 - احْتِجَابُ الْقَاضِي:

9 - لاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إِلاَّ فِي أَوْقَاتِ اسْتِرَاحَتِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ

---

[16] () المهذب 1 / 107، ومغني المحتاج 1 / 251، وكشاف القناع 1 / 491 ـ 492، والبدائع 1 / 145.

[17] () مغني المحتاج 3 / 288، والروضة 8 / 54.

خَلَّتِهِمْ وَحَـاجَتِهِمْ وَفَـاقَتِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ خَلَّتِـهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ»[18].

وَكَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَتَّخِـذَ الْقَاضِـي حَاجِبًـا، لِأَنَّ حَاجِبَـهُ رُبَّمَـا قَـدَّمَ الْمُتَـأَخِّرَ وَأَخَّرَ الْمُتَقَـدِّمَ، فَـإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ اتَّخَذَ أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ.

وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَتَّخِـذَ الْقَاضِـي حَاجِبًـا لِمَنْعِ دُخُولِ مَنْ لاَ حَاجَةَ لَهُ وَتَـأْخِيرِ مَنْ جَـاءَ بَعْـدُ حَتَّى يَفْرُغَ السَّابِقُ مِنْ قَضِيَّتِهِ.

أَمَّا الأُمِيرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حَاجِبًا، لأَنَّهُ يَنْظُـرُ فِي جَمِيـعِ الْمَصَـالِحِ فَتَـدْعُوهُ الْحَاجَـةُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ مَصْلَحَةٍ وَقْتًا لاَ يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ[19].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَاجِبٌ)

6 - الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ:

10 - مُـدْرَكُ الْعِلْمِ الَّذِي تَقَـعُ بِـهِ الشَّـهَادَةُ الرُّؤْيَـةُ وَالسَّـمَاعُ، وَالرُّؤْيَـةُ تَكُـونُ فِي الْمَشْـهُودِ عَلَيْـهِ مِنَ الأَفْعَالِ كَالْجِنَايَةِ وَالْغَصْبِ وَالـزِّنَى وَالسَّـرِقَةِ وَغَيْرِهَـا مِمَّا يُـدْرَكُ بِـالْعَيْنِ، لأَنَّهَـا لاَ تُـدْرَكُ إِلاَّ بِهَـا، وَإِنْ كَـانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُودِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ لاَ بُـدَّ مِنَ الرُّؤْيَـةِ وَالسَّـمَاعِ ؟ أَمْ يَكْفِي السَّـمَاعُ فَقَـطْ ؟

[18] () حديث: «من ولي أمر الناس شيئا فـاحتجب دون....» أخرجه أبـو داود (3 /ـ 357 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (4 /ـ 94 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أبي مـريم الأزدي، واللفـظ للحاكم، وقد صححه ووافقه الذهبي.

[19] () الدسوقي 4 /ـ 138، والمهـذب 2 /ـ 293 ـ 294،ـ 295، ونهايـة المحتاج 8 / 241، وكشاف القناع 6 / 313، والمغني 9 / 46.

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَكْفِي السَّـمَاعُ إِذَا عُرِفَ الْقَائِلُ وَتُحُقِّقَ أَنَّهُ كَلاَمُـهُ جَـاءَ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ: لَوْ سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَـابٍ كَثِيـفٍ لاَ يَشِـفُّ مِنْ وَرَائِهِ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْـهَدَ، وَلَـوْ شَـهِدَ وَفَسَّـرَهُ لِلْقَاضِـي بِـأَنْ قَالَ: سَمِعْتُهُ بَـاعَ وَلَمْ أَرَ شَخْصَـهُ حِينَ تَكَلَّمَ لاَ يَقْبَلُـهُ، لِأَنَّ النَّغْمَةَ تُشْبِهُ النَّغْمَـةَ، إِلاَّ إِذَا أَحَـاطَ بِعِلْمِ ذَلِـكَ، لِأَنَّ الْمُسَوِّغَ هُوَ الْعِلْمُ غَيْرَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ مُتَكَلِّمًا بِالْعَقْدِ طَرِيـقُ الْعِلْمِ، فَإِذَا فُرِضَ تَحَقُّقُ طَرِيـقٍ آخَـرَ جَـازَ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَكُـونَ دَخَـلَ الْبَيْتَ فَـرَآهُ فِيـهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِـهِ أَحَـدٌ غَيْرُهُ وَلاَ مَنْفَذَ غَيْرُ الْبَابِ، وَهُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَيْـهِ وَسَـمِعَ الْإِقْرَارَ أَوِ الْبَيْعَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ

يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَ، لِأَنَّهُ حَصَلَ بِـهِ الْعِلْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[20].

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ مَعَ السَّمَاعِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْـهَدَ إِنْسَـانٌ عَلَى مُنْتَقِبَـةٍ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهَا لِيَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهَا وَوَصْفِهَا لِتَتَعَيَّنَ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَـا وَذَلِـكَ لاَ يَكُـونُ مَـعَ الاِنْتِقَـابِ[21] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (شَهَادَةٌ).

[20] () فتح القدير 6 /ـ 462، نشـر دار إحيـاء الـتراث، والدسـوقي 4 / 193 ـ 194، وابن عابدين 4 / 373، والمغني 9 / 158 ـ 159.

[21] () ابن عابدين 4 /، 373، والدسوقي 4 /، 194، ومغني المحتاج 4 / 446 ـ 447، والمغني 9 / 159 ـ 160.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ مَا تُقْبَلُ فِيـهِ الشَّـهَادَةُ بِالسَّـمَاعِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَسَامُعٌ).

ثَانِيًا: اسْتِعْمَالُ الْحِجَابِ فِي الْمَعَانِي:

11 - يُسْـتَعْمَلُ لَفْـظُ الْحِجَـابِ مَجَـازًا فِي الْمَعَـانِي وَذَلِـكَ كَمَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ «مُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ لَمَّا بَعَثَـهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ:...

وَاتَّقِ دَعْـــوَةَ الْمَظْلُــومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَــهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[22].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ (حِجَابٌ) أَيْ لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْـرِفُهَا وَلاَ مَـانِعٌ وَالْمُـرَادُ أَنَّهَـا مَقْبُولَـةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَـالَى حِجَابًـا يَحْجُبُـهُ عَنِ النَّاسِ، وَقَـــالَ الطِّيبِيُّ: لَيْسَ بَيْنَهَــــا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ تَعْلِيلٌ لِلاِتِّقَـاءِ وَتَمْثِيـلٌ لِلـدُّعَاءِ كَمَنْ يَقْصِـدُ دَارَ السُّلْطَانِ مُتَظَلِّمًا فَلاَ يُحْجَبُ[23].

وَقَـالَ الْحَافِـظُ الْعَلاَئِيُّ: الْمُـرَادُ بِالْحَـاجِبِ وَالْحِجَـابِ نَفْيُ عَـدَمِ إِجَابَـةِ دُعَـاءِ الْمَظْلُـومِ ثُمَّ اسْـتَعَارَ الْحِجَـابَ لِلرَّدِّ، فَكَـانَ نَفْيُـهُ دَلِيلاً عَلَى ثُبُـوتِ الْإِجَابَـةِ، وَالتَّعْبِـيرُ بِنَفْيِ الْحِجَابِ أَبْلَغُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِـالْقَبُولِ، لِأَنَّ الْحِجَـابَ مِنْ شَأْنِهِ الْمَنْعُ مِنَ الْوُصُـولِ إِلَى الْمَقْصُـودِ فَاسْـتُعِيرَ نَفْيُهُ لِعَدَمِ الْمَنْعِ.

---

[22] () حديث: «اتق دعوة المظلوم....» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 357 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

[23] () فتح الباري 3 / 357 ـ 359 ـ 360.

وَمِنْ ذَلِــكَ أَيْضًــا قَوْلُــهُ : «مَــا مِنْكُمْ مِنْ أَحَــدٍ إِلاَّ سَــيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَــهُ وَبَيْنَــهُ تُرْجُمَــانٌ وَلاَ حِجَــابٌ يَحْجُبُهُ»[24].

2 - الْحَجْبُ فِي الْمِيرَاثِ:

12 - الْحَجْبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعْنَاهُ شَرْعًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَـبَبُ الإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَـرِ حَظَّيْـهِ، وَيُسَـمَّى الأَوَّلُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَالثَّانِي حَجْبَ نُقْصَانٍ.

وَحَجْبُ الْحِرْمَـانِ قِسْـمَانِ، حَجْبٌ بِالْوَصْـفِ وَيُسَـمَّى مَنْعًا كَالْقَتْلِ وَالرِّقِّ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

وَحَجْبٌ بِالشَّخْصِ أَوِ الاِسْتِغْرَاقِ، كَـالأْخِ لأَِبَـوَيْنِ أَوْ لأَِبٍ يَحْجُبُهُ الأْبُ وَالاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ.

وَحَجْبُ النُّقْصَانِ كَحَجْبِ الْوَلَدِ الزَّوْجَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ[25].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي (إِرْثٌ - حَاجِبٌ).



[24] () حـديث: «مـا منكم من أحـد إلا سـيكلمه ربـه ليس بينـه وبينـه ترجمان....» أخرجه البخاري (الفتح 13 /ـ 423 - ط السـلفية) من حديث عدي بن حاتم.

[25] () مغني المحتاج 3 / 11.

حِجَازٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِجَـازُ لُغَـةً مِنَ الْحَجْـزِ، وَهُـوَ الْفَصْـلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

قَـالَ الأْزْهَـرِيُّ: الْحَجْـزُ أَنْ يَحْجِـزَ بَيْنَ مُتَقَـاتِلَيْنِ، وَالْحِجَازُ الاِسْمُ وَكَذَا الْحَاجِزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَـلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾[26] أَيْ حِجَـازًا بَيْنَ مَـاءٍ مِلْحٍ وَمَـاءٍ عَذْبٍ لاَ يَخْتَلِطَانِ، وَذَلِكَ الْحِجَازُ قُدْرَةُ اللَّهِ[27].

وَيُقَالُ لِلْجِبَالِ أَيْضًا حِجَازٌ، أَيْ لأِنَّهَـا تَحْجِـزُ بَيْنَ أَرْضٍ وَأَرْضٍ.

وَالْحِجَـازُ الْبَلَـدُ الْمَعْـرُوفُ، سُـمِّيَ بِـذَلِكَ مِنَ الْحَجْـزِ الَّذِي هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّـيْئَيْنِ، قِيـلَ: لأِنَّهُ فَصَـلَ بَيْنَ الْغَوْرِ (أَيْ تِهَامَةَ) وَالشَّامِ وَالْبَادِيَةِ.

وَقِيلَ: لأِنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ.

وَقَالَ الأْزْهَرِيُّ: سُمِّيَ حِجَازًا لأِنَّ الْحِرَارَ حَجَزَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَالِيَةِ نَجْدٍ[28].

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ اللُّغَوِيِّينَ فِي بَيَانِ مَا

---

[26] () سورة النمل / 61.

[27] () لسان العرب (حجز).

[28] () لسان العرب أيضا (حجز).

يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الْحِجَازِ وَبَيَانِ حُدُودِهِ، فَقَـالَ يَـاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: الْحِجَازُ الْجَبَلُ الْمُمْتَـدُّ الَّذِي حَـالَ بَيْنَ الْغَـوْرِ، غَوْرِ تِهَامَةَ، وَنَجْدٍ، ثُمَّ نَقَـلَ عَنِ الأَصْـمَعِيِّ الْحِجَـازُ مِنْ تُخُومِ صَنْعَاءَ مِنَ الْعَبْلاَءِ وَتَبَالَةَ إِلَى تُخُومِ الشَّامِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ هِشَـامٍ الْكَلْبِيِّ إِنَّ جَبَـلَ السَّـرَاةِ مِنْ قُعْرَةِ الْيَمَنِ إِلَى أَطْرَافِ بَوَادِي الشَّـامِ سَـمَّتْهُ الْعَـرَبُ حِجَازًا، فَصَارَ مَا خَلْفَهُ إِلَى سَـيْفِ الْبَحْـرِ غَـوْرَ تِهَامَـةَ، وَمَا دُونَهُ فِي شَرْقِيِّهِ إِلَى أَطْـرَافِ الْعِـرَاقِ وَالسَّـمَاوَةِ نَجْدًا.

وَالْجَبَلُ نَفْسُهُ وَهُوَ سَرَاتُهُ وَمَا احْتُجِـزَ بِـهِ فِي شَـرْقِيِّهِ مِنَ الْجِبَالِ وَانْحَازَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِيهِ هُوَ الْحِجَازُ[29].

وَأَمَّا فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ وَخَاصَّـةً عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ قَصَرُوا حُكْمَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْـوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ، فَبَيَانُ مُرَادِهِمْ بِالْحِجَازِ كَمَا يَلِي:

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: وَالْحِجَـازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَـةُ وَالْيَمَامَـةُ وَمَخَالِيفُهَا كُلُّهَا.

ثُمَّ قَالَ: «وَلاَ يَتَبَيَّنُ أَنْ يُمْنَعُـوا رُكُـوبَ بَحْـرِ الْحِجَـازِ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الْمُقَـامِ فِي سَـوَاحِلِهِ، وَكَـذَلِكَ إِنْ كَـانَتْ فِي بَحْــرِ الْحِجَــازِ جَزَائِرُ وَجِبَــالٌ تُسْــكَنُ مُنِعُــوا مِنْ سُكْنَاهَا لأَنَّهَا مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ».

ا هـ[30].

[29] () معجم البلدان ـ حجاز.

[30] () الأم للشافعي 4 / 177، 178، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

وَذُكِرَ فِي الْمِنْهَاجِ وَشَرْحِهِ مِنْ مُدِنِ الْحِجَازِ وَقُـرَاهُ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَـةَ وَقُرَاهَـا كَالطَّائِفِ وَوَجٍّ وَجَـدَّةَ وَالْيَنْبُعَ وَخَيْبَرَ، (وَأَضَافَ عَمِيرَةُ الْبُرُلُّسِيُّ فَدَكًا).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْكَافِرَ يُمْنَعُ مِنَ الْإِقَامَـةِ بِجَزَائِرِ بَحْرِ الْحِجَازِ وَلَـوْ كَـانَتْ خَرَابًـا، وَمِنَ الْإِقَامَـةِ فِي بَحْـرٍ فِي الْحِجَازِ وَلَوْ فِي سَفِينَةٍ.

وَفَسَّرَ الْقَلْيُوبِيُّ الْيَمَامَةَ بِأَنَّهَا الْبَلَـدُ الَّتِي كَـانَ فِيهَـا مُسَيْلِمَةُ، وَاَلَّتِي سُمِّيَتْ بِاسْمِهَا زَرْقَاءُ الْيَمَامَةِ.

وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنَّ الْحِجَـازَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا يَأْتِي - يَشْمَلُ مَا هُوَ شَرْقِيُّ جِبَالِ الْحِجَازِ حَتَّى الْيَمَامَةِ وَقُرَاهَا وَهِيَ مِنْطَقَةُ الرِّيَـاضِ الْآنَ[31] أَوْ مَا كَانَ يُسَمَّى قَدِيمًا الْعَرْضُ أَوِ الْعَارِضُ[32] وَهِيَ بَعْضُ الْعُـرُوضِ، جَـاءَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْـدَانِ: الْعُـرُوضُ الْيَمَامَـةُ وَالْبَحْرَيْنُ وَمَا وَالاَهُمَا[33].

وَلَيْسَتْ الْبَحْرَيْنُ وَقَاعِدَتُهَا هَجَرُ مِنَ الْحِجَازِ[34].

وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ الْحَنَابِلَـةُ: فَـإِنَّهُمْ عِنْـدَمَا تَعَرَّضُـوا لِمَـا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنْ سُكْنَاهُ بَيَّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِجَزِيرَةِ الْعَـرَبِ فِي الْحَدِيثِ (الْحِجَازُ).

جَاءَ فِي الْمُغْنِي:

---

31 () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 4 / 230.

32 () لسان العرب ـ عرض.

33 () معجم البلدان (الحجاز).

34 () المسالك والممالك للإصطخري ص 19.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي حَدِيثِ «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[35]:: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الْمَدِينَـةُ وَمَـا وَالاَهَـا، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ: يَعْنِي أَنَّ الْمَمْنُـــوعَ مِنْ سُـــكْنَى الْكُفَّارِ الْمَدِينَةُ وَمَا وَالاَهَا وَهُوَ مَكَّةُ وَالْيَمَامَـةُ وَخَيْبَـرُ وَالْيَنْبُـعُ وَفَدَكُ وَمَخَالِيفُهَا وَمَا وَالاَهَا.

وَجَاءَ فِي كَلاَمِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَيْمَاءَ وَفَيْدًا وَنَحْوَهُمَـا لاَ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَاهَا وَكَـذَلِكَ الْيَمَنُ وَنَجْـرَانُ وَتَيْمَاءُ وَفَيْدٌ مِنْ بِلاَدِ طَيِّئٍ[36].

وَجَـاءَ فِي مَطَـالِبِ أُولِي النُّهَى: يُمْنَـعُ أَهْـلُ الذِّمَّةِ مِنَ الإِْقَامَةِ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ مَا حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ.

وَالْحِجَـازِ كَالْمَدِينَـةِ وَالْيَمَامَـةِ وَخَيْبَـرَ وَالْيَنْبُـعِ وَفَـدَكِ وَقُرَاهَا، وَفَدَكُ قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمِنَ الْحِجَازِ تَبُوكُ وَنَحْوُهَـا، وَمَـا دُونَ الْمُنْحَنَى وَهُوَ عَقَبَةُ الصَّوَّانِ يُعْتَبَرُ مِنَ الشَّامِ كَمَعَانٍ[37].

الأَْحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحِجَازِ:

2 - الأَْحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمِنْهَا الْحِجَازُ تَرْجِعُ أَسَاسًا إِلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَـامٍ: الأَْوَّلُ: أَنَّهَـا لاَ يَسْكُنُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لاَ يُدْفَنُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[35] () حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجـه البخـاري (الفتح 6 /ـ 271 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1258 ـ ط الحلـبي) من حديث عبد الله بن عباس.

[36] () المغني لابن قدامة 8 / 530، وكشاف القناع 3 / 135 ـ 137.

[37] () مطالب أولي النهى 2 / 615، والفروع 6 / 276.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لاَ يَبْقَى بِهَا دَارُ عِبَادَةٍ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.
وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا زَكَوِيَّةٌ كُلُّهَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِهَا خَرَاجٌ.
وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ وَأَدِلَّتُهُ وَتَفْصِيلُهُ وَالْخِلاَفُ فِيهِ تَحْتَ عِنْوَانِ (أَرْضُ الْعَرَبِ) لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا بَيَانُ أَنَّ أَرْضَ الْعَرَبِ نَوْعَانِ:
الأَوَّلُ: مَا اتَّفَقَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ الْوَارِدَةِ أَحْكَامُهَا فِي الأَحَادِيثِ، فَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَرْضُ الْحِجَازِ.
وَالثَّانِي: مَا اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ مُرَادٌ بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي شَأْنِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَهُوَ مَا عَدَا أَرْضَ الْحِجَازِ، كَالْبَحْرَيْنِ، وَالْيُمْنِ، وَمَا وَرَاءَ جِبَالِ طَيِّئٍ إِلَى حُدُودِ الْعِرَاقِ.
فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا.
وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ وَلاَ تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا تِلْكَ الأَحْكَامُ[38].
وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (أَرْضُ الْعَرَبِ).

[38] () جواهر الإكليل 1 / 267، وفتح القدير ط بولاق 4 / 379.



حِجَامَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِجَامَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَجْمِ أَيِ الْمَصِّ.

يُقَالُ: حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ إِذَا مَصَّهُ.

وَالْحَجَّامُ الْمَصَّاصُ، وَالْحِجَامَةُ صِنَاعَتُهُ وَالْمِحْجَمُ يُطْلَقُ عَلَى الآْلَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا الدَّمُ وَعَلَى مِشْرَطِ الْحَجَّامِ[39] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ[40].

وَالْحِجَامَةُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ قُيِّدَتْ عِنْدَ الْبَعْضِ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ مِنَ الْقَفَا بِوَاسِطَةِ الْمَصِّ بَعْدَ الشَّرْطِ بِالْحَجْمِ لاَ بِالْفَصْدِ[41].

وَذَكَرَ الزَّرْقَانِيُّ أَنَّ الْحِجَامَةَ لاَ تَخْتَصُّ بِالْقَفَا بَلْ تَكُونُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ[42].

---

39 () لسان العرب مادة: (حجم).

40 () حديث: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة.....» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 136 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

41 () إكمال الإكمال 4 / 265.

42 () الزرقاني على الموطأ 2 / 187، وفتح الباري 12 / 244.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَصْدُ:

2 - فَصَدَ يَفْصِدُ فَصْدًا وَفِصَادًا: شَقَّ الْعِـرْقَ لِإِخْـرَاجِ الدَّمِ.

وَفَصَـدَ النَّاقَـةَ شَـقَّ عِرْقَهَـا لِيَسْـتَخْرِجَ مِنْـهُ الـدَّمَ فَيَشْرَبَهُ[43].

فَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْرَاجٌ لِلدَّمِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْفَصْدَ شَقُّ الْعِرْقِ، وَالْحِجَامَـةُ مَصُّ الدَّمِ بَعْدَ الشَّرْطِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ، وَوَرَدَ فِي ذَلِـكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا قَوْلُهُ: «خَيْرُ مَا تَـدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ»[44].

وَمِنْهَـا مَـا رَوَاهُ الشَّـيْخَانِ: «إِنْ كَـانَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَـرْبَةِ عَسَـلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[45].

---

43 () لسان العرب، وتاج العروس مادة: (فصد).

44 () حـديث: «خـير مـا تـداويتم بـه الحجامـة» وحـديث: «خـير الـدواء الحجامة» أخرجـه أحمـد (3 /ـ 107 ــ ط الحلـبي)، وأخرجـه البخـاري (الفتح 10 /ـ 150 ــ ط السـلفية) بلفـظ: «إن أمثـل مـا تـداويتم بـه الحجامة».

45 () الطب النبوي ص 55، الترغيب والترهيب 6 /ـ 114 ومـا بعـدها. وحـديث: «إن كـان في شـيء من أدويتكم خـير ففي شـرطة....» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 139 ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحِجَامَةِ:

4 - اعْتَنَى الْفُقَهَاءُ بِبَيَانِ أَحْكَـامِ الْحِجَامَـةِ مِنْ حَيْثُ تَأْثِيرُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَعَلَى الصَّوْمِ، وَعَلَى الإِْحْرَامِ. وَمِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ بِهَا، وَأَخْـذِ الأُْجْـرِ عَلَيْهَـا، وَالتَّدَاوِي بِهَا.

تَأْثِيرُ الْحِجَامَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُـرُوجَ الـدَّمِ بِالْحِجَامَـةِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

قَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: الْحِجَامَـةُ تُـوجِبُ الْوُضُـوءَ وَغَسْـلَ مَوْضِـعِ الْمِحْجَمَـةِ عِنْـدَنَا، لأَِنَّ الْوُضُـوءَ وَاجِبٌ بِخُـرُوجِ النَّجَسِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ مَوْضِعَ الْمِحْجَمَـةِ، فَـإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تُجْـزِهِ الصَّـلاَةُ، وَإِنْ كَـانَ دُونَ ذَلِكَ أَجْزَأَتْهُ.

وَالْفَصْدُ مِثْلُ الْحِجَامَةِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ.

فَإِذَا افْتُصِدَ وَخَـرَجَ مِنْـهُ دَمٌ كَثِـيرٌ، وَيُنْتَقَضُ أَيْضًـا إِذَا مَصَّتْ عَلَقَةٌ عُضْوًا وَأَخَذَتْ مِنَ الدَّمِ قَدْرًا يَسِـيلُ مِنْهَـا لَوْ شُقَّتْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ وَالْفَصْـدَ وَمَصَّ الْعَلَقِ لاَ يُوجِبُ وَاحِدٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ.

قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: لاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِحِجَامَةٍ مِنْ حَاجِمٍ وَمُحْتَجِمٍ وَفَصْدٍ.

وَفِي الأُمِّ «لاَ وُضُوءَ فِي قَيْءٍ وَلاَ رُعَافٍ وَلاَ حِجَامَـةٍ وَلاَ شَيْءٍ خَـرَجَ مِنَ الْجَسَـدِ وَأُخْـرِجَ مِنْـهُ غَيْـرَ الْفُـرُوجِ الثَّلاَثَةِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ»[46].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مَـا خَـرَجَ مِنَ الـدَّمِ مُـوجِبٌ لِلْوُضُوءِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا.

وَفِي حَدِّ الْفَاحِشِ عِنْدَهُمْ خِلاَفٌ: فَقِيلَ: الْفَاحِشُ مَا وَجَدَهُ الإِنْسَانُ فَاحِشًا كَثِيرًا.

قَالَ ابْنُ عَقِيـلٍ: إِنَّمَـا يُعْتَبَـرُ مَـا يَفْحُشُ فِي نُفُـوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ لاَ الْمُتَبَذِّلِينَ وَلاَ الْمُوَسْوَسِينَ.

وَقِيلَ: هُوَ مِقْدَارُ الْكَفِّ.

وَقِيلَ: عَشَرَةُ أَصَابِعٍ[47].

تَأْثِيرُ الْحِجَامَةِ عَلَى الصَّوْمِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ جَائِزَةٌ لِلصَّائِمِ إِذَا كَـانَتْ لاَ تُضْـعِفُهُ، وَمَكْرُوهَـةٌ إِذَا أَثَّرَتْ فِيـهِ وَأَضْـعَفَتْهُ، يَقُـولُ ابْنُ نُجَيْمٍ: الاِحْتِجَـامُ غَيْـرُ مَنَـافٍ لِلصَّـوْمِ وَهُـوَ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ.

إِذَا كَانَ يُضْـعِفُهُ عَنِ الصَّـوْمِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ لاَ يُضْـعِفُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحْتَجِمَ إِمَّا أَنْ يَكُـــــــونَ ضَعِيفَ الْبَدَنِ لِمَرَضٍ أَوْ خِلْقَةٍ.

---

[46] () المبسوط 1 / 83، رد المحتار 1 / 91 ـ 94، شرح الزرقاني على خليل 1 / 92، والأم 1 / 14.

[47] () المغني 1 / 184، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

وَفِي كُـــلٍّ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الاِحْتِجَـــامَ لاَ يَضُـــرُّهُ، أَوْ يَشُـــكُّ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنِ احْتَجَمَ لاَ يَقْوَى عَلَى مُوَاصَلَةِ الصَّوْمِ.

فَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَتَضَرَّرُ بِالْحِجَامَةِ جَـازَ لَـهُ أَنْ يَحْتَجِمَ.

وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيَعْجِزُ عَنْ مُوَاصَلَةِ الصَّـوْمِ إِذَا هُوَ احْتَجَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ.

إِلاَّ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى بِتَرْكِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيَقْضِيَ إِذَا أَفْطَـــرَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ شَـــكَّ فِي تَـــأْثِيرِ الْحِجَامَـــةِ عَلَى قُدْرَتِـــهِ عَلَى مُوَاصَلَةِ الصَّوْمِ فَإِنْ كَانَ قَوِيَّ الْبِنْيَةِ جَازَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْبَدَنِ كُرِهَ لَهُ.

وَالْفِصَـــادَةُ مِثْـــلُ الْحِجَامَـــةِ فَتُكْـــرَهُ لِلْمَـــرِيضِ دُونَ الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْإِرْشَادِ[48].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْفَصْدِ أَوِ الْحِجَامَـةِ يَقُـولُ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: أَمَّا الْفَصْـدُ فَلاَ خِلاَفَ فِيـــهِ، وَأَمَّا الْحِجَامَـــةُ فَلأَنَّهُ «ﷺ احْتَجَمَ وَهُـــوَ صَائِمٌ»[49].

---

[48] () البحـر الرائـق 2 /ـ 294، وبـدائع الصـنائع 2 /ـ 1045، وشـرح الزرقاني على خليل 1 / 92، ومواهب الجليل 2 / 416.

[49] () حديث: «احتجم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وهـو صـائم» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 /ـ 149 ــ ط السـلفية) من حـديث ابن عباس.

وَهُوَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[50].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تُؤَثِّرُ فِي الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ وَيُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمَا.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: الْحِجَامَةُ يُفْطِرُ بِهَا الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

وَكَانَ الْحَسَنُ وَمَسْرُوقٌ وَابْنُ سِيرِينَ

لاَ يَرَوْنَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْتَجِمُونَ لَيْلاً فِي الصَّوْمِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَنَسٌ[51].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[52].

تَأْثِيرُ الْحِجَامَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لاَ تُنَافِي الْإِحْرَامَ.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَمِمَّا لاَ يُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا - أَيْ لِلْمُحْرِمِ - الِاكْتِحَالُ بِغَيْرِ الْمُطَيَّبِ وَأَنْ يَخْتَتِنَ وَيَفْتَصِدَ.

وَيَقْلَعَ ضِرْسَهُ، وَيَجْبُرَ الْكَسْرَ، وَيَحْتَجِمَ.

---

50 () حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبـو داود (2 /ـ 770 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث ثوبـان، وذكـر الـزيلعي في نصب الراية (2 / 472 ـ ط المجلس العلمي) أن الترمذي نقل عن البخاري تصحيحه.

51 () مغني المحتاج 1 / 431، والمغني 3 / 103.

52 () حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سبق تخريجه ف 6.

فَالْحِجَامَةُ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا قَلْعُ الشَّعْرِ لاَ تُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ، أَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ قَلْعُ شَعْرٍ، فَإِنْ حَلَقَ مَحَاجِمَهُ وَاحْتَجَمَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَلاَ يَضُرُّ تَعْصِيبُ مَكَانِ الْفَصْدِ: يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: (وَإِنْ لَزِمَ تَعْصِيبُ الْيَدِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ تَعْصِيبَ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ)[53].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي الْإِحْرَامِ: إِنْ كَانَتْ لِعُذْرٍ فَجَوَازُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا ثَابِتٌ قَوْلاً وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَرُمَتْ إِنْ لَزِمَ قَلْعُ الشَّعْرِ.

وَكُرِهَتْ إِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ قَدْ تُضْعِفُهُ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

عَلَّقَ عَلَيْهِ الزَّرْقَانِيُّ أَيْ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِهِ كَمَا كُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ أَخَفُّ مِنَ الْحِجَامَةِ[54].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ»[55]، وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ

---

[53] () البحر الرائق 2 / 350، وابن عابدين مع الدر المختار 2 / 164، 204، 305.

[54] () الزرقاني 2 / 87.

[55] () حديث: «احتجم وهو محرم فوق رأسه» أخرجه مالك في الموطأ (1 / 349 ـ ط الحلبي) من حديث سليمان بن يسار مرسلا.

وَسَطَ رَأْسِهِ[56] وَفِي رِوَايَةٍ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ «احْتَجَمَ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»[57] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَثْءٍ (وَهُوَ رَضُّ الْعَظْمِ بِلاَ كَسْرٍ) وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ[58] وَلأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ «عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ»[59] وَلَفْظُ الْحَاكِمِ «عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ»:

يَقُولُ الزَّرْقَانِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِهَا مِنْهُ فِي الإِحْرَامِ.

وَعَلَى الْحِجَامَةِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ لِلْعُذْرِ.

وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَلَوْ أَدَّتْ إِلَى قَلْعِ الشَّعْرِ.

لَكِنْ يَفْتَدِي إِذَا قَلَعَ الشَّعْرَ[60].

وَأَمَّا الْفَصْدُ فَيَقُولُ الزَّرْقَانِيُّ: وَجَازَ فَصْدٌ لِحَاجَةٍ وَإِلاَّ كُرِهَ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ، فَإِنْ عَصَبَهُ وَلَوْ لِضَرُورَةٍ افْتَدَى[61].

---

[56] () حديث: «احتجم وهو محرم وسط رأسه» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 152 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 863 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن بحينة.

[57] () حديث: «احتجم من شقيقة كانت به» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 153 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[58] () هو مكان بطريق مكة.

[59] () حديث: «احتجم على ظهر القدم من وجع كان به» أخرجه النسائي (5 / 194 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أنس بن مالك.

[60] () الزرقاني على الموطأ 2 / 87.

[61] () البيان 2 / 294، 297.

وَعِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ قَـالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْـرِمُ الْحِجَامَـةَ لِغَيْـرِ حَاجَـةٍ فَـإِنْ تَضَـمَّنَتْ قَطْـعَ شَـعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِقَطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ.

وَاسْـتَدَلَّ بِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَـةَ ﷺ قَـالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ بِلَحْيِ جَمَـلٍ فِي وَسَـطِ رَأْسِهِ»[62].

وَاسْـتُدِلَّ بِهَـذَا الْحَـدِيثِ عَلَى جَـوَازِ الْفَصْـدِ، وَبَـطِّ الْجُرْحِ، وَقَطْعِ الْعِرْقِ، وَقَلْـعِ الضِّـرْسِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ وُجُـوهِ التَّدَاوِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِـكَ ارْتِكَـابُ مَـا نُهِيَ عَنْـهُ الْمُحْـرِمُ مِنْ تَنَـاوُلِ الطِّيبِ، وَقَطْـعِ الشَّـعْرِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[63].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الاِحْتِجَامِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَقْلَعْ شَعْرًا دُونَ تَفْصِيلٍ، وَإِنِ اقْتَلَعَ شَـعْرًا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ بَدَنِهِ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَرُمَ.

وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ جَازَ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنِ اقْتَلَـعَ شَـعْرًا بِسَـبَبِ الْحِجَامَـةِ فِدْيَـةٌ فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ مُدٌّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ شَعَرَاتٍ فَأَكْثَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ ثَلاَثَةِ آصُعٍ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ[64].

---

[62] () حديث: «عن ابن بحينة قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسـط رأسـه» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 152 ـ ط السلفية).

[63] () مغني المحتاج 1 / 431، والروضة 2 / 357.

[64] () المغني 3 / 305، 492، 497.

وَالْفَصْدُ مِثْلُ الْحِجَامَةِ فِي الأَْحْكَامِ.

امْتِهَانُ الْحِجَامَةِ وَأَخْذُ الأُْجْرِ عَلَيْهَا:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ) إِلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْحِجَامَةِ حِرْفَةً وَأَخْذِ الأُْجْرَةِ عَلَيْهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»(65)، وَلَوْ عَلِمَهُ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَفِي لَفْظٍ «لَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ».

وَلأَِنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فَجَازَ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا كَالْبِنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ، وَلأَِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا وَلاَ نَجِدُ كُلَّ أَحَدٍ مُتَبَرِّعًا بِهَا، فَجَازَ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا كَالرَّضَاعِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ نَسَبَهُ الْقَاضِي إِلَى أَحْمَدَ قَالَ: لاَ يُبَاحُ أَجْرُ الْحَجَّامِ، فَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلاَ شَرْطٍ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيَصْرِفُهُ فِي عَلَفِ دَوَابِّهِ وَمُؤْنَةِ صِنَاعَتِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ(66) وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(67).

ضَمَانُ الْحَجَّامِ:

---

65 () حديث: «عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 147 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1731 ـ ط الحلبي).

66 () ابن عابدين 5 / 33، إكمال الإكمال 4 / 251، وشرح النووي 10 / 233، والمغني 5 / 539 ـ 540، ونيل الأوطار 6 / 23.

67 () حديث: «كسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم (3 / 1199 ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

9 - الْحَجَّامُ لاَ يَضْـمَنُ إِذَا فَعَـلَ مَـا أُمِـرَ بِـهِ وَتَـوَفَّرَ شَرْطَانِ:

أ - أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ مُسْتَوًى فِي حِذْقِ صِنَاعَتِهِ يُمَكِّنُهُ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا بِنَجَاحٍ.

ب - أَنْ لاَ يَتَجَاوَزَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِي مِثْلِهِ[68].

وَتَفْصِيلُهُ فِي تَدَاوٍ وَتَطْبِيبٍ.



حَجَبَ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَجْبُ لُغَـةً مَصْـدَرُ حَجَبَ يُقَـالُ: حَجَبَ الشَّـيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْبًـا إِذَا سَـتَرَهُ، وَقَـدِ احْتَجَبَ وَتَحَجَّبَ إِذَا اكْتَنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَحَجَبَهُ مَنَعَهُ عَنِ الدُّخُولِ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَهُوَ حِجَابٌ، وَمِنْهُ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[69].

وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَـعَ شَـيْئًا فَقَـدْ حَجَبَـهُ، وَسُـمِّيَ الْبَـوَّابُ حَاجِبًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ.

---

68 () المغني 5 / 538.

69 () سورة فصلت / 5.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْحَجْبُ فِي الْمِيرَاثِ وَهُوَ اصْطِلاَحًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيُسَمَّى حَجْبَ حِرْمَانٍ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ وَيُسَمَّى حَجْبَ نُقْصَانٍ(70).

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَضَانَةِ وَالْوِلاَيَةِ بِمَعْنَى مَنْعِ الشَّخْصِ مِنْ دُونِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ كَمَا يُقَالُ: الأُْمُّ تَحْجُبُ كُلَّ حَاضِنَةٍ سِوَاهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِمَحْرَمٍ مِنَ الصَّغِيرِ، وَفِي الْوِلاَيَةِ يُقَالُ: إِنَّ الْوَلِيَّ الأَْقْرَبَ يَحْجُبُ الْوَلِيَّ الأَْبْعَدَ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْحَضَانَةِ وَالْوِلاَيَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَنْعُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْمَنْعِ فِي اللُّغَةِ: الْحِرْمَانُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ تَعْطِيلُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، كَامْتِنَاعِ الْمِيرَاثِ مَعَ وُجُودِ الْقَرَابَةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ الدِّينِ - مَثَلاً - وَالْمَنْعُ فِي الإِْرْثِ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَجْبِ بِالْوَصْفِ، أَمَّا الْحَجْبُ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْحَجْبِ بِالشَّخْصِ.

الْحَجْبُ فِي الْمِيرَاثِ:

3 - الْحَجْبُ مُطْلَقًا قِسْمَانِ:

70() لسان العرب، ومغني المحتاج 3 / 11. وتحفة المحتاج 6 / 397، وكشف المخدرات ص 334.

حَجْبٌ بِوَصْــفٍ، وَهُــوَ الْمُعَبَّرُ عَنْــهُ بِالْمَــانِعِ، وَحَجْبٌ بِشَخْصٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ: حَجْبُ حِرْمَانٍ، وَهُوَ أَنْ يُسْــقِطَ الْوَارِثُ غَيْرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَهُـوَ لاَ يَـدْخُلُ عَلَى سِـتَّةٍ مِنَ الْوَرَثَـةِ إِجْمَاعًـا، وَهُمُ: الأَبَـوَانِ وَالزَّوْجَـانِ وَالابْنُ وَالْبِنْتُ وَضَـابِطُهُ: كُـلُّ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ الْمُعْتَقَ.

وَالثَّانِي: حَجْبُ نُقْصَانٍ: وَهُـوَ حَجْبٌ عَنْ نَصِـيبٍ أَكْثَـرَ إِلَى نَصِيبٍ أَقَلَّ.

وَهُـوَ لِخَمْسَــةٍ مِنَ الْوَرَثَــةِ: الــزَّوْجَيْنِ، وَالأُمِّ، وَبِنْتِ الاِبْنِ، وَالأُخْتِ لأَبٍ، وَالإِْخْوَةِ لأُِمٍّ.

وَلِلْحَجْبِ مُطْلَقًا قَوَاعِدُ يَقُومُ عَلَيْهَا، وَهِيَ:

الأُولَى: أَنَّ مَنْ يُـــدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِــــوَارِثٍ يُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ عِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الْوَارِثِ إِلاَّ الإِْخْوَةَ لأُِمٍّ مَعَ وُجُودِ الأُمِّ.

الثَّانِيَـةُ: أَنَّ الأَقْـرَبَ يَحْجُبُ الأَبْعَـدَ إِذَا كَـانَ يَسْـتَحِقُّ بِوَصْفِهِ وَنَوْعِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الأَقْوَى قَرَابَةً يَحْجُبُ الأَضْعَفَ مِنْهُ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ سَـبَقَ فِي مُصْـطَلَحِ إِرْثٍ (ج 3 ص 45 فِقْرَةُ 45) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ.

وَفِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ التَّفْصِيلُ التَّالِي:

فَــابْنُ الاِبْنِ يَحْجُبُــهُ الاِبْنُ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَقْــرَبُ مِنْــهُ لإِدْلاَئِهِ بِـهِ إِنْ كَـانَ أَبَـاهُ، أَوْ لأَنَّهُ عَصَـبَةٌ أَقْـرَبُ مِنْـهُ،

وَيَحْجُبُـهُ كَـذَلِكَ أَبَـوَانِ وَبِنْتَـانِ لِلصُّـلْبِ بِاسْـتِغْرَاقِهِمْ لِلتَّرِكَةِ[71].

وَالْجَـدُّ أَبُـو الأْبِ وَإِنْ عَلاَ لاَ يَحْجُبُـهُ إِلاَّ الأْبُ أَوْ جَـدٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ تَطْبِيقًـا لِقَاعِـدَةِ أَنَّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ لاَ يَرِثُ مَعَ وُجُـودِهِ إِلاَّ أَوْلاَدُ الأْمِّ، وَالأْخُ الشَّـقِيقُ يَحْجُبُـهُ الأْبُ وَالاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَـفَلَ : ﴿يَسْـتَفْتُونَكَ قُـلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَـةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَـهُ وَلَـدٌ وَلَـهُ أُخْتٌ فَلَهَـا نِصْـفُ مَـا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[72] وَهَذِهِ الْمَسْـأَلَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

4 - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الإْخْوَةُ الأْشِقَّاءُ وَالإْخْوَةُ لِلأْبِ يُحْجَبُـونَ بِالْجَـدِّ أَبِي الأْبِ وَإِنْ عَلاَ: فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الإْخْوَةَ سَوَاءٌ أَكَانُوا أَشِـقَّاءَ أَوْ لأَبٍ لِلآْيَةِ الْمَذْكُورَةِ حَيْثُ إِنَّ الْكَلاَلَـةَ - سَـوَاءٌ كَـانَتِ اسْـمًا لِلْمَيِّتِ الَّذِي لاَ وَلَـدَ وَلاَ وَالِـدَ لَـهُ حَسَـبَ اخْتِلاَفِ الْعُلَمَـاءِ فِي تَفْسِـيرِهَا - لاَ تَشْـمَلُ الْجَـدَّ لأَنَّهُ وَالِـدٌ لِلْمَيِّتِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﭭ.

---

[71] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 496، والقـوانين الفقهيـة ص 391، ومغني المحتاج 3 / 11، والمغني لابن قدامة 6 / 166.

[72] () سورة النساء / 176.

5 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَصَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ الْجَـدَّ لاَ يَحْجُبُ الأَْخَ الشَّقِيقَ أَوْ لأَِبٍ بَلْ يَرِثُ مَعَهُ[73]

وَالأَْخُ لأَِبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَالأَْخُ الشَّقِيقُ.

وَابْنُ الأَْخِ لأَِبَوَيْنِ، يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ وَهُمُ الأَْبُ، وَالْجَـدُّ أَبُـو الأَْبِ وَإِنْ عَلاَ، وَالاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَـــــــفَلَ وَالأَْخُ لأَِبَوَيْنِ، وَالأَْخُ لأَِبٍ.

وَابْنُ الأَْخِ لأَِبٍ يَحْجُبُهُ سَبْعَةٌ وَهُمْ هَـؤُلاَءِ السِّـتَّةُ وَابْنُ الأَْخِ لأَِبَوَيْنِ.

وَالْعَمُّ لأَِبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ ثَمَانِيَةٌ وَهُمُ الأَْبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ وَالاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَـفَلَ وَالأَْخُ لأَِبَـوَيْنِ وَالأَْخُ لأَِبٍ وَابْنُ الأَْخِ لأَِبَوَيْنِ وَابْنُ الأَْخِ لأَِبٍ.

وَالْعَمُّ لأَِبٍ يَحْجُبُـهُ تِسْـعَةٌ وَهُمْ هَـؤُلاَءِ الثَّمَانِيَـةُ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ.

وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ يَحْجُبُـهُ عَشَـرَةٌ وَهُمُ الأَْبُ وَالْجَـدُّ أَبُـو الأَْبِ وَإِنْ عَلاَ وَالاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَـفَلَ وَالأَْخُ الشَّـقِيقُ وَالأَْخُ لأَِبٍ وَابْنُ الأَْخِ الشَّـقِيقِ وَابْنُ الأَْخِ لأَِبٍ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ وَالْعَمُّ لأَِبٍ.

---

[73] **() حاشية ابن عابدين 5 / 498، وتحفة المحتاج 6 / 398، ومغني المحتاج 3 / 11، والقوانين الفقهية ص 391، والمغني لابن قدامة 6 / 166.**

وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ يَحْجُبُــهُ هَــؤُلاَءِ الْعَشَــرَةُ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ[74].

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

6 - وَبِنْتُ الِابْنِ يَحْجُبُهَـا الِابْنُ لِأَنَّهُ أَبُوهَـا أَوْ عَمُّهَـا وَهُوَ بِمَنْزِلَـةِ أَبِيهَـا وَتَحْجُبُهَـا بِنْتَـانِ لِأَنَّ الثُّلُثَيْنِ فَـرْضُ الْبَنَاتِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْـهُ شَـيْءٌ إِلاَّ إِذَا كَـانَ مَعَهَـا ابْنُ ابْنٍ يُعَصِّــبُهَا فَحِينَئِذٍ تَشْــتَرِكُ مَعَــهُ فِيمَــا بَقِيَ بَعْـدَ ثُلُثَيِ الْبِنْتَيْنِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[75]

وَالأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَالْإِخْوَةِ لِأَبَـوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فِي الْحَجْبِ إِلاَّ أَنَّ الأَخَ الشَّــقِيقَ يَحْجُبُ الأُخُــوَّةَ لِأَبٍ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَالأُخْتُ لِأَبٍ فَــأَكْثَرُ يَحْجُبُهُنَّ أُخْتَــانِ لِأَبَــوَيْنِ، لِأَنَّ الثُّلُثَيْنِ فَرْضُ الأَخَوَاتِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَوْلاَدُ الأُمِّ يَحْجُبُهُمْ أَرْبَعَةٌ وَهُمُ الأَبُ وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلاَ، وَالْوَلَدُ لِلصُّـلْبِ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدُ الِابْنِ كُلُّ ذَلِكَ وَإِنْ سَفَلَ.

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ: ﴿وَإِنْ كَـانَ رَجُـلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

[74] () حاشـية ابن عابـدين 5 / 498، والقـوانين الفقهيـة ص 391، وتحفة المحتاج 6 / 398، ومغني المحتاج 3 / 11، والمغني لابن قدامة 6 / 166، وكشف المخدرات ص 334.

[75] () سورة النساء / 11.

السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[76].

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ تُحْجَبُ بِالأُمِّ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَمْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالْوِلاَدَةِ فَالأُمُّ أَوْلَى لِمُبَاشَرَتِهَا الْوِلاَدَةَ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لِقُرْبِهَا إِلَى الْمَيِّتِ.

7 - وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ مِنْ مَسَائِلِ حَجْبِ الْجَدَّةِ:

أُولاَهُمَا: فِيمَنْ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ غَيْرُ الأُمِّ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَبَ يَحْجُبُ الْجَدَّةَ الَّتِي مِنْ جِهَتِهِ لأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ وَمَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ لاَ يَرِثُ مَعَهُ إِلاَّ أَوْلاَدُ الأُمِّ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَبَ لاَ يَحْجُبُ هَذِهِ الْجَدَّةَ بَلْ تَرِثُ مَعَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»[77].

---

[76] () حاشية ابن عابدين 5 / 499، والمغني لابن قدامة 6 / 166، 168، 170، ومغني المحتاج 3 / 11، والقوانين الفقهية ص 391، والآية رقم 12 من سورة النساء.

[77] () حديث ابن مسعود: «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس...» أخرجه الترمذي (4 / 421 ـ ط الحلبي)

وَلأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِـيرَاثَ الأُمِّ لاَ مِـيرَاثَ الأَبِ فَلاَ يُحْجَبْنَ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الأُمِّ.

وَثَانِيَتُهُمَا: هَـلْ الْقُـرْبَى مِنَ الْجَـدَّاتِ تَحْجُبُ الْبُعْـدَى مِنَ الْجِهَةِ الأُخْرَى ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَـةِ الأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْـدَى مِنْ جِهَـةِ الأَبِ، وَأَنَّ الْقُـرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ لاَ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَـةِ الأُمِّ، لأَنَّ الأَبَ لاَ يَحْجُبُهَا فَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَى أَنْ لاَ تَحْجُبَهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الْقُـــرْبَى مِنْ أَيِّ جِهَـةٍ كَـانَتْ تَحْجُبُ الْبُعْـدَى مِنْ أَيِّ جِهَـةٍ كَـانَتْ كَـذَلِكَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ[78].

8 - وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ وَمَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ عُلَمَـاءِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ لاَ يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ كَالْقَتْلِ أَوِ الرِّقِّ لاَ يَحْجُبُ غَيْـرَهُ لاَ حِرْمَانًـا وَلاَ نُقْصَـانًا بَلْ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَحْرُومَ مِنَ الإِرْثِ يَحْجُبُ غَيْرَهُ حِرْمَانًـا وَنُقْصَانًا.

والبيهقي (6 / 226 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال البيهقي عن أحد رواته: «محمد بن سالم غير محتج به».

78 () حاشية ابن عابدين 5 / 499، القوانين الفقهية ص 392، ومغني المحتاج 3 / 12، والمغني لابن قدامة 6 / 211، وكشف المخدرات ص 334.

كَمَا اتَّفَقَ هَـؤُلاَءِ عَلَى أَنَّ الْمَحْجُـوبَ بِشَـخْصٍ يَحْجُبُ غَيْرَهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ[79].

وَأَجْمَعُـوا كَـذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَـقَ يَحْجُبُـهُ عَصَـبَةُ النَّسَبِ، لأَِنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلاَءِ[80].

أَمَّا مَـا يَتَّصِـلُ بِحَجْبِ النُّقْصَـانِ فَيُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (إِرْثٌ).



حَجٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلاَنٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ.

وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ.

وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الاِسْمُ.

---

79 () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 498، والقـوانين الفقهيـة ص 393، ومغني المحتاج 3 / 13، وكشف المخدرات ص 335.

80 () مغني المحتاج 3 / 12، وحاشية ابن عابدين 5 / 495.

وَالْحِجَّةُ: الْمَــرَّةُ الْوَاحِــدَةُ، وَهُــوَ مِنَ الشَّــوَاذِّ، لأَنَّ الْقِيَاسَ بِالْفَتْحِ[81].

تَعْرِيفُ الْحَجِّ اصْطِلاَحًا:

2 - الْحَجُّ فِي اصْـطِلاَحِ الشَّـرْعِ: هُـوَ قَصْـدُ مَوْضِـعٍ مَخْصُــوصٍ (وَهُــوَ الْبَيْتُ الْحَــرَامُ وَعَرَفَــةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا[82].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعُمْرَةُ:

3 - وَهِيَ قَصْــدُ الْبَيْتِ الْحَــرَامِ لِلطَّوَافِ وَالسَّــعْيِ وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عُمْرَةٌ).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْحَجِّ:

4 - الْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُـلِّ مُكَلَّفٍ مُسْـتَطِيعٍ فِي الْعُمُــرِ مَــرَّةً، وَهُــوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَــانِ الإِسْــلاَمِ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أ - أَمَّا الْكِتَــابُ: فَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلاً وَمَنْ كَفَـرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[83].

---

[81] () تاج العروس في المادة.

[82] () بتصرف يسير عن فتح القدير للكمال بن الهمام وزيادة =

[83] = السعي 2 / 120، الاختيار 1 / 139، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل 2 / 2، ومغني المحتاج 1 / 459، وشرح منتهى

فَهَـذِهِ الآيَـةُ نَصٌّ فِي إِثْبَـاتِ الْفَرْضِـيَّةِ، حَيْثُ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِصِيغَةِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وَهِيَ صِـيغَةُ إِلْـزَامٍ وَإِيجَابٍ، وَذَلِكَ دَلِيـلُ الْفَرْضِـيَّةِ، بَـلْ إِنَّنَـا نَجِـدُ الْقُـرْآنَ يُؤَكِّدُ تِلْـكَ الْفَرْضِـيَّةَ تَأْكِيـدًا قَوِيًّا فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَمَنْ كَفَـرَ فَـإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَـالَمِينَ﴾ فَإِنَّهُ جَعَـلَ مُقَابِـلَ الْفَـرْضِ الْكُفْـرَ، فَأَشْـعَرَ بِهَـذَا السِّـيَاقِ أَنَّ تَـرْكَ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

وَإِقَـامِ الصَّـلاَةِ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَصِـيَامِ رَمَضَـانَ، وَالْحَجِّ»[84].

وَقَـدْ عَبَّرَ بِقَوْلِـهِ: «بُنِيَ الْإِسْـلاَمُ...» فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: أَيُّهَـا النَّاسُ قَـدْ فَـرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُـولَ اللَّهِ ؟ فَسَـكَتَ

الإرادات 1 / 472، والتعريفات ص 82.

() سورة آل عمران / 97.

84 () حديث: «بني الإسلام على خمس...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 49 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 451 ـ ط الحلبي).

حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ...»[85].

وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً جِدًّا حَتَّى بَلَغَتْ مَبْلِغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِيَّ الْجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ[86].

ج - وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنَ الأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ[87].

وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي:

5 - اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي ؟.

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمَالِكٌ فِي الرَّاجِحِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ[88] إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ فَرْضُ الْحَجِّ عَلَيْهِ فِي عَامٍ فَأَخَّرَهُ

---

[85] () حديث: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج...». أخرجه مسلم (2 / 975 ـ ط الحلبي).

[86] () انظر الترغيب والترهيب للمنذري 2 /ـ 211 ـ 212، والمسالك المتقسط ص 20.

[87] () المغني 3 /ـ 217، ونهاية المحتاج 2 /ـ 369، ولباب المناسك ص 16 ـ 17، مع شرحه المسالك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 455.

[88] () المسالك المتقسط ص 44، وانظر الهداية وفتح القدير 2 / 123، وشرح الرسالة لابن أبي الحسن 1 /ـ 454، ومواهب الجليل وفيه تفصيل الخلاف في المذاهب 2 /ـ 471 ـ 472، والشرح الكبير 2 /ـ 2 ـ 3 وحاشية الدسوقي، ورجح الفورية بقوة حتى قال «ينبغي للمصنف الاقتصار عليه». والمغني 3 /ـ 241، والفروع 3 / 242.

يَكُـونُ آثِمًـا، وَإِذَا أَدَّاهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ كَـانَ أَدَاءً لاَ قَضَـاءً، وَارْتَفَعَ الْإِثْمُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ وَالْإِمَـامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، فَلاَ يَأْثَمُ الْمُسْتَطِيعُ بِتَأْخِيرِهِ.

وَالتَّأْخِيرُ إِنَّمَا يَجُـوزُ بِشَـرْطِ الْعَـزْمِ عَلَى الْفِعْـلِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، فَلَـوْ خَشِـيَ الْعَجْـزَ أَوْ خَشِـيَ هَلاَكَ مَالِـهِ حَرُمَ التَّأْخِيرُ، أَمَّا التَّعْجِيلُ بِالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ فَهُـوَ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ مَـا لَمْ يَمُتْ، فَـإِذَا مَـاتَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ عَاصِيًا مِنْ آخِرِ سَنَوَاتِ الاِسْتِطَاعَةِ[89].

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى الْوُجُوبِ الْفَوْرِيِّ بِالْآتِي:

أ - الْحَدِيثُ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا.

وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْـهِ أَنْ يَمُـوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[90].

ب - الْمَعْقُولُ: وَذَلِكَ أَنَّ الاِحْتِيَاطَ فِي أَدَاءِ الْفَـرَائِضِ وَاجِبٌ، وَلَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى فَقَـدْ يَمْتَـدُّ بِـهِ الْعُمُرُ ، وَقَدْ يَمُوتُ فَيَفُوتُ الْفَرْضُ، وَتَفْـوِيتُ الْفَـرْضِ حَرَامٌ، فَيَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ احْتِيَاطًا.

---

[89] () الأم 2 / 117 ـ 118، وروض الطالب 1 / 456، ومغني المحتاج 1 / 460، والمسلك المتقسط، وفتح القدير الموضعين السابقين.

[90] () حديث: «من ملك زادا أو راحلـة تبلغـه إلى بيت اللـه...» أخرجـه الترمذي (3 /ـ 167 ــ ط الحلـبي) من حـديث علي بن أبي طـالب، وقال الترمـذي: «هـذا حـديث غـريب لا نعرفـه إلا من هـذا الوجـه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهـول، والحـارث يضـعف في الحديث».

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِمَا يَلِي:

أ - أَنَّ الأُمْـرَ بِـالْحَجِّ فِي   : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[91] مُطْلَقٌ عَنْ تَعْيِينِ الْـوَقْتِ، فَيَصِحُّ أَدَاؤُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَلاَ يَثْبُتُ الإِلْـزَامُ بِـالْفَوْرِ، لأَنَّ هَـذَا تَقْيِيـدٌ لِلنَّصِّ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَـذَا بِنَـاءٌ عَلَى الْخِلاَفِ أَنَّ الأُمْـرَ عَلَى الْفَـوْرِ أَوْ لِلتَّرَاخِي (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: أَمْرٌ).

ب - (أَنَّ النَّبِيَّ فَتَحَ مَكَّةَ عَـامَ ثَمَـانٍ مِنَ الْهِجْـرَةِ، وَلَمْ يَحُجَّ إِلاَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَلَـوْ كَـانَ وَاجِبًـا عَلَى الْفَوْرِيَّةِ لَمْ يَتَخَلَّفْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَرْضٍ عَلَيْهِ)[92].

فَضْلُ الْحَجِّ:

6 - تَضَـافَرَتِ النُّصُـوصُ الشَّـرْعِيَّةُ الْكَثِـيرَةُ عَلَى الإِشَـادَةِ بِفَضْـلِ الْحَجِّ، وَعَظَمَـةِ ثَوَابِـهِ وَجَزِيـلِ أَجْـرِهِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِـالْحَجِّ يَـأْتُوكَ رِجَـالاً وَعَلَى كُـلِّ ضَـامِرٍ يَـأْتِينَ مِنْ كُـلِّ فَجٍّ عَمِيـقٍ لِيَشْـهَدُوا مَنَـافِعَ لَهُمْ وَيَـذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[93].

---

[91] () سورة آل عمران 97.
[92] () الأم 2 /ـ 118، وانظر حاشية القليوبي على شرح المنهـاج 2 / 84، وبدائع الصنائع للكاساني 2 / 119.
[93] () سورة الحج / 27 ـ 28.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[94].

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَـا مِنْ يَـوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْـدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَـوْمِ عَرَفَـةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ...»[95] وَمَعْنَى يَدْنُو: يَتَجَلَّى عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَإِكْرَامِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَـا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيـدِ وَالـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْـرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[96].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْـتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»[97].

---

[94] () حـديث: «من حج لله فلم يـرفث ولم يفسـق، رجـع...» أخرجـه البخاري (الفتح 3 / 382 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 983، 984 ـ ط الحلبي).

[95] () حديث: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيـه...» أخرجـه مسلم (3 / 983 ـ ط الحلبي).

[96] () حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة....» أخرجه الترمذي (3 / 166 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

[97] () حديث: «الحجاج والعمار وفد الله...» أخرجه ابن ماجه (2 / 966 ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري: «في إسناده صالح بن عبد الله، قال البخاري فيه: منكر الحديث». ولكن لـه شاهد من حـديث ابن عمـر، أخرجه ابن ماجه تلو حديث أبي هريرة، يتقوى به.

«وَعَنْ عَائِشَةَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلاَ نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[98].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»[99].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ:

7 - شُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ لإِظْهَارِ عُبُودِيَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمَدَى امْتِثَالِهِ لأَمْرِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَهَا فَوَائِدُ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ وَأَظْهَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ.

وَتَشْتَمِلُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ عَلَى حِكَمٍ جَلِيلَةٍ كَثِيرَةٍ تَمْتَدُّ فِي ثَنَايَا حَيَاةِ الْمُؤْمِنَ الرُّوحِيَّةِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مِنْهَا:

أ - أَنَّ فِي الْحَجِّ إِظْهَارَ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لأَنَّ الْحَاجَّ يَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّرَفِ وَالتَّزَيُّنِ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ مُظْهِرًا فَقْرَهُ لِرَبِّهِ، وَيَتَجَرَّدُ عَنِ الدُّنْيَا

---

[98] () حديث عائشة: «نرى الجهاد أفضل الأعمال...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 381 ـ ط السلفية)، والنسائي (5 / 114 ـ ط المكتبة التجارية).

[99] () حديث أبي هريرة: «سئل أي الأعمال أفضل ؟....» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 381 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 88 ـ ط الحلبي).

وَشَوَاغِلِهَا الَّتِي تَصْرِفُهُ عَنِ الْخُلُوصِ لِمَوْلاَهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِذَلِكَ لِمَغْفِرَتِهِ وَرُحْمَاهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي عَرَفَةَ ضَارِعًا لِرَبِّهِ حَامِدًا شَاكِرًا نَعْمَاءَهُ وَفَضْلَهُ، وَمُسْتَغْفِرًا لِذُنُوبِهِ وَعَثَرَاتِهِ، وَفِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَلُوذُ بِجَنَابِ رَبِّهِ وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمِنْ هَوَى نَفْسِهِ، وَوِسْوَاسِ الشَّيْطَانِ.

ب - أَنَّ أَدَاءَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ يُؤَدِّي شُكْرَ نِعْمَةِ الْمَالِ، وَسَلاَمَةِ الْبَدَنِ، وَهُمَا أَعْظَمُ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا، فَفِي الْحَجِّ شُكْرُ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، حَيْثُ يُجْهِدُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ «وَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ شُكْرَ النَّعْمَاءِ وَاجِبٌ تُقَرِّرُهُ بَدَاهَةُ الْعُقُولِ، وَتَفْرِضُهُ شَرِيعَةُ الدِّينِ.

ج - يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ فِي مَرْكَزِ اتِّجَاهِ أَرْوَاحِهِمْ، وَمَهْوَى أَفْئِدَتِهِمْ، فَيَتَعَرَّفُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَأْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، هُنَاكَ حَيْثُ تَذُوبُ الْفَوَارِقُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَارِقُ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، فَوَارِقُ الْجِنْسِ وَاللَّوْنِ، فَوَارِقُ اللِّسَانِ وَاللُّغَةِ، تَتَّحِدُ كَلِمَةُ الإِنْسَانِ فِي أَعْظَمِ مُؤْتَمَرٍ بَشَرِيٍّ اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ أَصْحَابِهِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَعَلَى التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ، هَدَفُهُ الْعَظِيمُ رَبْطُ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِأَسْبَابِ السَّمَاءِ.

شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ:

8 - شُرُوطُ الْحَجِّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الْحَجِّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلاَ يَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ خَمْسَةٌ هِيَ: الإِسْلاَمُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالاِسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلاَفًا»[100].

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلاَمُ:

9 - أ - لَوْ حَجَّ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، لأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

ب - وَلَوْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لاَ أَثَرَ لَهَا[101].

ج - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يُطَالَبُ بِالْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لأَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلآخِرَةِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، هَلْ يُؤَاخَذُ بِتَرْكِهِ أَوْ لاَ يُؤَاخَذُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحِ الأُصُولِيِّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

---

[100] () المغني 3 / 218، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج 2 / 375.

[101] () نهاية المحتاج الموضع السابق.

10 - يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ الْعَقْلُ، لأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِفُرُوضِ الدِّينِ، بَلْ لاَ تَصِحُّ مِنْهُ إِجْمَاعًا، لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، فَلَوْ حَجَّ الْمَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِذَا شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَفَاقَ إِلَى رُشْدِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِْسْلاَمِ[102].

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[103].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْبُلُوغُ:

11 - يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ، لأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[104].

فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ صَحَّ حَجُّهُ وَكَانَ تَطَوُّعًا، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لأَنَّهُ أَدَّى مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَلاَ يَكْفِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

[102] () المغني لابن قدامة 3 / 218، والبدائع 2 / 120.

[103] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق....» أخرجه أبو داود (4 / 559 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (4 / 389 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[104] () حديث ابن عباس: «رفعت امرأة صبيا...». أخرجه مسلم (2 / 974 ـ ط الحلبي).

«إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَـهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِـلَ، وَإِذَا عَقَـلَ فَعَلَيْـهِ حَجَّةٌ أُخْـرَى، وَإِذَا حَجَّ الأَعْـرَابِيُّ فَهِيَ لَـهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[105].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ:

12 - الْعَبْـــدُ الْمَمْلُـــوكُ لاَ يَجِبُ عَلَيْـــهِ الْحَجُّ، لأَنَّهُ مُسْتَغْرَقٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَلأَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ وَلاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِمِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَالْعَبْدُ لاَ يَتَمَلَّكُ شَيْئًا، فَلَـوْ حَجَّ الْمَمْلُـوكُ وَلَـوْ بِـإِذْنِ سَـيِّدِهِ صَـحَّ حَجُّهُ وَكَـانَ تَطَوُّعًا لاَ يَسْـقُطُ بِـهِ الْفَـرْضُ، وَيَـأْثَمُ إِذَا لَمْ يَـأْذَنْ لَـهُ سَيِّدُهُ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُـؤَدِّيَ حَجَّةَ الإِسْـلاَمِ عِنْـدَمَا يُعْتَـقُ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الاِسْتِطَاعَةُ:

13 - لاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَـوَفَّرْ فِيـهِ خِصَـالُ الاِسْتِطَاعَةِ لأَنَّ الْقُرْآنَ خَصَّ الْخِطَابَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَبِيلاً﴾[106].

---

[105] حـديث: «إذا حج الصـبي فهي لـه حجـة...» أخرجـه الحـاكم في المسـتدرك (1 /ـ 481 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصـححه ووافقه الذهبي.

[106] سورة آل عمران / 97.

وَخِصَــالُ الِاسْــتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْــتَرَطُ لِوُجُــوبِ الْحَجِّ قِسْـمَانِ: شُـرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ، وَشُـرُوطٌ تَخُصُّ النِّسَاءَ.

الْقِسْمُ الأُوَّلُ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

شُرُوطُ الِاسْتِطَاعَةِ الْعَامَّةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ السَّيْرِ.

الْخَصْلَةُ الأُولَى:

14 - تُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ الْقُـدْرَةُ عَلَى الـزَّادِ وَآلَـةِ الرُّكُوبِ، وَالنَّفَقَـةِ ذَهَابًـا وَإِيَابًـا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ، وَيَخْتَصُّ اشْـــتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ.

قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُـوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَـا الرَّاحِلَـةُ لِأَنَّهُ لاَ تَلْحَقُهُمْ مَشَـقَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الأَدَاءِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ [107].

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَعِيـدًا عَنْ مَكَّةَ هُوَ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، أَمَّا مَا دُونَهُ فَلاَ، إِذَا كَـانَ قَـادِرًا عَلَى الْمَشْـيِ [108] يَعْنِي مَسَـافَةَ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ.

وَتُقَدَّرُ بِ (81) كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا.

---

[107] () الهداية مع فتح القدير 2 / 127.

[108] () حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 2 / 195.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَهُوَ مَنْ كَانَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، وَهِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ عِنْدَهُمْ.

وَتُقَدَّرُ عِنْدَهُمْ بِنَحْوِ الْمَسَافَةِ السَّابِقَةِ[(109)].

15 - وَقَـدْ وَقَـعَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي شَـرْطِيَّةِ الـزَّادِ وَآلَـةِ الرُّكُـوبِ لِوُجُـوبِ الْحَجِّ، وَكَـانُوا يَرْكَبُـونَ الدَّوَابَّ.

لِذَلِكَ عَبَّرُوا بِقَـوْلِهِمُ: الـزَّادُ وَالرَّاحِلَـةُ وَهِيَ الْجَمَـلُ الْمُعَدُّ لِلرُّكُوبِ لأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي زَمَانِهِمْ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: خَـالَفَ الْمَالِكِيَّةُ الْجُمْهُـورَ فِي اشْـتِرَاطِ الْقُـدْرَةِ عَلَى الرَّاحِلَـةِ وَإِنْ كَـانَتِ الْمَسَـافَةُ بَعِيـدَةً فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْـهِ الْحَجُّ إِذَا كَـانَ صَـحِيحَ الْبِنْيَـةِ يَقْـدِرُ عَلَى الْمَشْيِ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَهُوَ يَمْلِكُ الزَّادَ.

وَاسْـتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(110)].

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ «مَنْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ وَلَهُ زَادٌ فَقَدِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فَيَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ»[(111)].

---

[109] () نهاية المحتاج للرملي 3 /ـ 336 ـ 337 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الباجوري 1 / 526، والمغني لابن قدامة 3 / 221.

[110] () سورة آل عمران / 97.

[111] () مختصر خليل والشرح الكبير 2 / 6، ومواهب الجليل 2 / 491، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي 1 / 455، وانظر تفسير القرطبي 4 / 146 ـ 149.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الأَْحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِاسْتِطَاعَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، مِثْلِ حَدِيثِ أَنَسٍ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[112].

فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ الاِسْتِطَاعَةَ الْمَشْرُوطَةَ «بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ جَمِيعًا» وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَشْيِ لاَ تَكْفِي لاِسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ «[113].

الأَْمْرُ الثَّانِي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الزَّادِ وَوَسَائِلِ الْمُوَاصَلَةِ هَلْ يُشْتَرَطُ مِلْكِيَّةُ الْمُكَلَّفِ لِمَا يُحَصِّلُهَا بِهِ أَوْ لاَ يُشْتَرَطُ ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِلْكَ مَا يُحَصِّلُ بِهِ الزَّادَ وَوَسِيلَةَ النَّقْلِ (مَعَ مُلاَحَظَةِ مَا ذَكَرْنَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ

وُجُوبِ الْحَجِّ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلاَ يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَاذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَسَوَاءٌ بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ، أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالاً»[114].

---

[112] () حديث أنس: قيل: يا رسول الله، ما السبيل ؟ أخرجه الحاكم (1 / 442 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، والبيهقي (4 / 330 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله البيهقي بالإرسال. ونقل ابن حجر في الفتح (3 /ـ 379 ـ ط السلفية) عن ابن المنذر أنه قال: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة».

[113] () بدائع الصنائع 2 / 122.

[114] () فتح القدير 2 / 21، ومختصر خليل والشرح الكبير 2 / 7 ـ 8، والتاج والإكليل ومواهب الجليل 2 / 505، والمغني 3 / 220.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ فِيمَـا يُـرْوَى عَنْـهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ بِإِبَاحَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ إِذَا كَـانَتِ الإِْبَاحَـةُ مِمَّنْ لاَ مِنَّةَ لَـهُ عَلَى الْمُبَاحِ لَهُ، كَالْوَالِدِ إِذَا بَذَلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لاِبْنِهِ(115).

شُرُوطُ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ:

16 - ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ شُـرُوطًا فِي الـزَّادِ وَآلَـةِ الرُّكُـوبِ الْمَطْلُوبَيْنِ لاِسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ، هِيَ تَفْسِـيرٌ وَبَيَـانٌ لِهَـذَا الشَّرْطِ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - أَنَّ الزَّادَ الَّذِي يُشْتَرَطُ مِلْكُهُ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِـهِ وَإِيَابِـهِ مِنْ مَـأْكُولٍ وَمَشْـرُوبٍ وَكِسْـوَةٍ بِنَفَقَـةٍ وَسَطٍ لاَ إِسْرَافَ فِيهَـا وَلاَ تَقْتِـيرَ، فَلَـوْ كَـانَ يَسْـتَطِيعُ زَادًا أَدْنَى مِنَ الْوَسَطِ الَّذِي اعْتَادَهُ لاَ يُعْتَبَـرُ مُسْـتَطِيعًا لِلْحَجِّ، وَيَتَضَمَّنُ اشْتِرَاطُ الزَّادِ أَيْضًا مَا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ مِنْ آلاَتٍ لِلطَّعَامِ وَالزَّادِ مِمَّا لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ(116).

وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِـهِ، وَلاَ تُـزْرِي بِمِثْلِـهِ، أَمَّا الإِْيَابُ فَلاَ يُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى نَفَقَتِـهِ عِنْـدَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ هُنَـاكَ ضَـاعَ وَخَشِـيَ عَلَى نَفْسِـهِ وَلَـوْ شَـكًّا، فَيُـرَاعَى مَـا يُبَلِّغُـهُ وَيَرْجِـعُ بِـهِ إِلَى أَقْـرَبِ

---

(115) نهاية المحتاج 2 / 376.

(116) فتح القدير 2 / 126، ونهاية المحتاج 2 / 375، والمغني 3 / 221 ـ 222.

الْمَوَاضِعِ لِمَكَّةَ، مِمَّا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعِيشَ بِهِ بِمَا لاَ يُزْرِي بِهِ مِنَ الْحِرَفِ[117].

ب - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِكِرَاءٍ[118].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ «لاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ مَا يُوَصِّلُهُ فَقَطْ»، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فَادِحَةٌ فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِمَا تَزُولُ بِهِ الْمَشَقَّةُ الْفَادِحَةُ[119].

وَهَذَا الْمَعْنَى مَلْحُوظٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ فِيمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِمَا يُزِيلُهَا.

ج - إِنْ مَلَكَ الزَّادَ وَوَسِيلَةَ النَّقْلِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الأُْصْلِيَّةُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ[120].

---

[117] () الشرح الكبير وحاشيته 2 / 8، ومواهب الجليل 2 / 510، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي 1 / 456.

[118] () إن تقدم الحضارة ألغى استعمال الدواب في الأسفار وأحل مكانها السيارات والطائرات والبواخر، وبناء على هذه القاعدة التي قرروها نقول: من ملك نفقة وسيلة للسفر لا تناسبه لا يكون أيضا مستطيعا للحج حتى يتوفر لديه أجر وسيلة سفر تناسب أمثاله، بناء على مذهب الجمهور. (اللجنة)

[119] () شرح الرسالة 1 / 456.

[120] () فتح القدير 2 / 126، والمسلك المتقسط ص 29، والمجموع 7 / 53 ـ 57، ونهاية المحتاج 2 / 378، ومغني المحتاج 1 / 464 ـ 465، والمغني 3 / 222، والفروع 3 / 230.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاعْتَبَرُوا مَا يُوَصِّلُهُ فَقَطْ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الضَّـيَاعَ، وَهُـوَ بِنَـاءً عَلَى وُجُـوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفَـوْرِ عِنْدَهُمْ[121].

وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ نُوَضِّحُهُ فِي الأُمُـورِ الَّتِي تَشْـمَلُهَا الْحَاجَةُ الأَصْلِيَّةُ.

خِصَالُ الْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ:

17 - خِصَالُ الْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ ثَلاَثٌ:

أ - نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ كَمَا نُوَضِّـحُ فِي الْخَصْـلَةِ التَّالِيَةِ)، لأَنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ لِلآدَمِيِّينَ، وَحَـقُّ الْعَبْـدِ مُقَـدَّمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ.

لِمَـا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَمْـرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[122].

ب - مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَمِمَّا لاَ بُـدَّ لِمِثْلِـهِ كَالْخَـادِمِ وَأَثَـاثِ الْبَيْتِ وَثِيَابِـهِ بِقَـدْرِ الاِعْتِـدَالِ الْمُنَاسِـبِ لَـهُ فِي ذَلِـكَ كُلِّهِ، عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ:

---

[121] () شرح الرسالة وحاشية العدوي 1 / 456، والشرح الكبير 2 / 7، ومواهب الجليل 2 / 500 ـ 502.

[122] () حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» أخرجه أبـو داود (2 / 321 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 415 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

يَبِيعُ فِي زَادِهِ دَارَهُ الَّتِي تُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَغَيْرَهَـا مِمَّا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَثِيَابٍ وَلَوْ لِجُمُعَتِـهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَـا، وَخَادِمَـهُ، وَكُتُبَ الْعِلْمِ وَلَـوْ مُحْتَاجًـا إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ يَتْرُكُ وَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ لاَ مَالَ لَهُمْ، فَلاَ يُـرَاعِي مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَأَمْرُ أَهْلِهِ وَأَوْلاَدِهِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَإِنْ كَانَ يَصِيرُ فَقِـيرًا لاَ يَمْلِـكُ شَـيْئًا، أَوْ يَتْـرُكُ أَوْلاَدَهُ وَنَحْـوَهُمْ لِلصَّـدَقَةِ، إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكًـا فِيمَـا ذُكِـرَ أَوْ شَدِيدَ أَذًى [123].

وَهَذَا لأَِنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ كَمَا قَدَّمْنَا.

ج - قَضَاءُ الـدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْـهِ، لأَِنَّ الـدَّيْنَ مِنْ حُقُـوقِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مِنْ حَوَائِجِهِ الأُْصْلِيَّةِ، فَهُوَ آكَدُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لآِدَمِيٍّ أَوْ لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى كَزَكَـاةٍ فِي ذِمَّتِـهِ أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا[124].

---

[123] () شـرح الرسـالة وحاشـية العـدوي 1 /ـ 456، وانظـر المراجـع المالكية الأخرى.

[124] () انظر هذه المسائل في الهداية وشرحها فتح القدير 2 / 127، والبدائع 2 / 78، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 7 وفيه: «لا يجب الحج استطاعة بدين ولو من ولـده إذا لم يـرج الوفـاء بـأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهـة لـه يـوفي منهـا، وإلا وجب عليـه الحج به»،

=

فَـإِذَا مَلَـكَ الـزَّادَ وَالْحَمُولَـةَ زَائِدًا عَمَّا تَقَـدَّمَ - عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ - فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّـرْطُ، وَإِلاَّ بِـأَنِ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ[125].

18 - وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فُرُوعٌ نَذْكُرُ مِنْهَا:

أ - مَنْ كَـانَ لَـهُ مَسْـكَنٌ وَاسِـعٌ يَفْضُـلُ عَنْ حَاجَتِـهِ، بِحَيْثُ لَـوْ بَـاعَ الْجُـزْءَ الْفَاضِـلَ عَنْ حَاجَتِـهِ مِنَ الـدَّارِ الْوَاسِـعَةِ لَـوَفَّى ثَمَنُـهُ لِلْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْبَيْـعُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْجُزْءِ الْفَاضِلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[126].

ب - كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَسْكَنُهُ نَفِيسًا يَفُوقُ عَلَى مِثْلِهِ لَوْ أَبْـدَلَ دَارًا أَدْنَى لَـوَفَّى تَكَـالِيفَ الْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الثَّلاَثَةِ، وَلاَ يَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[127].

ج - مَنْ مَلَكَ بِضَاعَةً لِتِجَارَتِهِ هَـلْ يَلْزَمُـهُ صَـرْفُ مَـالِ تِجَارَتِهِ لِلْحَجِّ ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ الْحَجِّ بَقَـاءُ رَأْسِ مَـالٍ لِحِرْفَتِـهِ زَائِدًا عَلَى نَفَقَـةِ الْحَجِّ، وَرَأْسُ الْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ

---

125 = وحاشـية الدسـوقي ص 10 وفيهـا التصـريح بتقـدم الصـدقة الواجبة على الحج ولو كان واجبا. وانظـر شـرح المنهـاج 2 / ـ 87، وشرح الغزي 1 / 527، والفروع 3 / 230، والمغني 3 / 222.
() المراجع السابقة.

126 () تنـوير الأبصـار 2 /ـ 196، وشـرح المنهـاج للمحلي الصـفحة السابقة 2 / 87، والمغني 3 / 223، والمراجع المالكية السابقة.

127 () المراجع السابقة.

النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مَا يُمْكِنُهُ الاِكْتِسَابُ بِهِ قَـدْرَ كِفَايَتِـهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ لاَ أَكْثَرُ، لِأَنَّهُ لاَ نِهَايَةَ لَهُ[128].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ: الأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَـرْفُ مَـالِ تِجَارَتِـــهِ لِنَفَقَـــةِ الْحَجِّ وَلَـــوْ لَمْ يَبْـــقَ لَـــهُ رَأْسُ مَـــالٍ لِتِجَارَتِهِ[129].

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا سَبَقَ نَقْلُ كَلاَمِهِمْ.

د - إِذَا مَلَكَ نُقُودًا لِشِرَاءِ دَارٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ الْحَجُّ إِنْ حَصَـلَتْ لَـهُ النُّقُـودُ وَقْتَ خُـرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ، وَإِنْ جَعَلَهَا فِي غَيْرِهِ أَثِمَ.

أَمَّا قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ فَيَشْتَرِي بِالْمَالِ مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ مَلَكَـــهُ قَبْـــلَ الْوُجُـــوبِ عَلَى مَـــا اخْتَـــارَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[130].

هـــ - مَنْ وَجَبَ عَلَيْـــهِ الْحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَـــزَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَفِيهَا التَّفْصِيلُ الآْتِي:

1 - أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ اعْتِدَالِ الشَّـهْوَةِ، فَهَـذَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الزَّوَاجِ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، إِذَا مَلَـكَ النَّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَمَّا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَـا فَلَـهُ صَرْفُهَا حَيْثُ شَاءَ.

---

[128] () رد المحتار 2 / 197، والمغني: المواضع السابق.

[129] () شـرح المنهـاج بحاشـيتي قليـوبي وعمـيرة 2 /ـ 87، وحاشـية الباجوري على شرح الغزي 1 / 527.

[130] () حاشية رد المحتار على الدر المختار 2 / 197.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَهُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَى النِّكَاحِ وَهُوَ أَفْضَلُ.

2 - أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ تَوَقَانِ نَفْسِهِ وَالْخَوْفِ مِنَ الزِّنَى، فَهَذَا يَكُونُ الزَّوَاجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْحَجِّ اتِّفَاقًا(131).

و - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ: تَنْبِيهٌ: لَيْسَ مِنَ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْمُحْدَثَةُ لِرَسْمِ الْهَدِيَّةِ لِلأَقَارِبِ وَالأَصْحَابِ، فَلاَ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْحَجِّ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ...

.(132)

وَهَذَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ خِلاَفٌ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِثْمِ مَنْ أَخَّرَ الْحَجَّ بِسَبَبِ هَذِهِ التَّقَالِيدِ الْفَاسِدَةِ.

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلاِسْتِطَاعَةِ: صِحَّةُ الْبَدَنِ:

19 - إِنَّ سَلاَمَةَ الْبَدَنِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ.

فَلَوْ وُجِدَتْ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ فِي شَخْصٍ وَهُوَ مَرِيضٌ زَمِنٌ أَوْ مُصَابٌ بِعَاهَةٍ دَائِمَةٍ، أَوْ مُقْعَدٌ أَوْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَثْبُتُ عَلَى آلَةِ

---

[131] () رد المحتار 2 / 197، والمجموع 7 / 55، وحاشية الدسوقي 2 / 7، والفروع 3 / 231، وفي رد المحتار مزيد تفصيل فيما إذا تحقق الوقوع في الزنى أو خافه، فإنه يقدم الزواج على الحج في الأول لا في الثاني. لكن ينتقد ذلك بما ذكروه أن وجوب الفور ظني لا قطعي.

[132] () ابن عابدين 2 / 194.

الرُّكُـوبِ بِنَفْسِـهِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُـؤَدِّيَ بِنَفْسِـهِ فَرِيضَةً اتِّفَاقًا.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ صِحَّةُ الْبَدَنِ شَرْطٌ لأَِصْلِ الْوُجُوبِ، أَوْ هِيَ شَرْطٌ لِلأْدَاءِ بِالنَّفْسِ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأْدَاءِ بِالنَّفْسِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، بِإِرْسَالِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ[133].

وَقَالَ الإْمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ صِحَّةِ الْبَدَنِ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ وَلاَ بِإِنَابَةِ غَيْرِهِ، وَلاَ الإْيصَاءُ بِالْحَجِّ عَنْهُ فِي الْمَرَضِ[134].

اسْتَدَلَّ الأْوَّلُونَ: بِأَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ الاِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهَذَا لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

20 - وَتَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

---

[133] () نهاية المحتاج 2 / 385، وانظر الكافي لابن قدامة 1 / 214.

[134] () فتح القدير 2 / 125، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 456، ومختصر خليل ومواهب الجليل 2 / 498 و 499، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 6.

أ - مَنْ كَـــانَ قَـــادِرًا عَلَى الْحَجِّ بِمُسَـــاعَدَةِ غَيْـــرِهِ كَـالأَعْمَى، وَجَبَ عَلَيْـهِ الْحَجُّ بِنَفْسِـهِ إِذَا تَيَسَّـرَ لَـهُ مَنْ يُعِينُهُ، تَبَرُّعًا أَوْ بِأُجْرَةٍ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أُجْرَتِهِ، إِذَا كَانَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلاَ يَكْفِيهِ حَجُّ الْغَيْرِ عَنْهُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ بِمُسَـاعَدَةِ غَيْـرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ غَيْرَهُ، لِيَحُجَّ عَنْهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الصَّاحِبَيْنِ وَالْجُمْهُورِ.

أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لأَنَّ الْحَجَّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـــدْ وَافَقُـــوا الْجُمْهُـــورَ فِي هَـــذِهِ الْمَسْـــأَلَةِ، لَكِنْ عَلَى أَسَـــاسِ مَـــذْهَبِهِمْ فِي مَسْـــأَلَةِ الرُّكُوبِ السَّابِقَةِ (فِقْرَةُ 15) وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ.

ب - إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُ الْحَجِّ مَـعَ صِـحَّةِ الْبَـدَنِ فَتَـأَخَّرَ حَتَّى أُصِيبَ بِعَاهَـةٍ تَمْنَعُـهُ مِنَ الْحَجِّ وَلاَ يُـرْجَى زَوَالُهَـا فَـالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيْـهِ اتِّفَاقًـا، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُرْسِـلَ شَخْصًا يَحُجُّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا إِذَا أُصِيبَ بِعَاهَةٍ يُرْجَى زَوَالُهَـا فَلاَ تَجُـوزُ الإِنَابَـةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ عِنْدَ زَوَالِهَا عَنْهُ[135].

---

[135] () المراجع السابقة.

الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ:

21 - أَمْنُ الطَّرِيـــقِ يَشْـــمَلُ الْأَمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَـــالِ، وَذَلِـــكَ وَقْتَ خُـــرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ، لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لاَ تَثْبُتُ دُونَهُ.

وَوَقَــعَ الْخِلاَفُ فِي أَمْنِ الطَّرِيــقِ كَمَــا فِي صِــحَّةِ الْبَدَنِ:

فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةُ أَبِي شُـجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ.

لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لاَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَحْمَـدَ، وَهُـوَ الْأَصَـحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَـهُ الْمُتَـأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيــقِ شَــرْطٌ لِلْأَدَاءِ بِــالنَّفْسِ لاَ لِأَصْلِ الْوُجُوبِ.

وَاسْــتَدَلُّوا بِنَحْــوِ أَدِلَّتِهِمْ فِي إِيجَــابِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الْبَدَنِ[136].

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ مَنْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحَجِّ عِنْـدَ خَـوْفِ الطَّرِيـقِ فَمَـاتَ قَبْـلَ أَمْنِـهِ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّ.

---

[136] () انظر الهداية وشرحها 2 / 126 و 127 وبدائع الصنائع 2 / 123، وشـرح المنهـاج للمحلي 2 /ـ 87 ـ 88، ومتن أبي شـجاع بشـرح الغزي وحاشية الباجوري 1 /ـ 527، وانظر الشـرح الكبـير 2 /ـ 6، ومواهب الجليل 2 / 491، وفيه تفاصيل كثيرة.

أَمَّا إِذَا مَـاتَ بَعْـدَ أَمْنِ الطَّرِيـقِ فَتَجِبُ عَلَيْـهِ الْوَصِـيَّةُ بِالْحَجِّ عَنْهُ اتِّفَاقًا[137].

الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: إِمْكَانُ السَّيْرِ:

22 - إِمْكَانُ السَّيْرِ أَنْ تَكْمُلَ شَرَائِطُ الْحَجِّ فِي الْمُكَلَّفِ وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ لِلْحَجِّ.

وَهَذَا شَـرْطٌ لأَِصْـلِ الْوُجُـوبِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَشَرْطٌ لِلأَْدَاءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[138].

وَعَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِالْوَقْتِ.

وَجَعَلَـهُ بَعْضُـهُمْ شَـرْطًا مُفْـرَدًا مِنْ شَـرَائِطِ وُجُـوبِ الْحَجِّ.

وَفَسَّــرُوا هَــذَا الشَّــرْطَ بِأَنَّهُ أَشْــهُرُ الْحَجِّ، أَوْ وَقْتُ خُرُوجِ أَهْـلِ بَلَـدِهِ إِنْ كَـانُوا يَخْرُجُـونَ قَبْلَهَـا، فَلاَ يَجِبُ الْحَجُّ إِلاَّ عَلَى الْقَادِرِ فِيهَا، أَوْ فِي وَقْتِ خُرُوجِهِمْ.

وَفَسَّرَ غَيْرُهُمْ إِمْكَانَ السَّيْرِ بِوَقْتِ الْخُرُوجِ لِلْحَجِّ[139].

23 - وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ بِالآْتِي:

137() فتح القدير الموضع السابق، ورد المحتـار 2 /ـ 197، والمغـني 3 / 219.

138() وفي مــذهب الشــافعية قــولان ذكرهمــا المحلي في شــرح المنهاج، والراجح مـا ذكرنـاه كمـا في المجمـوع 7 /ـ 89 وحاشـية الباجوري 1 /ـ 528، وانظر فتح القدير 2 /ـ 120 ورد المحتار 2 / 200، ومواهب الجليل 2 /ـ 491، وذكر ثلاثة أقوال صحح منهما مـا ذكرناه، والمغني 3 / 218 ـ 219.

139() رحمـة اللـه السـندي في لبـاب المناسـك ص 33 مـع شـرحه المسلك المتقسط.

أ - أَنَّ إِمْكَـانَ السَّـيْرِ مِنْ لَوَاحِـقِ الاِسْـتِطَاعَةِ وَهِيَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ(140).

ب - أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَـةِ دُخُـولِ وَقْتِ الْوُجُـوبِ، كَـدُخُولِ وَقْتِ الصَّـلاَةِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَجِبُ قَبْـلَ وَقْتِهَـا، إِلاَّ أَنَّ ذَلِـكَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الْبُلْـدَانِ، فَيُعْتَبَـرُ وَقْتُ الْوُجُـوبِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَالتَّقْيِيـدُ بِأَشْـهُرِ الْحَجِّ فِي الآيَـةِ إِنَّمَـا هُـوَ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى أَهْـلِ أُمِّ الْقُـرَى وَمَنْ حَوْلَهَـا، وَلِلإِشْـعَارِ بِـأَنَّ الأَفْضَــلَ أَنْ لاَ يَقَـعَ الإِحْـرَامُ فِيمَـا قَبْلَهَـا عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَنَّ الإِحْرَامَ شَـرْطٌ، خِلاَفًـا لِلشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الأَشْـهُرِ لِكَوْنِـهِ رُكْنًا(141).

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ شَرْطٌ لِلُزُومِ أَدَاءِ الْحَجِّ بِنَفْسِـــهِ بِأَنَّهُ يَتَعَـــذَّرُ الأَدَاءُ دُونَ الْقَضَـــاءِ، كَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ بُـرْؤُهُ، وَعَـدَمُ الـزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ يَتَعَـذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ(142).

الْقِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ:

24 - مَـا يَخُصُّ النِّسَـاءَ مِنْ شُـرُوطِ الاِسْـتِطَاعَةِ شَـرْطَانِ لاَ بُـدَّ مِنْهُمَـا لِكَيْ يَجِبَ الْحَجُّ عَلَى الْمَـرْأَةِ يُضَافَانِ إِلَى خِصَالِ شَرْطِ الاِسْتِطَاعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

---

[140] () مواهب الجليل 2 / 491.

[141] () المسلك المتقسط ص 34.

[142] () الفروع 3 / 233.

هَـذَانِ الشَّـرْطَانِ هُمَـا: الـزَّوْجُ أَوِ الْمَحْـرَمُ، وَعَـدَمُ الْعِدَّةِ.

أَوَّلاً - الزَّوْجُ أَوِ الْمَحْرَمُ الأْمِينُ:

25 - يُشْـتَرَطُ أَنْ يَصْـحَبَ الْمَـرْأَةَ فِي سَـفَرِ الْحَجِّ زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا، إِذَا كَـانَتِ الْمَسَـافَةُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَهِيَ مَسِيرَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[143].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[144].

وَتَوَسَّـعَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَسَـوَّغُوا الاِسْـتِبْدَالَ بِالْمَحْرَمِ:

ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا إِنْ وَجَـدَتْ نِسْـوَةً ثِقَـاتٍ: اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ تَأْمَنُ مَعَهُنَّ عَلَى نَفْسِهَا كَفَى ذَلِـكَ بَـدَلاً عَنِ الْمَحْرَمِ أَوِ الـزَّوْجِ بِالنِّسْـبَةِ لِوُجُـوبِ حَجَّةِ الإْسْـلاَمِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَعِنْـدَهُمْ «الأْصَـحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ وُجُـودُ مَحْـرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ، لأِنَّ الأْطْمَاعَ تَنْقَطِعُ بِجَمَاعَتِهِنَّ.

فَإِنْ وَجَدَتِ امْرَأَةً وَاحِـدَةً ثِقَـةً فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَـا الْحَجُّ، لَكِنْ يَجُـوزُ لَهَـا أَنْ تَحُجَّ مَعَهَـا حَجَّةَ الْفَرِيضَـةِ أَوِ النَّذْرِ،

---

[143] () الهداية وفتح القدير 2 / 128، والكافي 1 / 519، والمغني 3 / 236 ـ 237.

[144] () حـديث: «لا تسـافر المـرأة ثلاثـا إلا ومعهـا ذو محـرم» أخرجـه البخاري (الفتح 2 /ـ 566 ـ ط السـلفية). ومسـلم (2 /ـ 975 ــ ط الحلبي).

بَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَحْدَهَا لأَدَاءِ الْفَرْضِ أَوِ النَّذْرِ إِذَا أَمِنَتْ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ تَوَسُّعًا فَقَالُوا: الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَحْرَمَ أَوِ الزَّوْجَ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ تُسَافِرُ لِحَجِّ الْفَرْضِ أَوِ النَّذْرِ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بِنَفْسِهَا هِيَ مَأْمُونَةً أَيْضًا.

وَالرُّفْقَةُ الْمَأْمُونَةُ جَمَاعَةٌ مَأْمُونَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، أَوِ الرِّجَالِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَأَكْثَرُ مَا نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا اشْتِرَاطُ النِّسَاءِ».

أَمَّا حَجُّ النَّفْلِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ لَهُ إِلاَّ مَعَ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ فَقَطِ اتِّفَاقًا، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِمَا، بَلْ تَأْثَمُ بِهِ[145].

نَوْعُ الاِشْتِرَاطِ لِلْمَحْرَمِ:

26 - اخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَيَحُلُّ مَحَلَّهُ عِنْدَ فَقْدِهِ الرُّفْقَةُ الْمَأْمُونَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

---

[145] () حاشية الدسوقي 2 / ـ 9 ـ 10، والعدوي 1 / ـ 455، والمنهاج للنووي وشرحه 2 / ـ 89، ومغني المحتاج 1 / ـ 467، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 2 / 89.

وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الـزَّوْجَ أَوِ الْمَحْـرَمَ شَـرْطٌ لِلُزُومِ الأْدَاءِ بِالنَّفْسِ[146].

وَأَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ هِيَ مَا سَبَقَ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ فِي صِحَّةِ الْبَدَنِ وَأَمْنِ الطَّرِيقِ (ف 19 وَ 21).

الْمَحْرَمُ الْمَشْرُوطُ لِلسَّفَرِ

27 - الْمَحْرَمُ الأْمِينُ الْمَشْرُوطُ فِي اسْتِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ هُـوَ كُـلُّ رَجُـلٍ مَـأْمُونٍ عَاقِـلٍ بَـالِغٍ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ بِالتَّأْبِيدِ التَّزَوُّجُ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَ التَّحْرِيمُ بِالْقَرَابَةِ أَوِ الرَّضَاعَةِ أَوِ الصِّهْرِيَّةِ...

وَنَحْوِ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الـزَّوْجِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بِزِيَادَةِ شَرْطِ الإْسْلاَمِ فِي الْمَحْرَمِ[147].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِـذَلِكَ فِي حَقِيقَـةِ الْمَحْـرَمِ لَكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ الْبُلُوغُ بَلِ التَّمْيِيزُ وَالْكِفَايَةُ[148].

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَكْفِي الْمَحْـرَمُ الـذَّكَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَـةً فِيمَـا يَظْهَـرُ، لأِنَّ الْـوَازِعَ الطَّبِيعِيَّ أَقْـوَى مِنَ الشَّـرْعِيِّ، إِذَا كَـانَ لَـهُ غَيْـرَةٌ تَمْنَعُـهُ أَنْ يَرْضَـى بِالزِّنَى[149].

---

[146] () الشرح الكبير وحاشيته 2 / 9، وشرح الرسالة وحاشية العدوي، وسائر المراجع السابقة، والهداية وشرحها 2 / 130، ولباب المناسك وشرحه ص 37، والفروع 3 / 234 ـ 236.

[147] () المسلك المتقسط ص 37، والمغني 3 / 239، والفروع 3 / 239 ـ 240.

[148] () مواهب الجليل 2 / 522 ـ 523 و 524 وفيها التصريح بما ذكرنا، والدسوقي 2 / 9.

[149] () نهاية المحتاج 2 / 382، وشرح المنهاج 2 / 89، ومغني المحتاج 1 / 467.

فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ:

28 - أ - يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُـونَ قَـادِرَةً عَلَى نَفَقَـةِ نَفْسِـهَا وَنَفَقَـةِ الْمَحْـرَمِ إِنْ طَلَبَ مِنْهَا النَّفَقَةَ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ عَبَّرَ بِالنَّفَقَةِ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَعَبَّرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَابْنُ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ بِالأُجْرَةِ.

وَالْمُرَادُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ[150].

وَلَوْ امْتَنَعَ الْمَحْرَمُ عَنِ الْخُرُوجِ إِلاَّ بِـأُجْرَةٍ لَزِمَتْهَـا إِنْ قَـدَرَتْ عَلَيْهَـا، وَحَـرُمَ عَلَيْهَـا الْخُـرُوجُ مَـعَ الرُّفْقَـةِ الْمَأْمُونَةِ وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَأَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُـونَ فِي صُحْبَةِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ[151].

ب - الـزَّوْجُ إِذَا حَجَّ مَـعَ امْرَأَتِـهِ فَلَهَـا عَلَيْـهِ النَّفَقَـةُ، نَفَقَةُ الْحَضَرِ لاَ السَّفَرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهَـا أَجْـرًا مُقَابِلَ الْخُـرُوجِ مَعَهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْمَحْرَمَ بِأَخْذِ الأُجْرَةِ.

150() المسلك المتقسط ص 38، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار 2 / 199، والمغني 3 / 240، وشرح الرسالة وحاشية العدوي 1 / 455، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 9، ومواهب الجليل 2 / 522، والفروع 3 / 240.

151() حاشية الدسوقي 2 / 9، ومغني المحتاج 1 / 467.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ لَـهُ أَخْـذُ الأُجْـرَةِ إِذَا كَـانَتْ أُجْرَةَ الْمِثْلِ[152].

ج - إِذَا وَجَــدَتْ مَحْرَمًــا لَمْ يَكُنْ لِلــزَّوْجِ مَنْعُهَــا مِنَ الذَّهَابِ مَعَهُ لِحَجِّ الْفَرْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ النَّفْلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[153].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَيْسَ لِلْمَـرْأَةِ الْحَجُّ إِلاَّ بِـإِذْنِ الـزَّوْجِ فَرْضًـا كَـانَ أَوْ غَيْـرَهُ «لأَِنَّ فِي ذَهَابِهَـا تَفْـوِيتَ حَـقِّ الزَّوْجِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ، لأَِنَّهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ وَقْتٍ إِلاَّ فِي الْعُمُرِ كُلِّهِ،» فَإِنْ خَافَتِ الْعَجْزَ الْبَــدَنِيَّ بِقَــوْلِ طَبِيبَيْنِ عَــدْلَيْنِ لَمْ يُشْــتَرَطْ إِذْنُ الزَّوْجِ[154].

وَاسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِـأَنَّ حَـقَّ الـزَّوْجِ لاَ يُقَـدَّمُ عَلَى فَـرَائِضِ الْعَيْنِ كَصَـوْمِ رَمَضَــانَ، فَلَيْسَ لِلــزَّوْجِ مَنْــعُ زَوْجَتِهِ مِنْهُ، لأَِنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا - عَدَمُ الْعِدَّةِ:

[152] () المسـلك المتقسـط ص 39، وشـرح الرسـالة، والشـرح الكبـير وحاشيته، ومواهب الجليل المواضع السابقة، ونهايـة المحتـاج 2 / 383، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 468، والفـروع، والمغني الموضعين السابقين.

[153] () الهدايـة وفتح القـدير 2 /ـ 130، والتـاج والإكليـل 2 /ـ 221، والمغني 3 / 240.

[154] () الأم للإمـام الشـافعي 2 /ـ 117، ونهايـة المحتـاج 2 /ـ 383، ومغني المحتاج 1 / 536، وفي الأم تفصيل جيد.

29 - يُشْتَرَطُ أَلاَ تَكُـونَ الْمَـرْأَةُ مُعْتَـدَّةً عَنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ مُدَّةَ إِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجِّ، وَهُوَ شَرْطٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفَاصِيلَ فِيهِ[155].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُعْتَـدَّاتِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ تُخْرِجُـوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْـرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَـأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـةٍ﴾[156] وَالْحَجُّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَـــرَ، فَلاَ تُلْـــزَمُ بِأَدَائِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

وَقَـدْ عَمَّمَ الْحَنَفِيَّةُ هَـذَا الشَّـرْطَ لِكُـلِّ مُعْتَـدَّةٍ سَـوَاءٌ كَـانَتْ عِـدَّتُهَا مِنْ طَلاَقٍ بَـائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ، أَوْ وَفَـاةٍ، أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[157].

وَفَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَقَـالُوا: لاَ تَخْـرُجُ الْمَـرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْـهِ فِي عِـدَّةِ الطَّلاَقِ الْمَبْتُوتِ، وَذَلِكَ لأَنَّ لُـزُومَ الْبَيْتِ فِيـهِ وَاجِبٌ فِي عِـدَّةِ الْوَفَـــاةِ، وَقُـــدِّمَ عَلَى الْحَجِّ لأَنَّهُ يَفُـــوتُ، وَالطَّلاَقُ الْمَبْتُوتُ لاَ يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ.

---

[155] () وإن لم يـذكره بعضهم في شـروط الحج، لكن ذكـروا مـا يـدل عليه في أبواب العدة، كما نبه الحطاب 2 /ـ 526 أو في الإحصـار، كما في مغني المحتاج 1 / 536 وغيره.

[156] () سورة الطلاق / 1.

[157] () المسلك المتقسـط ص 39، وانظـر مـواهب الجليـل 2 /ـ 526، وفيه تعميم المعتدات بالنسبة للطلاق والوفاة.

وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ فَـالْمَرْأَةُ فِيـهِ بِمَنْزِلَتِهَـا فِي طَلَبِ النِّكَاحِ، لأَنَّهَا زَوْجَةٌ[158].

وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لِلْعِدَّةِ، وَذَلِـكَ لأَنَّهُ يَحِـقُّ لِلـزَّوْجِ عِنْدَهُمْ مَنْعُهَا عَنْ حَجَّةِ الْفَرْضِ فِي مَذْهَبِهِمْ[159].

30 - ثُمَّ اخْتَلَـفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي عَـدَمِ الْعِـدَّةِ: هَـلْ هُـوَ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطُ أَدَاءٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلُـزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ[160].

أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ.

فُرُوعٌ:

31 - لَوْ خَالَفَتِ الْمَرْأَةُ وَخَرَجَتْ لِلْحَجِّ فِي الْعِدَّةِ صَحَّ حَجُّهَا، وَكَانَتْ آثِمَةً.

ب - إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَلَدِهَا لِلْحَجِّ وَطَرَأَتْ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَـا طَلاَقًـا رَجْعِيًّا تَبِعَتْ زَوْجَهَا، رَجَعَ

أَوْ مَضَى، لَمْ تُفَارِقْهُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

وَإِنْ كَانَ بَائِنًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ إِلَى مَنْزِلِهَـا أَقَـلُّ مِنْ مُـدَّةِ السَّـفَرِ وَإِلَى مَكَّةَ مُـدَّةُ سَـفَرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ إِلَى مَكَّةَ أَقَـلَّ مَضَـتْ إِلَى

---

[158] () المغني 3 / 240 ـ 241.

[159] () مغني المحتاج 1 / 536.

[160] () على ما ذهب إليه ابن أمير حاج، كمـا في المسـلك المتقسـط، وأقره ابن عابدين في رد المحتار 2 / 200.

مَكَّةَ، وَإِنْ كَـانَتْ إِلَى الْجَـانِبَيْنِ أَقَـلَّ مِنْ مُـدَّةِ السَّـفَرِ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ، وَإِنْ شَـاءَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْـرِهِ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ لاَ، إِلاَّ أَنَّ الرُّجُوعَ أَوْلَى.

وَإِنْ كَـانَ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ مُـدَّةُ سَـفَرٍ فَـإِنْ كَـانَتْ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْـرَمٍ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنْ كَـانَ ذَلِـكَ فِي مَفَـازَةٍ أَوْ قَرْيَـةٍ لاَ تَـأْمَنُ عَلَى نَفْسِـهَا وَمَالِهَا فَلَهَا أَنْ تَمْضِـيَ إِلَى مَوْضِـعِ الأَمْنِ ثُمَّ لاَ تَخْـرُجَ مِنْهُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا[161].

وَنَحْوُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: قَـالَ فِي الْمُغْنِي: وَإِذَا خَـرَجَتْ لِلْحَجِّ فَتُـوُفِّيَ زَوْجُهَـا وَهِيَ قَرِيبَــةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَـدَّ فِي مَنْزِلِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا[162].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَـا لِحَجِّ الْفَرِيضَـةِ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِذَا وَجَدَتْ ثِقَةً ذَا مَحْرَمٍ، أَوْ نَاسًا لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

وَإِنْ بَعُدَتْ أَوْ كَانَتْ أَحْرَمَتْ أَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوِ الْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ أَحْرَمَتْ

بِفَرْضٍ أَوْ نَفْـلٍ أَوْ لَمْ تَجِـدْ رُفْقَـةً تَرْجِـعُ مَعَهُمْ فَإِنَّهَـا تَمْضِي...

.[163]

---

[161] () إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص 39 ـ 40.

[162] () المغني 3 / 241.

[163] () مواهب الجليل 2 / 526.

وَفِي حَجِّ التَّطَـوُّعِ: تَرْجِـعُ لِتُتِمَّ عِـدَّتَهَا فِي بَيْتِهَـا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَـا تَصِـلُ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ عِـدَّتِهَا، إِنْ وَجَـدَتْ ذَا مَحْرَمٍ أَوْ رُفْقَةً مَأْمُونَةً.

وَإِلاَّ تَمَادَتْ مَعَ رُفْقَتِهَا...

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ كَقَـوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ إِذْنِ الـزَّوْجِ فِي خُـرُوجِ الزَّوْجَـةِ لِلْحَجِّ حَتَّى لَوْ طَرَأَتِ الْعِدَّةُ بَعْدَ الإِحْرَامِ:

إِذَا خَـرَجَتْ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ فَلَـهُ مَنْعُهَـا وَتَحْلِيلُهَـا، وَإِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا وَلاَ تَحْلِيلُهَا [164](*).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ:

شُـرُوطُ صِـحَّةِ الْحَجِّ أُمُـورٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَـا صِـحَّةُ الْحَجِّ وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيهِ.

فَلَوِ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَ الْحَجُّ بَاطِلاً، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلاَمُ:

32 - يُشْتَرَطُ الإِسْلاَمُ لأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ، فَلاَ يَصِحُّ حَجُّ الْكَـافِرِ أَصَـالَةً وَلاَ نِيَابَةً، فَإِنْ حَجَّ أَوْ حُجَّ عَنْهُ ثُمَّ أَسْـلَمَ، وَجَبَتْ عَلَيْـهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ [165].

---

164 () نهايـة المحتـاج 2/478. وفي حـال طـروء العـدة بعـد الإحـرام تفصيل ينظر في مصطلح: (إحصار فقرة 19).

(*) ترى اللجنة أن ما ورد في هذه المسألة من وجوب عودتها أو غير ذلك فإنها من المسائل التقديرية والـتي ربمـا كـانت ميسـورة في زمانهم، أما الآن فالأمر يرجع إلى ظروف المعتـدة. وتقـدير أمنهـا على نفسها ومالها وعرضها موكول إلى تقدير المفتين.

165 () الفقيه المالكي خليل في مختصره، أوائل الحج.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

33 - يُشْتَرَطُ الْعَقْلُ لأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ أَيْضًا وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ.

فَلَوْ حَجَّ الْمَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا أَفَاقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِْسْلاَمِ.

لَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيُّهُ وَيَقَعُ نَفْلاً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ:

34 - ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ زَمَانًا لاَ يُؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، فِي : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[166].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[167].

وَوَقَعَ الْخِلاَفُ فِي نَهَارِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: آخِرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ، وَلَيْسَ نَهَارُ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْهَا.

وَوَسَّعَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: آخِرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ نِهَايَةُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

---

[166] () سورة البقرة / 197.

[167] () انظر تخريجه في المستدرك 2 / 176، وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي، وانظر تفسير الطبري 4 / 120 - 121، وابن كثير 1 / 236.

وَامْتِدَادُ الْـوَقْتِ بَعْـدَ لَيْلَـةِ النَّحْـرِ إِلَى آخِـرِ ذِي الْحِجَّةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّمَـا هُـوَ بِـالنَّظَرِ إِلَى جَـوَازِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِْحْرَامِ وَكَرَاهَةِ الْعُمْرَةِ فَقَطْ[168].

فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَـالِ الْحَجِّ خَـارِجَ وَقْتِ الْحَجِّ لاَ يُجْزِيهِ، فَلَـوْ صَـامَ الْمُتَمَتِّعُ أَوِ الْقَـارِنُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ قَبْـلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لاَ يَجُوزُ، وَكَذَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لاَ يَقَعُ عَنْ سَعْيِ الْحَجِّ إِلاَّ فِيهَا.

نَعَمْ أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الإِْحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُمْ.

(انْظُرْ مُصْطَلَحَيْ إِحْرَامٌ فِقْرَةُ 34، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ).

وَلاَ يَصِحُّ الإِْحْرَامُ بِـالْحَجِّ قَبْـلَ وَقْتِـهِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّـحِيحِ عِنْدَهُمْ[169].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ:

35 - هُنَاكَ أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ أَيْ حَدَّدَهَا[170] لأَِدَاءِ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا.

فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، مَكَانُهُ أَرْضُ عَرَفَةَ.

---

[168] () المسلك المتقسط ص 41، وشرح الغزي بحاشية الباجوري 1 / 537، والمغني 3 / 295، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 249، وانظر ما يأتي في طواف الإفاضة.

[169] () انظـر رد المحتـار 2 / 206 و 207، وشـرح المحلي 2 / 91، وحاشية العدوي 1 / 457.

[170] () التوقيت لغة: «أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسـع فيـه فأطلق على المكان....» النهاية 4 / 238، والقاموس وشرحه تاج العروس مادة: (وقت).

وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ، مَكَانُهُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

وَالسَّعْيُ، مَكَانُهُ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَنُفَصِّلُ تَوْقِيتَ الْمَكَانِ لِكُلِّ مَنْسَكٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[171].

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْفَرْضِ:

36 - شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْفَرْضِ ثَمَانِيَةٌ[172] وَهِيَ:

أ - الْإِسْلاَمُ: وَهُوَ شَرْطٌ لِوُقُوعِهِ عَنِ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، بَلْ لِصِحَّتِهِ مِنْ أَسَاسِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

ب - بَقَاؤُهُ عَلَى الْإِسْلاَمِ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ ارْتِدَادٍ عِيَاذًا بِاَللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلاَمِ بَعْدَ الْحَجِّ ثُمَّ تَابَ عَنْ رِدَّتِهِ وَأَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ جَدِيدٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ مُجَدَّدًا بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ الرِّدَّةِ[173].

---

[171] () أما مواقيت الإحرام المكانية وأحكامها فسبقت في بحث الإحرام (ف 39 ـ 52).

[172] () انظر حصرها وسياقها عند رحمة الله السندي في لباب المناسك ص 42 ـ 43، لكنه جعلها تسعة شروط، وزاد على ما ذكرناه عدم الإفساد، ولم نجد مسوغا لذكره.

[173] () اللباب وشرحه ص 42، والفروع 3 /ـ 206، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 147، وأحكام القرآن للرازي (الجصاص) 1 / 322.

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[174] فَقَدْ جَعَلَتِ الآيَةُ الرِّدَّةَ نَفْسَهَا مُحْبِطَةً لِلْعَمَلِ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[175].

فَقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ إِحْبَاطَ الرِّدَّةِ لِلْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِالْمَوْتِ كَافِرًا.

ج - الْعَقْلُ: فَإِنَّ الْمَجْنُونَ وَإِنْ صَحَّ إِحْرَامُ وَلِيِّهِ عَنْهُ وَمُبَاشَرَتُهُ أَعْمَالَ الْحَجِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ نَفْلاً لاَ فَرْضًا.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ حَالَ الإِحْرَامِ مُفِيقًا يَعْقِلُ النِّيَّةَ وَالتَّلْبِيَةَ وَأَتَى بِهِمَا، ثُمَّ أَوْقَفَهُ وَلِيُّهُ، وَبَاشَرَ عَنْهُ سَائِرَ أُمُورِهِ صَحَّ حَجُّهُ فَرْضًا، إِلاَّ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ حَتَّى يُفِيقَ فَيُؤَدِّيَهُ بِنَفْسِهِ[176].

د - الْحُرِّيَّةُ: فَإِذَا حَجَّ الْعَبْدُ ثُمَّ عَتَقَ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ فِيهَا.

(فِقْرَةُ 12).

---

[174] () سورة الزمر / 65.

[175] () سورة البقرة / 217، وانظر بحث الآية في كتابي أحكام القرآن السابقين.

[176] () لباب المناسك بشرحه 42.

هـ - الْبُلُوغُ: فَإِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ فِيهِ (فِقْرَةُ 11 وَ 12).

و - الأَدَاءُ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ: بِأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَ وُجُوبِ أَدَاءِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِذَا أَحَجَّ عَنْهُ غَيْرَهُ صَحَّ الْحَجُّ وَوَقَعَ نَفْلاً، وَبَقِيَ الْفَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَأَحَجَّ عَنْهُ غَيْرَهُ صَحَّ وَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ، بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ إِلَى الْمَوْتِ.

ز - عَدَمُ نِيَّةِ النَّفْلِ: فَيَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فِي الإِحْرَامِ، وَبِمُطْلَقِ نِيَّةِ الْحَجِّ.

أَمَّا إِذَا نَوَى الْحَجَّ نَفْلاً وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرْضِ أَوْ نَذْرٌ، فَإِنَّهُ يَقَعُ نَفْلاً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَيَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ أَوِ النَّذْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[177].

يَدُلُّ لِلأَوَّلَيْنِ حَدِيثُ «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[178].

وَهَذَا نَوَى النَّفَلَ فَلاَ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا نَوَاهُ.

---

[177] () اللباب وشرحه ص 42، ورد المحتار 2 / 193، ومختصر خليل بشرحه 1 / 5، ومواهب الجليل 2 / 487، ومغني المحتاج 1 / 462، والمغني 3 / 246، والفروع 3 / 268.

[178] () حديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1515 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

وَاسْتَدَلَّ لِلآْخَرَيْنِ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ الْحَجِّ(179).

ح - عَدَمُ النِّيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ: وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ إِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَوَى عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ اتِّفَاقًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الإِْسْلاَمِ وَنَوَى عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(180).

وَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ لِذَلِكَ فِي بَحْثِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ.

كَيْفِيَّاتُ الْحَجِّ:

37 - يُؤَدَّى الْحَجُّ عَلَى ثَلاَثِ كَيْفِيَّاتٍ، وَهِيَ:

أ - **الإِْفْرَادُ:** وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الْحَاجُّ أَيْ يَنْوِيَ الْحَجَّ فَقَطْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ.

ب - **الْقِرَانُ:** وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَيَأْتِيَ بِهِمَا فِي نُسُكٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُمَا يَتَدَاخَلاَنِ، فَيَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

[179] () الفروع 3 / 269 وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث.

[180] () المسلك المتقسط ص 42 ـ 43، ومختصر خليل والشرح الكبير 2 / 18، وشرح المنهاج 2 / 90، والمهذب والمجموع 7 / 98 ـ 100، والمغني 3 / 245، والفروع 3 / 265.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَطُـوفُ الْقَـارِنُ طَـوَافَيْنِ وَيَسْـعَى سَـعْيَيْنِ، طَـوَافٌ وَسَـعْيٌ لِلْعُمْـرَةِ، ثُمَّ طَـوَافُ الزِّيَـارَةِ وَالسَّعْيُ لِلْحَجِّ.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قِرَانٌ).

ج - التَّمَتُّعُ: وَهُـوَ أَنْ يُهِـلَّ بِـالْعُمْرَةِ فَقَـطْ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ، وَيَأْتِيَ مَكَّةَ فَيُؤَدِّيَ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ، وَيَتَحَلَّلَ. وَيَمْكُثَ بِمَكَّةَ حَلاَلاً، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَمَتُّعٌ).

مَشْرُوعِيَّةُ كَيْفِيَّاتِ الْحَجِّ:

38 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ كُـلِّ كَيْفِيَّاتِ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[181].

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَـابُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً﴾[182] ﴿ ﴾: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّهِ﴾[183] وَقَوْلُـهُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[184].

181() مختصـر المـزني ج 8 من طبعـة كتـاب الأم ص 64، وانظـر المجموع 7 / 140، وفيه بعض تصحيفات.

182() سورة آل عمران / 97.

183() سورة البقرة / 196.

184() سورة البقرة / 196.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ عَـامَ حَجَّةِ الْـوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَـلَّ بِعُمْـرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ،

أَوْ جَمَـعَ الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَـانَ يَـوْمُ النَّحْرِ»[185].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ تَوَاتَرَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ عَلَى التَّخْيِـيرِ بَيْنَ هَـذِهِ الْأَوْجُـهِ كَمَـا نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْأَئِمَّةُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

1 - تَصْـرِيحُ الْإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ الَّذِي نَقَلْنَـاهُ سَـابِقًا، وَقَوْلُهُ «ثُمَّ مَا لاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا»

2 - قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ

3 - قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا - أَيْ بَعْدَ الْخِلاَفِ الَّذِي نُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ - عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ

4 - قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ تَخْتَلِـفِ الْأُمَّةُ فِي أَنَّ الْإِفْـرَادَ وَالْقِرَانَ، وَالتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كُلُّهَا جَائِزَةٌ[186].

---

185 () حديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع....» أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 419 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 / 870 ـ 871 ـ ط الحلبي).

186 () المجموع 7 /ـ 141، وشرح صحيح مسلم 8 /ـ 169، ومعالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود 2 /ـ 301، وانظر الإجماع في

هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ:

38 - يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا[187] : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[188].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (هَدْيٌ، وَتَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ).

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الْحَجِّ:

39 - فَضَّلَ كُلَّ كَيْفِيَّةٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْحَجِّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ فِي حَجِّهِ وَلاِسْتِنْبَاطَاتِ قُوَّةِ ذَلِكَ التَّفْضِيلِ عِنْدَ كُلِّ جَمَاعَةٍ:

أ - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْفْرَادَ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالأَْوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ[189].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

1 - حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ، وَفِيهِ قَوْلُهَا: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجِّ».

وَغَيْرُهُ مِنْ أَحَادِيثَ تُفِيدُ أَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ.

المغني 3 / 276.

[187] () الهداية وفتح القدير 2 / 322، والرسالة وشرحها =

[188] = 1 / 508 ـ 509، والمغني 3 / 468، 469 و 541، والمجموع 8 / 332.

() سورة البقرة / 196

[189] () شرح الرسالة وحاشية العدوي 1 /ـ 490، وشرح المنهاج 2 / 128، والمجموع 7 / 140.

2 - أَنَّهُ أَشَقُّ عَمَلاً مِنَ الْقِرَانِ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ كَمَا فِي التَّمَتُّعِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا[(190)].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَضَّلُوا الإِْفْرَادَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، وَقَدَّمَ الشَّافِعِيَّةُ التَّمَتُّعَ عَلَى الْقِرَانِ.

وَشَرْطُ تَفْضِيلِ الإِْفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ - «أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ فِي سَنَتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ، بِلاَ خِلاَفٍ، لأَِنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ[(191)]».

ب - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا الْقِرَانُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِْفْرَادُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْمُزَنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ[(192)].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

1 - حَدِيثُ عُمَرَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[(193)].

---

[190] () شرح الرسالة، وشرح المنهاج الصفحتين السابقتين.

[191] () المجموع 7 / 139.

[192] () الهداية وفتح القدير 2 / 199 و 210، ورد المحتار 2 / 262، والمجموع 7 / 140.

[193] () حديث: «أتاني الليلة آت من ربي...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 392 ـ ط السلفية).

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِإِدْخَالِ الْعُمْـرَةِ عَلَى الْحَجِّ بَعْـدَ أَنْ كَانَ مُفْرِدًا، وَلاَ يَأْمُرُهُ إِلاَّ بِالأَفْضَلِ.

وَهَـذَا يَجْمَـعُ بَيْنَ الرِّوَايَـاتِ الْمُخْتَلِفَـةِ فِي حَجِّهِ ﷺ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ مُتَعَيَّنٌ[194].

2 - أَنَّهُ أَشَـقُّ لِكَوْنِـهِ أَدْوَمُ إِحْرَامًـا، وَأَسْـرَعُ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ.

ج - ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَـلُ، فَـالإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ.

«وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْـهُ اخْتِيَـارُ التَّمَتُّعِ: ابْنُ عُمَـرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْـرِ، وَعَائِشَـةُ، وَالْحَسَـنُ، وَعَطَـاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْقَاسِـمُ، وَسَـالِمٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[195]».

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

1 - قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -: «لَـوْ أَنِّي اسْـتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْـرِي مَـا اسْـتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُـقِ الْهَـدْيَ، وَجَعَلْتُهَـا عُمْـرَةً، فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَـهُ هَـدْيٌ فَلْيَحِـلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[196].

فَقَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِـالتَّمَتُّعِ، وَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِـهِ، وَلاَ يَـأْمُرُ وَلاَ يَتَمَنَّى إِلاَّ الأَفْضَلَ.

---

[194] () انظر رجحان القرآن في زاد المعاد لابن القيم وقد أطال فيهـا 1 / 187، ونيل الأوطار للشوكاني 4 / 308 ـ 317.

[195] () المغني 3 / 276.

[196] () حديث: «لو أني استقبلت من أمـري مـا اسـتدبرت....» أخرجـه مسلم (2 / 888 ـ ط الحلبي).

2 - أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ، يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مَعَ كَمَالِهِمَا، وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمَا، عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ، لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.

صِفَةُ أَدَاءِ الْحَجِّ بِكَيْفِيَّاتِهِ كُلِّهَا:

وَنَقْسِمُ أَعْمَالَ الْحَجِّ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ أَدَائِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - أَعْمَالُ الْحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ.

ب - أَعْمَالُ الْحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ.

أَعْمَالُ الْحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ:

40 - مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَشْرَعُ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْإِحْرَامِ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ إِحْرَامٌ، وَخُصُوصًا ف 117)، وَيَنْوِي فِي إِحْرَامِهِ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ أَدَاءَ الْحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ نَوَى الْحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ الْقِرَانَ نَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ نَوَى الْعُمْرَةَ فَقَطْ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْإِجْلَالِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا (انْظُرْ تَمَتُّعٌ).

أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا فَيَقَعُ عَنِ الْقُدُومِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَنِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا آخَرَ لِلْقُدُومِ عِنْدَهُمْ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ قِرَانٌ).

وَيَقْطَــعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَــةَ بِشُــرُوعِهِ بِــالطَّوَافِ، وَلاَ يَقْطَعُهَا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الـرَّمْيِ يَـوْمَ النَّحْرِ (انْظُرْ تَلْبِيَةٌ).

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَيُقَبِّلُهُ،

وَكُلَّمَا مَرَّ بِهِ، إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ إِيـذَاءٍ لأَحَـدٍ، وَإِلاَّ لَمَسَهُ بِيَـدِهِ أَوْ بِشَـيْءٍ يُمْسِـكُهُ بِهَـا وَقَبَّلَـهُ، وَإِلاَّ أَشَـارَ بِيَدَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ يُرِيـدُ السَّـعْيَ بَعْـدَهُ فَيُسَـنُّ لَـهُ أَنْ يَضْـطَبِعَ فِي أَشْـوَاطِ طَوَافِـهِ هَـذَا كُلِّهَـا، وَيَرْمُـلَ فِي الثَّلاَثَةِ الأُولَى.

وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالـذِّكْرِ فِي طَوَافِـهِ كُلِّهِ، وَلاَ سِـيَّمَا الْمَأْثُورُ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: طَوَافٌ).

وَإِذَا فَـرَغَ مِنْ طَوَافِـهِ يُصَـلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْـدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمِ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ السَّعْيَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّـفَا وَيَسْـعَى بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ سَـبْعَةَ أَشْـوَاطٍ، مُرَاعِيًا أَحْكَامَ السَّعْيِ وَآدَابِهِ.

(انْظُرْ: سَعْيٌ).

وَهَـذَا السَّـعْيُ يَقَـعُ عَنِ الْحَجِّ لِلْمُفْـرِدِ، وَعَنِ الْعُمْـرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَعَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ لِلْقَـارِنِ، عَلَى مَـا هُـوَ مَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ فِي الْقِـرَانِ، أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَعَنِ الْعُمْرَةِ فَقَطْ لِلْقَارِنِ، وَعَلَيْهِ سَـعْيٌ آخَـرُ لِلْحَجِّ عِنْـدَهُمْ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: قِرَانٌ).

وَهُنَـا يَحْلِـقُ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَـهُ بَعْـدَ السَّـعْيِ أَوْ يُقَصِّـرُهُ (انْظُرْ حَلْقٌ)، وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

(انْظُرْ: إِحْرَامٌ: ف 126).

أَمَّا الْمُفْـرِدُ وَالْقَـارِنُ فَهُمَـا عَلَى إِحْرَامِهِمَـا إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلاَ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

أَعْمَالُ الْحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ:

41 - يَمْكُثُ الْحَاجُّ فِي مَكَّةَ بَعْـدَ الْقُـدُومِ وَمَـا ذَكَرْنَـا فِيهِ - إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُؤَدِّيَ سَـائِرَ الْمَنَاسِـكِ وَيُـؤَدِّي أَعْمَالَ الْحَجِّ هَذِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَمَا يَلِي:

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:

42 - وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْطَلِـقُ فِيـهِ الْحُجَّاجُ إِلَى مِنًى، وَيُحْـرِمُ الْمُتَمَتِّعُ بِـالْحَجِّ، أَمَّا الْمُفْـرِدُ وَالْقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَـا، وَيَبِيتُـونَ بِمِنًى اتِّبَاعًـا لِلسُّنَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

يَوْمُ عَرَفَةَ:

43 - وَهُـوَ يَـوْمٌ عَظِيمٌ يُـؤَدِّي فِيـهِ الْحُجَّاجُ الْوُقُـوفَ بِعَرَفَـــةَ رُكْنَ الْحَجِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى فَوَاتِـــهِ بُطْلاَنُ الْحَجِّ، ثُمَّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

أ - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: وَفِيهِ يُسَـنُّ أَنْ يَخْـرُجَ الْحَـاجُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِـفٌ

إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وَيُسَنُّ أَلاَ يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلاَّ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، وَبَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْـدِيمًا، فَيَقِـفَ بِعَرَفَـةَ مُرَاعِيًـا أَحْكَامَـهُ وَسُـنَنَهُ وَآدَابَـهُ، وَيَسْـتَمِرَّ إِلَى غُـرُوبِ الشَّمْسِ، وَلاَ يُجَاوِزَ عَرَفَةَ قَبْلَــهُ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ فِي وُقُوفِــهِ خَاشِــعًا ضَــارِعًا بِالــدُّعَاءِ وَالــذِّكْرِ وَالْقُــرْآنِ وَالتَّلْبِيَةِ...

حَتَّى يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

ب - الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ: إِذَا غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَـةَ يَسِــيرُ الْحَـاجُّ مِنْ عَرَفَـةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَـةِ، وَيَجْمَـعُ بِهَـا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ فِيهَا، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ يُصَـلِّي الْفَجْـرَ وَيَقِـفُ لِلدُّعَاءِ، وَالْوُقُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ

وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ لِعُذْرٍ كَزَحْمَـةٍ قَبْـلَ الْفَجْـرِ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَسْتَمِرُّ وَاقِفًا يَدْعُو وَيُهَلِّلُ وَيُلَبِّي حَتَّى يُسْفِرَ جِــدًّا، لِيَنْطَلِقَ إِلَى مِنًى.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْقُطَ الْجِمَارَ (الْحَصَيَاتِ الصِّغَارَ) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، لِيَرْمِيَ بِهَـا، وَعَـدَدُهَا سَـبْعُونَ، لِلـرَّمْيِ كُلِّهِ، وَإِلاَّ فَسَبْعَةٌ يَرْمِي بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ.

يَوْمُ النَّحْرِ:

44 - يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِيُؤَدِّيَ أَعْمَالَ النَّحْرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَجِّ عَمَلاً، وَيُكْثِرُ فِي تَحَرُّكِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَأَعْمَالُ هَذَا الْيَوْمِ هِيَ:

أ - رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: فَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا، وَتُسَمَّى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى.

يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ.

ب - نَحْرُ الْهَدْيِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِهِمَا.

ج - الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ، مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِلنِّسَاءِ.

د - طَوَافُ الزِّيَارَةِ: وَيَأْتِي تَرْتِيبُهُ بَعْدَ الأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، فَيُفِيضُ الْحَاجُّ أَيْ يَرْحَلُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ.

وَإِنْ كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلاَ يَضْطَبِعُ وَلاَ يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَعْيٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ فَلْيَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَيَضْطَبِعْ وَيَرْمُلْ فِي طَوَافِهِ، كَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

هـ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ مِنْ قَبْلُ.

و - التَّحَلُّلُ: وَيَحْصُلُ بِأَدَاءِ الأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ:

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: أَوِ الأَصْغَرُ: تَحِلُّ بِهِ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ عَدَا النِّسَاءَ.

وَيَحْصُلُ بِالْحَلْقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِالرَّمْيِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِفِعْلِ ثَلاَثَةٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ (اسْتُثْنِيَ مِنْهَا الذَّبْحُ حَيْثُ لاَ دَخْلَ لَهُ فِي التَّحَلُّلِ) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

التَّحَلُّلُ الثَّانِي: أَوِ الأَكْبَرُ: تَحِلُّ بِهِ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءُ.

وَيَحْصُلُ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَطْ بِشَرْطِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِالإِفَاضَةِ مَعَ السَّعْيِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِاسْتِكْمَالِ الأَعْمَالِ الأَرْبَعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَوَّلُ وَثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

45 - هُمَا ثَانِي وَثَالِثُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفِيهِمَا مَا يَلِي:

أ - الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَتَيْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

ب - رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ: يَرْمِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ: الْجَمْرَةُ الأُولَى أَوِ الصُّغْرَى وَهِيَ أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَى

مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الْجَمْرَةُ الثَّانِيَـةُ أَوِ الْوُسْـطَى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ الْكُبْرَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

يَـرْمِي كُـلَّ وَاحِـدَةٍ بِسَـبْعِ حَصَـيَاتٍ، وَيَـدْعُو بَيْنَ كُـلِّ جَمْرَتَيْنِ.

ج - النَّفْـرُ الأُوَّلُ: يَحِـلُّ لِلْحَـاجِّ إِذَا رَمَى جِمَـارَ الْيَـوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْـقُطُ عَنْـهُ رَمْيُ الْيَـوْمِ الثَّالِثِ، إِذَا جَـاوَزَ حُـدُودَ مِنًى قَبْـلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَبْـلَ فَجْـرِ ثَـالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

د - التَّحْصِـيبُ: وَهُـوَ مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، فَيَنْـزِلُ الْحَـاجُّ بِالْمُحَصَّـبِ[197] عِنْـدَ وُصُـولِهِ مَكَّةَ إِنْ تَيَسَّـرَ لَـهُ لِيَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَيُصَلِّيَ.

ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

46 - هُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفِيهِ:

أ - الرَّمْيُ: يَجِبُ رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَنْفِـرِ النَّفْـرَ الأُوَّلَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُـهُ وَوَقْتُ الرَّمْيِ كُلِّهِ أَيْضًا قَضَاءً وَأَدَاءً بِغُرُوبِ شَمْسِ هَذَا الْيَوْمِ اتِّفَاقًا.

وَتَنْتَهِي بِغُرُوبِهِ مَنَاسِكُ مِنًى.

---

[197] () يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقـبرة الحجـون. ويقـع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلى وقد شغل ببعض المباني.

ب - النَّفْرُ الثَّانِي: يَنْفِرُ أَيْ يَرْحَلُ سَـائِرُ الْحُجَّاجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَلاَ يُشْرَعُ الْمُكْثُ بِمِنًى بَعْدَ ذَلِكَ.

ج - التَّحْصِيبُ: عِنْدَ وُصُولِ مَكَّةَ، كَمَـا مَـرَّ ذِكْـرُهُ، فِي النَّفْرِ الأَْوَّلِ.

د - الْمُكْثُ بِمَكَّةَ: تَنْتَهِي الْمَنَاسِكُ بِنِهَايَةِ أَعْمَالِ مِنًى - عَـدَا طَـوَافَ الْـوَدَاعِ - وَيَمْكُثُ الْحَـاجُّ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ سَفَرِهِ فِي عِبَادَةٍ، وَذِكْرٍ، وَطَوَافٍ، وَعَمَلِ خَيْرٍ.

وَيَأْتِي الْمُفْرِدُ بِالْعُمْرَةِ، فَـإِنَّ وَقْتَهَـا كُـلُّ أَيَّامِ السَّـنَةِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْـدَهُ فَتُكْـرَهُ فِيهَـا كَرَاهَـةَ تَحْرِيمٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ: إِحْرَامٌ: ف 38) (وَعُمْرَةٌ).

طَوَافُ الْوَدَاعِ:

46 م - إِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَطُـوفَ بِـالْبَيْتِ طَـوَافَ الْـوَدَاعِ، وَالْمَعْنَى الْمُلاَحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ، وَلاَ رَمْـلَ فِي هَـذَا الطَّوَافِ وَلاَ اضْـطِبَاعَ، وَبَعْـدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، يَأْتِي زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَـا مُسْـتَقْبِلَ الْبَيْتِ، وَيَتَشَـبَّثُ بِأَسْـتَارِ الْكَعْبَـةِ، وَيَسْـتَلِمَ الْحَجَرَ الأَْسْوَدَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَابِ الْحَرَمِ وَوَجْهُهُ تِلْقَـاءَ الْبَـابِ، دَاعِيًـا بِـالْقَبُولِ،

وَالْغُفْرَانِ، وَبِالْعَوْدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ:

47 - أَرْكَانُ الْحَجِّ فِيمَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَرْبَعَةٌ:

الإِْحْرَامُ.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَالطَّوَافُ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَالسَّعْيُ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رُكْنَانِ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سِتٌّ: الأُْرْبَعُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الأُْرْكَانِ.

الرُّكْنُ الأُْوَّلُ: الإِْحْرَامُ:

48 - الإِْحْرَامُ فِي اللُّغَةِ: الدُّخُولُ فِي الْحُرْمَةِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الإِْحْرَامُ بِالْحَجِّ: نِيَّةُ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَالنِّيَّةُ مَعَ التَّلْبِيَةِ وَهِيَ قَوْلُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالإِْحْرَامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَشَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مِنْ وَجْهٍ رُكْنٌ مِنْ وَجْهٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ).

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

49 - الْمُرَادُ مِنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: وُجُودُ الْحَاجِّ فِي أَرْضِ (عَرَفَةَ[198])، بِالشُّرُوطِ وَالأَْحْكَامِ الْمُقَرَّرَةِ.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، يَخْتَصُّ بِأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ رُكْنِيَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالأَْدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[199].

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ تَأْمُرُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[200].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعِدَّةُ أَحَادِيثَ، أَشْهُرُهَا حَدِيثُ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»[201].

وَأَمَّا الإِْجْمَاعُ: فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ[202].

---

[198] () انظر تعريف عرفة وحدودها في مصطلح (عرفات).

[199] () سورة البقرة / 199.

[200] () الحديث بتفصيله في صحيح البخاري (الفتح 3 / 515 ـ 8 / 187 ـ ط السلفية)، والترمذي 3 / 231، وأبو داود 2 / 187، والنسائي 5 / 205، وابن ماجه رقم 3018، ونقل المفسرون الإجماع على تفسير الآية بذلك انظر جامع البيان للطبري 4 / 190، وتفسير ابن كثير 1 / 242.

[201] () حديث: «الحج عرفة» أخرجه أبو داود (2 / 486 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 464 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[202] () بداية المجتهد 1 / 335.

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

50 - يَبْـدَأُ وَقْتُ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ مِنْ زَوَالِ الشَّـمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ - وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ - وَيَمْتَـدُّ إِلَى طُلُـوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ يَوْمَ عِيـدِ النَّحْـرِ حَتَّى لَـوْ وَقَـفَ بِعَرَفَـةَ فِي غَيْـرِ هَـذَا الْـوَقْتِ كَـانَ وُقُوفُـهُ بَـاطِلاً اتِّفَاقـًا فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ آخِـرَ وَقْتِ وُقُـوفِ عَرَفَـةَ هُـوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ.

أَمَّا ابْتِـدَاءُ وَقْتِ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ فَقَـدْ وَقَـعَ فِيـهِ اخْتِلاَفٌ:

ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ) عَلَى أَنَّ أَوَّلَـهُ زَوَالُ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ هُوَ اللَّيْـلُ، فَمَنْ لَمْ يَقِفْ جَزْءًا مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِئْ وُقُوفُهُ وَعَلَيْـهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَأَمَّا الْوُقُـوفُ نَهَـارًا فَـوَاجِبٌ يَنْجَبِـرُ بِالـدَّمِ بِتَرْكِهِ عَمْدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: «وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ».

الزَّمَنُ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ الْوُقُوفُ:

أَمَّا الزَّمَنُ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ الْوُقُوفُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

51 - قَسَـمَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ زَمَـانَ الْوُقُـوفِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - زَمَـانُ الـرُّكْنِ: الَّذِي تَتَـأَدَّى بِـهِ فَرِيضَـةُ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ: وَهُـوَ أَنْ يُوجَـدَ فِي عَرَفَـةَ خِلاَلَ الْمُـدَّةِ الَّتِي عَرَّفْنَاهَا عِنْدَ كُلٍّ، وَلَوْ زَمَانًا قَلِيلاً جِدًّا.

ب - زَمَانُ الْوَاجِبِ: وَهُـوَ أَنْ يَسْـتَمِرَّ مَنْ وَقَـفَ بَعْـدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلاَ يُجَاوِزُ حَدَّ عَرَفَةَ إِلاَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ.

وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِمْ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ بِعَرَفَةَ.

فَلَوْ فَارَقَ عَرَفَـةَ قَبْـلَ الْغُـرُوبِ وَجَبَ عَلَيْـهِ دَمٌ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَـةَ إِلاَّ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَزَمَانُ الرُّكْنِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْوُقُوفُ لَيْلاً، أَمَّا نَهَارًا فَوَاجِبٌ.

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ: فَالْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَهُمْ أَنَّ الْجَمْـعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبًا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَـهُ بِتَرْكِـهِ الْفِـدَاءُ اسْـتِحْبَابًا، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَـفَ بِعَرَفَـةَ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ[203].

الثَّالِثُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ:

[203] () انظر بحث الوقوف بعرفة في بدائع الصنائع 2 /ـ 125 ـ 127، والهداية وفتح القدير 2 /ـ 167، والمسلك المتقسط ص 51 ـ 52 و 129 ـ 139، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص 36 ـ 37، وشرح الزرقاني 2 /ـ 269، وشرح الرسالة وحاشية العدوي 1 / 475، وشرح المنهاج 2 /ـ 114 ـ 115، ونهاية المحتاج 2 /ـ 422 ـ 423، ومغني المحتاج 1 /ـ 496 ـ 498، والمغني 3 /ـ 414 ـ 416، والفروع 3 / 508 ـ 509.

52 - طَوَافُ الزِّيَارَةِ يُؤَدِّيهِ الْحَاجُّ بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَأْتِي مِنًى يَوْمَ الْعِيدِ فَيَرْمِي وَيَنْحَرُ وَيَحْلِقُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سُمِّيَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لأَنَّ الْحَاجَّ يَأْتِي مِنْ مِنًى فَيَزُورُ الْبَيْتَ وَلاَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَرْجِعُ لِيَبِيتَ بِمِنًى.

وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الإِْفَاضَةِ، لأَِنَّ الْحَاجَّ يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ.

وَعَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ سَبْعَةٌ، وَكُلُّهَا رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الرُّكْنُ هُوَ أَكْثَرُ السَّبْعَةِ، وَالْبَاقِي وَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ.

وَيَجِبُ الْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيُسَنُّ الرَّمَلُ وَالاِضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ إِذَا كَانَ سَيَسْعَى بَعْدَهُ وَإِلاَّ فَلاَ يُسَنُّ.

وَيُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ وُجُوبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَسُنَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَوَافٌ).

رُكْنِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

53 - ثَبَتَ فَرْضِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَـــابُ: فَقَوْلُــهُ تَعَــالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُــوا بِــالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[204]

فَقَــدْ أَجْمَــعَ الْعُلَمَــاءُ عَلَى أَنَّ الْآيَــةَ فِي طَــوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَيَكُونُ فَرْضًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ «حَجَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَاضَتْ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: فَلاَ إِذَنْ»[205].

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ طَـوَافَ الْإِفَاضَـةِ فَـرْضٌ لاَ بُـدَّ مِنْـهُ، وَلَـوْلاَ فَرْضِـيَّتُهُ لَمْ يُمْنَـعْ مَنْ لَمْ يَـأْتِ بِـهِ عَنِ السَّفَرِ.

وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ[206].

شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

54 - يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ شُـرُوطٌ خَاصَّـةٌ بِـهِ سِــوَى الشُّــرُوطِ الْعَامَّةِ لِلطَّوَافِ وَهَــذِهِ الشُّــرُوطُ الْخَاصَّةُ هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِـالْإِحْرَامِ، لِتَوَقُّفِ احْتِسَـابِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ.

204() سورة الحج / 29.

205() حديث: «أحابستنا هي ؟...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 586 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 964 ـ ط الحلبي).

206() المغني 3 / 440، والبدائع 1 / 128.

ب - أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَلَوْ طَافَ لِلإِْفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لاَ يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الطَّوَافِ، إِجْمَاعًا.

ج - النِّيَّةُ: بِأَنْ يَقْصِدَ أَصْلَ الطَّوَافِ.

أَمَّا نِيَّةُ التَّعْيِينِ فَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي طَوَافِ الإِْفَاضَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) لِدُخُولِهِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ.

لِذَلِكَ صَرَّحُوا بِشَرْطِيَّةِ عَدَمِ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ، كَطَلَبِ غَرِيمٍ، أَوْ هَرَبٍ مِنْ ظَالِمٍ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَدِ اشْتَرَطُوا تَعْيِينَ الطَّوَافِ فِي النِّيَّةِ[207].

د - الْوَقْتُ: فَلاَ يَصِحُّ طَوَافُ الإِْفَاضَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا.

وَهُوَ وَقْتٌ مُوَسَّعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ طَوَافِ الإِْفَاضَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ.

---

[207] () وانظر مسألة نية الطواف في بدائع الصنائع 2 /ـ 128، والمسلك المتقسط ص 98 و 99، والمهذب للشيرازي 8 /ـ 16، والمجموع ص 18 ـ 21، والإيضاح ص 251 ـ 252، ونهاية المحتاج 2 / 409 و 414 و 416، ومغني المحتاج 1 / 487 و 492، والمغني 3 / 441 ـ 443، والفروع وفيه أقوال تخريجات عليها 3 / 449 ـ 501.

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ: مَـا قَبْـلَ الْفَجْـرِ مِنَ اللَّيْـلِ وَقْتُ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ، وَالطَّوَافُ مُـرَتَّبٌ عَلَيْـهِ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَشْغَلَ شَيْئًا مِنْ وَقْتِ الْوُقُوفِ.

وَاسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ بِقِيَـاسِ الطَّوَافِ عَلَى الـرَّمْيِ، لأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، فَإِنَّهُ بِالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْـقِ يَحْصُـلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَبِـالطَّوَافِ يَحْصُـلُ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ (بِشَرْطِ السَّعْيِ)،

فَكَمَا أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ يَبْـدَأُ عِنْـدَهُمْ بَعْـدَ نِصْـفِ اللَّيْـلِ فَكَذَا وَقْتُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

وَالأَفْضَلُ عِنْدَ الْعُلَمَـاءِ أَدَاؤُهُ يَـوْمَ النَّحْـرِ بَعْـدَ الـرَّمْيِ وَالْحَلْقِ.

55 - وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوَافِ الْفَرْضِ فَلَيْسَ لآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لأَدَائِهِ فَرْضًـا، بَـلْ جَمِيـعُ الأَيَّامِ وَاللَّيَـالِي وَقْتُـهُ إِجْمَاعًا.

لَكِنَّ الإِمَـامَ أَبَـا حَنِيفَـةَ أَوْجَبَ أَدَاءَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى أَدَّاهُ بَعْدَهَا صَحَّ، وَوَجَبَ عَلَيْـهِ دَمٌ جَـزَاءَ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا.

وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ بِالتَّأْخِيرِ شَـيْءٌ إِلاَّ بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخِيرِ أَبَدًا.

اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ الطَّوَافَ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[208] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[209] فَكَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا، فَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَيَنْجَبِرُ بِالدَّمِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَظَرُوا إِلَى شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَنَّهُ تُقَامُ فِيهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ، فَسَوَّوْا بَيْنَ كُلِّ أَيَّامِهِ، وَجَعَلُوا التَّأْخِيرَ عَنْهُ مُوجِبًا لِلْفِدَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّأْقِيتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ فِعْلَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلاَ يَلْزَمُ الْحَاجَّ فِدْيَةٌ إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ.

فَإِذَا تَأَخَّرَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ أَبَدًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنِ النِّسَاءِ أَبَدًا إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَطُوفَ.

وَلاَ يَكْفِي الْفِدَاءُ عَنْ أَدَاءِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِجْمَاعًا، لأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ لاَ يُجْزِئُ عَنْهَا الْبَدَلُ، وَلاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، بَلْ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا بِعَيْنِهَا[210].

---

[208] () سورة الحج / 28.

[209] () سورة الحج / 29.

[210] () انظر وقت طواف الإفاضة في الهداية 2 / ـ 180، والمسلك المتقسط ص 155، وحاشية ابن عابدين 2 / ـ 250 و 251، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 281، وحاشية العدوي 1 / 479، والشرح الكبير 2 / ـ 47، والمهذب 1 / ـ 230، ونهاية المحتاج 2 / 429، ومغني المحتاج 1 / 503 ـ 504، والمغني 3 / 441 و 443،

الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ قَطْـعُ الْمَسَـافَةِ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالْبَيْتِ.

حُكْمُ السَّعْيِ:

56 - ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ إِلَى أَنَّ السَّـعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لاَ يَصِحُّ بِدُونِهِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ خُطْوَةً مِنْهُ يُـؤْمَرُ بِـأَنْ يَعُـودَ إِلَى ذَلِـكَ الْمَوْضِـعِ فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُوَ تِلْكَ الْخُطْوَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّـــــعْيَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ وَسُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَرُكْنُ السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَبْعَةُ أَشْـوَاطٍ، حَتَّى لَـوْ تَـرَكَ شَـيْئًا مِنْهَـا لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِـهِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَـإِنَّ رُكْنَ السَّـعْيِ أَكْثَـرُ أَشْـوَاطِ السَّـعْيِ، وَالثَّلاَثَـةُ الْبَاقِيَةُ لَيْسَتْ رُكْنًا، وَتَنْجَبِرُ بِالْفِدَاءِ.

وَالْمَشْـيُ لِلْقَـادِرِ وَاجِبٌ فِي السَّـعْيِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[211].

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

وانظر الفروع 3 / 516 و 520.

[211] () انظـر في السـعي: فتح القـدير 2 /ــ 156 ـ 158، والمسـلك المتقسـط ص 115 ـ 121، وشـرح الرسـالة وحاشـية العـدوي 1 / 470 ـ 472، وشرح المنهاج 2 / 126 ـ 127، والمهذب والمجموع 8 / 71، والمغني 3 / 385 ـ 390، والفروع 3 / 504 ـ 506.

57 - الْوَاجِبُ فِي الْحَجِّ: هُوَ مَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ، لَكِنْ لاَ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْحَجِّ عَلَيْهِ، وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ، إِلاَّ إِذَا تَرَكَهُ بِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا[212] وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْوَاجِبَاتُ الأَصْلِيَّةُ، الَّتِي لَيْسَتْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْوَاجِبَاتُ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا.

وَهِيَ أُمُورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

أَوَّلاً: وَاجِبَاتُ الْحَجِّ الأَصْلِيَّةُ:

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ:

58 - الْمُزْدَلِفَةُ تُسَمَّى «جَمْعًا» أَيْضًا، لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ وَوَقْتِهِ.

فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ إِلَى أَنَّ زَمَنَ الْوُقُوفِ الْوَاجِبِ هُوَ الْمُكْثُ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ.

---

[212] () المسلك المتقسط ص 51، والدر المختار بحاشيته 2 / 244، ويأتي مزيد تفصيل لذلك في فصل الإخلال بأحكام الحج.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النُّزُولَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَـدْرَ حَـطِّ الرِّحَالِ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَاجِبٌ، وَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوُجُــودُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً: أَيْ فَتْـرَةً مَا مِنَ الزَّمَنِ وَلَوْ قَصِيرَةً.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَـا بَيْنَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ يَـوْمَ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَّلَ بِمُزْدَلِفَـةَ فِي هَـذَا الْوَقْتِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ، سَوَاءٌ بَاتَ بِهَا أَوْ لاَ، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ بِهَا فِيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ الْوَاجِبُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَعَلَيْهِ دَمٌ إِلاَّ إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الْحَـاجَّ يَجْمَـعُ فِي الْمُزْدَلِفَـةِ بَيْنَ صَلاَتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَهَذَا الْجَمْعُ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[213].

ثَانِيًا: رَمْيُ الْجِمَارِ:

59 - الرَّمْيُ لُغَةً: الْقَذْفُ.

وَالْجِمَــارُ: الأَحْجَــارُ الصَّــغِيرَةُ، جَمْــعُ جَمْــرَةٍ، وَهِيَ الْحَصَاةُ.

---

[213] () انظر أحكام الوقوف بالمزدلفة في: الهدايـة وفتح القـدير 2 / 168 ـ 173، والمسلك المتقسط ص 143 ـ 148، ورد المحتـار 2 / 241 ـ 245، وشرح الرسالة مـع حاشـية العـدوي 1 /ـ 475 ـ 477، والشرح الكبير بحاشيته 2 /ـ 44 ـ 45، وشـرح المنهـاج 2 /ـ 116، ونهاية المحتاج 2 /ـ 424 ـ 426، ومغني المحتاج 1 /ـ 498 و 499 ـ 500، والمغني 3 / 417 ـ 424، والفروع 3 / 510.

وَرَمْيُ الْجِمَـــارِ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ، أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ.

وَالرَّمْيُ الْوَاجِبُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ (أَيْ مَوْضِـعُ الـرَّمْيِ) هُـوَ سَبْعُ حَصَيَاتٍ بِالإِْجْمَاعِ أَيْضًا[214].

تَوْقِيتُ الرَّمْيِ وَعَدَدُهُ:

60 - أَيَّامُ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ: يَـوْمُ النَّحْـرِ الْعَاشِـرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَتُسَمَّى «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ:

61 - وَاجِبُ الرَّمْيِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ هُـوَ رَمْيُ جَمْـرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا فَقَطْ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَوَقْتُ الرَّمْيِ هَذَا يَبْـدَأُ مِنْ طُلُـوعِ فَجْـرِ يَـوْمِ النَّحْـرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَمِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَـهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَآخِـرُ وَقْتِ الـرَّمْيِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى فَجْـرِ الْيَـوْمِ التَّالِي، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

حَتَّى يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ بِتَـأْخِيرِ رَمْيِ يَـوْمٍ عَنِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ.

وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الأَْوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

---

[214] () بدائع الصنائع 2 / 139.

62 - يَجِبُ فِي هَـذَيْنِ الْيَـوْمَيْنِ رَمْيُ الْجِمَـارِ الثَّلاَثِ عَلَى التَّرْتِيبِ: أَوَّلاً الْجَمْرَةُ الصُّغْرَى، الَّتِي تَلِي مَسْـجِدَ الْخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الْوُسْطَى، بَعْدَهَا، ثُمَّ جَمْـرَةُ الْعَقَبَـةِ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَيَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي هَـذَيْنِ الْيَـوْمَيْنِ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، وَلاَ يَجُـوزُ قَبْلَـهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ، وَهِيَ الرِّوَايَـةُ الظَّاهِرَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَـرْمِيَ فِي الْيَـوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ رَمَى بَعْدَهُ فَهُـوَ أَفْضَـلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ إِلاَّ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، وَذَلِـكَ لِـدَفْعِ الْحَـرَجِ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ بَعْـدَ الـزَّوَالِ لاَ يَصِـلُ إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ بِاللَّيْـلِ، فَيُحْرِجُ فِي تَحْصِيلِ مَوْضِعِ النُّزُولِ.

أَمَّا الْوَقْتُ الْمَسْـنُونُ فَيَمْتَـدُّ مِنْ زَوَالِ الشَّـمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

وَأَمَّا نِهَايَــةُ وَقْتِ الــرَّمْيِ: فَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ، كَمَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ آخِــرَ الْــوَقْتِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْـرِ، وَهُـوَ آخِـرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

النَّفْرُ الأَوَّلُ:

63 - إِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَنْفِـرَ - أَيْ يَرْحَـلَ - إِلَى مَكَّةَ، إِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلَ فِي الاِنْصِرَافِ مِنْ مِنًى، وَيُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ، وَبِـهِ يَسْـقُطُ رَمْيُ الْيَـوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اتِّفَاقًا.

وَمَـذْهَبُ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَـةِ: لَـهُ أَنْ يَنْفِـرَ قَبْـلَ غُـرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: لَـهُ أَنْ يَنْفِـرَ مَـا لَمْ يَطْلُـعِ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ.

الرَّمْيُ ثَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

64 - يَجِبُ رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى مَنْ تَـأَخَّرَ وَلَمْ يَنْفِـرْ مِنْ مِنًى «النَّفْـرَ الأَوَّلَ» وَوَقْتُـهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: يَجُـوزُ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَـوْمِ قَبْـلَ الـزَّوَالِ بَعْـدَ طُلُـوعِ الْفَجْرِ.

وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ آخِـرَ وَقْتِ الـرَّمْيِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ لِهَذَا الْيَوْمِ وَلِقَضَـاءِ مَـا قَبْلَـهُ يَنْتَهِي أَيْضًـا بِغُـرُوبِ شَـمْسِ الْيَـوْمِ الرَّابِـعِ، لِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ.

النَّفْرُ الثَّانِي:

65 - إِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ الثَّلاَثَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ وَهُـوَ رَابِـعُ أَيَّامِ النَّحْـرِ انْصَـرَفَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَلاَ يُسَـنُّ لَـهُ أَنْ يُقِيمَ بِمِنًى، بَعْـدَ

الرَّمْيِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَبِهِ تَنْتَهِي مَنَاسِكُ مِنًى[215].

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: (الرَّمْيُ عَنِ الْغَيْرِ):

66 - الْمَعْذُورُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ كَالْمَرِيضِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيَ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ لِيَرْمِ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزِئُ هَذَا الرَّمْيُ عَنِ الأْصِيلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: لَوْ رَمَى حَصَاةً لِنَفْسِهِ وَأُخْرَى لِلآْخَرِ جَازَ وَلَكُرِهَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الإْنَابَةَ خَاصَّةٌ بِمَرِيضٍ لاَ يُرْجَى شِفَاؤُهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ: إِنَّهُ يَرْمِي حَصَيَاتِ الْجَمْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَرْمِيهَا عَنْ نَائِبِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الرَّمْيِ.

وَهُوَ مَخْلَصٌ حَسَنٌ لِمَنْ خَشِيَ خَطَرَ الزِّحَامِ.

---

[215] () انظر بحث الرمي في الهداية وفتح القدير 2 /ـ 176 و 184 ـ 185، والمسلك المتقسط ص 157 ـ 168، وشرح الرسالة وحاشية العدوي 1 / 477 و 481 و 482، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 45 ـ 48، وشرح المنهاج 2 /ـ 121 ـ 122، ونهاية المحتاج 2 /ـ 430 و 434 ـ 436، والمغني 3 / 429 ـ 430 و 452 ـ 455، والفروع 3 / 210 ـ 212 و 518 ـ 520، وانظر ما يأتي في الإخلال بأحكام الحج من تفصيل جزاء ترك الرمي أو شيء منه.

وَمَنْ عَجَـزَ عَنِ الاِسْـتِنَابَةِ كَالصَّـبِيِّ، وَالْمُغْمَى عَلَيْـهِ، فَيَرْمِي عَنِ الصَّـبِيِّ وَلِيُّهُ، وَعَنِ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ رِفَاقُـهُ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَائِدَةُ الاِسْتِنَابَةِ أَنْ يَسْقُطَ الإِْثْمُ عَنْهُ إِنِ اسْتَنَابَ وَقْتَ الأَْدَاءِ.

«وَإِلاَّ فَالـدَّمُ عَلَيْـهِ اسْـتَنَابَ أَمْ لاَ، وَإِنَّمَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ الـدَّمُ دُونَ الصَّـغِيرِ وَمَنْ أُلْحِـقَ بِـهِ[216] لأَِنَّهُ الْمُخَـاطَبُ بِسَائِرِ الأَْرْكَانِ[217]»

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ:

67 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِـيرِهِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَـاتِ الْحَجِّ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ الـرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْوَاجِبُ حَلْـقُ جَمِيـعِ الـرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَكْفِي مِقْدَارُ رُبُعِ الـرَّأْسِ،

---

[216] () كالمغمى عليه.

[217] () المبسوط 4 / 69، والبدائع 2 / 132، وحاشية شلبي على شرح الكنز 2 / 34، والمسلك المتسقط / 232 ـ 133، والفتاوى الهندية 1 /ـ 221، والزرقاني المالكي وحاشية البناني عليه 3 /ـ 282، والمجموع 8 / 184 ـ 186، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 122 ـ 123، ونهاية المحتاج 2 /ـ 435، ومغني المحتاج 1 /ـ 508، والمغني في فقه الحنابلة 3 / 491.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْفِي إِزَالَةُ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرُهَا.

68 - وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلاَ مَكَانٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِعْلُهُ فِي الْحَرَمِ أَيَّامَ النَّحْرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْحَلْقَ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَبِمِنْطَقَةِ الْحَرَمِ، فَلَوْ أَخَلَّ بِأَيٍّ مِنْ هَذَيْنِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَيَحْصُلُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِهَذَا الْحَلْقِ(218).

رَابِعًا: الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

69 - مِنًى: بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ شُعَيْبٌ بَيْنَ جِبَالٍ، طُولُهُ مِيلاَنِ وَعَرْضُهُ يَسِيرٌ(219).

وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، يَلْزَمُ الدَّمُ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا سُنَّةٌ، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ لِلْمَبِيتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ(220).

خَامِسًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ:

---

[218] () انظر بحث الحلق في الهداية وفتح القدير 2 / 178 ـ 179 و 252 ـ 253، والمسلك المتقسط ص 151 ـ 154، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 478 ـ 479، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 460، والمغني 3 / 435 ـ 442، والفروع 3 / 513 ـ 516.

[219] () انظر تفصيل حدود منى وتحقيق الخلاف فيها في مصطلح: (منى).

[220] () الهداية وشرحها 2 / 186، والمسلك المتقسط ص 22، 157، وشرح المنهاج 2 / 124، ومغني المحتاج 1 / 505 و 513، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 480، والشرح الكبير بحاشيته 2 / 48 ـ 49، والمغني 3 / 449، والفروع 3 / 518 ـ 519 و 527.

70 - طَوَافُ الْوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّـدَرِ، وَطَـوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ:

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الأَظْهَرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ طَـوَافَ الْـوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ[221].

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ عَلَى وُجُوبِـهِ بِـأَمْرِهِ كَمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَـالَ: «أُمِـرَ النَّاسُ أَنْ يَكُـونَ آخِـرُ عَهْـدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[222].

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، بِأَنَّهُ جَازَ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ دُونَ فِدَاءٍ، وَلَـوْ وَجَبَ لَمْ يَجُـزْ لِلْحَـائِضِ تَرْكُهُ[223].

شُرُوطُ وُجُوبِهِ:

71 - أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ مِنْ أَهْلِ الآفَـاقِ، عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ، لأَنَّ الطَّوَافَ وَجَبَ تَوْدِيعًـا لِلْبَيْتِ، وَهَـذَا الْمَعْنَى لاَ يُوجَـدُ فِي أَهْـلِ مَكَّةَ لأَنَّهُمْ فِي وَطَنِهِمْ

وَأَلْحَقَ الْحَنَفِيَّةُ مَنْ كَانَ مِنْ مِنْطَقَـةِ الْمَـوَاقِيتِ، لأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ.

221() لكنه عند الشافعية والمالكية واجب لا يختص بالحج بل هو لكـل من فارق مكة.

222() حديث: «أمر الناس أن يكون....» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 585 ـ السلفية)، ومسلم (2 / 963 ـ ط الحلبي).

223() قارن بفتح القدير 2 / 188، قال في شرح الرسالة 1 / 482 «مستحب» وفي آخـر الكتـاب قـال: «سـنة»، وانظـر المغـني 3 / 458، وقارن البدائع 2 / 42.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ فَقَطْ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يُطْلَبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ قَصَدَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكِّيًّا إِذَا قَصَدَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ.

وَوَصَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ سَفَرٌ بَعِيدٌ كَالْجُحْفَةِ لاَ قَرِيبًا كَالتَّنْعِيمِ إِذَا خَرَجَ لِلسَّفَرِ لاَ لِيُقِيمَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ بِمَسْكَنِهِ، فَإِنْ خَرَجَ لِيُقِيمَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ بِمَسْكَنِهِ طُلِبَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

72 - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلاَ يُسَنُّ أَيْضًا حَتَّى إِنَّهُمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا دَمٌ بِتَرْكِهِ، لِمَا سَبَقَ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» وَكَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ لَمَّا حَاضَتْ فَقَدْ سَافَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ دُونَ أَنْ تَطُوفَ لِلْوَدَاعِ[224].

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ، لأَِنَّهُ يُمْكِنُهُمَا إِزَالَةُ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ فِي الْحَالِ بِالْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ.

وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ بُنْيَانَ مَكَّةَ يَلْزَمُهَا طَوَافُ الصَّدَرِ، وَإِنْ جَاوَزَتْ جُدْرَانَ مَكَّةَ ثُمَّ

[224] () حديث ابن عباس تقدم فقرة(70)، حديث عائشة تقدم فقرة (53).

طَهُرَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا طَوَافُ الصَّدَرِ، اتِّفَاقًا بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

لِأَنَّهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْعُمْرَانِ صَارَتْ مُسَافِرَةً، بِدَلِيلِ جَوَازِ الْقَصْرِ، فَلاَ يَلْزَمُهَا الْعَوْدُ وَلاَ الدَّمُ[225].

73 - أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّى مَنَاسِكَ الْحَجِّ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا.

فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَحْدَهُمْ، وَلَوْ كَانَ آفَاقِيًّا، وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ خَتْمُ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَلاَ يُطْلَبُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

شُرُوطُ صِحَّتِهِ:

74 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ مَا يَأْتِي:

أ - أَصْلُ نِيَّةِ الطَّوَافِ لاَ التَّعْيِينُ.

ب - أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

ج - الْوَقْتُ:

وَوَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَمْتَدُّ عَقِبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَوْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ، وَكُلُّ طَوَافٍ يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الصَّدَرِ.

أَمَّا السَّفَرُ فَوْرَ الطَّوَافِ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ جَوَازِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لِلصَّدَرِ، ثُمَّ تَشَاغَلَ بِمَكَّةَ بَعْدَهُ حَتَّى وَلَوْ أَقَامَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافٌ آخَرُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ نُسُكًا، لاَ

---

[225] () العناية 2 / 224، وانظر المبسوط 4 / 179.

إِقَامَــــةً، وَالطَّوَافُ آخِــــرُ مَنَاسِــــكِهِ بِـــــالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّ الْمُسْـتَحَبَّ أَنْ يُـؤَخِّرَ طَـوَافَ الصَّـدَرِ إِلَى الْـوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ.

فِيهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِـهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَعَزْمِهِ عَلَى السَّـفَرِ، وَيُغْتَفَـرُ لَـهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بَعْـدَهُ بِأَسْـبَابِ السَّـفَرِ، كَشِـرَاءِ الـزَّادِ، وَحَمْـلِ الأَمْتِعَــةِ وَنَحْــوِ ذَلِــكَ وَلاَ يُعِيــدُهُ، لَكِنْ إِنْ مَكَثَ بَعْــدَهُ مُشْتَغِلاً بِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ أَسْبَابِ السَّفَرِ كَشِـرَاءِ مَتَـاعٍ، أَوْ زِيَــارَةِ صِــدِّيقٍ، أَوْ عِيَــادَةِ مَــرِيضٍ احْتَــاجَ إِلَى إِعَــادَةِ الطَّوَافِ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا:

75 - وَاجِبَـاتُ الْحَجِّ التَّابِعَـةُ لِغَيْرِهَـا هِيَ أُمُـورٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَــا فِي ضِــمْنِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَــانِ الْحَجِّ، أَوْ ضِــمْنِ وَاجِبٍ أَصْلِيٍّ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

وَتَجِدُ دِرَاسَتَهَا فِي الْمُصْـطَلَحَاتِ الَّتِي تَخُصُّ أَرْكَـانَ الْحَجِّ أَوْ وَاجِبَاتِـهِ، سِـوَى تَـرْتِيبِ أَعْمَـالِ يَـوْمِ النَّحْـرِ، فَنَدْرُسُهُ هُنَا، وَنُشِيرُ إِلَى مَا سِوَاهُ إِشَارَةً سَرِيعَةً.

أَوَّلاً: وَاجِبَاتُ الإِْحْرَامِ:

76 - أ - كَوْنُ الإِْحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ، لاَ بَعْدَهُ

(انْظُرْ إِحْرَامٌ ف 31 - 32)

ب - التَّلْبِيَةُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَيُسَـنُّ قَرْنُهَـا بِالْإِحْرَامِ، وَشَرْطٌ فِي الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (انْظُرْ إِحْرَامٌ: ف 29).

ج - اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ (انْظُرْ إِحْـرَامٌ: ف 31 وَ 55 - 94).

ثَانِيًا: وَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

77 - هِيَ امْتِدَادُ الْوُقُوفِ إِلَى مَا بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ عَلَى تَفْصِيلِ الْمَذَاهِبِ، سِوَى الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْوُقُـوفُ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ هُـوَ الـرُّكْنُ، وَقَبْلَهُ وَاجِبٌ.

ثَالِثًا: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

78 - أ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَشْـــــوَاطَ الثَّلاَثَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ.

وَهِيَ عِنْـــدَ الْجُمْهُـــورِ رُكْنٌ فِي الطَّوَافِ (ف 128) (وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ طَوَافٌ).

ب - أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ فِي الطَّوَافِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ هِيَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ:

1 - الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ.

2 - سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

3 - ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ.

4 - التَّيَامُنُ، أَيْ كَوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ الْبَيْتِ.

5 - دُخُولُ الْحِجْرِ (أَيِ الْحَطِيمِ) فِي ضِمْنِ الطَّوَافِ.

ج - أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ الأُمُورَ التَّالِيَـةَ فِي الطَّوَافِ وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ:

1 - الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

2 - رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

3 - إِيقَاعُ طَوَافِ الرُّكْنِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

رَابِعًا: وَاجِبَاتُ السَّعْيِ:

79 - أ - الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ.

ب - إِكْمَالُ أَشْـوَاطِ السَّـعْيِ إِلَى سَـبْعَةٍ بَعْـدَ الأَرْبَعَـةِ الأُولَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكُلُّهَا رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

خَامِسًا: وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

80 - أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ جَمْعَ صَلاَتَيِ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ تَأْخِيرًا فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

سَادِسًا: وَاجِبَاتُ الرَّمْيِ:

81 - يَجِبُ عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ لِتَالِيهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِلَى الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

سَابِعًا: وَاجِبَاتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ:

82 - أ - أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

ب - أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ.

ثَامِنًا: وَاجِبَاتُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ:

83 - أ - كَـوْنُ الْحَلْـقِ فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

ب - كَوْنُ الْحَلْقِ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ.

تَاسِعًا: تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ:

84 - يَفْعَلُ الْحَاجُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ ثَلاَثَةَ أَعْمَالٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبْحَ الْهَـدْيِ إِنْ كَـانَ قَارِنًـا أَوْ مُتَمَتِّعًا (ر: ف 5 - 7) ثُمَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ.

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَالأُْصْلُ فِي هَـذَا التَّرْتِيبِ هُـوَ فِعْلُـهُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ : «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ رَمَى جَمْـرَةَ الْعَقَبَـةِ يَـوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَـذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ فَأَخَذَ بِشِـقِّ رَأْسِـهِ الأَْيْمَنِ، فَجَعَـلَ يَقْسِـمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِـقِّ رَأْسِـهِ الأَْيْسَرِ فَحَلَقَهُ» وَفِي حَـدِيثِ جَـابِرٍ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُـولُ اللَّهِ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»[226].

حُكْمُ هَذَا التَّرْتِيبِ:

85 - مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَـدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

---

[226] () حديث جابر: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت» أخرجه مسلم (2 / 892)

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الاِخْتِلاَفِ هُوَ وُرُودُ حَدِيثٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، لاَ فِدَاءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

ذَلِكَ هُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[227].

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى وُجُوبِ تَرْتِيبِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ، أَخَذَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِهِ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الأُدِلَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالصَّاحِبَانِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الأْخِيرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ..

يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى سُنِّيَّةِ التَّرْتِيبِ.

أَمَّا الأْوَّلُونَ فَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ ذَهَبُوا مَذَاهِبَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْتِيبِ:

---

[227] () حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع... أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 569 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 948 ـ ط الحلبي).

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْمَـالِ مِنًى حَسَبَ الْوَارِدِ، أَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَـةِ فَسُنَّةٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

مُرَاعَـاةُ اتِّبَـاعِ فِعْـلِ النَّبِيِّ كَمَـا نَصَّ عَلَيْـهِ حَـدِيثُ أَنَسٍ، : وَيَـذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَـاتٍ عَلَى مَـا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَـةِ الأَنْعَـامِ فَكُلُـوا مِنْهَـا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِـيرَ ثُمَّ لْيَقْضُـوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُـوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[(228)].

وَجْهُ الاِسْـتِدْلاَلِ أَنَّهُ أَمَـرَ بِقَضَـاءِ التَّفَثِ وَهُـوَ الْحَلْـقُ مُرَتَّبًا عَلَى الذَّبْحِ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْوَاجِبُ فِي التَّرْتِيبِ: تَقْـدِيمُ الـرَّمْيِ عَلَى الْحَلْـقِ وَعَلَى طَـوَافِ الإِفَاضَـةِ، وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنَ التَّرْتِيبِ لاَ يَجِبُ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

اسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الـرَّمْيِ عَلَى الْحَلْـقِ بِأَنَّهُ بِالإِجْمَاعِ مَمْنُـوعٌ مِنْ حَلْـقِ شَـعْرِهِ قَبْـلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَلاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ إِلاَّ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْـقِ بِحَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو السَّـابِقِ، أَخْـذًا بِالتَّقْـدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي

الْحَدِيثِ، وَفَسَّرُوا فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ...

(228) سورة الحج / 28 ـ 29.

بِأَنَّ الْمُرَادَ مِمَّا ذُكِرَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِتَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ.

وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْوُجُوبِ عَنْهُ بِلَفْظِ «لَمْ أَشْعُرْ» فَقَالَ: يَجِبُ التَّرْتِيبُ عَلَى الْعَالِمِ بِهِ الذَّاكِرِ لَهُ، أَمَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَيَّدُوا شَطْرَ الْحَدِيثِ الأَخِيرِ «فَمَا سُئِلَ...» لِهَذَا الْمَعْنَى، أَيْ قَالَ: «لاَ حَرَجَ» فِيمَا قُدِّمَ وَأُخِّرَ، مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ.

وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لاَ تُخْرِجُ هَذِهِ الأَفْعَالَ عَنِ الإِجْزَاءِ، وَلاَ يَمْنَعُ وُقُوعَهَا مَوْقِعَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا[229].

التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ:

86 - يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِأَدَاءِ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ.

وَهَذَا التَّحَلُّلُ قِسْمَانِ: التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ أَوِ الأَصْغَرُ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي أَوِ الأَكْبَرُ، وَقَدْ سَبَقَ التَّحَلُّلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ) (ف 122 - 125).

سُنَنُ الْحَجِّ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ وَمَمْنُوعَاتُهُ وَمُبَاحَاتُهُ

[229] () المغني 3 / 448، وانظر مسألة ترتيب أعمال يوم النحر في الهداية وفتح القدير 2 / 177، وبدائع الصنائع 2 / 158 ـ 159، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 479، والشرح الكبير 2 / 47 ـ 48، والمهذب مع المجموع 8 / 153 ـ 154 و 164، ونهاية المحتاج 2 / 429، والمغني 3 / 446 ـ 449، والفروع 3 / 515.

الْأُوَّلُ: سُنَنُ الْحَجِّ:

87 - السُّنَنُ فِي الْحَجِّ يُطْلَبُ فِعْلُهَا، وَيُثَابُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا الْفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ[230].

أَوَّلاً: طَوَافُ الْقُدُومِ:

88 - وَيُسَمَّى طَوَافُ الْقَادِمِ، طَوَافَ الْوُرُودِ، وَطَوَافَ الْوَارِدِ، وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ لأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ وَالْوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ الْبَيْتِ.

وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ اللِّقَاءِ، وَأَوَّلَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ لِلآْفَاقِيِّ الْقَادِمِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، تَحِيَّةً لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ، لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِهِ دُونَ تَأْخِيرٍ، وَسَوَّى الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ دَاخِلِي مَكَّةَ الْمُحْرِمِ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي سُنِّيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ[231].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ الدَّمُ.

وَوُجُوبُ طَوَافِ الْقُدُومِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْحِلِّ وَاجِبًا كَالآْفَاقِيِّ الْقَادِمِ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، أَمْ نَدْبًا كَالْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الَّذِي مَعَهُ نَفَسٌ (مُتَّسَعٌ مِنَ الْوَقْتِ) وَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ مِنَ

---

[230] () انظر المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص 51 ـ 52 وقد اعتمدنا عليه في تتبع السنن الأصلية، بعد التثبت من استقرائه لها.

[231] () وذلك بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك. انظر مصطلح (إحرام).

الْحِلِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْـرِدًا أَمْ قَارِنًـا، وَكَـذَا الْمُحْـرِمُ مِنَ الْحَـرَمِ إِنْ كَـانَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الإِْحْـرَامُ مِنَ الْحِلِّ، بِأَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ حَلاَلاً مُخَالِفًا لِلنَّهْيِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى هَـؤُلاَءِ مَـا لَمْ يَكُنْ أَحَـدُهُمْ مُرَاهِقًـا، وَهُـوَ مَنْ ضَـاقَ وَقْتُـهُ حَتَّى خَشِـيَ فَـوَاتَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَاتٍ[232].

وَالأُْصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَـا ثَبَتَ فِي أَوَّلِ حَـدِيثِ جَابِرٍ قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَـا الْبَيْتَ مَعَـهُ اسْـتَلَمَ الـرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[233].

وَعَنْ عَائِشَـةَ ﵂: «إِنَّ أَوَّلَ شَـيْءٍ بَـدَأَ بِـهِ حِينَ قَـدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...» الْحَدِيثَ[234].

فَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ: «خُـذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[235].

وَقَالَ

[232] () انظر هذا التفصيل بتمامه في شرح الرسالة وحاشـية العـدوي 1 / 465.

[233] () حديث جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...» أخرجـه مسلم (2 / 887 ـ ط الحلبي).

[234] () حـديث عائشـة: «أن أول شـيء بـدأ بـه حين قـدم...» أخرجـه البخاري (الفتح 3 /ـ 477 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 907 ـ ط الحلبي).

[235] () حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجـه مسلم (2 /ـ 943 ـ ط الحلبي) والبيهقي (5 /ـ 125 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْقَرِينَةَ قَامَتْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّحِيَّةُ، فَأَشْبَهَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ سُنَّةً.

مَتَى يَسْقُطُ طَوَافُ الْقُدُومِ:

89 - يَسْقُطُ طَوَافُ الْقُدُومِ عَمَّنْ يَلِي:

أ - الْمَكِّيُّ.

وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَهُوَ الآْفَاقِيُّ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَشَرَطَ فِيهِ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ لاَ يَكُونَ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِْحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، كَمَا سَبَقَ، وَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: يَسْقُطُ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي مِنْطَقَةِ الْمَوَاقِيتِ لأَِنَّ لَهَا حُكْمَ مَكَّةَ.

وَعِلَّةُ سُقُوطِ طَوَافِ الْقُدُومِ عَنْ هَؤُلاَءِ أَنَّهُ شُرِعَ لِلْقُدُومِ، وَالْقُدُومُ فِي حَقِّهِمْ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

ب - الْمُعْتَمِرُ وَالْمُتَمَتِّعُ وَلَوْ آفَاقِيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِدُخُولِ طَوَافِ الْفَرْضِ عَلَيْهِ، وَهُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، فَطَوَافُ الْقُدُومِ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَفَرَّدَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: يَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ لِلْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الإِْفَاضَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الإِْفَاضَةِ.

ج - مَنْ قَصَدَ عَرَفَةَ رَأْسًا لِلْوُقُوفِ يَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، «لأَِنَّ مَحَلَّهُ الْمَسْنُونَ قَبْلَ وُقُوفِهِ»، وَقَرَّرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ أَحْرَمَ

بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَكِنَّهُ مُرَاهِقٌ أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحِـلِّ ثُمَّ أَرْدَفَ بِـالْحَجِّ عَلَيْهَـا فِي الْحَـرَمِ فَإِنَّهُ لاَ يُطَـالَبُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَإِذَا لَمْ يُطَالَبْ بِطَـوَافِ الْقُـدُومِ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ،

لِأَنَّهُ سَـيَأْتِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ السَّـعْيُ عَقِبَ أَحَـدِ طَـوَافَيِ الْحَجِّ فَلَمَّا سَـقَطَ طَـوَافُ الْقُـدُومِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

فُرُوعٌ:

89 م - الْأَوَّلُ: قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَمَتَى يَكُونُ الْحَاجُّ مُرَاهِقًا إِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَحْبَبْتُ تَـأْخِيرَ طَوَافِـهِ، وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْبَبْتُ تَعْجِيلَهُ وَلَهُ فِي التَّأْخِيرِ سَـعَةٌ وَفِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ مَالِكٍ، إِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلْيُؤَخِّرْهُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعَى، وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَـةِ وَمَعَـهُ أَهْـلٌ فَلْيُـؤَخِّرْ إِنْ شَـاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ أَهْـلٌ فَلْيَطُفْ وَلْيَسْعَ.

وَمَعْنَى ذَلِـكَ أَنَّ الِاشْـتِغَالَ يَـوْمَ عَرَفَـةَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ أَوْلَى، وَأَمَّا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ كَانَ فِي شُغْلٍ مِمَّا لاَ بُدَّ لِلْمُسَافِرِ بِالْأَهْلِ مِنْهُ.

انْتَهَى.

وَقَـالَ ابْنُ فَرْحُـونَ: لِأَنَّهُ بِأَهْلِـهِ فِي شُـغْلٍ، وَحَـالُ الْمُنْفَرِدِ أَخَفُّ، وَقَالَ قَبْلَهُ: وَالْمُرَاهِقُ هُـوَ الَّذِي يَضِـيقُ وَقْتُهُ عَنْ إِيقَاعِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ وَمَا لاَ بُدَّ لَـهُ

مِنْ أَحْوَالِهِ وَيَخْشَى فَوَاتَ الْحَجِّ إِنْ تَشَاغَلَ بِـذَلِكَ فَلَـهُ تَـأْخِيرُ الطَّوَافِ، ثُمَّ ذَكَـرَ مَـا قَالَـهُ أَشْـهَبُ وَنَقَلَـهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُخْتَصَرِ انْتَهَى مِنْ مَنَاسِكِهِ.

الثَّانِي: حُكْمُ مَنْ أَحْـرَمَ بِـالْقِرَانِ مِنَ الْحِـلِّ حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ فِي وُجُوبِ طَوَافِ الْقُدُومِ عَلَيْـهِ وَتَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ مُرَاهِـقٍ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْـــــرَةِ فِي الْحِـــــلِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْقِرَانِ مِنَ الْحِـلِّ فِي وُجُـوبِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا وَهُـوَ ظَاهِرٌ.

الرَّابِـعُ: إِذَا أَحْـرَمَ بِـالْقِرَانِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ بِـالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ أَرْدَفَ عَلَيْهَـا حَجَّةً وَصَـارَ قَارِنًـا فَإِنَّهُ يَلْزَمُـهُ الْخُرُوجُ لِلْحِلِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَـإِذَا دَخَـلَ مِنَ الْحِـلِّ لاَ يَطُوفُ وَلاَ يَسْعَى لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَـهُ ابْنُ رُشْـدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـمِ وَنَقَلَـهُ ابْنُ عَرَفَـةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ.

الْخَـامِسُ: مَنْ أَحْـرَمَ بِـالْحَجِّ أَوْ بِـالْقِرَانِ مِنَ الْحِـلِّ وَمَضَـى إِلَى عَرَفَـاتٍ وَلَمْ يَـدْخُلْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِمُرَاهِـقٍ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ.

قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَكَلاَمُ الْمُصَنِّفِ فِي مَنَاسِكِهِ يُوهِمُ سُقُوطَ الدَّمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ[236].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَسْقُطُ طَوَافُ الْقُـدُومِ عَمَّنْ تَـأَخَّرَ عَنْهُ إِلَى الْوُقُوفِ، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَبْدَأُ طَـوَافَ الْقُـدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

د - قَــرَّرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَسْــقُطُ طَــوَافُ الْقُـدُومِ عَنِ الْحَـائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ وَالْمُغْمَى عَلَيْـهِ وَالنَّاسِــي، إِلاَّ أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ وَيَتَّسِعَ الزَّمَنُ لِطَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ.

وَقْتُ طَوَافِ الْقُدُومِ:

90 - يَبْـدَأُ وَقْتُ طَـوَافِ الْقُـدُومِ حِينَ دُخُـولِ مَكَّةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ قَبْلَ اسْتِئْجَارِ الْمَنْزِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَآخِرُ وَقْتِهِ وُقُوفُهُ بِعَرَفَةَ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ مُطَـالَبٌ بِطَـوَافِ الْفَـرْضِ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ[237].

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ:

91 - كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ كَطَوَافِ الزِّيَـارَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ اضْطِبَاعَ فِيهِ وَلاَ رَمَلَ، وَلاَ سَـعْيَ لِأَجْلِـهِ، إِلاَّ إِذَا أَرَادَ تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ عِنْدَئِذٍ الاِضْـطِبَاعُ

---

[236] () الحطاب 3 / 83.

[237] () انظر مناقشة هامة لهذا الاتجاه في المغني 3 / 443.

وَالرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ، لأَنَّ الرَّمَلَ وَالاِضْطِبَاعَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ(238).

ثَانِيًا: خُطَبُ الإِْمَامِ:

92 - وَهِيَ سُنَّةٌ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَتُؤَدَّى الْخُطَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ، إِلاَّ خُطْبَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

وَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بِالتَّلْبِيَةِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا، وَبِالتَّكْبِيرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا.

الْخُطْبَةُ الأُولَى:

93 - تُسَنُّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ فِي مَكَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الْمَنَاسِكَ(239).

238() انظر في طواف القدوم مع الإحالات السابقة: الهداية وشروحها 2 / 155، 191، والبدائع 2 / 146 ـ 147، وشرح الرسالة 1 / 465، وشرح الزرقاني 2 / 265، والشرح الكبير 2 / 33 ـ 34، والمهذب 8 /ـ 12، ونهاية المحتاج 2 /ـ 404 ـ 405، والمغني 3 / 442 ـ 443، والكافي 1 /ـ 608 ـ 609، والمقنع وشرحه ص 455، ونيل الأوطار 5 / 38.

239() هذه الخطبة مندوبة في قول عند المالكية، لكن رجح في مواهب الجليل سنيتها 3 /ـ 117 وأنها خطبتان بعد الزوال، وقيل ضحى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ»(240).

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

94 - وَتُسَنُّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، قَبْلَ الصَّلاَةِ اتِّفَاقًا، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ خُطْبَتَانِ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ كَمَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي أُولاَهُمَا مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَالاِبْتِهَالِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُهِمُّهُمْ مِنَ الأُْمُورِ الضَّرُورِيَّةِ لِشُؤُونِ دِينِهِمْ، وَاسْتِقَامَةِ أَحْوَالِهِمْ(241).

الْخُطْبَةُ الثَّالِثَةُ:

95 - الْخُطْبَةُ الثَّالِثَةُ تَكُونُ بِمِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

240() حديث ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم التروية...» أخرجه البيهقي (5 /ـ 111 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وجود إسناده النووي، المجموع (8 / 80، 88 ـ ط المنيرية)، وانظر شرح المنهاج 2 /ـ 112 ـ 113، والهداية 2 / 161، والمسلك المتقسط ص 125 مع إرشاد الساري بذيله، والشرح الكبير 2 / 43، ورجح أنها خطبتان.

241() الهداية وفتح القدير 2 /ـ 163، والمسلك المتقسط الموضع السابق، والمهذب 8 / 88، وشرح المنهاج 2 / 113.

اسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ بِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى»[242].

وَأَجَـابَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الْخُطْبَـةِ التَّعْلِيمُ وَإِجَابَـةٌ عَنْ أَسْـئِلَةٍ وُجِّهَتْ إِلَيْـهِ ﷺ وَيَـوْمُ النَّحْـرِ يَـوْمُ اشْتِغَالٍ بِأَعْمَـالٍ كَثِـيرَةٍ وَهِيَ الـرَّمْيُ وَالـذَّبْحُ وَالْحَلْـقُ وَالطَّوَافُ[243].

الْخُطْبَةُ الرَّابِعَةُ:

96 - زَادَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ خُطْبَةً رَابِعَةً: هِيَ بِمِنًى ثَـانِيَ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَـا جَـوَازَ النَّفْـرِ فِيـهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيُوَدِّعُهُمْ[244].

ثَالِثًا: الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ:

97 - يُسَـنُّ لِلْحَـاجِّ أَنْ يَخْـرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى يَـوْمَ التَّرْوِيَـةِ، بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ، فَيُصَـلِّيَ بِمِنًى خَمْسَ صَـلَوَاتٍ هِيَ: الظُّهْـرُ، وَالْعَصْـرُ، وَالْمَغْـرِبُ، وَالْعِشَـاءُ، وَالْفَجْرُ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ[245].

---

[242] () حديث: «خطب يوم النحر بمـنى» أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 489 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حـديث الهرمـاس بن زيـاد البـاهلي، قال الشوكاني في نيل الأوطار (3 /ـ 306 ـ ط المطبعة العثمانية) «رجال إسناده ثقات».

[243] () نيـل الأوطـار 3 /ـ 307، وانظـر الهدايـة بشـرحها 2 /ـ 161، ومواهب الجليل 3 /ـ 117، وشرح المنهاج 2 /ـ 121، والمغني 3 / 445، والفروع 3 / 516.

[244] () شـرح المنهـاج الصـفحة السـابقة، ونهايـة المحتـاج 2 /ـ 433، والفروع 3 / 520.

[245] () الهداية وفتح القدير 2 /ـ 161 ـ 162، والمسلك المتقسـط ص 51ـ 127 ـ 128، وشرح المنهـاج الموضـع السـابق، والمغـني 3 / 406، وشرح الحطاب 3 /ـ 157 فقد نبه على أنها من السنن، وإن

وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَـابِرٍ: «فَلَمَّا كَـانَ يَـوْمُ التَّرْوِيَـةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِـالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُـولُ اللَّهِ فَصَـلَّى بِهِمُ الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ وَالْمَغْـرِبَ وَالْعِشَـاءَ وَالْفَجْـرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّـمْسُ وَأَمَـرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ»[246].

رَابِعًا: السَّيْرُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ:

98 - السَّيْرُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَـةَ صَـبَاحًا بَعْـدَ طُلُـوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ[247].

وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَـابِرٍ: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّـمْسُ[248] وَأَمَـرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَـعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ...

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَـدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ..»[249]

خَامِسًا: الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ:

عبر خليل عنها بالندب، وانظر شرح الرسالة بحاشيته 1 / 472 ـ 473.

[246] () حديث جابر: «فلما كان يوم التروية...» أخرجه مسلم (2 / 889 ـ ط الحلبي).

[247] () المسلك المتقسط ص 51، ومغني المحتاج 1 / 496، والشرح الكبير 2 / 43، مع تنبيه الحطاب على سنيته 3 / 117، والمغني 3 / 407.

[248] () أي طلعت الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم بمنى، فسار إلى عرفة بعد طلوعها.

[249] () حديث جابر: «ثم مكث قليلا...» أخرجه مسلم (2 / 889 ـ ط الحلبي).

99 - يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ، وَيَمْكُثَ بِهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يَقِفَ لِلدُّعَاءِ وَيَمْكُثَ فِيهَا حَتَّى يُسْفِرَ جِـدًّا، ثُمَّ يَـدْفَعَ إِلَى مِنًى فَهَـذَا سُـنَّةٌ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ، مَنْـــدُوبٌ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ، مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[250].

إِنَّمَا الْوَاجِبُ الْوُقُوفُ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ وَذَلِكَ لِفِعْلِـهِ ﷺ: قَــالَ جَــابِرٌ: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَـةَ، فَصَــلَّى بِهَــا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَـاءَ بِـأَذَانٍ وَاحِـدٍ وَإِقَـامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَـبِّحْ بَيْنَهُمَـا شَـيْئًا، ثُمَّ اضْـطَجَعَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَـعَ الْفَجْـرُ وَصَــلَّى الْفَجْـرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَــهُ الصُّــبْحُ بِــأَذَانٍ وَإِقَامَـــــةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْـــــوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْـــــعَرَ الْحَرَامَ...»[251]

مُسْتَحَبَّاتُ الْحَجِّ:

100 - مُسْـتَحَبَّاتُ الْحَجِّ يَحْصُـلُ بِهَـا الأَجْـرُ لَكِنْ دُونَ أَجْرِ السُّنَّةِ، وَلاَ يَلْزَمُ تَارِكَهَا الإِسَاءَةُ بِخِلاَفِ السُّنَّةِ.

وَمُسْتَحَبَّاتُ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ طَائِفَةً هَامَةً مِنْهَا فِيمَـا يَلِي[252]

أَوَّلاً: الْعَجُّ:

---

[250] () المسلك المتقسط ص 51 ـ 52، والمجموع 8 / ـ 129، والشـرح الكبـير 2 / ـ 44، والمغـني 3 / ـ 423، أمـا التعبـير بوجـوب المـبيت فالمراد به ما يصدق على الوقوف فتنبه.

[251] () حديث جابر: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها...» أخرجه مسلم (2 / 891 ـ ط الحلبي).

[252] () اعتمـدنا في ذلـك على سـرد المسـلك المتقسـط ص 52 ـ 53، وننبه إلى أن الشافعية يسوون المستحب بالسنة.

101 - وَهُـوَ رَفْـعُ الصَّـوْتِ بِالتَّلْبِيَـةِ بِاعْتِـدَالٍ، وَهُـوَ مُسْـتَحَبٌّ لِلرِّجَـالِ، عَمَلاً بِحَـدِيثِ السَّـائِلِ: «أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ﷺ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ»(253).

ثَانِيًا: الثَّجُّ:

102 - وَهُوَ ذَبْحُ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا، لِمَا مَرَّ فِي الْحَـدِيثِ، وَقَـدْ أَكْثَـرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَـدْيِ التَّطَـوُّعِ جِـدًّا، حَتَّى بَلَـغَ مَجْمُوعُ هَدْيِهِ فِي حَجَّتِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ(254).

قَـالَ الإِمَـامُ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ قَصَـدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْـرَةٍ أَنْ يُهْـدِيَ هَـدْيًا مِنَ الأَنْعَـامِ، وَنَحْرُهُ هُنَاكَ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ(255)

ثَالِثًا: الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِلآفَاقِيِّ:

103 - وَذَلِكَ عِنْدَ ذِي طُوًى، كَمَا وَرَدَ فِي السُّـنَّةِ، أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ مَـدَاخِلِ مَكَّةَ، وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ: كَـانَ يَغْتَسِـلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ(256).

---

[253] () حديث أبي بكر الصديق: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ أخرجه الترمذي (3 / 180 ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق، وأعله بالانقطاع، ولكن له شاهد من حـديث عبـد اللـه بن مسعود عنـد أبي يعلى في مجمـع الزوائـد للهيثمي (3 / 224 ـ ط القدسي) وقال: (وفيه رجل ضعيف).

[254] () حديث: بلغ مجموع هديه في حجته مائة من الإبل. ورد ذلك في حديث جابر في صحيح مسلم (2 / 889 ـ 892 ـ ط الحلبي).

[255] () المجموع 8 / 269، وانظر الهداية وشرحها 2 / 322 و 8 / 76 ـ 77، والمسلك المتقسط ص 52، وصرح الحنابلة بأنه سنة، انظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى 2 / 461.

[256] () حديث: «كان يغتسل لـدخول مكـة» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 435 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 919 ـ ط الحلبي)، وانظر المسلك

رَابِعًا: الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ:

104 - صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، حَتَّى جَعَلَ الشَّافِعِيَّةُ التَّيَمُّمَ بَدِيلاً عَنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لِلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَلِلْعِيدِ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الاِجْتِمَاعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ تَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ[257].

خَامِسًا: التَّعْجِيلُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ:

105 - وَذَلِكَ بِأَدَائِهِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ، اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ[258]

سَادِسًا: الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالأَذْكَارِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الأَحْوَالِ:

106 - كَالأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَلاَ سِيَّمَا وُقُوفُ عَرَفَةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهَذَا بِهِ رَوْحُ شَعَائِرِ الْحَجِّ.

المتقسط ص 52، والشرح الكبير 2 / 38، ومغني المحتاج 1 / 483، والمغني 3 / 368.

[257] () المجموع 8 / 129، والمسلك المتقسط الموضع السابق، زاد الشافعية الغسل للرمي في أيام التشريق، وجعلوا أغسال الحج سبعة. انظر مغني المحتاج 1 / 478 ـ 479.

[258] () حديث: «أدى طواف الإفاضة في يوم النحر...» أخرجه مسلم (2 / 892 ـ ط الحلبي)، وانظر المسلك المتقسط، الشرح الكبير 2 / 46، ومغني المحتاج 1 / 203، وعبر عنه بالأفضل، والمغني 3 / 440 ـ 441.

كَمَـا جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ: «إِنَّمَـا جُعِـلَ رَمْيُ الْجِمَـارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[259].

سَابِعًا: التَّحْصِيبُ:

107 - وَهُوَ النُّزُولُ بِـوَادِي الْمُحَصَّـبِ، أَوِ الأَبْطُحِ[260] فِي النَّفْـرِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ عِنْـدَ انْتِهَـاءِ الْمَنَاسِـكِ، وَيَقَـعُ الْمُحَصَّـبُ عِنْـدَ مَـدْخَلِ مَكَّةَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْحَجُونِ.

وَقَدِ اتَّصَلَ بِنَـاءُ مَكَّةَ بِـهِ فِي زَمَنِنَـا بَـلْ تَجَـاوَزَهُ لِمَـا وَرَاءَهُ.

وَالتَّحْصِـيبُ مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، بِـأَنْ يَنْـزِلَ الْحَـاجُّ فِيـهِ فِي نَفْـرِهِ مِنْ مِنًى وَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[261].

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّـيْخَانِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ

---

[259] () حديث: «إنما جعل رمي الجمار والسعي...» أخرجه أبو داود (2 / 447 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس، والترمذي (3 / 237 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وذكر الذهبي في الميزان (3 / 8 ـ ط الحلبي) تضعيف أحد رواته، ثم ذكر من مناكيره هذا الحديث.

[260] () سمي محصبا لكثرة الحصباء فيه وهي الحصي الصغيرة، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصي الصغار، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصي. ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى.

[261] () شرح الرسالة 1 / 481، والشرح الكبير 2 / 52 ـ 53، والمهذب بشرحه 8 / 195 ـ 196، والمغني 3 / 457.

لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُـنَّةٍ فَمَنْ شَـاءَ نَزَلَـهُ، وَمَنْ شَـاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ»[262]

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى السُّـنِّيَّةِ بِحَـدِيثِ «أُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ قَـالَ: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْـزِلُ غَـدًا فِي حَجَّتِهِ.

قَـالَ: وَهَـلْ تَـرَكَ عَقِيـلٌ لَنَـا مِنْ دَارٍ ثُمَّ قَـالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»[263]

وَحَيْثُ أَصْـبَحَ الْمُحَصَّـبُ الْآنَ ضِـمْنَ الْبُنْيَـانِ فَيَمْكُثُ الْحَاجُّ فِيهِ مَا تَيَسَّـرَ تَحْصِـيلاً لِلسُّـنَةِ قَـدْرَ الْإِمْكَـانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُثِيرُ تِلْكَ الذِّكْرَى مِنْ جِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَمْنُوعَاتُ الْحَجِّ:

108 - مَمْنُوعَـــاتُ الْحَجِّ أَقْسَـــامٌ: مَكْرُوهَـــاتٌ، وَمُحَرَّمَاتٌ، وَمُفْسِدَاتٌ.

أَمَّا الْمَكْرُوهَاتُ: فَهِيَ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَلْزَمُ فِيهِ الْإِسَاءَةُ، وَلاَ يَجِبُ فِدَاءٌ.

---

[262] () حديث عائشة: «إنما نزل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم المحصـب...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 591 ــ ط السـلفية)، ومسلم (2 / 951 ـ ط الحلبي).

[263] () حديث: «وهل ترك عقيل لنا من دار..» . أخرجه مسلم (2 /ـ 952 ـ ط الحلبي)، وأبو داود (2 /ـ 514 ــ تحقيـق عزت عبيد دعاس)، واللفظ لأبي داود.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَـاتُ: فَيَـدْخُلُ فِيهَـا تَـرْكُ الْوَاجِبَـاتِ، وَيُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ: مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ.

وَحُكْمُهُ إِثْمُ مَنِ ارْتَكَبَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلُـزُومُ الْفِـدَاءِ فِيـهِ اتِّفَاقًا عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

أَمَّا الْمُفْسِدَاتُ وَسَائِرُ مُحَرَّمَـاتِ الْحَجِّ فَإِنَّهَـا مُتَعَلِّقَـةٌ بِالإِْحْرَامِ لاَ تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ[264].

(انْظُرْ فِي الْمُصْطَلَحِ: إِحْرَامٌ ف 55 وَمَا بَعْدُ وَ 171 - 173).

مُبَاحَاتُ الْحَجِّ:

109 - لَيْسَ لِلْحَجِّ مُبَاحَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِ، سِوَى الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لاَ تُخِـلُّ بِمَحْظُـورَاتِ الإِْحْـرَامِ (فَـانْظُرْ فِي الْمُصْطَلَحِ: إِحْرَامٌ: ف 99 - 107).

أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالْحَجِّ:

110 - تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الأُْحْكَامُ الْمَوْضُوعَاتِ التَّالِيَةَ:

حَجُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

حَجُّ الصَّبِيِّ.

حَجُّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ.

الأَْوَّلُ - حَجُّ الْمَرْأَةِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

264() كما أوضح ذلك رحمة الله السـندي في لبـاب المناسـك، وعلي القاري في شرحه «المسلك المتقسط» ص 53.

111 - تَخْتَصُّ الْمَـرْأَةُ دُونَ الرَّجُـلِ بِعِـدَّةِ أَحْكَـامٍ فِي الْحَجِّ، بَعْضُـهَا يَتَعَلَّقُ بِـالإِحْرَامِ، فَيُنْظَـرُ فِيـهِ، وَبَعْضُـهَا يَتَعَلَّقُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَسَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَنُبَيِّنُ هُنَـا أَحْكَامًـا أُخْـرَى هَامَـةً، هِيَ أَحْكَـامُ حَجِّ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَهُ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ نُبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ - أَنْ تُحْـرِمَ الْمَـرْأَةُ بِـالْحَجِّ مُفْـرِدَةً أَوْ قَارِنَـةً، ثُمَّ يَمْنَعَهَـا الْحَيْضُ أَوِ النِّفَـاسُ مِنْ أَدَاءِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهَـا تَمْكُثُ حَتَّى تَقِـفَ بِعَرَفَـةَ وَتَـأْتِيَ بِكَافَّةِ أَعْمَـالِ الْحَجِّ فِيمَـا عَـدَا الطَّوَافَ وَالسَّـعْيَ، فَـإِذَا طَهُـرَتْ تَطُـوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَتَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا إِنْ كَانَتْ مُفْرِدَةً.

وَتَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَتَسْعَى سَعْيًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ كَـانَتْ قَارِنَـةً، حَسْـبَمَا يَجِبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَطَوَافًـا وَسَعْيًا وَاحِـدًا لِلْقِـرَانِ عِنْـدَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يَسْـقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اتِّفَاقًا[265].

وَيَسْـقُطُ عَنْهَـا طَـوَافُ الْقُـدُومِ، أَمَّا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ فَلأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ وَقْتُهَا، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلِكَوْنِهِ عُذْرًا يَسْقُطُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، إِلاَّ أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ وَيَتَّسِـعَ الزَّمَنُ لِطَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهَا[266].

---

[265] () المبسوط 4 / 179، وشروح الهداية 2 / 223 ـ 224.

[266] () الشرح الكبير 2 / 34.

ب - أَنْ تُحْـرِمَ بِـالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَحِيضَ أَوْ تُنْفَسَ قَبْـلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلاَ يَتَّسِعُ الْوَقْتُ كَيْ تَطْهُـرَ وَتَعْتَمِـرَ قَبْلَ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ:

قَـرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ: أَنَّ الْمَـرْأَةَ تُحْـرِمُ بِالْحَجِّ أَيْ تَنْوِيهِ وَتُلَبِّي، وَتُؤَدِّي أَعْمَالَ الْحَجِّ كَمَـا ذَكَرْنَـا بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُفْـرِدَةِ، وَتُصْـبِحُ بِهَـذَا رَافِضَـةً لِلْعُمْـرَةِ، أَيْ مُلْغِيَـةً لَهَـا، وَتُحْتَسَـبُ لَهَـا حَجَّةً فَقَـطْ، فَـإِذَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ تُهِلُّ بِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ[267] وَلَيْسَ لَهَا إِرْدَافُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ عِنْدَهُمْ[268].

أَمَّا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالُوا: لاَ تُلْغِي الْعُمْـرَةَ، بَـلْ تُحْـرِمُ بِالْحَجِّ، وَتُصْبِحُ قَارِنَةً، فَتُحْتَسَبُ لَهَا الْعُمْرَةُ، وَقَـدْ كَفَى عَنْهَا طَوَافُ الْحَجِّ وَسَعْيُهُ تَبَعًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي طَـوَافِ الْقَـارِنِ وَسَـعْيِهِ أَنَّهُمَـا يُجْزِئَانِ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ قِرَانٍ).

وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَانِ عِنْدَهُمْ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ اتِّفَاقًا.

ج - لَوْ حَاضَـتْ فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ بَعْـدَ أَنْ مَضَـتْ عَلَيْهَـا فَتْرَةٌ تَصْلُحُ لِلطَّوَافِ فَأَخَّرَتْ طَوَافَ الإِْفَاضَةِ عَنْ وَقْتِهِ بِسَـبَبِ الْحَيْضِ وَجَبَ عَلَيْهَـا دَمٌ بِهَـذَا التَّأْخِيرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

---

[267] () المبسوط 4 / 35 و 36، وفتح القدير الموضع السابق.

[268] () انظر مصطلح إحرام (ف 23 ـ 27).

أَمَّا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ لاَ يَكْفِي لِلْإِفَاضَةِ فَتَأَخَّرَ طَوَافُهَا عَنْ وَقْتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهَا وَلاَ إِثْمَ[269].

وَلاَ يُتَصَوَّرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ، لِأَنَّ وَقْتَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الْوَاجِبَ يَمْتَدُّ عِنْدَهُمْ لِآخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلاَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهُ لاَ وَقْتَ يَلْزَمُ الْجَزَاءُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ عِنْدَهُمْ[270].

د - إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَإِنَّهَا تُتِمُّ أَعْمَالَ الْحَجِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ، إِنْ فَارَقَتْ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْفِدَاءُ بِتَرْكِهِ[271].

حَجُّ الصَّبِيِّ:

112 - لاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِجْمَاعًا، لَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ صَحَّ مِنْهُ، وَكَانَ نَفْلاً، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى إِذَا بَلَغَ إِجْمَاعًا.

وَتَتَفَاوَتُ كَيْفِيَّةُ إِحْرَامِ الصَّبِيِّ وَأَدَائِهِ الْمَنَاسِكَ بِتَفَاوُتِ سِنِّهِ هَلْ هُوَ مُمَيِّزٌ أَوْ لاَ.

---

[269] () المغني 3 / 481 ـ 484.

[270] () وإذا خافت فوات الرفقة أو مواعيد السفر بانتظار الطهر فإنها تطوف طواف الزيارة وهي حائض بعد أن تتحفض وتغتسل غسل نظافة وعليها بدنة عند أبي حنيفة، وشاة عند أحمد، ولا شيء عليها عند ابن تيمية. والأخذ بهذا الرأي فيه توسعة وإزالة حرج في الظروف الحالية (الفتاوى 26 / 242 فما بعد).

[271] () شروح الهداية 2 / 224، وانظر المبسوط 4 / 179، وانظر ما سبق في (ف 72).

وَقَـدْ سَـبَقَ بَيَـانُ ذَلِـكَ مُفَصَّـلاً فِي مُصْـطَلَحِ إِحْـرَامٍ فَانْظُرْهُ (ف 131 ـ 136) وَيُلْحَقُ بِالصَّبِيِّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ الْمَجْنُونُ جُنُونًا مُطْبِقًا بِاتِّفَاقِهِمْ[272].

حَجُّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ الْمَرِيضِ:

113 - إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَحْرَمَ عَنْهُ رُفْقَتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، عَلَى مَـا سَـبَقَ بَيَانُـهُ مَـعَ بَيَـانِ كَيْفِيَّةِ الأَعْمَـالِ فِي مُصْـطَلَحِ إِحْـرَامٍ (ف 138 ـ 142)، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْـهِ بَعْـدَ الْإِحْـرَامِ فَهَـذَا حَمْلُـهُ مُتَعَيَّنٌ عَلَى رُفَقَائِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

1 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ بِالنِّسْبَةِ لِرُكْنِ الْوُقُوفِ، وَلاَ سِيَّمَا فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِثْلُـهُ النَّائِمُ الْمَـرِيضُ الَّذِي لَمْ يُفِـقْ مُـدَّةَ مُكْثِهِ حَتَّى دَفَعَ مَعَ النَّاسِ[273].

2 - يَحْمِــلُ الْمُغْمَى عَلَيْــهِ رِفَاقُــهُ فِي الطَّوَافِ وَيَطُوفُـونَ بِـهِ، وَيُجْـزِئُ الطَّوَافُ الْوَاحِـدُ عَنِ الْحَامِـلِ وَالْمَحْمُــولِ، إِنْ نَــوَاهُ الْحَامِــلُ عَنْ نَفْسِــهِ وَعَنِ الْمَحْمُولِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

أَمَّا الْمَرِيضُ النَّائِمُ فَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ بِأَمْرِهِ وَحَمَلُـوهُ مِنْ فَوْرِهِ، أَيْ مِنْ سَاعَتِهِ عُرْفًـا وَعَـادَةً يَجُـوزُ، إِلاَّ بِـأَنْ

---

[272] () على تفاصـيل في إفاقتـه ومـا يلـزم فيهـا. انظـر المسـلك المتقسـط ص 78، والإيضـاح ص 556، والشـرح الكبـير 2 /ـ 3، والمغني 3 / 249.

[273] () انظر مواهب الجليل 3 / 95.

طَافُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالطَّوَافِ بِهِ، أَوْ فَعَلُوهُ لَكِنْ لاَ مِنْ فَوْرِهِ فَلاَ يُجْزِيهِ الطَّوَافُ.

هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[274].

أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِمْ فَيُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَيَسْتَوْفِيَ شُرُوطَ الطَّوَافِ، الَّتِي مِنْهَا الطَّهَارَتَانِ (انْظُرْ طَوَافٌ).

3 - وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْعَى بِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَالطَّهَارَتَيْنِ فِي السَّعْيِ.

4 - وَيَحْلِقُ لَهُ رِفَاقُهُ، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ.

5 - وَيَرْمِي عَنْهُ رِفَاقُهُ، عَلَى التَّفْصِيلِ فِيهِ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: رَمْيٌ)

6 - وَيَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا سَافَرَ بِهِ رُفْقَتُهُ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ.

الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ:

114 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ[275]

---

[274] () المسلك المتقسط ص 100 ـ 101.

[275] () أي أن (أل) هنا بديل عن الإضافة، وأصل العبارة «عن غيره» فحذف المضاف وعوضت (أل) عنه. وانظر للاستزادة في مسألة إدخال (أل) على غير وتعريفها بالإضافة جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 1 / 1 والكشاف للزمخشري 1 /ـ 16 ـ 17 وغيرهما لمناسبة تفسير «غير المغضوب عليهم».

وَقَابِلِيَّتِـهِ لِلنِّيَابَـةِ، وَذَهَبَ مَالِـكٌ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ فِي مَذْهَبِـهِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَقْبَـلُ النِّيَابَـةَ لاَ عَنِ الْحَيِّ وَلاَ عَنِ الْمَيِّتِ، مَعْذُورًا أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ.

وَقَالُوا: إِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْـهُ وَلِيُّهُ بِغَيْـرِ الْحَجِّ، كَأَنْ يُهْدِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، أَوْ يُعْتِقَ[276].

اسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ حَجِّ الإِنْسَـانِ عَنْ غَيْرِهِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِالْعَقْلِ.

أَمَّا السُّـنَّةُ: فَمِنْهَـا حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «جَـاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْـوَدَاعِ، قَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَـةَ اللَّهِ عَلَى عِبَـادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَـيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَـةِ، فَهَـلْ يَقْضِـي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ»[277].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَـاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَـذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَـاتَتْ أَفَـأَحُجُّ عَنْهَـا ؟ قَـالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَـا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟.. اقْضُوا اللَّهَ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[278].

---

[276] () انظر فتح القدير 2 / 308، ومغني المحتاج 1 / 468 ـ 469، والمغني 3 / 227 ـ 228، ومواهب الجليل 2 / 543، وحاشية الدسوقي 1 / 18.

[277] () حديث ابن عباس: جاءت امرأة من خثعم. أخرجه البخاري (الفتح 4 / 66 ـ ط السلفية)، مسلم (2 / 973 ـ ط الحلبي).

[278] () حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة... أخرجه البخاري (الفتح 4 / 64 ـ ط السلفية).

وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَكَانَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ لاَ تَجْرِيَ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ، لِتَضَمُّنِهِ الْمَشَقَّتَيْنِ الْبَدَنِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ، وَالأُولَى لَمْ تَقُمْ بِالآْمِرِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى رَخَّصَ فِي إِسْقَاطِهِ بِتَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ الأُْخْرَى، أَعْنِي إِخْرَاجَ الْمَالِ عِنْدَ الْعَجْزِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَى الْمَوْتِ، رَحْمَةً وَفَضْلاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ نَفَقَةَ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، بِخِلاَفِ حَالِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْذُرْهُ لأَنَّ تَرْكَهُ لَيْسَ إِلاَّ لِمُجَرَّدِ إِيثَارِ رَاحَةِ نَفْسِهِ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ، وَهُوَ بِهَذَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، لاَ التَّخْفِيفَ فِي طَرِيقِ الإِْسْقَاطِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ دَوَامَهُ (أَيِ الْعُذْرِ) إِلَى الْمَوْتِ لأَنَّ الْحَجَّ فَرْضُ الْعُمُرِ[279].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَى بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ[280].

وَأَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ بِالأُْصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ جَرَيَانِ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ، كَالصَّوْمِ[281].

شُرُوطُ الْحَجِّ الْفَرْضِ عَنِ الْغَيْرِ:

أَوَّلاً - شُرُوطُ وُجُوبِ الإِْحْجَاجِ:

---

[279] () فتح القدير 2 / 310.

[280] () المغني 3 / 228.

[281] () مواهب الجليل في الموضع السابق، وفيه توسع، والتاج والإكليل لمختصر خليل 3 / 7.

115 - يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ شُـرُوطَ الأَصِـيلِ الْمَحْجُـوجِ عَنْـهُ لِحَجَّةِ الْفَرْضِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الإِحْجَاجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ -: الْعَجْزُ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ - كُـلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْحَجُّ وَهُـوَ قَـادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَحَضَـرَهُ الْمَـوْتُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْوَصِـيَّةُ بِالإِحْجَـاجِ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

سَوَاءٌ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، أَوِ النَّذْرِ، أَوِ الْقَضَاءِ.

وَلَمْ يُوقِـفِ الشَّـافِعِيَّةُ وُجُـوبَ الإِحْجَـاجِ عَنْـهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ إِجْرَاءً لِلْحَجِّ مَجْرَى الدُّيُونِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَلاَ يُوجِبُونَ عَلَيْـهِ الْوَصِـيَّةَ، وَلاَ يَسْـقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ بِأَدَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ - كَمَـا هُـوَ أَصْـلُ مَـذْهَبِهِمُ الَّذِي عَرَفْنَاهُ - لَكِنْ إِذَا أَوْصَـى نَفَـذَتْ وَصِـيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يُرْسَلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

ب - مَنْ تَـوَفَّرَتْ فِيـهِ سَـائِرُ شُـرُوطِ وُجُـوبِ الْحَجِّ وَاخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ شُرُوطِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُوصِـيَ بِالإِحْجَـاجِ عَنْـهُ إِذَا لَمْ يُرْسِلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

ج - مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى عَجَـزَ عَنِ الأَدَاءِ بِنَفْسِـهِ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ يُوصِيَ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيَتَحَقَّقُ الْعَجْـــزُ بِـــالْمَوْتِ، أَوْ بِـــالْحَبْسِ، وَالْمَنْـــعِ، وَالْمَــرَضِ الَّذِي لاَ يُــرْجَى زَوَالُــهُ كَالزَّمَانَــةِ وَالْفَـالِجِ، وَالْعَمَى وَالْعَـرَجِ، وَالْهَـرَمِ الَّذِي لاَ يَقْـدِرُ صَـاحِبُهُ عَلَى الاِسْتِمْسَــاكِ، وَعَــدَمِ أَمْنِ الطَّرِيــقِ، وَعَــدَمِ الْمَحْــرَمِ بِالنِّسْــبَةِ لِلْمَــرْأَةِ، إِذَا اسْــتَمَرَّتْ هَــذِهِ الآْفَــاتُ إِلَى الْمَوْتِ[282].

ثَانِيًا: شُرُوطُ النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ:

116 - اشْــتَرَطَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ لإِجْـزَاءِ الْحَجِّ الْفَــرْضِ عَنِ الأْصِــيلِ أَنْ يَكُــونَ النَّائِبُ قَــدْ حَجَّ حَجَّةَ الإْسْلاَمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً، وَإِلاَّ كَـانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِـهِ، وَلَمْ تُجْزِئْ عَنِ الأْصِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الأْوْزَاعِيِّ وَإِسْـحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ[283].

وَاكْتَفَى الْحَنَفِيَّةُ بِأَهْلِيَّةِ الْمَـأْمُورِ لِصِـحَّةِ الْحَجِّ، بِـأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلاً، فَأَجَازُوا أَنْ يَكُونَ الْمَــأْمُورُ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِـــهِ حَجَّةَ الإْسْــلاَمِ (وَهُــوَ الْمُسَمَّى صَرُورَةً)،[284] وَأَجَـازُوا حَجَّ الْعَبْـدِ، وَالْمُرَاهِـقِ عَنْ غَيْــرِهِمْ، وَتَصِــحُّ هَــذِهِ الْحَجَّةُ الْبَدَلِيَّةُ وَتَبْــرَأُ ذِمَّةُ الأْصِــيلِ، مَــعَ الْكَرَاهَــةِ التَّنْزِيهِيَّةِ بِالنِّسْــبَةِ لِلآْمِــرِ،

[282] () المسلك المتقسط ص 287، والإيضاح في مناسك الحج للنووي وحاشيته للهيتمي ص 108 ـ 109، ومغني المحتاج 1 / 468 ـ 469، والمغني 3 ⁄ 227 ـ 228، والفروع 3 ⁄ 245، ومواهب الجليل 2 / 543.

[283] () المجموع والمهذب 7 ⁄ 98، والإيضاح ص 119، والمغني 3 / 245، والفروع 3 / 265 ـ 266.

[284] () الصرورة: من لم يحج.

وَالْكَرَاهَـةِ التَّحْرِيمِيَّةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَـأْمُورِ إِنْ كَـانَ تَحَقَّقَ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ يَصِحُّ عَلَى الْقَـوْلِ بِوُجُـوبِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي عِنْـدَهُمْ، أَمَّا عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ فَيَحْرُمُ الْحَجُّ عَنْهُ(285).

اسْتَدَلَّ الأُوَّلُونَ: بِمَا أَخْـرَجَ أَبُـو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَـهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْـكَ عَنْ شُبْرُمَةَ.

قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي.

قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(286).

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِـإِطْلاَقِ حَـدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ السَّـابِقِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهَا: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»

مِنْ غَيْـرِ اسْـتِخْبَارِهَا عَنْ حَجِّهَـا لِنَفْسِـهَا قَبْـلَ ذَلِـكَ، وَتَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عُمُومِ الْمَقَالِ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَنِ الْغَيْرِ:

117 - أ - يُشْـتَرَطُ أَنْ يَـأْمُرَ الأَصِـيلُ بِـالْحَجِّ عَنْـهُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ.

---

(285) () المسلك المتقسط ص 299، وفيه مناقشة حـول المراهـق ص 300 ـ 301، وتنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته 2 / 331، ومواهب الجليل 3 / 5، والشرح الكبير 2 / 18 ـ 20.

(286) () حديث ابن عباس: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». أخرجه أبو داود (2 / 403 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وابن ماجه (2 / 969 ـ ط الحلبي)، وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (2 / 221 ـ ط شركة الطباعة الفنية) ثم ذكر له طريقا آخر قواه به.

أَمَّا الْمَيِّتُ فَلاَ يَجُوزُ حَجُّ الْغَيْرِ عَنْهُ بِدُونِ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[287].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ، إِذَا حَجَّ أَوْ أَحَجَّ عَنْ مُوَرِّثِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ، وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ فِي حَقِّ السَّائِلِ هَلْ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ، وَهُوَ وَارِثٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ الإِْحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ تَرِكَتِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لاَ، كَمَا تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لاَ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، فَإِنْ حَجَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَ مَنْ حَجَّ عَنْهُ سَقَطَ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْوَارِثُ،

كَمَا يُقْضَى دَيْنُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَارِثِ[288] وَمَأْخَذُهُمْ تَشْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ بِالدَّيْنِ، فَأَجْرَوْا عَلَى قَضَاءِ الْحَجِّ أَحْكَامَ الدُّيُونِ.

---

[287] () المسلك المتقسط ص 288، والدر بشرحه وحاشيته 2 / 328، والشرح الكبير 2 /ـ 18 ـ 19، وإجزاء تبرع الأجنبي بحجة الفرض عمن لم يوص، رواية مرجوحة عند الحنفية. انظر رد المحتار 2 / 328، 34، 37.

[288] () شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة 2 / 90، والسياق منها، والإيضاح مع حاشيته ص 209، والمجموع 7 /ـ 78، والمغني 3 / 241، والفروع 3 / 249.

فَإِذَا مَاتَ وَالْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ يَجِبُ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ لَمْ يُـوصِ، وَهُـوَ مُقَـدَّمٌ عَلَى وَفَـاءِ الـدُّيُونِ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ ضَاقَ مَالُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحَاصُّ نَفَقَةُ الْحَجِّ مِنَ الـدَّيْنِ، وَيُؤْخَـذُ لِلْحَجِّ حِصَّـتُهُ فَيَحُجُّ بِهَـا مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ[289].

ب - أَنْ تَكُـونَ نَفَقَـةُ الْحَجِّ مِنْ مَـالِ الْآمِـرِ كُلِّهَـا أَوْ أَكْثَرُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، سِوَى دَمِ الْقِـرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، فَهُمَـا عَلَى الْحَاجِّ عِنْدَهُمْ.

لَكِنْ إِذَا تَبَـرَّعَ الْـوَارِثُ بِـالْحَجِّ عَنْ مُورَثِـهِ تَبْـرَأُ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَـى بِالْإِحْجَـاجِ عَنْـهُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ[290].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَجَازُوا أَنْ يَتَبَـرَّعَ بِـالْحَجِّ عَنْ غَيْـرِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًـا، كَمَـا يَجُـوزُ أَنْ يَتَبَـرَّعَ بِقَضَـاءِ دَيْنِهِ[291].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالأَمْرُ عِنْدَهُمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَـابِعٌ لِلْوَصِـيَّةِ، وَلِتَنْفِيـذِهَا بِعَقْـدِ الْإِجَـارَةِ، أَوْ لِتَبَـرُّعِ النَّائِبِ، لاَ لِإِسْقَاطِ الْفَرِيضَةِ عَنِ الْمَيِّتِ.

---

[289] () المغني 3 / 244، والفروع 3 / 251.

[290] () رد المحتار 2 / 328، والتنوير وشروحه 2 / 338 ـ 339، وانظر المسلك المتقسط ص 289 ـ 290.

[291] () كما سبق إشارة لذلك في الشرط السابق، وانظر الفـروع 3 / 250 وفيه قوله: «تجوز النيابة بلا مال».

وَأَمَّا الْحَيُّ الْمَعْضُوبُ: إِذَا بُذِلَ لَـهُ الْمَـالُ أَوِ الطَّاعَـةُ فَلاَ يَلْزَمُهُ قَبُولُ ذَلِكَ لِلإِْحْجَاجِ عَنْ نَفْسِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(292).

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ بَـذَلَ لَـهُ وَلَـدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَـالاً لِلأُْجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَْصَحِّ.

وَلَوْ وَجَدَ مَالاً أَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَرَضِيَ بِهِ الأَْجِـيرُ لَزِمَـهُ الاِسْـتِئْجَارُ، لأَِنَّهُ مُسْـتَطِيعٌ، وَالْمِنَّةُ فِيـهِ لَيْسَـتْ كَالْمِنَّةِ فِي الْمَالِ.

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أُجْرَةً وَبَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ الطَّاعَـةَ بِـأَنْ يَـذْهَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ لِلْحَجِّ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، وَهُـوَ الإِْذْنُ لَـهُ فِي ذَلِكَ، لأَِنَّ الْمِنَّةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالْمِنَّةِ فِي الْمَالِ. لِحُصُولِ الاِسْتِطَاعَةِ، وَكَذَا الأَْجْنَبِيُّ فِي الأَْصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ لِلُـزُومِ قَبُـولِ طَـاعَتِهِمْ أَرْبَعَـةُ شُـرُوطٍ: أَنْ يَثِـقَ بِالْبَـازِلِ، وَأَنْ لاَ يَكُـونَ عَلَيْـهِ حَجٌّ وَلَـوْ نَـذْرًا، وَأَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ يَصِـحُّ مِنْهُمْ حَجَّةُ الإِْسْـلاَمِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَـا مَعْضُوبَيْنِ(293).

ج - يُشْـتَرَطُ أَنْ يُحَجَّ عَنْـهُ مِنْ وَطَنِـهِ إِنِ اتَّسَـعَ ثُلُثُ التَّرِكَـةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِـعْ يَحُجُّ عَنْـهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُـغُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

---

(292) لما هو مقرر عندهم في شرط الاستطاعة للزاد وآلة الركوب.

(293) مغني المحتاج 1 / 469 ـ 470.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُعْتَبَرُ اتِّسَاعُ جَمِيعِ مَالِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَاجِبٌ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ.

لَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِأَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْحَجُّ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ مِنْهُ[(294)].

د - النِّيَّةُ: أَيْ نِيَّةُ الْحَاجِّ الْمَأْمُورِ أَدَاءَ الْحَجِّ عَنِ الْأَصِيلِ.

بِأَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ (وَالتَّلَفُّظُ أَفْضَلُ): أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ عَنْ فُلاَنٍ، وَلَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ فُلاَنٍ.

وَإِنِ اكْتَفَى بِنِيَّةِ الْقَلْبِ كَفَى ذَلِكَ، اتِّفَاقًا.

وَلَوْ نَسِيَ اسْمَهُ وَنَوَى أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ عَنِ الشَّخْصِ الْمَقْصُودِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ يَصِحُّ، وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْأَصِيلِ[(295)].

هـ - أَنْ يَحُجَّ الْمَأْمُورُ بِنَفْسِهِ: نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

فَلَوْ مَرِضَ الْمَأْمُورُ أَوْ حُبِسَ فَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ لاَ يَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ،

---

[294] () المسلك ص 291، والشرح الكبير 2 /ـ 19، وشرح المنهاج 2 / 90، والمغني 3 /ـ 241، والفروع 3 /ـ 249، والمهذب 7 /ـ 88، والمجموع 7 / 89.

[295] () المسلك ص 292، ومواهب الجليل 3 /ـ 7 وفيه التصريح بالاتفاق، والمجموع 7 / 79.

وَالْحَاجُّ الأُوَّلُ وَالثَّانِي ضَامِنَانِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ، إِلاَّ إِذَا قَالَ الآْمِرُ
بِالْحَجِّ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَلَهُ، حِينَئِذٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الآْمِرِ(296).

و - أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ الشَّخْصِ الَّذِي يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِالإِْفْرَادِ فَقَرَنَ عَنِ الآْمِرِ فَيَقَعُ ذَلِكَ عَنِ الآْمِرِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالصَّاحِبَيْنِ اسْتِحْسَانًا، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ ضَامِنٌ مِنَ النَّفَقَاتِ وَلاَ يَقَعُ عَنِ الآْمِرِ.

أَمَّا إِذَا أَمَرَهُ بِالإِْفْرَادِ فَتَمَتَّعَ عَنِ الآْمِرِ لَمْ يَقَعْ حَجُّهُ عَنْهُ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِْسْلاَمِ، وَيَضْمَنُ اتِّفَاقًا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَسَوَّى الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ إِذَا فُعِلاَ وَكَانَ الإِْفْرَادُ يُجْزِئُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنَ الْوَصِيِّ لاَ الأُْصِيلِ.

وَصَحَّحَ الْحَنَابِلَةُ الْحَجَّ عَنِ الأُْصِيلِ فِي كُلِّ الْحَالاَتِ وَيَرْجِعُ عَلَى الأُْجِيرِ بِفَرْقِ أُجْرَةِ الْمَسَافَةِ، أَوْ تَوْفِيرِ الْمِيقَاتِ(297).

حَجُّ النَّفْلِ عَنِ الْغَيْرِ:

296() المسلك ص 293، والشرح الكبير 2 / 20، ومغني المحتاج 1 / 470 في إجارة العين، وحاشية الإيضاح ص 121 ـ 122، والمجموع 7 / 203.

297() المسلك المتقسط ص 292، والشرح الكبير 2 / 16، والمجموع 7 / 114 ـ 115، والمغني 3 / 234 ـ 235.

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

118 - اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَجِّ النَّفْلِ عَنِ الْغَيْرِ بِإِطْلاَقٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَدَ.

وَأَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا مَعَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ وَفِي النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ الْمَنْذُورِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَفَصَّلُوا وَقَالُوا: لاَ تَجُوزُ الاِسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ النَّفْلِ عَنْ حَيٍّ لَيْسَ بِمَعْضُوبٍ، وَلاَ عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ بِهِ.

أَمَّا الْمَيِّتُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ وَالْحَيُّ الْمَعْضُوبُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ:

أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأُْجْرَةَ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ عَدَمُ الْجَوَازِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ الاِسْتِنَابَةُ فِي الْفَرْضِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ، فَلَمْ تَجُزِ الاِسْتِنَابَةُ فِيهِ، كَالصَّحِيحِ، وَيَقَعُ عَنِ الأَْجِيرِ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ الأُْجْرَةَ.

وَيَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ عَلَى صِحَّةِ حَجِّ النَّفْلِ عَنِ الْغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ بِنَفْسِهِ أَنَّهَا حَجَّةٌ لاَ تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا كَالْمَعْضُوبِ.

وَلِأَنَّهُ يُتَوَسَّعُ فِي النَّفْلِ مَا لاَ يُتَوَسَّعُ فِي الْفَرْضِ، فَإِذَا جَازَتِ النِّيَابَةُ فِي الْفَرْضِ فَلأَنْ تَجُوزَ فِي النَّفْلِ أَوْلَى.

شُرُوطُهُ:

119 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ حَجِّ النَّفْلِ عَنِ الْغَيْرِ:

الإِسْلاَمُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْمُرَاهِقِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

كَمَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْحَاجِّ النَّائِبِ الْحَجَّةَ عَنِ الأَصِيلِ[298].

الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ:

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

120 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ[299].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْجَوَازِ، وَبِهِ أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ، مُرَاعَاةً لِخِلاَفِ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي حَجِّ النَّفْلِ[300].

فَلَوْ عُقِدَتِ الإِجَارَةُ لِلْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ فَهِيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَاطِلَةٌ، لَكِنَّ الْحَجَّةَ عَنِ الأَصِيلِ صَحِيحَةٌ، عَلَى التَّحْقِيقِ فِي الْمَذْهَبِ، وَيُسَمُّونَ الأَجِيرَ: مَأْمُورًا، وَنَائِبًا، وَقَالُوا لَهُ نَفَقَةُ الْمِثْلِ فِي مَالِ الأَصِيلِ، لأَنَّهُ

---

[298] () انظر بحث الحج النفل عن الغير في المسلك المتقسط ص 299، والمغني 3 /ـ 230، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 18، والمهذب وشرحه المجموع 7 / 92 ـ 94.

[299] () المسلك المتقسط ص 288، ورد المحتار 2 /ـ 228 ـ 229، والمغني 3 / 231، والفروع 3 / 252، 254.

[300] () المجموع 7 / 102، ومغني المحتاج 1 / 470، والشرح الكبير 2 / 19.

حَبَسَ نَفْسَـهُ لِمَنْفَعَـةِ الأُصِـيلِ فَـوَجَبَتْ نَفَقَتُـهُ فِي مَالِهِ[301].

الإِخْلاَلُ بِأَرْكَانِ الْحَجِّ:

121 - لاَ يَتِمُّ الْحَجُّ إِنْ أُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ.

ثُمَّ إِنْ تُرِكَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بِمَـانِعٍ قَاهِرٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْحَجِّ بِمَانِعٍ قَاهِرٍ: (الإِحْصَارُ):

122 - تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ أَكْثَر مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِمَانِعٍ قَاهِرٍ سَبَقَ بَحْثُهُ تَفْصِيلاً فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْصَارٌ).

تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْحَجِّ لاَ بِمَانِعٍ قَاهِرٍ:

أَوَّلاً: تَرْكُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: (الْفَوَاتُ):

123 - أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَـهُ الْوُقُـوفُ بِعَرَفَةَ بِأَنْ «طَلَـعَ عَلَيْهِ الْفَجْـرُ يَـوْمَ النَّحْـرِ وَلَمْ يَقِـفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَيُسَمَّى ذَلِكَ (الْفَوَاتَ)».

ثُمَّ إِنْ أَرَادَ التَّحَلُّلَ مِنَ الإِحْـــرَامِ فَيَتَحَلَّلُ بِأَعْمَـــالِ الْعُمْرَةِ[302].

عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (فَوَاتٌ).

ثَانِيًا: تَرْكُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

---

[301] () انظـر تفصـيل التحقيـق والمناقشـات حولـه في المسـلك المتقسط وإرشاد الساري بذيلـه ص 288 ـ 289، ورد المحتـار 2 / 329 ـ 330، وانظر فتح القدير 2 / 313.

[302] () الهداية وفتح القدير 2 ⁄ 303، وشرح المنهاج 2 ⁄ 151، وشرح الزرقاني 2 / 238، والمغني 3 / 528.

124 - طَوَافُ الزِّيَارَةِ رُكْنٌ لاَ يَسْقُطُ بِتَرْكِهِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهُ، وَلاَ يَنْجَبِرُ بِشَيْءٍ، وَيَظَلُّ الْحَاجُّ مُحْرِمًا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ (مُصْطَلَحُ إِحْرَامٌ ف 124)، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

فَإِنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ رُكْنًا، وَلَوْ شَوْطًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَوْطٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ وَيُؤَدِّيَهُ.

وَإِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِإِحْرَامِهِ الأَوَّلِ، لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ يَعُودَ وَيَطُوفَ، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْحَنَفِيَّةِ مَعَهُمْ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ أَيْ إِنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ[303].

أَمَّا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: فَفِيهِ فُرُوعٌ.

اخْتُصُّوا بِهَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي شُرُوطِ الطَّوَافِ وَرُكْنِهِ وَوَاجِبَاتِهِ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ طَوَافٍ).

ثَالِثًا: تَرْكُ السَّعْيِ:

125 - السَّعْيُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ رُكْنٌ لاَ يَحِلُّ الْحَاجُّ مِنَ الإِحْرَامِ بِدُونِهِ، فَمَنْ تَرَكَهُ عَادَ لأَدَائِهِ لِزَامًا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الرُّجُوعِ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُمْهُورِ.

---

[303] () كما وضحه في الفروع 3 / 525، والمغني 3 / 465.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فَإِنَّهُ يَحِـلُّ بِدُونِ سَعْيٍ، لأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ عِنْـدَهُمْ، يَنْجَبِـرُ بِالـدَّمِ (ف 56)، فَإِنْ أَرَادَ أَدَاءَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِإِحْرَامٍ جَدِيـدٍ مُعْتَمِـرًا، ثُمَّ يَـأْتِي بِالسَّـعْيِ، وَإِنْ تَـرَكَ ثَلاَثَـةَ أَشْـوَاطٍ فَأَقَـلَّ صَـحَّ سَـعْيُهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْـهِ لِكُـلِّ شَـوْطٍ صَدَقَةٌ نِصْفُ

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ..

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ: سَعْيٌ).

الإِْخْلاَلُ بِوَاجِبَاتِ الْحَجِّ:

126 - يَجِبُ عَلَى مَنْ تَـرَكَ وَاجِبًـا مِنْ وَاجِبَـاتِ الْحَجِّ الْفِدَاءُ، وَهُوَ ذَبْحُ شَاةٍ، بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، جَبْـرًا لِلنَّقْصِ الْحَادِثِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، إِلاَّ إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا.

وَمَا صَرَّحُوا بِالْعُذْرِ فِيهِ: تَرْكُ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ أَوْ فِي السَّعْيِ، لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ، عَلَى الْقَـوْلِ بِوُجُـوبِ الْمَشْـيِ فِيهِمَـا، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمَعْـذُورِ أَنْ يَطُـوفَ أَوْ يَسْعَى مَحْمُولاً، وَلاَ فِدَاءَ عَلَيْهِ.

وَثَمَّةَ مَسَـائِلُ تَحْتَـاجُ لإِيضَـاحٍ خَـاصٍّ لِحُكْمِ تَرْكِهَـا، وَهِيَ:

أَوَّلاً: تَرْكُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

127 - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَـةِ لِعُذْرٍ أَنَّهُ لاَ فِدَاءَ عَلَيْهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِثُبُوتِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، كَالْمَرَضِ، وَالضَّعْفِ الْجِسْمِيِّ كَمَا فِي الشَّيْخِ الْفَانِي، وَكَذَا خَوْفُ الزِّحَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَضَعَفَةِ الأَهْلِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِالْعُذْرِ لِمَنِ انْتَهَى إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ، وَلَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ الإِفَاضَةَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَفَاتَهُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِسَبَبِ الطَّوَافِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِرُكْنٍ فَأَشْبَهَ الْمُشْتَغِلَ بِالْوُقُوفِ، أَيْ: إِلاَّ أَنْ يُمْكِنَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَنْ بَادَرَتْ إِلَى الطَّوَافِ خَوْفَ طُرُوءِ نَحْوِ حَيْضٍ.

وَجَمِيعُ أَعْذَارِ مِنًى تَأْتِي هُنَا[304].

ثَانِيًا: تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ:

128 - وَالْجَزَاءُ فِيهِ وَاجِبٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، لِوُجُوبِ هَذَا الْمَبِيتِ عِنْدَهُمْ (ف 69) قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَرَكَ

---

[304] () المسلك المتقسط ص 25 ـ 26، والدر المختار وحاشيته 2 / 244، والمجموع 8 /ـ 128 ـ 129، ومغني المحتاج 1 /ـ 500، وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص 402 ـ 403 خلافا لما قال القفال، فتنبه. وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 2 /ـ 116، وانظر نهاية المحتاج 2 / 424.

الْمَبِيتَ بِهَا جُلَّ لَيْلَةٍ فَـدَمٌ، وَكَـذَا لَيْلَـةً كَامِلَـةً أَوْ أَكْثَـرَ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ التَّرْكُ لِضَرُورَةٍ...

وَلَمْ يُسْـقِطُوا الـدَّمَ بِتَـرْكِ الْمَبِيتِ إِلاَّ لِلرِّعَـاءِ وَأَهْـلِ السِّقَايَةِ[305] (انْظُرْ مَبِيتٌ).

وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ كُلِّهِ دَمًا وَاحِدًا، وَفِي تَرْكِ لَيْلَةٍ مُدًّا مِنَ الطَّعَامِ، وَفِي تَـرْكِ لَيْلَتَيْنِ مُدَّيْنِ، إِذَا بَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً، إِلاَّ إِذَا تَرَكَ الْمَبِيتَ لِعُذْرٍ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، كَأَهْـلِ سِـقَايَةِ الْعَبَّاسِ، وَرِعَـاءِ الإِبِـلِ فَلَهُمْ تَـرْكُ الْمَبِيتِ لَيَـالِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ دَمٍ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَـالٍ، أَوْ ضَـيَاعِ مَـرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ، أَوْ مَـوْتِ نَحْـوِ قَـرِيبٍ فِي غَيْبَتِهِ[306].

ثَالِثًا: تَرْكُ الرَّمْيِ:

129 - مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يَجِبُ الـدَّمُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ كُلَّهُ أَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ أَوْ تَرَكَ ثَلاَثَ حَصَيَاتٍ مِنْ رَمْيِ أَيِّ جَمْرَةٍ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْحَصَـاةِ يَجِبُ مُـدٌّ وَاحِـدٌ، وَفِي الْحَصَاتَيْنِ ضِعْفُ ذَلِكَ[307].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْحَصَاةِ أَوِ الْحَصَاتَيْنِ رِوَايَاتٌ.

---

[305] () شرح مختصر خليل 2 /ـ 284، وانظر حاشية الصفتي 205، والعدوي 1 / 480.

[306] () شرح المنهاج 2 / 124، وانظر نهاية المحتاج 2 / 432 ـ 433.

[307] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 /ـ 123 ـ 124، وانظر المجموع 8 / 178 ـ 186، ونهاية المحتاج 2 / 435 ـ 436.

قَــالَ فِي الْمُغْنِي: الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَــدَ أَنَّهُ لاَ شَــيْءَ عَلَيْهِ فِي حَصَاةٍ وَلاَ حَصَاتَيْنِ(308)

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الــدَّمُ إِنْ تَــرَكَ الْحَــاجُّ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا فِي الأَْيَّامِ الأَْرْبَعَةِ، أَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ كَامِلٍ، وَيُلْحَقُ بِهِ تَـرْكُ رَمْيِ أَكْثَـرِ حَصَـيَاتِ يَـوْمٍ أَيْضًـا، لأَِنَّ لِلأَْكْثَـرِ حُكْمَ الْكُـلِّ، فَيَلْـزَمُ فِيـهِ الـدَّمُ، أَمَّاِنْ تَـرَكَ الأَْقَلَّ مِنْ حَصَيَاتِ

يَوْمٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْـفُ صَـاعٍ مِنْ بُـرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ(309).

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: يَلْزَمُـهُ دَمٌ فِي تَـرْكِ حَصَـاةٍ أَوْ فِي تَرْكِ الْجَمِيعِ(310).

تَرْكُ سُنَنِ الْحَجِّ:

130 - تَرْكُ سُـنَّةٍ مِنْ سُـنَنِ الْحَجِّ لاَ يُـوجِبُ إِثْمًـا وَلاَ جَزَاءً.

لَكِنْ يَكُونُ تَارِكُهَا مُسِيئًا عَلَى مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَيَحْرِمُ نَفْسَـهُ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي أَعَـدَّهُ اللَّهُ تَعَـالَى لِمَنْ عَمِلَ بِالسُّنَنِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالنَّوَافِلِ.

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ: سُنَّةٌ).

آدَابُ الْحَاجِّ:

آدَابُ الاِسْتِعْدَادِ لِلْحَجِّ:

---

(308) المغني 3 / 491، وفيه أكثر من رواية في المسألة كلها.

(309) المسلك المتقسط ص 240.

(310) شرح الزرقاني 2 / 282، وحاشية الصفتي ص 207.

131 - أ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخِبْرَتِهِ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِ، وَيَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَكَيْفِيَّتَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا فَرْضُ عَيْنٍ، إِذْ لاَ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي الْمَنَاسِكِ جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا، وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ وَيُكَرِّرَهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ.

وَمَنْ أَخَلَّ بِهَذَا خِفْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجٍّ، لإِخْلاَلِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا قَلَّدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامِّ مَكَّةَ وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ فَاغْتَرَّ بِهِمْ، وَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ[311].

ب - إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى، لَكِنْ لَيْسَ لِلْحَجِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لاَ اسْتِخَارَةَ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، لَكِنْ لِلأَدَاءِ هَذَا الْعَامَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ نَافِلَةً، أَوْ مَعَ هَذِهِ الْقَافِلَةِ، وَتَرِدُ الاِسْتِخَارَةُ عَلَى الْحَجِّ الْفَرْضِ هَذَا الْعَامَ لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِتَرَاخِي وُجُوبِهِ[312].

ج - إِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى الْحَجِّ بَدَأَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ، وَيَقْضِي مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِ، وَيَرُدُّ الْوَدَائِعَ، وَيَسْتَحِلُّ

---

[311] () الإيضاح ص 37.

[312] () المرجع السابق ص 19 بتصرف يسير.

كُـلَّ مَنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَـهُ مُعَامَلَـةٌ فِي شَـيْءٍ أَوْ مُصَـاحَبَةٌ، وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ، وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا، وَيُوَكِّلُ مَنْ يَقْضِـي عَنْـهُ مَـا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَـائِهِ، وَيَتْـرُكُ لِأَهْلِـهِ وَمَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ[313].

وَلاَ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ الإِفْلاَتَ مِنْ حُقُـوقِ النَّاسِ بِعِبَادَاتِـهِ، مَـا لَمْ يُؤَدِّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَـا، قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَـرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنُ»[314].

د - أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِرْضَاءِ وَالِدِيهِ، وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً اسْتَرْضَتْ زَوْجَهَـا وَأَقَارِبَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحُجَّ بِهَا، فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَـدُ وَالِدَيْهِ مِنْ حَجِّ الإِسْلاَمِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنْعِهِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِحْرَامُ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلِلْوَالِدِ تَحْلِيلُهُ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ[315].

هـ - لِيَحْـرِصَ أَنْ تَكُـونَ نَفَقَتُـهُ كَثِـيرَةً وَحَلاَلاً خَالِصَـةً مِنَ الشُّبْهَةِ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَجَّ بِمَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ صَحَّ حَجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ وَلَيْسَ حَجًّا مَبْـرُورًا، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ وَمَالِـكٍ، وَأَبِي

---

[313] () الإيضاح ص 23 ـ 24.

[314] () حديث: «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين». أخرجه مسلم (3 / 1502 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[315] () الإيضاح ص 25 ـ 26، ورد المحتار 2 / ـ 191، وفيه التصريح بالكراهة التحريمية، والفروع 3 / ـ 224، والمسألة فرع عن تقديم بر الوالدين على فعل النوافل انظر مصطلح (بر).

حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ يُجْزِيهِ الْحَجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ[316].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَصِحُّ مَعَ الْحُرْمَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ : «ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمُشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ،

فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[317].

و - الْحِرْصُ عَلَى صُحْبَةِ رَفِيقٍ مُوَافِقٍ صَالِحٍ يَعْرِفُ الْحَجَّ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَصْحَبَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ، فَإِنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارِّ الْحَجِّ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ[318].

آدَابُ السَّفَرِ لِلْحَجِّ:

132 - نُشِيرُ إِلَى نُبَذٍ هَامَةٍ مِنْهَا فِيمَا يَلِي:

أ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَيَقُولَ لِمَنْ يُوَدِّعُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»[319]

---

[316] () كذا في الإيضاح ص 30، وانظر رد المحتار 2 / 191، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 10، والفروع 1 / 335، وفيه قوله: «وحجه بغصب كصلاة» وانظر الصلاة في المغني 1 / 588.

[317] () حديث: «ذكر الرجل يطيل السفر....». أخرجه مسلم (2 / 703 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[318] () الإيضاح ص 38.

[319] () حديث أبي هريرة قال لرجل: أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كما ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه». أخرجه أحمد (2 /

وَيُسَنُّ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسَافِرِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[320]

ب - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى سُورَةَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[321] وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ مَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَطُّ إلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[322].

ج - يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ، وَعَلَى آدَابِ السَّفَرِ وَأَحْكَامِهِ وَالتَّقَيُّدُ بِرُخَصِهِ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ لَهَا (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: سَفَرٌ)

آدَابُ أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ:

133 - أ - التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَالتَّذَرُّعُ بِالصَّبْرِ الْجَمِيلِ، لِمَا يُعَانِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ، وَالزِّحَامِ، وَالاِحْتِكَاكِ بِالنَّاسِ.

---

403 ـ ط الميمنية)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (5 / 114 ـ ط المنيرية).

[320] () حديث: «استودع الله دينك، وأمانتك وخواتيم عملك». أخرجه أبو داود (3 / 76 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 442 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[321] () الإيضاح ص 44.

[322] () حديث أم سلمة قالت: «ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال....»: أخرجه أبو داود (5 / 327 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده كما في الفتوحات الربانية (1 / 331 ـ ط المنيرية).

ب - اسْتِدَامَةُ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعِ، وَالإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

ج - الْحِرْصُ عَلَى أَدَاءِ أَحْكَامِ الْحَجِّ كَامِلَةً وَعَدَمِ تَضْيِيعِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، فَضْلاً عَنِ التَّفْرِيطِ بِوَاجِبٍ، إِلاَّ فِي مَوَاضِعِ الْعُذْرِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بُيِّنَتْ فِي مُنَاسِبَاتِهَا[323].

آدَابُ الْعَوْدِ مِنَ الْحَجِّ:

134 - مِنْ آدَابِ الْعَوْدِ مِنَ الْحَجِّ مَا يَلِي:

أ - أَنْ يُرَاعِيَ آدَابَ السَّفَرِ وَأَحْكَامَهُ الْعَامَّةَ لِلذَّهَابِ وَالإِيَابِ، وَالْخَاصَّةَ بِالإِيَابِ، مِثْلَ إِخْبَارِ أَهْلِهِ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ، وَأَلاَّ يَطْرُقَهُمْ لَيْلاً، وَأَنْ يَبْدَأَ بِصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ: تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لاَ يُغَادِرُ حَوْبًا[324] (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: سَفَرٌ).

ب - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْحَاجِّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْحَاجِّ

323() الإيضاح ص 211.

324() حديث: «أن يقول إذا دخل بيته: توبا توبا». أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص 142 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عباس، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (5 / 172 ـ ط المنيرية).

أَيْضًا وَيَقُولَ: «قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»[325].

وَيَدْعُو الْحَاجُّ لِزُوَّارِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّهُ مَرْجُوُّ الْإِجَابَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ. اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»[326].

ج - قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ، فَهَذَا مِنْ عَلاَمَاتِ قَبُولِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ آخِذًا فِي ازْدِيَادٍ[327].

حُجَّةٌ

انْظُرْ: إِثْبَاتٌ.



325 () حديث: ويقول «قبل الله حجك، وغفر ذنبك». أخرجه ابن السني (ص 143 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، وقد ضعف إسناده ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (5 / 176 ـ المنيرية).

326 () حديث: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» =

327 = أخرجه الحاكم (1 /ـ 441 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وأعل إسناده ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (5 / 177 ـ المنيرية).

() الإيضاح ص 564 ـ 565، وانظر فيه فصل آداب العود من سفر الحج، فقد توسع في تفصيلها.

حَجْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَجْرُ لُغَةً الْمَنْعُ.

يُقَالُ: حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ[(328)].

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَطِيمُ حَجَرًا لأَِنَّهُ مُنِعَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.

وَقِيلَ: الْحَطِيمُ جِدَارُ الْحَجَرِ، وَالْحَجَرُ مَا حَوَاهُ الْجُدُرُ.

وَسُمِّيَ الْعَقْلُ حِجْرًا لأَِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْقَبَائِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[(329)] أَيْ لِذِي عَقْلٍ[(330)].

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي الاِصْطِلاَحِ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ:

فَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَنْعُ قَدْ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ لِلْغُرَمَاءِ وَعَلَى الرَّاهِنِ فِي

---

[328] () الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح.

[329] () سورة الفجر / 5.

[330] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، وتبيين الحقائق 5 / 190.

الْمَرْهُـونِ لِمَصْـلَحَةِ الْمُـرْتَهِنِ، وَعَلَى الْمَـرِيضِ مَـرَضَ الْمَوْتِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِي ثُلُثَيْ مَالِهِ

وَغَيْرِهَا، أَمْ شُـرِعَ لِمَصْـلَحَةِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ كَـالْحَجْرِ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَالصَّغِيرِ، وَالسَّفِيهِ[331].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَنْعٌ مِنْ نَفَاذِ تَصَرُّفٍ قَـوْلِيٍّ - لاَ فِعْلِيٍّ -

فَـإِنَّ عَقْـدَ الْمَحْجُـورِ يَنْعَقِـدُ مَوْقُوفًـا فَلاَ يَنْفُـذُ إلاَّ بِإِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الإِْجَازَةِ.

وَإِنَّمَــا كَــانَ الْحَجْــرُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ التَّصَــرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ لأَنَّ تِلْـكَ التَّصَـرُّفَاتِ هِيَ الَّتِي يُتَصَـوَّرُ الْحَجْـرُ فِيهَا بِالْمَنْعِ مِنْ نَفَاذِهَا.

أَمَّا التَّصَــرُّفُ الْفِعْلِيُّ فَلاَ يُتَصَــوَّرُ الْحَجْــرُ فِيــهِ، لأَنَّ الْفِعْـلَ بَعْـدَ وُقُوعِـهِ لاَ يُمْكِنُ رَدُّهُ، فَلاَ يُتَصَـوَّرُ الْحَجْـرُ عَنْهُ[332].

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ مَـا مُفَـادُهُ: الْحَجْـرُ عَلَى مَـرَاتِبَ: أَقْـوَى، وَهُـوَ الْمَنْـعُ عَنْ أَصْـلِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ انْعِقَادِهِ (الْبُطْلاَنُ) كَتَصَرُّفِ الْمَجْنُونِ.

وَمُتَوَسِّــطٌ، وَهُــوَ الْمَنْــعُ عَنْ وَصْــفِهِ وَهُــوَ النَّفَــاذُ كَتَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ.

---

[331] **() مغني المحتاج 2 / 165، وأسنى المطالب 2 / 205، والمغني 4 / 505، وكشاف القناع 3 / 416.**

[332] **() ابن عابدين 5 / 89، وتبيين الحقائق 5 / 190، وتكملة البحر 8 / 88.**

وَضَعِيفٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ عَنْ وَصْفٍ وَصْفِهِ، وَهُوَ كَوْنُ النَّفَاذِ حَالًّا مِثْلُ تَأْخِيرِ نَفَاذِ الإِْقْرَارِ مِنَ لْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلإِْفْلاَسِ إِلَى مَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقَدْ أَدْخَلَ فِي التَّعْرِيفِ الْمَنْعَ عَنِ الْفِعْلِ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، فَإِنَّهُ إِنْ جُعِلَ الْحَجْرُ هُوَ الْمَنْعَ مِنْ ثُبُوتِ

حُكْمِ التَّصَرُّفِ، فَمَا وَجْهُ تَقْيِيدِهِ بِالْقَوْلِيِّ وَنَفْيِ الْفِعْلِيِّ مَعَ أَنَّ لِكُلٍّ حُكْمًا ؟ وَأَمَّا مَا عَلَّلَ بِهِ (صَاحِبُ الدُّرِّ) مِنْ قَوْلِهِ: لأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ وُقُوعِهِ لاَ يُمْكِنُ رَدُّهُ، نَقُولُ: الْكَلاَمُ فِي مَنْعِ حُكْمِهِ لاَ مَنْعِ ذَاتِهِ، وَمِثْلُهُ: الْقَوْلُ، لاَ يُمْكِنُ رَدُّهُ بِذَاتِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ بَلْ رَدُّ حُكْمِهِ(333).

وَعَرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَجْرَ بِأَنَّهُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ مَنْعَ مَوْصُوفِهَا مِنْ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى قُوَّتِهِ، أَوْ مِنْ نُفُوذِ تَبَرُّعِهِ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ.

فَدَخَلَ بِالثَّانِي حَجْرُ الْمَرِيضِ وَالزَّوْجَةِ، وَدَخَلَ بِالأَْوَّلِ حَجْرُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ وَالرَّقِيقِ فَيُمْنَعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْقُوتِ وَلَوْ كَانَ التَّصَرُّفُ غَيْرَ تَبَرُّعٍ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْمَرِيضُ فَلاَ يُمْنَعَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ تَبَرُّعٍ

333() ابن عابدين 5 / 89، وتبيين الحقائق 5 / 190، وتكملة البحر 8 / 88.

أَوْ كَانَ تَبَرُّعًا وَكَانَ بِثُلُثِ مَالِهِمَـا، وَأَمَّا تَبَرُّعُهُمَـا بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ فَيُمْنَعَانِ مِنْهُ[334].

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجْرِ:

2 - ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجْرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ [335]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[336].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[337].

فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ السَّفِيهَ بِالْمُبَذِّرِ، وَالضَّعِيفَ بِالصَّبِيِّ وَالْكَبِيرِ الْمُخْتَلِّ، وَالَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ بِالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلاَءِ يَنُوبُ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ[338].

---

[334] () الدسوقي 3 / 292، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 3 / 381 ط دار المعارف.

[335] () سورة النساء / 5.

[336] () سورة النساء / 6.

[337] () سورة البقرة / 282.

[338] () مغني المحتاج 2 / 165.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ؓ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»[339] وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُثْمَانَ ؓ حَجَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؓ بِسَبَبِ تَبْذِيرِهِ

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْحَجْرِ:

3 - قَرَّرَ الشَّارِعُ الْحَجْرَ عَلَى مَنْ يُصَابُ بِخَلَلٍ فِي عَقْلِهِ كَجُنُونٍ وَعَتَهٍ حَتَّى تَكُونَ الأْمْوَالُ مَصُونَةً مِنَ الأْيْدِي الَّتِي تَسْلُبُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ.

وَتَكُونَ مَصُونَةً أَيْضًا مِنْ سُوءِ تَصَرُّفِ الْمَالِكِ.

وَقَرَّرَ الْحَجْرَ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَسْتَرْسِلُونَ فِي غَلْوَاءِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالْخَلاَعَةِ وَيُبَدِّدُونَ أَمْوَالَهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ صَوْنًا لأِمْوَالِهِمْ، وَحِرْصًا عَلَى أَرْزَاقِ أَوْلاَدِهِمْ، وَمَنْ يَعُولُونَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ.

كَمَا شَمِلَ الْحَجْرُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلإْفْتَاءِ وَهُوَ جَاهِلٌ لاَ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَيَضِلُّ وَيُضِلُّ وَتُصْبِحُ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَاءِ فُتْيَاهُ، وَكَذَا يُحْجَرُ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ الَّذِي يُدَاوِي الأْمَّةَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ شَيْئًا

---

[339] () حديث كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ... أخرجه الدارقطني (4 / 231 ـ ط دار المحاسن)، وصوب عبد الحق الأشبيلي إرساله، كذا في التلخيص لابن حجر (3 /ـ 37 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

مِنْ فَنِّ الطِّبِّ، فَتَرُوحُ أَرْوَاحٌ طَاهِرَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لِجَهْلِهِ، وَيَنْتِجُ مِنْ ذَلِكَ بَلاَءٌ عَظِيمٌ وَخَطْبٌ جَسِيمٌ.

وَكَذَا يُحْجَرُ عَلَى الْمُكَارِي الْمُفْلِسِ، لِأَنَّهُ يُتْلِفُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ[340].

أَسْبَابُ الْحَجْرِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصِّغَرَ وَالْجُنُونَ وَالرِّقَّ أَسْبَابٌ لِلْحَجْرِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السَّفَهَ وَالْمَرَضَ الْمُتَّصِلَ بِالْمَوْتِ أَسْبَابٌ لِلْحَجْرِ أَيْضًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجْرِ عَلَى الزَّوْجَةِ - فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ - وَفِي الْحَجْرِ عَلَى الْمُرْتَدِّ لِمُصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي غَيْرِهِمَا عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِيمَا بَعْدُ[341].

تَقْسِيمُ الْحَجْرِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ:

5 - يَنْقَسِمُ الْحَجْرُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - قِسْمٍ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (غَالِبًا)، وَذَلِكَ كَحَجْرِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ وَالْمُبَذِّرِ وَغَيْرِهِمْ - عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ - فَالْحَجْرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ هَؤُلاَءِ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ مِنَ الضَّيَاعِ.

ب - قِسْمٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ (غَالِبًا)، وَذَلِكَ كَحَجْرِ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ (الدَّائِنِينَ)، وَحَجْرِ الرَّاهِنِ

[340] () حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي 257.

[341] () البحر الرائق 8 / 88، والشرح الصغير 3 / 381، وما بعدها ط دار المعارف بمصر، ومغني المحتاج 2 / 165، وشرح منتهى الإرادات 2 / 273 ـ 274.

لِحَـقِّ الْمُـرْتَهِنِ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ، وَكَحَجْـرِ الْمَـرِيضِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ لِحَـقِّ الْوَرَثَـةِ فِيمَـا زَادَ عَلَى ثُلُثِ التَّرِكَـةِ حَيْثُ لاَ دَيْنَ، وَحَجْرِ الرَّقِيقِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ[342].

أَوَّلاً - الْحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ:

6 - يَبْدَأُ الصِّغَرُ مِنْ حِينِ الْوِلاَدَةِ إِلَى مَرْحَلَةِ الْبُلُـوغِ، وَلِمَعْرِفَةِ مَتَى يَتِمُّ الْبُلُوغُ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: **(بُلُوغٌ)**.

وَقَـدْ أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الصَّـغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُـغِ الْحُلُمَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ حَتَّى يَبْلُغَ ثُمَّ يَسْـتَمِرَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَرْشُدَ.

: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[343] وَذَلِـكَ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ لِقُصُورِ إِدْرَاكِهِ.

وَيَنْتَهِي الْحَجْرُ بِبُلُوغِـهِ رَشِـيدًا عِنْـدَ عَامَّةِ الْفُقَهَـاءِ : ﴿فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا﴾ أَيْ: أَبْصَـرْتُمْ وَعَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ وَصَلاَحِهِمْ فِي تَدْبِيرِهِمْ.

وَلاَ يَنْتَهِي الْحَجْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ وَلاَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُـهُ قَبْلَ وُجُودِ الأَْمْرَيْنِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ وَلَوْ صَارَ شَيْخًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ كَمَا سَيَأْتِي.

أ - **الْبُلُوغُ:** الْبُلُوغُ انْتِهَاءُ فَتْرَةِ الصِّغَرِ وَالدُّخُولُ فِي حَدِّ الْكِبَـرِ وَلَـهُ أَمَـارَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ إِنْ تَحَقَّقَتْ حُكِمَ بِـهِ وَإِلاَّ

---

[342] () المصادر السابقة.

[343] () سورة النساء / 6.

فَيُرْجَعُ لِلسِّنِّ عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: **(بُلُوغٌ)**.

ب - **الرُّشْدُ:**

الرُّشْــــدُ عِنْــــدَ الْجُمْهُــــورِ **(مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ)** هُـوَ الصَّـلاَحُ فِي الْمَالِ فَقَطْ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلآْيَةِ السَّابِقَةِ.

وَمَنْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِـهِ فَقَـدْ وُجِـدَ مِنْـهُ رُشْـدٌ، وَلأَِنَّ الْعَدَالَةَ لاَ تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ فِي الدَّوَامِ.

فَلاَ تُعْتَبَرُ فِي الاِبْتِدَاءِ كَالزُّهْـدِ فِي الـدُّنْيَا، وَلأَِنَّ هَـذَا مُصْلِحٌ لِمَالِهِ فَأَشْـبَهَ الْعَـدْلَ، يُحَقِّقُـهُ: أَنَّ الْحَجْـرَ عَلَيْـهِ إِنَّمَا كَانَ لِحِفْظِ مَالِـهِ عَلَيْـهِ، فَـالْمُؤَثِّرُ فِيـهِ مَـا أَثَّرَ فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ أَوْ حِفْظِهِ.

وَلَوْ كَـانَ الرُّشْـدُ صَـلاَحَ الـدِّينِ فَـالْحَجْرُ عَلَى الْكَـافِرِ أَوْلَى مِنَ الْحَجْرِ عَلَى الْفَاسِقِ.

ثُمَّ إِنْ كَـانَ الْفَاسِـقُ يُنْفِـقُ أَمْوَالَـهُ فِي الْمَعَاصِـي كَشِرَاءِ الْخَمْرِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ أَوْ يَتَوَصَّـلُ بِـهِ إِلَى الْفَسَـادِ فَهُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ لِتَبْـذِيرِهِ لِمَالِـهِ وَتَضْـيِيعِهِ إِيَّاهُ فِي غَيْـرِ فَائِدَةٍ عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِـكَ، وَإِنْ كَـانَ فِسْـقُهُ لِغَيْـرِ ذَلِكَ كَالْكَذِبِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَإِضَاعَةِ الصَّـلاَةِ مَـعَ حِفْظِـهِ لِمَالِـهِ دُفِـعَ مَالُـهُ إِلَيْـهِ، لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ بِـالْحَجْرِ حِفْـظُ

الْمَالِ، وَمَالُهُ مَحْفُوظٌ بِـدُونِ الْحَجْـرِ، وَلِـذَلِكَ لَـوْ طَـرَأَ الْفِسْقُ عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ لَمْ يُنْزَعْ[344].

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرُّشْـدَ الصَّـلاَحُ فِي الـدِّينِ وَالْمَالِ جَمِيعًا.

وَالآْيَـةُ عِنْـدَهُمْ عَامَّةٌ لأَنَّ كَلِمَـةَ «رُشْـدًا» نَكِـرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ الْمَالَ وَالدِّينَ، فَالرَّشِيدُ هُوَ مَنْ لاَ يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ، وَلاَ يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَـيِّعَ الْمَـالَ بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ، أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْـرٍ، أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ[345].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ «رُشْـدًا» فِي الآْيَةِ فَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَـا: صَـلاَحًا فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ.

وَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّـدِّيُّ وَالثَّوْرِيُّ: صَـلاَحًا فِي الْعَقْلِ وَحِفْظُ الْمَالِ.

قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَالشَّـعْبِيُّ: إِنَّ الرَّجُـلَ لَيَأْخُـذُ بِلِحْيَتِهِ وَمَا بَلَغَ رُشْدَهُ.

فَلاَ يُدْفَعُ إِلَى الْيَتِيمِ مَالُهُ وَلَوْ صَارَ شَيْخًا حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ.

وَهَكَذَا قَـالَ الضَّـحَّاكُ: لاَ يُعْطَى الْيَتِيمُ وَإِنْ بَلَـغَ مِائَةَ سَنَةٍ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْهُ إِصْلاَحُ مَالِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: رُشْدًا يَعْنِي فِي الْعَقْلِ خَاصَّةً.

[344] () المغني 4 / 516 ـ 517، والقوانين الفقهية ص 211.

[345] () مغني المحتاج 2 / 168.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرُّشْدَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْشُدْ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُلُمِ وَإِنْ شَاخَ لاَ يَزُولُ الْحَجْرُ عَنْهُ(346).

أَثَرُ الْحَجْرِ عَلَى تَصَرُّفَاتِ الصَّغِيرِ:

7 - سَبَقَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رَشِيدًا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ فِي حُكْمِ تَصَرُّفَاتِهِ، هَلْ تَقَعُ صَحِيحَةً غَيْرَ نَافِذَةٍ أَمْ تَقَعُ فَاسِدَةً ؟

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ طَلاَقُ الصَّبِيِّ وَلاَ إِقْرَارُهُ وَلاَ عِتْقُهُ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، وَإِذَا عَقَدَ الصَّبِيُّ عَقْدًا فِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ صَحَّ الْعَقْدُ كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ.

وَكَذَا إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَجَبَتِ الأُجْرَةُ اسْتِحْسَانًا.

وَإِذَا عَقَدَ الصَّبِيُّ عَقْدًا يَدُورُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضُّرِّ وَكَانَ يَعْقِلُهُ (أَيْ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمِلْكِ وَالشِّرَاءَ جَالِبٌ لَهُ)، فَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ صَحَّ، وَإِذَا رَدَّهُ بَطَلَ الْعَقْدُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنِ الْعَقْدُ غَبْنًا فَاحِشًا وَإِلاَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَعْقِلُهُ فَقَدْ بَطَلَ الْعَقْدُ.

(346) تفسير القرطبي 5 / 37.

وَإِذَا أَتْلَفَ الصَّبِيُّ - سَوَاءٌ عَقَلَ أَمْ لاَ - شَيْئًا مُتَقَوِّمًا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ضَمِنَهُ، إِذْ لاَ حَجْرَ فِي التَّصَرُّفِ الْفِعْلِيِّ، وَتَضْمِينُهُ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَهُوَ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّكْلِيفِ فَيَضْمَنُ الصَّبِيُّ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ لِلْحَالِ، وَإِذَا قَتَلَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ لاَ يَضْمَنُ فِيهَا لأَِنَّهُ مُسَلَّطٌ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ: كَمَا إِذَا أَتْلَفَ مَا اقْتَرَضَهُ، وَمَا أُودِعَ عِنْدَهُ بِلاَ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَكَذَا إِذَا أَتْلَفَ مَا أُعِيرَ لَهُ وَمَا بِيعَ مِنْهُ بِلاَ إِذْنٍ[347].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ رَشِيدًا، وَزِيدَ فِي الأُْنْثَى دُخُولُ الزَّوْجِ بِهَا، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا.

وَلَوْ تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِمُعَاوَضَةٍ بِلاَ إِذْنِ وَلِيِّهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَهِبَةِ الثَّوَابِ (الْهِبَةُ بِعِوَضٍ) فَلِلْوَلِيِّ رَدُّ هَذَا التَّصَرُّفِ، فَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ تَعَيَّنَ عَلَى الْوَلِيِّ رَدُّهُ كَإِقْرَارٍ بِدَيْنٍ.

وَلِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رَدُّ تَصَرُّفِ نَفْسِهِ قَبْلَ رُشْدِهِ إِنْ رَشَدَ حَيْثُ تَرَكَهُ وَلِيُّهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِتَصَرُّفِهِ أَوْ لِسَهْوِهِ أَوْ لِلإِْعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ رُشْدِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ حَالَ صِغَرِهِ: أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، فَفَعَلَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ فَلَهُ رَدُّهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ وَلاَ عِتْقٌ، وَلَهُ إِمْضَاؤُهُ.

---

[347] () ابن عابدين 5 / 90 ـ 92.

وَلاَ يُحْجَرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِضَرُورَةِ الْعَيْشِ كَدِرْهَمٍ مَثَلاً، وَلاَ يُـرَدُّ فِعْلُـهُ فِيـهِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ.

وَيَضْمَنُ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ مَا أَفْسَدَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ فِي الذِّمَّةِ، فَتُؤْخَذُ قِيمَةُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِـرِ إِنْ كَـانَ، وَإِلاَّ أُتْبِـعَ بِهَـا فِي ذِمَّتِـهِ إِلَى وُجُـودِ مَالٍ، هَذَا إِذَا لَمْ يُـؤْتَمَنِ الصَّـبِيُّ عَلَى مَـا أَتْلَفَـهُ، فَـإِنِ اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لأَنَّ مَنِ ائْتَمَنَهُ قَدْ سَـلَّطَهُ عَلَى إِتْلاَفِـهِ، وَلأَنَّهُ لَـوْ ضَـمِنَ الْمَحْجُـورُ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْحَجْرِ.

وَاسْتَثْنَى ابْنُ عَرَفَةَ: الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَـزِدْ عَنْ شَـهْرٍ فَلاَ ضَمَانَ
عَلَيْهِ لأَنَّهُ كَالْعَجْمَاءِ.

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذَا لَمْ يَخْلِـطْ فِيهَـا، فَـإِنْ خَلَطَ بِأَنْ تَنَاقَضَ فِيهَا أَوْ أَوْصَى بِغَيْرِ قُرْبَةٍ لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنَّ الزَّوْجَةَ الْحُرَّةَ الرَّشِيدَةَ يُحْجَرُ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا فِي تَصَرُّفٍ زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا وَتَبَرُّعُهَا مَاضٍ حَتَّى يُرَدَّ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّـبِيَّ مَحْجُـورٌ عَلَيْـهِ إِلَى الْبُلُوغِ سَوَاءٌ أَكَـانَ ذَكَـرًا أَمْ أُنْثَى، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ مُمَيِّزًا أَمْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ.

وَالصِّبَا يَسْلُبُ الْوِلاَيَةَ وَالْعِبَارَةُ فِي الْمُعَامَلَةِ كَـالْبَيْعِ، وَفِي الـدَّيْنِ كَالإِسْـلاَمِ، إِلاَّ مَـا اسْـتُثْنِيَ مِنْ عِبَـادَةٍ مِنْ

مُمَيِّزٍ، لَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَى الْفَرِيضَةِ أَقَلُّ مِنْ ثَوَابِ الْبَالِغِ عَلَى النَّافِلَةِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ عَدَمُ خِطَابِهِ بِهَا، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لاَ ثَوَابَ أَصْلاً لِعَدَمِ خِطَابِهِ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنَّهُ أُثِيبَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْعِبَادَةِ، فَلاَ يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاسْتُثْنِيَ كَذَلِكَ مِنَ الْمُمَيِّزِ الإِْذْنُ فِي دُخُولِ الدَّارِ، وَاسْتُثْنِيَ أَيْضًا إِيصَالُ هَدِيَّةٍ مِنْ مُمَيِّزٍ مَأْمُونٍ أَيْ لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبٌ.

وَلِلصَّبِيِّ تَمَلُّكُ الْمُبَاحَاتِ وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ وَيُثَابُ عَلَيْهَا كَالْمُكَلَّفِ، وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ إِذَا عُيِّنَ لَهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ[348].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ فِي الْمُغْنِي[349] وَالْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْحُكْمِ فِي السَّفِيهِ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتْلَفَاهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ غَصَبَاهُ فَتَلِفَ فِي أَيْدِيهِمَا، وَانْتِفَاءُ الضَّمَانِ عَنْهُمَا فِيمَا حَصَلَ فِي أَيْدِيهِمَا بِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ وَتَسْلِيطِهِ كَالثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ وَالاِسْتِدَانَةِ، وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَّةُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا فِيمَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِمَا، وَإِنْ أَتْلَفَاهُ فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ.

مَتَى يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الصَّغِيرِ:

---

[348] () مغني المحتاج 2 / 166، والروضة 4 / 177، وحاشية الجمل 3 / 336، وشرح البهجة 3 / 122، 125.

[349] () المغني 4 / 521.

8 - إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ رَشِيدًا أَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ ثُمَّ رَشَدَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَفُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[350] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ»[351].

وَلاَ يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، لأَِنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ثَبَتَ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ فَيَزُولُ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الْمَذْهَبِ - وَالْحَنَابِلَةُ).

وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ فَكَّ الْحَجْرِ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحَاكِمِ، لأَِنَّ الرُّشْدَ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ[352].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الصَّغِيرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى:

فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ حَيًّا فَإِنَّهُ يَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ بِبُلُوغِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ أَوْ يَحْجُرْهُ أَبُوهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ قَدْ مَاتَ وَعَلَيْهِ وَصِيٌّ فَلاَ يَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ إِلاَّ بِالتَّرْشِيدِ.

---

[350] () سورة النساء / 6.

[351] () حديث: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود (3 / 293 - 294 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده مقال، ولكنه صحيح لطرقه. التلخيص لابن حجر (3 / 101 - ط شركة الطباعة الفنية).

[352] () تبيين الحقائق 5 / 195، وبداية المجتهد 2 / 277، ومغني المحتاج 2 / 166، 170، والمغني 4 / 457.

فَإِنْ كَـانَ الْوَصِـيُّ مِنَ الأَْبِ (وَهُـوَ الْوَصِـيُّ الْمُخْتَـارُ) فَلَــهُ أَنْ يُرَشِّــدَهُ مِنْ غَيْــرِ إِذْنِ الْقَاضِــي، وَإِنْ كَــانَ الْوَصِيُّ مُقَدَّمًا مِنْ قَاضٍ لَمْ يَكُنْ لَـهُ تَرْشِـيدُهُ إِلاَّ بِـإِذْنِ الْقَاضِي.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: إِنَّ الْحَجْرَ عَلَى الصَّبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِـهِ يَكُونُ لِبُلُوغِهِ مَعَ صَيْرُورَتِهِ حَافِظًا لِمَالِهِ بَعْدَهُ فَقَطْ إِنْ كَـانَ ذَا أَبٍ أَوْ مَـعَ فَـكِّ الْوَصِـيِّ وَالْمُقَـدَّمُ (الْوَصِـيُّ الْمُعَيَّنُ مِنَ الْقَاضِي) إِنْ كَانَ ذَا وَصِـيٍّ أَوْ مُقَـدَّمٍ فَـذُو الأَْبِ بِمُجَرَّدِ صَيْرُورَتِهِ حَافِظًا لِلْمَالِ بَعْـدَ بُلُوغِـهِ يَنْفَـكُّ الْحَجْرُ عَنْـهُ وَإِنْ لَمْ يَفُكَّهُ أَبُـوهُ عَنْـهُ، قَـالَ ابْن عَاشِـرٍ: يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا إِذَا حَجَرَ الأَْبُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ يَجُـوزُ لَـهُ ذَلِكَ وَهُوَ عِنْوَانُ الْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنْــهُ وَإِنْ كَانَ
حَافِظًا لِلْمَالِ إِلاَّ لِفَكِّ الأَْبِ.

وَأَمَّا فَكُّ الْحَجْـرِ عَنْـهُ مِنَ الْمُقَـدَّمِ وَالْوَصِـيِّ فَيَحْتَـاجُ بِـأَنْ يَقُـولَ لِلْعُـدُولِ: اشْـهَدُوا أَنِّي فَكَكْتُ الْحَجْـرَ عَنْ فُلاَنٍ وَأَطْلَقْتُ لَهُ التَّصَرُّفَ لِمَا قَـامَ عِنْـدِي مِنْ رُشْـدِهِ وَحُسْنِ تَصَرُّفِهِ، فَتَصَرُّفُهُ بَعْدَ الْفَكِّ لاَزِمٌ لاَ يُرَدُّ.

وَلاَ يَحْتَاجُ لإِِذْنِ الْحَاكِمِ فِي الْفَكِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْلُـغَ وَلاَ يَكُـونَ لَـهُ أَبٌ وَلاَ وَصِـيٌّ، وَهُـوَ الْمُهْمَلُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ إِلاَّ إِنْ تَبَيَّنَ سَفَهُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَـدُهَا: إِنْ كَـانَتْ ذَاتَ أَبٍ فَإِنَّهَـا إِذَا بَلَغَتْ تَبْقَى فِي حِجْرِهِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَتَبْقَى مُـدَّةً بَعْـدَ الدُّخُولِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيـدِ تِلْـكَ الْمُـدَّةِ مِنْ عَـامٍ إِلَى سَـبْعَةِ أَعْوَامٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًـا حُسْـنُ تَصَـرُّفِهَا فِي الْمَـالِ وَشَـهَادَةُ الْعُدُولِ بِذَلِكَ.

الثَّانِي: إِنْ كَانَتْ ذَاتَ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدَّمٍ لاَ يَنْفَكُّ الْحَجْـرُ عَنْهَا إِلاَّ بِهَـذِهِ الأَرْبَعَـةِ (وَهِيَ بُلُوغُهَـا، وَالـدُّخُولُ بِهَـا، وَبَقَاؤُهَـا مُـدَّةً بَعْـدَ الـدُّخُولِ، وَثُبُـوتُ حُسْـنِ التَّصَـرُّفِ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ) وَفَكِّ الْوَصِيُّ أَوِ الْمُقَدَّمُ.

فَـإِنْ لَمْ يَفُكَّا الْحَجْـرَ عَنْهَـا بِتَرْشِـيدِهَا كَـانَ تَصَـرُّفُهَا مَرْدُودًا وَلَوْ عَنَسَتْ أَوْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَطَالَتْ إِقَامَتُهَا عِنْدَهُ[353].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِنْ بَلَـغَ غَيْـرَ رَشِـيدٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْـهِ مَالُـهُ حَتَّى يَبْلُـغَ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ سَـنَةً وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ قَبْلَـهُ (أَيْ قَبْـلَ بُلُوغِـهِ هَـذِهِ السِّـنَّ مَـعَ إِينَاسِ الرُّشْدِ) وَيُدْفَعُ إِلَيْـهِ مَالُـهُ مَتَى بَلَـغَ الْمُـدَّةَ وَلَـوْ كَانَ مُفْسِدًا.

---

353 () حاشية الدسوقي 3 / 296 وما بعدها، والشرح الصغير بحاشية الصاوي 3 / 382 ـ 383 ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية ص 211 ط دار القلم.

﴿ ﴾: ﴿وَآتُـوا الْيَتَـامَى أَمْـوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَـدَّلُوا الْخَبِيثَ بِـالطَّيِّبِ﴾ وَالْمُـرَادُ بِـالْيَتِيمِ هُنَـا مَنْ بَلَـغَ، وَسُـمِّيَ فِي الآْيَـةِ يَتِيمًـا لِقُرْبِـهِ مِنَ الْبُلُـوغِ، وَلأَِنَّهُ فِي أَوَّلِ أَحْـوَالِ الْبُلُوغِ قَدْ لاَ يُفَارِقُهُ السَّفَهُ بِاعْتِبَارِ أَثَـرِ الصِّـبَا فَقَـدَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، لأَِنَّهُ حَالُ كَمَالِ لُبِّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَهِي لُبُّ الرَّجُـلِ إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَـالَ أَهْـلُ الطِّبَـائِعِ (الأَْطِبَّاءُ): مَنْ بَلَـغَ خَمْسًـا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ رُشْدَهُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ سِنًّا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَصِيرَ فِيهَـا جَـدًّا، لأَِنَّ أَدْنَى مُـدَّةٍ يَبْلُـغُ فِيهَـا الْغُلاَمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، فَيُولَدُ لَهُ وَلَدٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ الْوَلَدُ يَبْلُغُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَيُولَدُ لَهُ وَلَـدٌ لِسِـتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَدْ صَـارَ بِـذَلِكَ جَـدًّا، حَتَّى لَـوْ بَلَـغَ رَشِـيدًا ثُمَّ صَارَ مُبَذِّرًا لَمْ يُمْنَعْ

مِنْهُ مَالُهُ، لأَِنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَثَرِ الصِّبَا فَلاَ يُعْتَبَرُ فِي مَنْـعِ الْمَـالِ، وَلأَِنَّ مَنْـعَ الْمَـالِ عَنْـهُ عَلَى سَـبِيلِ التَّأْدِيبِ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ، وَالاِشْتِغَالُ ذعِنْدَ رَجَـاءِ التَّأَدُّبِ، فَـإِذَا بَلَـغَ هَذِهِ السِّنَّ فَقَـدِ انْقَطَـعَ رَجَـاءُ التَّأَدُّبِ فَلاَ مَعْنَى لِمَنْـعِ الْمَالِ بَعْدَهُ[354].

الْحَجْرُ عَلَى الْمَجْنُونِ:

354() ابن عابدين 5 / 94، وتبيين الحقائق 5 / 195، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 49، والشرح الصغير 3 / 393، ومغني المحتاج 2 / 170، والمغني 4 / 518.

9 - الْجُنُونُ هُوَ اخْتِلاَلُ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَرَيَانَ الأَْفْعَالِ وَالأَْقْوَالِ عَلَى نَهْجِهِ إِلاَّ نَادِرًا[355].

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْبِقًا أَوْ مُتَقَطِّعًا[356].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْحَجْرِ عَلَى الْمَجْنُونِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْجُنُونُ أَصْلِيًّا أَمْ طَارِئًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ قَوِيًّا أَمْ ضَعِيفًا، وَالْقَوِيُّ: الْمُطْبِقُ، وَالضَّعِيفُ: غَيْرُهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ مِنْ عَوَارِضِ الأَْهْلِيَّةِ فَهُوَ يُزِيلُ أَهْلِيَّةَ الأَْدَاءِ إِنْ كَانَ مُطْبِقًا، فَلاَ تَتَرَتَّبُ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ آثَارُهَا الشَّرْعِيَّةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجُنُونُ مُتَقَطِّعًا فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ فِي حَالِ الإِْفَاقَةِ وَلاَ يَنْفِي أَصْلَ الْوُجُوبِ[357].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ بِحَالٍ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَحُكْمُهُ كَمُمَيِّزٍ.

---

[355] () التعريفات للجرجاني.

[356] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3 / 381.

[357] () ابن عابدين 5 / 90 ـ 91، والشرح الصغير 3 / 381، والقوانين الفقهية ص 325، ومغني المحتاج 2 / 165 ـ 166، وكشاف القناع 3 / 417 ـ 442.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَمِثْلُـهُ فِي الْمِنَحِ وَالـدُّرَرِ وَغَايَـةِ الْبَيَـانِ وَكَـذَا الْمِعْـرَاجُ حَيْثُ فَسَّـرَ الْمَغْلُـوبَ بِاَلَّذِي لاَ يَعْقِلُ أَصْلاً.

ثُمَّ قَالَ: وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنِ الْمَجْنُـونِ الَّذِي يَعْقِـلُ الْبَيْـعَ وَيَقْصِدُهُ فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ كَتَصَرُّفِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْتُوهُ.

وَجَعَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَالْعَاقِلِ، وَالْمُتَبَـادِرُ مِنْهُ أَنَّهُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ عَابِدِينَ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ كَـانَ يَنْبَغِي لِلشَّـارِحِ (الْحَصْـكَفِيِّ صَـاحِبِ الـدُّرِّ) أَنْ يَقُـولَ: فَحُكْمُهُ كَعَاقِلٍ أَيْ: فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَمَا قَالَهُ الـزَّيْلَعِيُّ لِيَظْهَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِـالْمَغْلُوبِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ حَيْثُ كَـانَ غَيْـرُ الْمَغْلُوبِ كَمُمَيِّزٍ لاَ يَصِحُّ طَلاَقُهُ وَلاَ إِعْتَاقُهُ كَالْمَغْلُوبِ.

وَإِذَا أَتْلَفَ الْمَجْنُـونُ شَـيْئًا مُقَوَّمًـا مِنْ مَـالٍ أَوْ نَفْسٍ ضَمِنَهُ إِذْ لاَ حَجْرَ فِي التَّصَرُّفِ الْفِعْلِيِّ[(358)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ إِلاَّ إِذَا أَتْلَـفَ شَـيْئًا فَفِي مَالِـهِ، وَالدِّيَـةُ إِنْ بَلَغَتِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ كَالْمَالِ[(359)].

---

[358] () ابن عابدين 5 / 90 ـ 91.

[359] () الشرح الصغير 3 / 381، 388، وانظر الموسوعة الفقهية 1 / 255 مصطلح: (إتلاف / ف34).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ بِـالْجُنُونِ تَنْسَـلِبُ الْوِلاَيَـاتُ الثَّابِتَةُ بِالشَّرْعِ كَوِلاَيَـةِ النِّكَـاحِ، أَوِ التَّفْـوِيضِ كَالإِْيصَـاءِ وَالْقَضَاءِ لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَلِ أَمْرَ نَفْسِهِ فَأَمْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى.

وَلاَ تُعْتَبَرُ عِبَارَةُ الْمَجْنُـونِ سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ لَـهُ أَمْ عَلَيْـهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا كَالإِْسْلاَمِ وَالْمُعَامَلاَتِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ.

وَأَمَّا أَفْعَالُهُ فَمِنْهَا مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ كَإِحْبَالِهِ وَإِتْلاَفِهِ مَـالَ غَيْـــرِهِ وَتَقْرِيـــرِ الْمَهْـــرِ بِوَطْئِهِ، وَتَـــرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى إِرْضَاعِهِ وَالْتِقَاطِهِ وَاحْتِطَابِهِ وَاصْطِيَادِهِ، وَعَمْـدُهُ عَمْـدٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْ: حَيْثُ كَانَ لَهُ نَـوْعُ تَمْيِـيزٍ، وَمِنْهَـا مَـا هُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ[360].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ سَـبَقَ كَلاَمُهُمْ عَلَى الْمَجْنُـونِ فِي الْكَلاَمِ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَيَرْتَفِعُ حَجْرُ الْمَجْنُونِ بِالإِْفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ مِنْ غَيْــرِ احْتِيَـاجٍ إِلَى فَـكٍّ فَتُعْتَبَـرُ أَقْوَالُـهُ وَتَنْفُـذُ تَصَـرُّفَاتُهُ (ر: جُنُونٌ).

الْحَجْرُ عَلَى الْمَعْتُوهِ:

10 - اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ الْمَعْتُـوهِ، وَأَحْسَـنُ مَا قِيلَ فِيهِ: هُوَ مَنْ كَـانَ قَلِيـلَ الْفَهْمِ مُخْتَلِـطَ الْكَلاَمِ فَاسِـدَ التَّدْبِيرِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَضْـرِبُ وَلاَ يَشْـتِمُ كَمَـا يَفْعَـلُ الْمَجْنُونُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ تَفْسِيرًا لِلْعَتَهِ فِي الاِصْطِلاَحِ.

---

[360] () مغني المحتاج 2 / 165 ـ 166.

وَالْمَعْتُــوهُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَصَــرُّفَاتِهِ وَفِي رَفْــعِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْعَاقِلِ.

أَمَّا إِذَا أَفَاقَ فَإِنَّهُ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ[361].

وَلَمْ نَجِـدْ عِنْـدَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ تَعَرُّضًـا لِحُكْمِ تَصَـرُّفَاتِ الْمَعْتُوهِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَتَهٌ).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَجْنُـونَ إِذَا كَـانَ لَـهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ فَهُوَ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وَذَهَبَ السُّـــبْكِيُّ وَالأْذْرَعِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُـــهُ فَمَجْنُونٌ وَإِلاَّ فَهُوَ مُكَلَّفٌ[362].

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَعَرُّضًا لِلْمَسْأَلَةِ.

الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ:

أ - السَّفَهُ:

11 - السَّـفَهُ لُغَـةً: هُـوَ نَقْصٌ فِي الْعَقْـلِ، وَأَصْـلُهُ الْخِفَّةُ، وَسَفِهَ الْحَقَّ جَهِلَهُ، وَسَـفَّهْتُهُ تَسْـفِيهًا: نَسَـبْتُهُ إِلَى السَّفَهِ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ سَفِيهٌ.

وَهُوَ سَفِيهٌ، وَالأْنْثَى سَفِيهَةٌ، وَالْجَمْعُ سُفَهَاءُ[363].

وَأَمَّا اصْـطِلاَحًا فَقَـدِ اخْتَلَفَتْ عِبَـارَاتُ الْفُقَهَـاءِ فِي تَعْرِيفِهِ:

---

[361] () ابن عابدين 5 / ـ 90 ـ 91ـ، 110، وتبـيين الحقـائق مـع حاشـية الشلبي 5 / 191.

[362] () حاشية الجمل 3 / 335، وشرح الروض 4 / 345.

[363] () المصباح المنير مادة: (سفه).

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّـفَهَ هُـوَ تَبْـذِيرُ الْمَـالِ وَتَضْـيِيعُهُ عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَـى الشَّـرْعِ أَوِ الْعَقْـلِ، كَالتَّبْـذِيرِ وَالإِْسْـرَافِ فِي النَّفَقَـةِ، وَأَنْ يَتَصَـرَّفَ تَصَرُّفَاتٍ لاَ لِغَرَضٍ، أَوْ لِغَرَضٍ لاَ يَعُدُّهُ الْعُقَلاَءُ مِنْ أَهْـلِ الدِّيَانَـةِ غَرَضًـا، كَـدَفْعِ الْمَـالِ إِلَى الْمُغَنِّينَ وَاللَّعَّابِينَ وَشِـرَاءِ الْحَمَـامِ الطَّيَّارِ بِثَمَنٍ غَـالٍ، وَالْغَبْنِ فِي التِّجَارَاتِ مِنْ غَيْرِ مَحْمَدَةٍ (أَوْ غَرَضٍ صَحِيحٍ).

وَأَصْلُ الْمُسَامَحَاتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْبِـرِّ وَالإِْحْسَـانِ مَشْرُوعٌ إِلاَّ أَنَّ الإِْسْرَافَ حَرَامٌ كَالإِْسْرَافِ فِي الطَّعَـامِ وَالشَّـرَابِ، وَلِـذَا كَـانَ مِنَ السَّـفَهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ تَبْـذِيرُ الْمَالِ وَتَضْـيِيعُهُ وَلَـوْ فِي الْخَيْـرِ كَـأَنْ يَصْـرِفَهُ كُلَّهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[364].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّـفَهَ هُـوَ التَّبْـذِيرُ (أَيْ: صَرْفُ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَا يُرَادُ لَهُ شَرْعًا) بِصَرْفِ الْمَـالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَخَمْرٍ وَقِمَـارٍ، أَوْ بِصَـرْفِهِ فِي مُعَامَلَـةٍ مِنْ بَيْـعٍ أَوْ شِـرَاءٍ بِغَبْنٍ فَـاحِشٍ (خَـارِجٍ عَنِ الْعَـادَةِ) بِلاَ مَصْلَحَةٍ تَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ بِـأَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ شَـأْنُهُ مِنْ غَيْـرِ مُبَـالاَةٍ، أَوْ صَـرْفُهُ فِي شَـهَوَاتٍ نَفْسَـانِيَّةٍ عَلَى خِلاَفِ عَـادَةِ مِثْلِـهِ فِي مَأْكَلِـهِ وَمُشْـرَبِهِ وَمَلْبُوسِـهِ وَمَرْكُوبِـهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[364] () ابن عابدين 5 / 92.

أَوْ بِإِتْلاَفِهِ هَـدَرًا كَـأَنْ يَطْرَحَـهُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ يَرْمِيَـهُ فِي بَحْـرٍ أَوْ مِرْحَـاضٍ، كَمَـا يَقَـعُ لِكَثِـيرٍ مِنَ السُّـفَهَاءِ يَطْرَحُونَ الأَطْعِمَةَ وَالأَشْرِبَةَ فِيمَـا ذُكِـرَ وَلاَ يَتَصَـدَّقُونَ بِهَا[365].

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَـاوَرْدِيُّ إِلَى التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ التَّبْذِيرِ وَالسَّرَفِ، فَقَالَ: التَّبْذِيرُ: الْجَهْـلُ بِمَوَاقِـعِ الْحُقُوقِ، وَالسَّرَفُ: الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ.

وَكَلاَمُ الْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرَادُفَهُمَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ السَّفِيهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُـوَ الَّذِي يُضَيِّعُ مَالَهُ بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ وَنَحْوِهَـا إِذَا كَـانَ جَـاهِلاً بِهَـا - أَمَّا إِذَا كَـانَ عَالِمًـا بِالْمُعَامَلَـةِ فَـأَعْطَى أَكْثَــر مِنْ ثَمَنِهَـا فَـإِنَّ الزَّائِدَ صَــدَقَةٌ خَفِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ، أَيْ إِنْ كَانَ التَّعَامُلُ مَعَ مُحْتَاجٍ وَإِلاَّ فَهِبَةٌ.

وَمِنَ السَّفَهِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَرْمِيَ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فِي بَحْرٍ أَوْ نَارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ يُنْفِقَ أَمْوَالَــهُ فِي مُحَرَّمٍ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ صَرْفَ الْمَـالِ فِي الصَّـدَقَةِ وَوُجُـوهِ الْخَيْـرِ، وَالْمَطَـاعِمِ وَالْمُلاَبِسِ الَّتِي لاَ تَلِيــقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ.

أَمَّا فِي الأُولَى وَهُـوَ الصَّـرْفُ فِي الصَّـدَقَةِ وَوُجُـوهِ الْخَيْـرِ فَلأَنَّ لَـهُ فِي الصَّـرْفِ فِي الْخَيْـرِ عِوَضًـا، وَهُـوَ

---

[365] () الشرح الصغير 3 / 393.

الثَّوَابُ، فَإِنَّهُ لاَ سَــرَفَ فِي الْخَيْــرِ كَمَــا لاَ خَيْــرَ فِي السَّرَفِ.

وَحَقِيقَةُ السَّرَفِ: مَا لاَ يُكْسِبُ حَمْدًا فِي الْعَاجِـلِ وَلاَ أَجْرًا فِي الآْجِلِ.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يَكُونُ مُبَذِّرًا إِنْ بَلَغَ مُفْرِطًا فِي الإِْنْفَاقِ.

فَإِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُقْتَصِدًا فَلاَ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَـــةِ وَهُـــوَ الصَّـــرْفُ فِي الْمَطَـــاعِمِ وَالْمُلاَبِسِ فَلأَنَّ الْمَـالَ يُتَّخَـذُ لِيُنْتَفَـعَ بِـهِ وَيُلْتَـذَّ بِـهِ، وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ فِي هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ تَبْذِيرًا عَادَةً[366].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ السَّـفِيهَ هُـوَ الْمُضَـيِّعُ لِمَالِـهِ الْمُبَذِّرُ لَهُ.

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَكْثَـرُ عُلَمَـاءِ الأْمْصَـارِ مِنْ أَهْـلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ يَرَوْنَ الْحَجْـرَ عَلَى كُـلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا[367].

ب - حُكْمُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُـوَ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَحْجُـورَ عَلَيْـهِ إِذَا فُـكَّ عَنْـهُ الْحَجْـرُ لِرُشْدِهِ وَبُلُوغِـهِ وَدُفِـعَ إِلَيْـهِ مَالُـهُ ثُمَّ عَـادَ إِلَى السَّـفَهِ

[366] () مغني المحتاج 2 / 168 ـ 169.

[367] () المغني 4 / 506، 517، وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 443.

أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، وَبِهَذَا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾.

﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[368].

فَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ مَا دَامَ سَفِيهًا، وَأَمَرَنَا بِالدَّفْعِ إِنْ وُجِدَ مِنْهُ الرُّشْدُ، إِذْ لاَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلأَنَّ مَنْعَ مَالِهِ لِعِلَّةِ السَّفَهِ فَيَبْقَى الْمَنْعُ مَا بَقِيَتِ الْعِلَّةُ، صَغِيرًا كَانَ السَّفِيهُ أَوْ كَبِيرًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَلَى يَدِ سُفَهَائِكُمْ»[369].

وَأَوْرَدَ ابْنُ قُدَامَةَ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لآتِيَنَّ عُثْمَانَ لِيَحْجُرَ عَلَيْكَ، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: قَدِ ابْتَعْتُ بَيْعًا وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ الْحَجْرَ عَلَيَّ.

---

[368] () سورة النساء / 6، 6.

[369] () حديث: «خذوا على يد سفهائكم» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (3 /ـ 435 ـ بشرحه الفيض ـ ط المكتبة التجارية) ورمز السيوطي إليه بالضعف.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ.

فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ قَدِ ابْتَاعَ بَيْعَ كَذَا فَاحْجُرْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ؟

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ يُخَالِفْهَا أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ فَتَكُونُ إِجْمَاعًا حِينَئِذٍ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ هَذَا سَفِيهٌ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ بَلَغَ سَفِيهًا فَإِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي اقْتَضَتِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ سَفِيهًا سَفَهُهُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، وَلأَنَّ السَّفَهَ لَوْ قَارَنَ الْبُلُوغَ مَنَعَ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَدَثَ أَوْجَبَ انْتِزَاعَ الْمَالِ كَالْجُنُونِ، وَفِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ صِيَانَةٌ لِمَالِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُبْتَدَأُ الْحَجْرُ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ بِسَبَبِ السَّفَهِ لِمَا سَبَقَ[370].

الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ إِلَى أَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ حُكْمٍ حَاكِمٍ، كَمَا أَنَّ فَكَّ الْحَجْرِ عَنْهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمٍ أَيْضًا، لأَنَّ الْحَجْرَ إِذَا كَانَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لاَ يَزُولُ إِلاَّ بِهِ،

[370] () ابن عابدين 5 / 92.

وَلأَنَّ الرُّشْـدَ يَحْتَـاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَاجْتِهَـادٍ فِي مَعْرِفَتِـهِ وَزَوَالِ تَبْذِيرِهِ فَكَانَ كَابْتِدَاءِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ السَّفِيهَ لاَ يَحْتَاجُ فِي الْحَجْرِ عَلَيْـهِ إِلَى قَضَـاءِ الْقَاضِـي لأَنَّ فَسَـادَهُ فِي مَالِـهِ يَحْجُـرُهُ وَصَلاَحُهُ فِيهِ يُطْلِقُهُ.

وَإِنَّ عِلَّةَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ السَّفَهُ وَقَـدْ تَحَقَّقَ فِي الْحَـالِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، كَالصِّبَا وَالْجُنُونِ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلاَفِ فِيمَا لَوْ بَاعَ السَّفِيهُ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي فَإِنَّ بَيْعَهُ جَـائِزٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ وَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ[371].

تَصَرُّفَاتُ السَّفِيهِ:

14 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ تَصَـرُّفَ السَّـفِيهِ فِي مَالِهِ حُكْمُهُ حُكْمُ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي التَّصَرُّفَاتِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ[372].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحِ (سَفَهٌ، وَوِلاَيَةٌ).

الْحَجْرُ عَلَى ذِي الْغَفْلَةِ:

15 - ذُو الْغَفْلَـةِ هُـوَ مَنْ يُغْبَنُ فِي الْبُيُـوعِ لِسَـلاَمَةِ قَلْبِهِ وَلاَ يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفَاتِ الرَّابِحَةِ.

---

[371] () تبـيين الحقـائق 5 /ـ 195، والشـرح الصـغير 3 /ـ 388 ـ 389، وأسنى المطالب 2 / 208، والمغني 4 / 519 ـ 520.

[372] () ابن عابـدين 5 /ـ 93، والشـرح الصـغير 3 /ـ 384 ومـا بعـدها، والقوانين الفقهية 211، ومغني المحتاج 2 / 171، وشرح منتهى الإرادات 2 / 294.

وَيَخْتَلِـفُ عَنِ السَّـفِيهِ بِـأَنَّ السَّـفِيهَ مُفْسِـدٌ لِمَالِـهِ وَمُتَابِعٌ لِهَوَاهُ، أَمَّا ذُو الْغَفْلَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُفْسِـدٍ لِمَالِـهِ وَلاَ يَقْصِدُ الْفَسَادَ.

وَلَمْ نَجِدْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَا الْغَفْلَـةِ يُحْجَـرُ عَلَيْهِ سِوَى الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ أَدْرَجَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْوَصْفَ فِي السَّفَهِ وَالتَّبْذِيرِ.

فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحَجْرَ يَثْبُتُ عَلَى ذِي الْغَفْلَـةِ كَالسَّـفِيهِ أَيْ: مِنْ حِينِ قَضَـاءِ الْقَاضِـي عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ، وَمِنْ حِينِ ظُهُـورِ أَمَـارَاتِ الْغَفْلَـةِ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى هَـذَا فَيَـزُولُ الْحَجْـرُ عَنْـهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَبِزَوَالِ الْغَفْلَـةِ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ،

وَقَدْ شُرِعَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ صِيَانَةً لِمَالِهِ وَنَظَـرًا لَـهُ، فَقَـدْ «طَلَبَ أَهْــلُ حِبَّانَ بْنِ مُنْقِــذٍ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يَحْجُــرَ عَلَيْهِ، فَـأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِـكَ وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِمْ»، فَلَـوْ لَمْ يَكُنِ الْحَجْـرُ مَشْـرُوعًا عَلَى ذِي الْغَفْلَـةِ لأَنْكَـرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ طَلَبَهُمْ.

وَذَلِكَ فِيمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ «أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ كَـانَ يَبْتَـاعُ وَفِي عُقْدَتِـهِ ضَـعْفٌ، فَـأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَـدَعَاهُ النَّبِيُّ فَنَهَـاهُ

عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْت غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ»[373]

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحْجَرُ عَلَى الْغَافِلِ بِسَبَبِ غَفْلَتِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى طَلَبِهِمْ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: قُلْ: لاَ خِلاَبَةَ وَلِي الْخِيَارُ.

وَلَوْ كَانَ الْحَجْرُ مَشْرُوعًا لأَجَابَهُمْ إِلَيْهِ[374].

الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ:

16 - سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ إِفْلاَسٍ الْكَلاَمُ عَنِ الْحَجْرِ عَلَى الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ وَلَوْ كَانَ غَائِبًا - فِي الْجُمْلَةِ - مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، ابْتِدَاءً مِنَ الْفِقْرَةِ (7) وَمَا بَعْدَهَا[375].

وَالْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ هُوَ حَجْرٌ لَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِ دُونَ ذِمَّتِهِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِفْلاَسٌ) (وَغَيْبَةٌ).

الْحَجْرُ عَلَى الْفَاسِقِ:

---

[373] () حديث أنس بن مالك... أخرجه أبو داود (3 ؍ 767 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 /ـ 543 ــ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

[374] () تبيين الحقائق 5 ؍ 194، 198 ـ 199، وابن عابدين 6 ؍ 148 ط الحلبي، والشرح الصغير 3 /ـ 393، ومغني المحتاج 2 /ـ 168، والمغني 4 / 516 وما بعدها.

[375] () الموسوعة الفقهية 5 / 302 وما بعدها.

17 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الْفَاسِـقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَـفِيهًا مُبَـذِّرًا لِمَالِـهِ لاَ يُحْجَـرُ عَلَيْـهِ، لأِنَّ مُجَرَّدَ الْفِسْقِ فَقَطْ لاَ يُوجِبُ الْحَجْرَ،

لأِنَّ الأْوَّلِينَ لَمْ يَحْجُـرُوا عَلَى الْفَسَـقَةِ، وَلأِنَّ الْفِسْـقَ لاَ يَتَحَقَّقُ بِهِ إِتْلاَفُ الْمَالِ وَلاَ عَدَمُ إِتْلاَفِـهِ (أَيْ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الْفِسْقِ وَإِتْلاَفِ الْمَالِ).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَـحِّ إِلَى أَنَّ الْفَاسِـقَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ كَالاِسْتِدَامَةِ بِأَنْ بَلَغَ فَاسِقًا.

وَالْفَاسِقُ مَنْ يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنْ كَبِــيرَةٍ أَوْ إِصْــرَارٍ عَلَى صَــغِيرَةٍ، وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُــهُ عَلَى مَعَاصِيهِ، وَاحْتُـرِزَ بِـالْمُحَرَّمِ عَمَّا يَمْنَـعُ قَبُـولَ الشَّـهَادَةِ لإِخْلاَلِهِ بِـالْمُرُوءَةِ، كَالأْكْـلِ فِي السُّـوقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَـعُ الرُّشْــدَ لأِنَّ الإْخْلاَلَ بِــالْمُرُوءَةِ الْمُخْتَلَــفِ فِيــهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ[376].

الْحَجْرُ عَلَى تَبَرُّعَاتِ الزَّوْجَةِ:

18 - الْمَرْأَةُ لَهَا ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَهَـا أَنْ تَتَبَـرَّعَ مِنْ مَالِهَا مَتَى شَـاءَتْ مَـا دَامَتْ رَشِـيدَةً عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

[376] () تبيين الحقائق 5 /ـ 198، والقوانين الفقهية ص 211، ومغـني المحتاج 2 / 168، والمغني 4 / 516 ـ 517.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[377] وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُمْ (ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) وَإِطْلاَقِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَأَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ فَقَبِلَ صَدَقَتَهُنَّ وَلَمْ يَسْأَلْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ، «وَأَتَتْهُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الصَّدَقَةِ هَلْ يَجْزِيهِنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَأَيْتَامٍ لَهُنَّ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[378] وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُنَّ هَذَا الشَّرْطَ، وَلأَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدٍ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ كَالْغُلاَمِ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَلاَ حَقَّ لِزَوْجِهَا فِي مَالِهَا فَلَمْ يَمْلِكِ الْحَجْرَ عَلَيْهَا فِي التَّصَرُّفِ بِجَمِيعِهِ كَأُخْتِهَا[379].

19 - وَذَهَبَ مَالِكٌ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الرَّشِيدَةِ لِصَالِحِ زَوْجِهَا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا الْبَالِغِ الرَّشِيدِ أَوْ وَلِيِّهِ إذَا كَانَ سَفِيهًا.

---

[377] () سورة النساء / 6.

[378] () حديث: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 328 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 694 ـ ط الحلبي) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

[379] () المغني 4 / 514.

فَقَـدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَـدَ فِي امْـرَأَةٍ حَلَفَتْ أَنْ تُعْتِـقَ جَارِيَـةً لَيْسَ لَهَـا غَيْرُهَـا فَحَنِثَتْ وَلَهَـا زَوْجٌ فَـرَدَّ ذَلِـكَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا.

أَنَّهُ قَالَ: لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا عِتْـقٌ لِمَـا رُوِيَ: أَنَّ «امْـرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِـكٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَـا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ زَوْجُهَا.

فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبٍ فَقَالَ:

هَلْ أَذِنْتَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[380].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[381] وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهَا.

فَـإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ «تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ لأَرْبَـعٍ: لِمَالِهَـا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَـا، وَلِـدِينِهَا»[382] وَالْعَـادَةُ أَنَّ الـزَّوْجَ

---

[380] () حديث «أن امرأة كعب بن مالك...» أخرجه ابن ماجه (2 / 798 ـ ط الحلبي)، والطحاوي في شرح المعاني (4 / 351 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) وقال البوصيري: «إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد لا يثبت» وقال الطحاوي (4 / 353) «حديث شاذ لا يثبت».

[381] () حديث: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» أخرجه أبـو داود (3 / 816 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

[382] () حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولـدينها» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 132 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1086 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

يَزِيدُ فِي مَهْرِهَا مِنْ أَجْلِ مَالِهَا وَيَتَبَسَّطُ فِيهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ.

فَإِذَا أُعْسِرَ بِالنَّفَقَةِ أَنْظَرَتْهُ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى حُقُوقِ الْوَرَثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَالِ الْمَرِيضِ، وَلأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ مَالِهَا التَّجَمُّلُ لِلزَّوْجِ.

وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ بَاقٍ فِيمَنْ طُلِّقَتْ طَلاَقًا رَجْعِيًّا.

وَلاَ يُحْجَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ لأَبِيهَا وَنَحْوِهِ، إِذِ الْحَجْرُ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلاَ يُحْجَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ إِعْطَاؤُهَا الْمَالَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا

مِنْ نَفَقَةِ أَبَوَيْهَا، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَتْ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَفِي جَوَازِ إِقْرَاضِهَا مَالاً زَائِدًا عَنِ الثُّلُثِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَوْلاَنِ:

وَجْهُ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ أَنَّهَا تَأْخُذُ عِوَضَهُ وَهُوَ رَدُّ السَّلَفِ، فَكَانَ كَبَيْعِهَا.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ أَنَّ الْقَرْضَ يُشْبِهُ الْهِبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، وَلأَنَّهَا تَخْرُجُ لِمُطَالَبَتِهَا بِمَا أَقْرَضَتْهُ، وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجِ.

وَأَمَّا دَفْعُهَا الْمَالَ قِرَاضًا لِعَامِلٍ فَلَيْسَ فِيهِ الْقَوْلاَنِ لأَنَّهُ مِنَ التِّجَارَةِ.

هَـذَا وَإِنَّ تَبَرُّعَهَـا بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهَـا جَـائِزٌ حَتَّى يَـرُدَّ الزَّوْجُ جَمِيعَهُ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: مَرْدُودٌ حَتَّى يُجِيزَهُ الزَّوْجُ.

وَلِلزَّوْجِ رَدُّ الْجَمِيـعِ إِنْ تَبَـرَّعَتْ بِزَائِدٍ عَنِ الثُّلُثِ، وَلَـوْ كَانَ الزَّائِدُ يَسِيرًا، مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا، أَوْ لأَِنَّهَا كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ.

وَلِلزَّوْجِ إِمْضَاءُ الْجَمِيعِ، وَلَهُ رَدُّ الزَّائِدِ فَقَطْ.

وَإِذَا تَبَرَّعَتِ الزَّوْجَةُ بِثُلُثِ مَالِهَا فَلَيْسَ لَهَـا أَنْ تَتَبَـرَّعَ مَرَّةً أُخْرَى بِثُلُثٍ آخَرَ، إِلاَّ أَنْ يَبْعُدَ مَا بَيْنَهُمَـا بِعَـامٍ عَلَى قَـوْلِ ابْنِ سَـهْلٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، قِيـلَ: وَهُـوَ الـرَّاجِحُ، أَوْ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ عَلَى قَوْلِ أَصْبَغَ، وَنَحْوُهُ لاِبْنِ عَرَفَةَ[(383)].

الْحَجْرُ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ:

20 - مَـرَضُ الْمَـوْتِ هُـوَ الْمَـرَضُ الَّذِي يُخَـافُ فِيـهِ الْمَـوْتُ فِي الأْكْثَـرِ الَّذِي يُعْجِـزُ الْمَـرِيضَ عَنْ رُؤْيَـةِ مَصَـالِحِهِ الْخَارِجَـةِ عَنْ دَارِهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الـذُّكُورِ، وَيُعْجِزُهُ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَصَـالِحِ الدَّاخِلَـةِ فِي دَارِهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الإْنَاثِ، وَيَمُوتُ عَلَى تِلْكَ الْحَـالِ قَبْـلَ مُـرُورِ سَـنَةٍ صَاحِبَ فِرَاشٍ كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ[(384)].

وَعَرَّفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ الْمَـرَضُ الْمَخُـوفُ، وَهُـوَ الَّذِي حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ أَيْ بِسَبَبِهِ أَوْ مِنْـهُ وَلَـوْ لَمْ يَغْلِبْ، فَالْمَـدَارُ عَلَى كَثْـرَةِ الْمَـوْتِ مِنْ ذَلِـكَ الْمَـرَضِ

---

[383] () الزرقاني 5 / 306 ـ 307، والمغني 4 / 513 ـ 514.

[384] () مجلة الأحكام العدلية م 1595، وابن عابدين 5 / 423.

بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَوْتُ مِنْهُ شَهِيرًا لاَ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتِ مِنْهُ غَلَبَةُ الْمَوْتِ بِهِ[385].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ تُحْجَرُ عَلَيْهِ تَبَرُّعَاتُهُ فِيمَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ تَرِكَتِهِ لِحَقِّ وَرَثَتِهِ وَذَلِكَ حَيْثُ لاَ دَيْنَ، وَإِذَا تَبَرَّعَ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ إِذَا مَاتَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ يُمْنَعُ مِمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنَ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكِسْوَةِ وَالتَّدَاوِي.

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَالْمُقَاتِلِ فِي الصَّفِّ وَالْمَحْبُوسِ لِلْقَتْلِ وَنَحْوِهِمَا[386].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (مَرَضٌ، مَوْتٌ، وَصِيَّةٌ).

الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ:

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الرَّاهِنَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ ضَمَانًا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَهْنٌ).

الْحَجْرُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ:

385() الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 306.

386() ابن عابدين 5 / 93، 423، والقوانين الفقهية

=

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى فَـرْضِ الْحَجْـرِ عَلَى ثَلاَثَـةٍ وَهُمُ: الْمُفْتِي الْمَـاجِنُ، وَالطَّبِيبُ الْجَاهِـلُ، وَالْمُكَـارِي الْمُفْلِسُ.

أ - الْمُفْتِي الْمَـاجِنُ: هُـوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحِيَـلَ الْبَاطِلَـةَ، كَتَعْلِيمِ الزَّوْجَـةِ الـرِّدَّةَ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَـا، أَوْ تَعْلِيمِ الْحِيَلِ بِقَصْدِ إِسْقَاطِ الزَّكَـاةِ، وَمِثْلُـهُ الَّذِي يُفْتِي عَنْ جَهْلٍ[387].

ب - الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ: هُوَ الَّذِي يَسْقِي الْمَرْضَى دَوَاءً مُهْلِكًـا، وَإِذَا قَـوِيَ عَلَيْهِمُ الْمَـرَضُ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى إِزَالَـةِ ضَرَرِهِ.

ج - الْمُكَارِي الْمُفْلِسُ: هُوَ الَّذِي يُكْرِي إِبِلاً وَلَيْسَ لَـهُ إِبِـلٌ وَلاَ مَـالٌ لِيَشْـتَرِيَهَا بِـهِ، وَإِذَا جَـاءَ أَوَانُ الْخُـرُوجِ يُخْفِي نَفْسَهُ.

وَلَيْسَ الْمُـرَادُ بِـالْحَجْرِ عَلَى هَـؤُلاَءِ الثَّلاَثَـةِ حَقِيقَـةُ الْحَجْرِ وَهُوَ الْمَنْعُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَـرُّفِ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَ لَـوْ أَفْتَى بَعْـدَ الْحَجْـرِ وَأَصَـابَ جَـازَ، وَكَـذَا الطَّبِيبُ لَـوْ بَـاعَ الأَدْوِيَـةَ نَفَـذَ، وَإِنَّمَـا الْمَقْصُـودُ الْمَنْـعُ الْحِسِّـيُّ، لأَنَّ الأَوَّلَ مُفْسِـدٌ لِلأَدْيَـانِ، وَالثَّانِيَ مُفْسِـدٌ لِلأَبْدَانِ، وَالثَّالِثَ مُفْسِدٌ لِلأَمْوَالِ.

387= ص 212، والدسوقي 3 /ـ 306، ومغني المحتاج 2 /ـ 165، وكشاف القناع 3 / 416.

فَمَنْعُ هَـؤُلاَءِ الْمُفْسِـدِينَ دَفْـعُ ضَـرَرٍ لاَحِـقٍ بِالْخَـاصِّ وَالْعَـــامِّ، وَهُـــوَ مِنَ الأَْمْـــرِ بِـــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[388].

الْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَدِّ:

23 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُحْجَرُ عَلَيْـهِ لِحَـقِّ الْمُسْـلِمِينَ، لأَِنَّ تَرِكَتَـهُ فَيْءٌ فَيُمْنَـعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِئَلاَّ يُفَوِّتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[389].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ ف 43).



حِجْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِجْرُ بِالْكَسْرِ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا: حِضْـنُ الإِْنْسَـانِ، وَهُـوَ مَـا دُونَ إِبْطِـهِ إِلَى الْكَشْـحِ، أَوِ الصَّدْرُ وَالْعَضُدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، أَوْ مَا بَيْنَ يَـدَيِ الإِْنْسَـانِ مِنْ ثَوْبِهِ.

---

[388] () ابن عابدين 5 / 93.

[389] () مغـني المحتـاج 2 / 165، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 274، والدسوقي 3 / 292.

وَيُقَالُ لِمَنْ فِي حِمَايَتِهِ شَخْصٌ إِنَّهُ فِي حِجْرِهِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا: أَيْ كَنَفِهِ.

وَمِنْهَا: الْعَقْلُ وَفِي هَذَا : ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[390]

وَمِنْهَا: الْحَرَامُ كَمَا فِي : حِكَايَةً عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[391].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْقِسْمُ الْخَارِجُ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَحُوطٌ مُدَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ نِصْفِ دَائِرَةٍ وَيُسَمَّى (حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحِجْرَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ عَرِيشًا مِنْ أَرَاكٍ تَقْتَحِمُهُ الْعَنْزُ، وَكَانَ زَرْبًا لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ.

وَيُسَمَّى الْحَطِيمَ

وَقِيلَ: الْحَطِيمُ هُوَ جِدَارُ الْحِجْرِ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَزَمْزَمَ وَالْمَقَامِ[392].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ نَبَوِيَّةٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ

---

[390] () سورة الحجر / 5.

[391] () سورة الأنعام / 138.

[392] () المصباح: مادة (حجر)، وشرح الزرقاني 2 / 263.

قَوْمَـكِ حَـدِيثُو عَهْـدٍ بِشِـرْكٍ لَهَـدَمْتُ الْكَعْبَـةَ فَأَلْزَقْتُهَـا بِـالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَـا بَـابَيْنِ بَابًـا شَـرْقِيًّا وَبَابًـا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَــا سِــتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْــرِ فَــإِنَّ قُرَيْشًــا اقْتَصَـرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَـةَ»، وَفِي رِوَايَـةٍ «فَـإِنْ بَـدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُـوهُ، فَهَلُمِّي لأُرِيَـكِ مَـا تَرَكُـوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَرِيـقِ الْكَعْبَـةِ وَعِمَارَةِ بْنِ الزُّبَيْـرِ لَهَـا ثُمَّ قَـالَ: إِنِّي سَـمِعْتُ عَائِشَـةَ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَـكِ حَـدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَـا يَقْـوَى عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ»[393].

قَالَ عَطَـاءٌ: وَزَادَ فِيـهِ خَمْسَـةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْـرِ حَتَّى أَبْـدَى أَسَاسَـهَا وَنَظَـرَ إِلَيْـهِ النَّاسُ فَبَنَى عَلَيْـهِ الْبِنَـاءَ انْتَهَى[394].

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ جَمِيعِهِ مِنَ الْبَيْتِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ[395].

---

[393] () حديث: «يا عائشة لولا أن قومك حـديثو عهـد بشـرك....» أخرجـه البخاري (الفتح 3 / 439 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 969 ـ 970 ـ ط الحلبي).

[394] () شفاء الغرام للفاسي 2 / 211، وروضة الطالبين =

[395] = 3 / 80، وبدائع الصنائع 2 / 131، والمغني 3 / 382، ومطالب أولي النهى 1 / 375، وشرح الزرقاني 2 / 263.
() المصادر السابقة.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» و(396) عَنْهَا «قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِيِّ، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ(397).».

اسْتِقْبَالُ الْحِجْرِ فِي الصَّلاَةِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْحِجْرِ فِي الصَّلاَةِ: فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْحِجْرِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي خَارِجَ الْحِجْرِ سَوَاءٌ، أَكَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضًا أَمْ نَفْلاً: لِحَدِيثِ: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ».(398)

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي دَاخِلِهِ فَلاَ يَصِحُّ الْفَرْضُ، كَصَلاَتِهِ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ(399).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِاسْتِقْبَالِ الْحِجْرِ، فَرْضًا كَانَتْ أَمْ نَفْلاً، لأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الْبَيْتِ

---

396 () حديث: «هو من البيت» أخرجه البخاري، ومسلم ضمن الحديث المتقدم.

397 () حديث: «صلي في الحجر....» أخرجه أبو داود (2 / 526 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 / 216 ـ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

398 () حديث: «الحجر من البيت» سبق تخريجه (ف 2).

399 () حاشية الدسوقي 1 / 228، وشرح الزرقاني 1 / 191، ومطالب أولي النهى 1 / 375.

مَظْنُونٌ لِثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْآحَادِ، وَوُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَـابِ وَهُـوَ : ﴿وَحَيْثُ مَـا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَـطْرَهُ﴾[400] وَلاَ يَجُـوزُ تَـرْكُ الْعَمَـلِ بِنَصِّ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ[401].

وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ عِيَـاضٌ وَالْقَـرَافِيُّ وَابْنُ جَمَاعَـةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[402].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (طَوَافٌ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).

الطَّوَافُ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ الطَّوَافُ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ، وَاشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ أَنْ يَكُـونَ مِنْ خَارِجِ الْحِجْرِ.

وَقَـالَ مَنْ يَـرَى أَنَّ جَمِيـعَ الْحِجْـرِ مِنَ الْبَيْتِ أَنَّ مَنْ طَافَ دَاخِلَ الْحِجْرِ لَمْ يَطُفْ جَمِيعَ الْبَيْتِ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِقَوْلِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُـوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[403].

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ : «سَـأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الْحِجْـرِ، فَقَـالَ: هُـوَ مِنَ الْبَيْتِ»[404].

---

[400] () سورة البقرة / 144.

[401] () بدائع الصنائع 2 / 131، وابن عابدين 1 / 286، والمجموع 3 / 193، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 1 / 101.

[402] () شرح الزرقاني 2 / 191.

[403] () سورة الحج / 29.

[404] () حديث: «هو من البيت» سبق تخريجه (ف 2).

وَلأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ: طَافَ خَارِجَ الْحِجْرِ[405] وَقَدْ قَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[406]

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ خَارِجَ السِّتَّةِ الأَْذْرُعِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْبَيْتِ.

وَعِنْدَ هَؤُلاَءِ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَارِجَ جَمِيعِهِ وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[407].

(ر: طَوَافٌ).



الْحَجَرُ الأَْسْوَدُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَجَرُ الأَْسْوَدُ كُتْلَةٌ مِنَ الْحَجَرِ ضَارِبٌ إِلَى السَّوَادِ شِبْهُ بَيْضَاوِيٍّ فِي شَكْلِهِ، يَقَعُ فِي أَصْلِ بِنَاءِ

---

[405] () حديث: «طاف خارج الحجر» ورد من حديث عبد الله بن عباس قال: الحجر من البيت، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه. قال الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق). أخرجه الحاكم (1 / 460 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه.

[406] () حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (2 /ـ 943 ـ ط الحلبي)، والبيهقي (5/ـ 125 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

[407] () روضة الطالبين 3 /ـ 80، والمغني 3 /ـ 382 ـ 383، وبدائع الصنائع 2 / 131، وشرح الزرقاني 2 / 263.

الْكَعْبَةِ فِي الـرُّكْنِ الْجَنُـوبِيِّ الشَّـرْقِيِّ مِنْهَـا، يَسْـتَلِمُهُ الطَّائِفُونَ عِنْدَ طَوَافِهِمْ[408]

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ اسْـتِلاَمُ الْحَجَـرِ الأَْسْـوَدِ بِالْيَـدِ وَتَقْبِيلُـهُ لِلطَّائِفِ لِمَنْ يَقْـدِرُ، لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْـتِلاَمِ الْحَجَـرِ فَقَـالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَسْـتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُـهُ»[409] وَلِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ قَـالَ: قَبَّلَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَـرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَـا وَاَللَّهِ لَقَـدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَـرٌ وَلَـوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[410]..

وَرُوِيَ أَنَّ

أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللَّهِ كَـانُوا يَسْـتَلِمُونَ الْحَجَـرَ ثُمَّ يُقَبِّلُونَهُ، فَيُلْتَزَمُ فِعْلُهُمْ، لأَِنَّهُ مِمَّا لاَ يَكُونُ بِالرَّأْيِ[411].

408() المعجم الوسيط، وتاج العروس، وكشاف اصطلاحات الفنون مادة: (حجر).

409() حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 475 ـ ط السلفية).

410() حديث عمر: «أم والله لقد علمت أنك حجر...» أخرجه مسلم 2 / 925 ـ ط الحلبي.

411() بدائع الصنائع 2 / 146 ـ ط دار الكتاب العربي، وجواهر الإكليل 1 / 178 ـ ط دار المعرفة. بيروت، وروضة الطالبين 3 / 85 ـ ط المكتب الإسلامي، والمغني 3 / 380 ـ ط الرياض.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَفْتَحَ الاِسْتِلاَمُ بِـالتَّكْبِيرِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَـافَ النَّبِيُّ بِـالْبَيْتِ عَلَى بَعِـيرٍ كُلَّمَـا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[412].

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، لِقَوْلِهِ : «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْحَجَرَ»[413] وَهَذَا عِنْـدَ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ[414].

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَـوَافٍ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَـانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»[415] قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

412() حديث ابن عباس: «طاف النبي صلى الله عليـه وسـلم بـالبيت على بعير كلما....» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 476 ـ ط السلفية).

413() حـديث: «ترفـع الأيـدي في سـبعة مـواطن...» أخرجـه الـبزار (كشف الأسـتار 1 /ـ 251 ــ ط الرسـالة) من حـديث عبـد اللـه بن عباس وابن عمر، وقال الهيثمي: «فيه ابن أبي ليلى، وهـو سـيء الحفظ» مجمع الزوائد (2 / 103 ـ ط القدسي).

414() حاشية ابن عابدين 2 /ـ 166 ـ ط بولاق، ومـواهب الجليـل 3 / 108 ــ ط دار الفكـر بـيروت، والمجمـوع 8 /ـ 29 ــ ط المكتبـة السلفية، وتحفة المحتاج 4 /ـ 85 ـ ط المكتبـة الإسـلامية، وكتـاب الفروع 3 / 489 ـ ط عالم الكتب.

415() حديث: «كان لا يدع أن يسـتلم الـركن اليمـاني...» أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 440 ـ 441 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، والحـاكم (1 / 456 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.

وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الاِسْتِلاَمَ بِالْيَدِ يَكُونُ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الاِسْتِلاَمِ بِالْفَمِ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»[416] وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ الاِسْتِلاَمَ بِالْيَدِ كَالاِسْتِلاَمِ بِالْفَمِ.

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ الاِسْتِلاَمِ يَمَسُّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ كَالْعَصَا مَثَلاً ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[417].

وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، أَوْ يَمَسَّهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ بُعْدٍ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ كَأَنَّهُ

---

[416] () حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر وقبل يده...» أخرجه مسلم (2 / 924 ـ ط الحلبي).

[417] () حديث أبي الطفيل: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف...» أخرجه مسلم (2 / 927 ـ ط الحلبي).

وَاضِـعُهَا عَلَيْـهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُـهُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ[418] لِمَـا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «طَـافَ النَّبِيُّ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»[419].

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَبِّلَ الْحَجَرَ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقِبْلَـةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَـرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَــالَ: يَــا عُمَــرُ هَاهُنَــا تُسْــكَبُ الْعَبَرَاتُ»[420].

قَـالَ الْحَطَّابُ: وَفِي الصَّـوْتِ قَـوْلاَنِ: قَـالَ الشَّـيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَــرْحِ الْإِرْشَــادِ: وَفِي كَرَاهَــةِ التَّصْــوِيتِ بِالتَّقْبِيلِ قَوْلاَنِ: وَرَجَّحَ غَيْـرُ وَاحِـدٍ الْجَـوَازَ، وَذَكَـرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الشَّيْخَ الْمُحِبَّ الطَّبَرِيِّ جَاءَهُ مُسْـتَفْتٍ يَسْـأَلُهُ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ أَبِصَوْتٍ أَوْ دُونَهُ ؟ فَذَكَرَ لَـهُ التَّقْبِيـلَ مِنْ غَيْرِ تَصْوِيتٍ[421].

418() حاشية ابن عابدين 2 / 166، وفتح القدير 2 / 148 ـ ط بولاق، وتبيين الحقائق 2 / 15، ومواهب الجليل 3 / 108، والدسوقي 2 / 40 ـ ط دار الفكر، ومغني المحتاج 1 / 487، والمجموع 8 / 29 ـ ط المكتبة السلفية، وكشاف القناع 2 /ـ 478 ـ ط عالم الكتب، والمغني 3 / 380.

419() حديث ابن عباس: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير...» تقدم تخريجه ف / 2.

420() حديث: «يا عمر هاهنا تسكب العبرات....» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 982 ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري: «في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما».

421() فتح القدير 2 / 148، والتاج والإكليل على هامش مواهب =

وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَلاَ تَقْبِيلُهُ إِلاَّ عِنْدَ خُلُوِّ الْمَطَافِ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ[422].

الْبُدَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ:

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْبُدَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ لِيُحْسَبَ الشَّوْطُ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الطَّوَافَ مِنْ يَمِينِ الْحَجَرِ لاَ مِنْ يَسَارِهِ»[423] وَذَلِكَ تَعْلِيمٌ مِنْهُ ﷺ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَقَدْ قَال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[424] فَتَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوِ افْتُتِحَ الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْحَجَرِ فَيَبْتَدِئَ مِنْهُ الطَّوَافَ[425].

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَمَالِكٍ أَنَّ الْبُدَاءَةَ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ سُنَّةٌ، وَلَوْ بَدَأَ الطَّوَافَ مِنْ مَكَانٍ غَيْرِ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ بِدُونِ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ مَعَ

---

422 = الجليل 3 / 108، ومغني المحتاج 1 / 487 ـ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع 2 / 487.

() شرح زروق على هامش الرسالة (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) 1 / 352، ومغني المحتاج 1 / 487، وروضة الطالبين 3 / 85.

423 () حديث: «افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره» أخرجه مسلم (2 / 893 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

424 () حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (2 / 943 ـ ط الحلبي)، والنسائي (5 / 270 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للنسائي.

425 () بدائع الصنائع 2 / 130، وشرح الزرقاني 2 / 262 ـ ط دار الفكر، وأسهل المدارك 1 / 461 ـ ط عيسى الحلبي، والمجموع 8 / 29، وروضة الطالبين 3 / 89، وكشاف القناع 2 / 478 ـ 491.

الْكَرَاهَةِ ﷺ ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [426] مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الاِبْتِدَاءِ بِالْحَجَرِ الأْسْوَدِ[427].

اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ فِي الزِّحَامِ:

4 - إِذَا كَانَ فِي الطَّوَافِ زِحَامٌ وَخَشِيَ الطَّائِفُ إِيذَاءَ النَّاسِ فَالأْوْلَى أَنْ يَتْرُكَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الأْسْوَدِ وَاسْتِلاَمَهُ، لأِنَّ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ الأْسْوَدِ سُنَّةٌ وَتَرْكَ إِيذَاءِ النَّاسِ وَاجِبٌ فَلاَ يُهْمَلُ الْوَاجِبُ لأِجْلِ السُّنَّةِ[428] وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[429].

السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ الأْسْوَدِ:

5 - حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأْسْوَدِ السُّجُودُ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأْسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

---

[426] () سورة الحج / 29.

[427] () بدائع الصنائع 2 /ـ 130، وحاشية البناني على هامش شرح الزرقاني 2 / 262.

[428] () ابن عابدين 2 ⁄ 166، وتبيين الحقائق 2 ⁄ 15، ومواهب الجليل 3 ⁄ 108، والدسوقي 2 ⁄ 40، ومغني المحتاج 1 ⁄ 487، والمجموع 8 / 29، وكشاف القناع 2 / 478، والمغني 3 / 380.

[429] () حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي....» أخرجه أحمد (1 /ـ 28 ـ ط الميمنية)، وأورده الهيثمي في المجمع (3 /ـ 241 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم».

وَكَرِهَ مَالِكٌ السُّجُودَ وَتَمْرِيغَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَنَقَلَ ابْنُ الْهُمَامِ عَنْ قِوَامِ الدِّينِ الْكَاكِيِّ قَالَ: وَعِنْدَنَا الأُوْلَى أَنْ لاَ يَسْجُدَ لِعَدَمِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ(430).

الدُّعَاءُ عِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ:

6 - ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الطَّائِفُ عِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِوَجْهِهِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِلاَمُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

لِمَا رَوَى جَابِرٌ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ وَفَاءً بِعَهْدِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ»(431).

وَزَادَ ابْنُ الْهُمَامِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدَيَّ، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ دَعْوَتِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَجُدْ لِي بِمَغْفِرَتِكَ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ.

---

430 () بدائع الصنائع 2 / 146، وفتح القدير 2 / 148، والدسوقي 2 / 40، والحطاب 3 / 108، والأم 2 / 145 ـ ط بولاق، ونيل الأوطار 5 / 40 ـ 44 ـ ط العثمانية المصرية.

431 () حديث جابر: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك» قال =

وَذَكَرَ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ: وَلَمْ يُـذْكَرْ عَنْ أَصْـحَابِنَا فِيهِ دُعَاءٌ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّ الدَّعَوَاتِ لاَ تُحْصَى[(432)].

حِدَادٌ

انْظُرْ: إِحْدَاد.



حَدَثٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَـدَثُ فِي اللُّغَـةِ مِنَ الْحُـدُوثِ: وَهُـوَ الْوُقُـوعُ وَالتَّجَدُّدُ وَكَـوْنُ الشَّـيْءِ بَعْـدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمِنْـهُ يُقَـالُ: حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالْحَـدَثُ اسْـمٌ مِنْ أَحْـدَثَ الْإِنْسَـانُ إِحْـدَاثًا: بِمَعْنَى الْحَالَةِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ.

---

432 = ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 247 ـ ط شـركة الطباعـة الفنيـة) «خرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف».

() فتح القدير 2 / 148، وبدائع الصنائع 2 / 146، وأسهل المدارك 1 /ـ 460، ومواهب الجليـل 3 /ـ 112، وكتـاب الكـافي 1 /ـ 366، والمجموع 8 / 29، وكشاف القناع 2 / 478.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الأَمْرِ الْحَادِثِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلاَ مَعْرُوفٍ، وَمِنْهُ مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ[433].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أُمُورٌ:

أ - الْوَصْـفُ الشَّـرْعِيُّ (أَوِ الْحُكْمِيُّ) الَّذِي يَحِـلُّ فِي الأَعْضَـاءِ وَيُزِيـلُ الطَّهَـارَةَ وَيَمْنَـعُ مِنْ صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا الْوَصْـفُ يَكُـونُ قَائِمًـا بِأَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ فَقَطْ فِي الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَبِجَمِيـعِ الْبَـدَنِ فِي الْحَـدَثِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِي إِطْلاَقِهِمْ.

كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَقَـدْ وَرَدَ هَـذَا التَّعْرِيـفُ فِي كُتُبِ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِاخْتِلاَفٍ بَسِيطٍ فِي الْعِبَارَةِ[434].

ب - الأَسْبَابُ الَّتِي تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ، وَلِهَـذَا نَجِدُ الْحَنَفِيَّةَ يُعَرِّفُونَـهُ بِأَنَّهُ: خُـرُوجُ النَّجَسِ مِنَ الآدَمِيِّ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمَـا مُعْتَـادًا كَـانَ أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ[435].

وَالْمَالِكِيَّةُ يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ الْخَـارِجُ الْمُعْتَـادُ مِنَ الْمُخْـرَجِ الْمُعْتَادِ فِي حَـالِ الصِّـحَّةِ[436] وَالْحَنَابِلَـةُ يُعَرِّفُونَـهُ بِمَـا

---

[433] () لسان العرب، والمصباح المنير في المادة.

[434] () ابن عابدين 1 / 57، 58، وحاشية الدسوقي 1 / 32،

=

[435] = 114، وجواهر الإكليل 1 / 5، ونهاية المحتاج 1 / 51، 52، 95، والمنثور في القواعد 2 / 41، وكشاف القناع 1 / 28، 29.

() البدائع 1 / 24.

[436] () الدسوقي 1 / 32، 114.

أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً[437] كَمَا وَضَعَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بَابًا لِلأَحْدَاثِ ذَكَرُوا فِيهَا أَسْبَابَ نَقْضِ الْوُضُوءِ[438].

ج - وَيُطْلَقُ الْحَدَثُ عَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ[439]

د - وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ إِطْلاَقَهُ عَلَى خُرُوجِ الْمَاءِ فِي الْمُعْتَادِ كَمَا قَالَ الدُّسُوقِيُّ[440].

وَالْمُرَادُ هُنَا مِنْ هَذِهِ الإِطْلاَقَاتِ هُوَ الأَوَّلُ، أَمَّا الْمَنْعُ فَإِنَّهُ حُكْمُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ وَلَيْسَ نَفْسَ الْحَدَثِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[441].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطَّهَارَةُ:

2 - الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الأَدْنَاسِ حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالأَنْجَاسِ، أَمْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعُيُوبِ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَنَحْوِهِمَا.

وَفِي الشَّرْعِ رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلاَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ[442].

---

[437] () كشاف القناع 1 / 28.

[438] () ابن عابدين 1 / 58، ومغني المحتاج 1 / 17، والمنثور 2 / 41.

[439] () مغني المحتاج 1 /ـ 17، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 1 / 33، 34، ابن عابدين 1 / 58، والحطاب 1 / 44.

[440] () الدسوقي 1 / 38.

[441] () نفس المراجع، الحطاب 1 / 44.

[442] () المصباح المنير مادة: (طهر) المطلع لأبواب المقنع ص 7، وأسنى المطالب 1 / 4، ونهاية المحتاج 1 / 50، والحطاب 1 / 43، وابن عابدين 1 / 57.

فَالطَّهَارَةُ ضِدُّ الْحَدَثِ (ر: طَهَارَةٌ).

ب - الْخَبَثُ:

3 - الْخَبَثُ بِفَتْحَتَيْنِ النَّجَسُ، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْحَدَثِ يُرَادُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَيِ الْعَيْنُ الْمُسْتَقْذِرَةُ شَرْعًا، وَمِنْ هُنَا عَرَّفُوا الطَّهَارَةَ بِأَنَّهَا النَّظَافَةُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ.

وَالْخُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ خَبُثَ الشَّيْءُ خُبْثًا ضِدُّ طَابَ، يُقَالُ: شَيْءٌ خَبِيثٌ أَيْ نَجِسٌ أَوْ كَرِيهُ الطَّعْمِ، وَالْخُبْثُ كَذَلِكَ الشَّرُّ

وَالْوَصْفُ مِنْهُ الْخُبْثُ وَجَمْعُهُ الْخُبُثُ[443] وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[444] أَيْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ، وَاسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ حَرَامٍ

ج - النَّجَسُ:

4 - النَّجَسُ بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرُ نَجُسَ الشَّيْءُ نَجَسًا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ اسْمًا لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ، وَالنَّجِسُ بِكَسْرِ الْجِيمِ ضِدُّ الطَّاهِرِ، وَالنَّجَاسَةُ ضِدُّ الطَّهَارَةِ، فَالنَّجَسُ لُغَةً يَعُمُّ الْحَقِيقِيَّ وَالْحُكْمِيَّ، وَعُرْفًا يَخْتَصُّ بِالأْوَّلِ كَالْخُبْثِ.

[443] () لسان العرب والمصباح المنير في المادة، وابن عابدين 1/57، لسان العرب، وجواهر الإكليل 1 / 5، والمغني 1 / 168.

[444] () كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 242 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 283 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

وَإِذَا أَحْدَثَ الإِنْسَانُ وَنُقِضَ وُضُوءُهُ يُقَالُ لَهُ: مُحْـدِثٌ، وَلاَ يُقَالُ لَهُ نَجِسٌ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ.

أَمَّا الْخُبْثُ فَيَخُصُّ النَّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ كَمَا أَنَّ الْحَـدَثَ يَخُصُّ الْحُكْمِيَّةَ، وَالطَّهَارَةُ ارْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(445)].

أَقْسَامُ الْحَدَثِ:

5 - سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدَثِ أَنَّهُ بِالإِطْلاَقِ الأَوَّلِ وَصْفٌ يَحِلُّ بِالأَعْضَاءِ وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا. فَهَذَا الْوَصْفُ إِنْ كَانَ قَائِمًـا فِي جَمِيـعِ أَعْضَـاءِ الْبَـدَنِ وَأَوْجَبَ غُسْـلاً يُسَـمَّى حَـدَثًا أَكْبَـرَ، وَإِذَا كَـانَ قَائِمًـا بِأَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ فَقَـطْ وَأَوْجَبَ غَسْـلَ تِلْـكَ الأَعْضَـاءِ فَقَطْ يُسَمَّى حَدَثًا أَصْغَرَ[(446)].

وَالْحَـدَثُ بِـالإِطْلاَقِ الثَّانِي أَيِ الأَسْـبَابُ الَّتِي تُـوجِبُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ كَذَلِكَ نَوْعَانِ: حَدَثٌ حَقِيقِيٌّ، وَحَدَثٌ حُكْمِيٌّ.

وَالْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ: فَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوجَـدَ أَمْـرٌ يَكُـونُ سَـبَبًا لِخُـرُوجِ النَّجَسِ الْحَقِيقِيِّ غَالِبًـا فَيُقَـامُ السَّبَبُ مَكَانَ الْمُسَـبَّبِ احْتِيَاطًـا، وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يُوجَـدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّهُ جُعِلَ حَدَثًا شَرْعًا تَعَبُّدًا مَحْضًا.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ صَـرَّحَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَتَـدُلُّ عَلَيْـهِ تَعْلِيلاَتُ غَيْرِهِمْ.

---

[445] () ابن عابدين 1 / 205، والمصباح المنير، ومغني المحتاج 1 / 17، والحطاب 1 / 45، وكشاف القناع 1 / 28.

[446] () نهاية المحتاج 1 / 52، وكشاف القناع 1 / 28، 134.

أَسْبَابُ الْحَدَثِ:

أَوَّلاً - خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنَ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (الدُّبُرِ وَالذَّكَرِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) مُعْتَادًا كَانَ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَدَمِ الاِسْتِحَاضَةِ[447].

أَوْ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

كَالْجُرْحِ وَالْقُرْحِ وَالأَنْفِ وَالْفَمِ سَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ دَمًا أَوْ قَيْحًا أَوْ قَيْئًا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، لاَ حَصًى وَدُودٍ وَلَوْ بِبِلَّةٍ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالْمَذْيَ وَالْمَنِيَّ وَالْوَدْيَ وَالرِّيحَ، سَوَاءٌ أَكَانَ خُرُوجُهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِاخْتِيَارٍ، أَمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، كَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ، أَيِ ارْتَفَعَ عَنِ الشَّخْصِ، زَمَانًا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ.

فَإِنْ لاَزَمَهُ كُلَّ الزَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ نِصْفَهُ فَلاَ نَقْضَ، وَيَشْمَلُ الْحَدَثُ عِنْدَهُمُ الْخَارِجَ مِنْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّ السَّبِيلاَنِ[448].

---

[447] () البدائع للكاساني 1 / 24، والاختيار 1 / 9، 10.

[448] () جواهر الإكليل 1 / 19، 20، والحطاب 1 / 290 ـ 293.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْخَارِجُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ، وَالـدُّودُ، وَالْحَصَـى، وَالدَّمُ، وَالْقَيْحُ، وَالْقَيْءُ وَنَحْوُهَا لاَ يُعْتَبَرُ حَدَثًا وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ[449].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنْتَقَضُ الْوُضُـوءُ بِخُـرُوجِ شَـيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًـا، جَافًّا أَوْ رَطْبًا، مُعْتَـادًا كَبَـوْلٍ أَوْ نَـادِرًا كَـدَمٍ، قَلِيلاً أَوْ كَثِـيرًا، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا.

إِلاَّ الْمَنِيَّ فَلَيْسَ خُرُوجُـهُ نَاقِضًـا قَـالُوا: لأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْغُسْـلُ فَلاَ يُـوجِبُ أَدْوَنَهُمَـا وَهُـوَ الْوُضُوءُ بِعُمُومِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ[450].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: النَّاقِضُ لِلْوُضُـوءِ هُـوَ الْخَـارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، نَادِرًا كَانَ كَالدُّودِ وَالـدَّمِ وَالْحَصَى، أَوْ مُعْتَادًا كَـالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْـوَدْيِ وَالْمَـذْيِ وَالرِّيحِ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ النَّجَاسَـاتِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ بَـوْلاً نَقَضَ وَلَـوْ قَلِيلاً مِنْ تَحْتِ الْمَعِـدَةِ أَوْ فَوْقِهَـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ السَّـبِيلاَنِ مَفْتُوحَيْنِ أَمْ مَسْدُودَيْنِ.

---

449 () نفس المراجع.

450 () مغني المحتاج 1 / 32، 33.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَاتُ الْخَارِجَةُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ كَـالْقَيْءِ وَالـدَّمِ وَالْقَيْحِ، وَدُونَ الْجِـرَاحِ لَمْ يَنْقُضْ إِلاَّ كَثِيرُهَا[451].

وَمِمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ أَنَّ أَسْبَابَ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

أَسْبَابُ الْحَدَثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْخَـارِجَ الْمُعْتَـادَ مِنَ السَّـبِيلَيْنِ كَـالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَـذْيِ وَالْـوَدْيِ وَالرِّيحِ، وَأَيْضًا دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يُعْتَبَرُ حَدَثًا حَقِيقِيًّا قَلِيلاً كَانَ الْخَارِجُ أَوْ كَثِيرًا[452] وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِـكَ:   : أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[453] فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَـدَثِ مِنْ بَـوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَلِقَوْلِهِ : «إِذَا وَجَدَ أَحَـدُكُمْ فِي بَطْنِـهِ شَـيْئًا فَأَشْـكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَـيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْـرُجَنَّ مِنَ الْمَسْـجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[454].

وَهَذِهِ الأَسْـبَابُ بَعْضُـهَا حَـدَثٌ أَكْبَـرُ فَيُـوجِبُ الْغُسْـلَ كَخُـرُوجِ الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ، وَبَعْضُـهَا حَـدَثٌ

[451] () كشاف القناع 1 / 122، 124.

[452] () البدائع 1 / 24، وابن عابدين 1 / 90، 91، وجواهر الإكليل 1 / 19، 20، ومغني المحتاج 1 / 32، 33، والمغني 1 / 168، 169، وكشاف القناع 1 / 22 ـ 124.

[453] () سورة المائدة / 6

[454] () حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا...» أخرجه مسلم (1 / 276 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

أَصْغَرُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَقَطْ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

الأَسْبَابُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

أ - مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَادِرًا:

8 - مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَادِرًا كَالدُّودِ وَالْحَصَى وَالشَّعْرِ وَقِطْعَةِ اللَّحْمِ وَنَحْوِهَا تُعْتَبَرُ أَحْدَاثًا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، لأَِنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَأَشْبَهَتِ الْمَذْيَ، وَلأَِنَّهَا لاَ تَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا[455] وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَدَمُهَا خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ[456].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَارِجَ غَيْرَ الْمُعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَحَصًى تَوَلَّدَ بِالْبَطْنِ وَدُودٍ لاَ يُعْتَبَرُ حَدَثًا وَلَوْ بِبِلَّةٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ غَيْرِ مُتَفَاحِشٍ بِحَيْثُ يُنْسَبُ الْخُرُوجُ لِلْحَصَى وَالدُّودِ لاَ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

---

[455] () المراجع السابقة، والدسوقي 1 / 115.

[456] () حديث: «أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 332 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تَخْـرُجَ الدُّودَةُ وَالْحَصَى غَيْرَ نَقِيَّةٍ[(457)].

9 - وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الـذَّكَرِ أَوْ قُبُـلِ الْمَرْأَةِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأُْصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تُعْتَبَرُ حَدَثًا، وَلاَ يُنْتَقَضُ بِهَا الْوُضُـوءُ، لأَِنَّهَـا اخْتِلاَجٌ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَـةِ رِيحًـا مُنْبَعِثَـةً عَنْ مَحَـلِّ النَّجَاسَـةِ، وَهَـذَا فِي غَيْـرِ الْمُفْضَـاةِ، فَـإِنْ كَـانَتْ مِنَ الْمُفْضَاةِ فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا الْوُضُوءُ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَقِيلَ: لَـوْ مُنْتِنَـةً، لأَِنَّ نَتَنَهَـا دَلِيـلُ خُرُوجِهَـا مِنَ الدُّبُرِ[(458)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّ الْخَارِجَةَ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُـوءَ[(459)] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ وُضُـوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[(460)].

ب - مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ:

---

[457] () جواهر الإكليل 1 / 19، 20، والدسوقي 1 / 115.

[458] () ابن عابدين 1 / 92، والبدائع 1 / 25، وجواهر الإكليل 1 / 19، 20، والمغني 1 / 169.

[459] () مغني المحتاج 1 / 32، والمغني 1 / 169.

[460] () حديث: «لا وضـوء إلا من صـوت أو ريح» أخرجـه الترمـذي (1 / 109 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة، ونقـل ابن حجـر في التلخيص (1 /ـ 117 ـ ط شركة الطباعة الفنيـة) عن الـبيهقي أنـه قال: هذا حـديث ثـابت قـد اتفـق الشـيخان على إخـراج معنـاه من حديث عبد الله بن زيد.

10 - الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لاَ يُعْتَبَرُ حَدَثًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ نَجِسًا، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَائِلاً جَاوَزَ إِلَى مَحَلٍّ يُطْلَبُ تَطْهِيرُهُ وَلَوْ نَدْبًا، كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ عَنْ رَأْسِ جُرْحٍ، وَكَقَيْءٍ مَلأَ الْفَمَ مِنْ مُرَّةٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ، لاَ بَلْغَمٍ، وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلأِ الْفَمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ، وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا إِلاَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ فَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْكَثْرَةُ عِنْدَهُمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّجِسَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ حَدَثٌ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

مِنْهُمُ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ[461].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الأَْحَادِيثِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[462] وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ،

---

[461] () ابن عابدين 1 / 93، 94، الاختيار 1 / 10، ومراقي الفلاح 1 / 46، 49، وكشاف القناع 1 / 124، والمغني لابن قدامة 1 / 185.

[462] () حديث: «الوضوء من كل دم سائل» أخرجه الدارقطني (1 / 157 ـ ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري وأعله الدارقطني بانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[463] وَلأَنَّ الدَّمَ وَنَحْوَهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَدَنِ فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[464].

وَوَجْهُ مَا اشْتَرَطَهُ الْحَنَابِلَةُ مِنَ الْكَثْرَةِ فِي غَيْرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِْعَادَةُ، وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[465].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ: الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لاَ يُعْتَبَرُ حَدَثًا، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ مَنْزِلاً، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا[466] ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَْنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ

---

[463] () حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (1 / 385 ـ 386 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال البوصيري: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة».

[464] () البدائع 1 / 24، 25، والاختيار 1 / 9 ـ 11، والمغني 1 / 185 وما بعدها.

[465] () المغني 1 / 185.

[466] () يكلؤنا أي يحرسنا.

الـرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّـعْبِ اضْـطَجَعَ الْمُهَـاجِرِيُّ وَقَـامَ الْأَنْصَــارِيُّ يُصَــلِّي، وَأَتَى الرَّجُــلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَــهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ[467] لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيــهِ، فَنَزَعَـهُ حَتَّى رَمَـاهُ بِثَلاَثَـةِ أَسْـهُمٍ ثُمَّ رَكَـعَ وَسَـجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا[468] بِــهِ هَـرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَـاجِرِيُّ مَـا بِالْأَنْصَـارِيِّ مِنَ الـدَّمِ: قَـالَ: سُــبْحَانَ اللَّهِ، أَلاَ أَنْبَهْتنِي أَوَّلَ مَــا رَمَى ؟ قَــالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»[469]

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ: «قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[470].

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَـا خَـرَجَ مِنْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ، وَكَـذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْسَدَّ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَيُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ[471].

ثَانِيًا - الْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ:

11 - الْحَـدَثُ الْحُكْمِيُّ هُـوَ مَـا يَكُـونُ سَـبَبًا لِخُـرُوجِ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ غَالِبًا فَيُقَامُ السَّـبَبُ مَقَـامَ الْمُسَـبَّبِ احْتِيَاطًا.

---

[467] () ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العـدو من أي جهة يأتي فينذر أصحابه.

[468] () أي شعروا وعلموا بمكانه.

[469] () حديث جابر: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم...» أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 136 ـ 137 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وصححه ابن حبان (2 / 212 ـ ط دار الكتب العلمية).

[470] () حديث: «قاء فلم يتوضأ....» قال العيني: «هذا الحـديث غـريب لا ذكر له في كتب الحديث» البناية في شرح الهداية (1 / 198 ـ ط دار الفكر).

[471] () مغني المحتاج 1 / 32 ـ 33، والحطاب 1 / 293.

فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ شَرْعًا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ:

- زَوَالُ الْعَقْلِ أَوِ التَّمْيِيزُ وَذَلِكَ بِالنَّوْمِ أَوِ السُّكْرِ أَوِ الإِْغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ أَوْ نَحْوِهَا.

وَهَذِهِ الأَْسْبَابُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْجُمْلَةِ[472].

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[473].

وَبِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[474].

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: النَّوْمُ النَّاقِضُ هُوَ مَا كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ مِنْهُ لَسَقَطَ،

---

[472] **() حاشية ابن عابدين 1 / 95، 96، وجواهر الإكليل 1 / 20، ومغني المحتاج 1 / 33، 34، وكشاف القناع 1 / 125.**

[473] **() حديث صفوان بن عسال: «كان يأمرنا إذا كنا سفراً» أخرجه الترمذي (1 / 159 ـ ط الحلبي) ثم نقل عن البخاري أنه حسنه.**

[474] **() حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (1 / 161 ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي في المجموع (2 / 13 ـ ط المنيرية).**

لِأَنَّ الِاضْطِجَاعَ سَبَبٌ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ فَلاَ يَعْرَى عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً، وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالْمُتَيَقَّنِ.

وَالِاتِّكَاءُ يُزِيلُ مُسْكَةَ الْيَقِظَةِ، لِزَوَالِ الْمَقْعَدَةِ عَنِ الأَرْضِ.

بِخِلاَفِ النَّوْمِ حَالَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ بَعْضَ الِاسْتِمْسَاكِ بَاقٍ، إِذْ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، فَلَمْ يَتِمَّ الِاسْتِرْخَاءُ[475].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّاقِضَ هُوَ النَّوْمُ الثَّقِيلُ بِأَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِالصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ، بِقُرْبِهِ، أَوْ بِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، طَالَ النَّوْمُ أَوْ قَصُرَ.

وَلاَ يُنْقَضُ بِالْخَفِيفِ وَلَوْ طَالَ، وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ إِنْ طَالَ النَّوْمُ الْخَفِيفُ[476].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: الصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يُنْقَضْ وُضُوءُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا يُنْتَقَضُ عَلَى أَيَّةِ هَيْئَةٍ كَانَ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: قُعُودًا حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ[477]..

---

[475] () فتح القدير مع الهداية 1 / 42، 43.

[476] () جواهر الإكليل 1 / 20، والذخيرة 1 / 224، والمنتقى 1 / 49، والدسوقي 1 / 118، 119.

[477] () حديث: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعودا ـ حتى تخفق

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِـدًا وُضُـوءٌ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ إِلَى الأَْرْضِ»[478] وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ عِنْـدَهُمْ إِلاَّ مَعَ التَّمْكِينِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ[479].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَسَمُوا النَّوْمَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَْوَّلُ: نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ فَيُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ قَلِيلاً كَـانَ أَوْ كَثِيرًا أَخْذًا لِعُمُومِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

الثَّانِي: نَوْمُ الْقَاعِدِ، فَإِنْ كَانَ كَثِـيرًا نُقِضَ بِنَـاءً عَلَى الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُنْقَضْ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ.

الثَّالِثُ:

مَا عَـدَا هَـاتَيْنِ الْحَـالَتَيْنِ، وَهُـوَ نَـوْمُ الْقَـائِمِ وَالرَّاكِـعِ وَالسَّاجِدِ.

وَقَــدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَــدَ فِي هَــذِهِ الْحَــالاَتِ رِوَايَتَــانِ: إِحْــدَاهُمَا: يُنْقَضُ مُطْلَقًــا لِلْعُمُــومِ فِي الْحَــدِيثَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ: لاَ يُنْقَضُ، إِلاَّ إِذَا كَثُرَ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ كَـانَ يَسْـجُدُ وَيَنَـامُ ثُمَّ يَقُـومُ فَيُصَـلِّي

رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» أخرجه الشافعي في مسنده (1 / 34 ـ ترتيب السـندي ـ ط مطبعـة السـعادة)، وأصـله في صـحيح مسلم (1 / 248 ـ ط الحلبي).

[478] () حديث: «ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبـه إلى الأرض». أخرجـه ابن عـدي في الكامـل (6 / 2459 ـ ط دار الفكر) في ترجمة مهدي بن هلال، وقال ابن حجر في التلخيص (1 / 120 ـ ط شركة الطباعة الفنية) «وهو متهم بوضع الحديث».

[479] () مغني المحتاج 1 / 34، وقليوبي 1 / 32، والمجموع 2 / 12، 13.

فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ، وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[480]

وَالْعِبْرَةُ فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمُ الْعُرْفُ[481].

أَمَّا السُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالإِْغْمَاءُ فَدَلِيلُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهَا أَنَّهَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْمُسْكَةِ مِنَ النَّوْمِ، لأَِنَّ النَّائِمَ يَسْتَيْقِظُ بِالاِنْتِبَاهِ، بِخِلاَفِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلِتَعْرِيفِ هَذِهِ الأُْمُورِ وَمَعْرِفَةِ حُكْمِهَا وَأَثَرِهَا عَلَى الْوُضُوءِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحَاتِهَا.

الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ دُونَ الْجِمَاعِ:

12 - وَتَفْسِيرُهَا، كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ وَيَنْتَشِرَ لَهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً[482].

وَقَالَ فِي الدُّرِّ: أَنْ تَكُونَ بِتَمَاسِّ الْفَرْجَيْنِ وَلَوْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ أَوِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الاِنْتِشَارِ وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ[483].

---

[480] () حديث: «إنما الوضوء على من نام...» أخرجه أبو داود (1 / 139 تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (1 / 111 ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. وضعف أبو داود والترمذي الحديث وتبعهم أحمد شاكر على ذلك في تحقيقه للترمذي.

[481] () المغني لابن قدامة 1 / 173 ـ 175.

[482] () البدائع للكاساني 1 / 30.

[483] () حاشية ابن عابدين 1 / 99.

فَهَـذِهِ تَنْقُضُ الْوُضُـوءَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ - إِلاَّ مُحَمَّدًا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَـالَ: «بَيْنَمَـا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُـودٌ مَعَـهُ، إِذْ جَـاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَـبْتُ حَـدًّا، فَأَقِمْـهُ عَلَيَّ، فَسَـكَتَ عَنْـهُ رَسُـولُ اللَّهِ ثُمَّ أَعَـادَ فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.

فَلَمَّا انْصَـرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ قَـالَ أَبُـو أُمَامَـةَ: فَـاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ انْصَرَفَ وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَـا فَقَـالَ: نَعَمْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَـرَ لَـكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ»[484].

وَلِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا لاَ تَخْلُـو عَنْ خُـرُوجِ الْمَـذْيِ عَـادَةً إِلاَّ أَنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنْ جَـفَّ بِحَـرَارَةِ

[484] () حديث أبي أمامة قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه...» أخرجه مسلم (4 / 2117 ـ 2118 ـ ط الحلبي).

الْبَدَنِ فَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ أَوْ غَفَلَ عَنْ نَفْسِهِ لِغَلَبَةِ الشَّبَقِ فَكَانَتْ سَبَبًا مُفْضِيًا إِلَى الْخُرُوجِ، وَهُوَ الْمُتَحَقِّقُ فِي مَقَامِ وُجُوبِ الاِحْتِيَاطِ(485).

الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

13 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ لَمْسَ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُهُمْ فِي الشُّرُوطِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ اللَّمْسُ بِعُضْوٍ أَصْلِيٍّ أَوْ زَائِدٍ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ سِنٍّ، وَلَوْ بِحَائِلٍ خَفِيفٍ يُحِسُّ اللاَّمِسُ فَوْقَهُ بِطَرَاوَةِ الْجَسَدِ، إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا بِدُونِ الْقَصْدِ، قَالُوا: وَمِمَّنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً الأُْمْرَدُ وَالَّذِي لَمْ تَتِمَّ لِحْيَتُهُ، فَلاَ نَقْضَ بِلَمْسِ جَسَدِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى عَادَةً، وَلَوْ قَصَدَ.

اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، كَمَا لاَ تُنْقَضُ بِلَمْسِ مَحْرَمٍ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، أَمَّا الْقُبْلَةُ بِفَمٍ فَنَاقِضَةٌ وَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهَا اللَّذَّةُ وَلاَ وُجُودُهَا(486).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ لَمْسُ بَشَرَتَيِ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى اللَّذَيْنِ بَلَغَا حَدًّا يُشْتَهَى، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ، وَلاَ

---

(485) البدائع 1 / 30، وابن عابدين 1 / 99، والبناية على الهداية 1 / 201، وجواهر الإكليل 1 / 20، ومغني المحتاج 1 / 34، وكشاف القناع 1 / 128، 129.

(486) جواهر الإكليل 1 / 20، وحاشية الدسوقي 1 / 115، وما بعدها.

فَــرْقَ فِي ذَلِــكَ بَيْنَ أَنْ يَكُــونَ بِشَــهْوَةٍ أَوْ إِكْــرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ يَكُونَ الذَّكَرُ مَمْسُوحًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ عِنِّينًــا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ، أَوِ الْعُضْوُ زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا سَــلِيمًا أَوْ أَشَلَّ أَوْ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا.

وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ.

وَفِي مَعْنَاهَا اللَّحْمُ، كَلَحْمِ الأَسْـنَانِ وَاللِّسَـانِ وَاللِّثَـةِ وَبَاطِنِ الْعَيْنِ، فَخَـرَجَ مَـا إِذَا كَـانَ عَلَى الْبَشَـرَةِ حَائِلٌ وَلَوْ رَقِيقًا.

وَالْمَلْمُوسُ فِي كُلِّ هَذَا كَاللاَّمِسِ فِي نَقْضِ وُضُــوئِهِ فِي الأَظْهَرِ.

وَلاَ يُنْقَضُ بِلَمْسِ الْمَحْـرَمِ فِي الأَظْهَـرِ، وَلاَ صَـغِيرَةٍ، وَشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفْرٍ فِي الأَصَحِّ، كَمَــا لاَ يُنْقَضُ بِلَمْسِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَـرْأَةَ وَالْخُنْثَى مَـعَ الْخُنْثَى أَوْ مَعَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، لاِنْتِفَاءِ مَظِنَّتِهَا[487].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَسُّ بَشَــرَةِ الــذَّكَرِ بَشَــرَةَ أُنْثَى أَوْ عَكْسُهُ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ غَيْـرِ طِفْلَـةٍ وَطِفْـلٍ وَلَـوْ كَـــانَ اللَّمْسُ بِزَائِدٍ أَوْ لِزَائِدٍ أَوْ شَــــلَلٍ، وَلَـــوْ كَـــانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتًا أَوْ عَجُوزًا أَوْ مَحْرَمًا أَوْ صَغِيرَةً تُشْتَهَى، وَلاَ يُنْقَضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَــهْوَةٌ، وَلاَ بِلَمْسِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِـنٍّ وَعُضْـوٍ مَقْطُـوعٍ وَأَمْـرَدَ مَسَّهُ رَجُلٌ وَلاَ مَسِّ خُنْثَى

487() مغني المحتاج 1 / 34، 35، وحاشية القليوبي 1 / 32، 33.

مُشْـكِلٍ، وَلاَ بِمَسِّـهِ رَجُلاً أَوِ امْـرَأَةً، وَلاَ بِمَسِّ الرَّجُـلِ رَجُلاً، وَلاَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ فِيهِمْ[488].

هَـذَا، وَيَسْـتَدِلُّ الْجُمْهُـورُ فِي اعْتِبَـارِهِمُ اللَّمْسَ مِنَ الأَحْدَاثِ بِمَا وَرَدَ فِي الآيَةِ مِنْ   .

أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْـتُمِ النِّسَـاءَ

[489] أَيْ لَمَسْـتُمْ كَمَـا قُـرِئَ بِـهِ، فَعَطَـفَ اللَّمْسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الأَمْـرَ بِـالتَّيَمُّمِ عِنْـدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ كَالْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ.

وَلَيْسَ مَعْنَـــاهُ (أَوْ جَـــامَعْتُمْ) لأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، إِذْ اللَّمْسُ لاَ يَخْتَصُّ بِالْجِمَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ[490] وَقَـالَ : «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»[491].

أَمَّا مَا اشْـتَرَطَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ قَصْـدِ اللَّذَّةِ أَوْ وُجُودِهَـا وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ بِالشَّـهْوَةِ فَلِلْجَمْـعِ بَيْنَ الآيَةِ وَبَيْنَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَـدَمِ النَّقْضِ بِمُجَـرَّدِ الالْتِقَاءِ كَمَا سَيَأْتِي[492].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَعْتَبِرُونَ مَسَّ الْمَرْأَةِ مِنَ

---

[488] () كشاف القناع 1 / 128، 129.

[489] () سورة النساء / 43.

[490] () سورة الأنعام / 7.

[491] () حديث: «لعلك لمست...» أخرجه أحمد (1 / 238 ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عباس.

[492] () جواهر الإكليل 1 / 20، ومغني المحتاج 1 / 34، 35، وكشاف القناع 1 / 128، 129.

الأُحْدَاثِ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ □ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ □ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا(493)..

وَعَنْهَا أَنَّهُ □ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(494).

مَسُّ فَرْجِ الآْدَمِيِّ:

14 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَسَّ فَرْجِ الآْدَمِيِّ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي الشُّرُوطِ وَالتَّفْصِيلِ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِ الْمَاسِّ الْبَالِغِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ كَانَ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَلَوْ كَانَتِ الإِْصْبَعُ زَائِدَةً وَبِهَا إِحْسَاسٌ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ أَوِ الاِلْتِذَاذُ.

أَمَّا مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِ اللَّمْسِ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْقَصْدِ أَوْ وُجْدَانِ اللَّذَّةِ(495).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: النَّاقِضُ مَسُّ قُبُلِ الآْدَمِيِّ

---

493 () حديث عائشة: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.. أخرجه البخاري (الفتح 1 / 588 ـ ط السلفية).

494 () البناية على الهداية 1 / 243، 244، وحديث: «قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي (1 /ـ 133 ـ ط الحلبي)، وصححه ابن عبد البر كما في نصب الراية (1 /ـ 38 ـ ط المجلس العلمي).

495 () جواهر الإكليل 1 / 20، 21.

ذَكَــرًا كَــانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِــهِ أَوْ غَيْــرِهِ مُتَّصِــلاً أَوْ مُنْفَصِلاً بِبَطْنِ الْكَفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

وَكَــذَا (فِي الْجَدِيــدِ) حَلْقَــةُ دُبُــرِهِ وَلَــوْ فَــرْجَ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ وَمَحَـلَّ الْجَبِّ وَالـذَّكَرَ الأَشَـلَّ وَبِالْيَـدِ الشَّـلاَّءِ عَلَى الأَصَحِّ، لاَ بِرَأْسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهُمَا[496].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَـةِ الَّتِي تَجْعَـلُ مَسَّـهُ حَـدَثًا: النَّاقِضُ مَسُّ ذَكَـرِ الآدَمِيِّ إِلَى أُصُـولِ الأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًـا سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَـاسُّ ذَكَـرًا أَمْ أُنْثَى، صَـغِيرًا أَوْ كَبِـيرًا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْـرِهِ، لاَ مَسُّ مُنْقَطِـعٍ وَلاَ مَحَلِّ الْقَطْعِ، وَيَكُونُ الْمَسُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ بِظَهْرِهِ أَوْ بِحَرْفِهِ غَيْرِ ظُفْرٍ، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلَوْ بِزَائِدٍ[497].

كَمَـا يَنْقُضُ مَسُّ حَلْقَـةِ دُبُـرٍ مِنْـهُ أَوْ مِنْ غَيْـرِهِ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا الَّذِي بَيْنَ شَـفْرَيْهَا أَوْ فَـرْجَ امْـرَأَةٍ أُخْـرَى، وَمَسُّ رَجُــلٍ فَرْجَهَــا وَمَسُّــهَا ذَكَــرَهُ وَلَــوْ مِنْ غَيْــرِ شَهْوَةٍ[498].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ حَدَثٌ مَـا رَوَاهُ بُسْـرُ بْنُ صَـفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَـرَهُ فَلاَ يُصَـلِّ

[496] () مغني المحتاج 1 / 35، 36.
[497] () كشاف القناع 1 / 127، 128 والمغني 1 / 178.
[498] () كشاف القناع 1 / 128.

حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[499] وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[500] وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[501]

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ لاَ يُعْتَبَرُ مِنَ الأَْحْدَاثِ فَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[502].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَغْسِلُ يَدَهُ نَدْبًا لِحَدِيثِ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَيْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ

499() حديث: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» أخرجه الإمام مالك (1/ 42 - ط الحلبي)، والترمذي (1/ 126 ـ ط الحلبي) واللفظ للترمذي، وصححه البخاري وأحمد =

500= وغيرهما كما في التلخيص لابن حجر (1/ 122 ـ ط شركة الطباعة الفنية).
() حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» أخرجه أحمد (2/ 333 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة.

501() حديث: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» أخرجه أحمد (2/ 223 - ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

502() حديث: «هل هو إلا بضعة منك» أخرجه أبو داود (1/ 127 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه الفلاس، وقال الطحاوي: «إسناده مستقيم» كذا في التلخيص لابن حجر (1/ 125 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

«هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ» حِينَ سُـئِلَ عَنِ الرَّجُـلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّلاَةِ[503].

الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلاَةِ:

15 - جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - لاَ يَعْتَبِرُونَ الْقَهْقَهَةَ مِنَ الأَْحْـدَاثِ مُطْلَقًـا، فَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِهَا أَصْلاً وَلاَ يَجْعَلُونَ فِيهَا وُضُوءًا، لِأَنَّهَـا لاَ تَنْقُضُ الْوُضُـوءَ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ فَلاَ تَنْقُضُـهُ دَاخِلَهَـا، وَلِأَنَّهَـا لَيْسَـتْ خَارِجًـا نَجِسًـا، بَـلْ هِيَ صَـوْتٌ كَالْكَلاَمِ وَالْبُكَاءِ[504].

وَذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْحْـدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُـوءَ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا حَـدَثَتْ مِنْ مُصَـلٍّ بَـالِغٍ يَقْظَـانَ فِي صَلاَةٍ كَامِلَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَوَضِّـئًا أَمْ مُتَيَمِّمًـا أَمْ مُغْتَسِـلاً فِي الصَّـحِيحِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْقَهْقَهَـةُ عَمْـدًا أَمْ سَـهْوًا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ ضَـحِكَ فِي الصَّلاَةِ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ مَعًا»[505].

---

[503] () ابن عابدين 1 / 99، والبناية على الهداية 1 / 243، والمغني لابن قدامة 1 / 178، 179.

[504] () جواهر الإكليل 1 / 21، وبداية المجتهد 1 / 39، والمغني 1 / 177.

[505] () حديث: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعـد الوضـوء والصـلاة معا» أخرجه ابن عدي في الكامل (3 / 1027 ـ ط دار الفكر)، وابن الجـوزي في العلـل المتناهيـة (1 / 368 ـ ط دار نشـر الكتب الإسلامية) من حديث عبد الله بن عمر، وقـال ابن الجـوزي: «هـذا حديث لا يصح».

وَالْقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ، وَالضَّحِكُ مَا يَسْمَعُهُ هُوَ دُونَ جِيرَانِهِ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لاَ صَوْتَ فِيهِ وَلَوْ بَدَتْ أَسْنَانُهُ.

قَالُوا: الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُبْطِلُ الصَّلاَةَ مَعًا، وَالضَّحِكُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ خَاصَّةً، وَالتَّبَسُّمُ لاَ يُبْطِلُ شَيْئًا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَبْطُلُ وُضُوءُ صَبِيٍّ وَنَائِمٍ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الأَْصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا لاَ يُنْقَضُ وُضُوءُ مَنْ قَهْقَهَ خَارِجَ الصَّلاَةِ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ، كَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ[506].

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْقَهْقَهَةَ مِنَ الأَْحْدَاثِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: لاَ بَلْ وَجَبَ الْوُضُوءُ بِهَا عُقُوبَةً وَزَجْرًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّلاَةِ إِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْقَهْقَهَةُ تُنَافِي ذَلِكَ فَنَاسَبَ انْتِقَاضَ وُضُوئِهِ زَجْرًا لَهُ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَدَثًا وَإِلاَّ لاَسْتَوَى فِيهَا جَمِيعُ الأَْحْوَالِ مَعَ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِأَنْ تَكُونَ فِي الصَّلاَةِ الْكَامِلَةِ مِنْ مُصَلٍّ بَالِغٍ[507].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَرَجَّحَ فِي الْبَحْرِ الْقَوْلَ الثَّانِيَ لِمُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ خَارِجًا نَجِسًا بَلْ هِيَ

---

[506] () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 1 / 97، 98، ومراقي الفلاح ص 50، 51، والبناية على الهداية 1 / 226، 227، 233.

[507] () المراجع السابقة.

صَوْتٌ كَالْكَلاَمِ وَالْبُكَـاءِ، وَلِمُوَافَقَتِـهِ لِلأَحَـادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهَا، إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ الأَمْرُ بِإِعَـادَةِ الْوُضُـوءِ وَالصَّـلاَةِ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهَا حَدَثًا.

16 - وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ فِي الْقَوْلَيْنِ تَظْهَـرُ فِي جَـوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَكِتَابَةِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ جَعَلَهَـا حَـدَثًا مَنَـعَ كَسَـائِرِ الأَحْـدَاثِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْوُضُـوءَ عُقُوبَـةً وَزَجْـرًا جَوَّزَ[508].

أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ:

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَزُورِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَأَكْـلِ سَـائِرِ الأَطْعِمَـةِ لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الْوُضُـوءُ مِمَّا يَخْـرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَـدْخُلُ»[509] وَلِمَـا رَوَى جَـابِرٌ قَـالَ: «كَـانَ آخِـرُ الأَمْـرَيْنِ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ تَـرْكَ الْوُضُـوءِ مِمَّا مَسَّـتْهُ النَّارُ»[510] وَلأَنَّهُ مَـأْكُولٌ أَشْـبَهَ سَـائِرَ الْمَـأْكُولاَتِ فِي عَـدَمِ النَّقْضِ، وَالأَمْـرُ بِالْوُضُـوءِ فِيـهِ مَحْمُـولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ أَوِ الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ[511].

---

[508] () المراجع السابقة.

[509] () حـديث: «الوضـوء ممـا يخـرج وليس ممـا يـدخل...» أخرجـه الدارقطني (1 / 151 ـ ط دار المحاسن)، وقال ابن حجـر: «فيـه الفضـل بن المختـار وهـو ضـعيف جـدا» التلخيص (1 / 118 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[510] () حديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود (1 / 133 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وصححه ابن خزيمـة (1 / 128 ــ ط المكتب الإسلامي).

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ - بِأَنْ أَكْلَ لَحْمِ الإِْبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ نِيئًا وَمَطْبُوخًا، عَالِمًا كَانَ الآْكِلُ أَوْ جَاهِلاً[512].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِْبِلِ وَلاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»[513].

وَقَالُوا: إِنَّ وُجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ تَعَبُّدِيٌّ لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، فَلاَ يَجِبُ الْوُضُوءُ بِشُرْبِ لَبَنِهَا، وَمَرَقِ لَحْمِهَا، وَأَكْلِ كَبِدِهَا وَطِحَالِهَا وَسَنَامِهَا وَجِلْدِهَا وَكَرِشِهَا وَنَحْوِهِ[514].

غُسْلُ الْمَيِّتِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، لأَِنَّ الْوُجُوبَ يَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ فَبَقِيَ عَلَى الأَْصْلِ.

---

[511] () بداية المجتهد 1 / 41، وجواهر الإكليل 1 / 21، والمغني 1 / 189.

[512] () كشاف القناع 1 / 130، والمغني 1 / 187 ـ 190.

[513] () حديث: «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم =

[514] = الغنم» أخرجه أبو داود (1 / 28 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن عازب أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضئوا منها». وأخرجه كذلك ابن خزيمة (1 / 22 ـ ط المكتب الإسلامي) وقال: «لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه».
() نفس المراجع.

وَلأَنَّهُ غَسْلُ آدَمِيٍّ فَأَشْبَهَ غَسْلَ الْحَيِّ، وَمَـا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ[515].

وَيَـرَى أَكْثَـرُ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ مَنْ غَسَّـلَ الْمَيِّتَ أَوْ بَعْضَـهُ وَلَـوْ فِي قَمِيصٍ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْوُضُـوءُ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَغْسُولُ صَـغِيرًا أَمْ كَبِـيرًا، ذَكَـرًا أَمْ أُنْثَى، مُسْـلِمًا أَمْ كَافِرًا.

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ.

الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ، وَلأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَسْلَمُ أَنْ تَقَـعَ يَدُهُ عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَتُقَامُ مَظِنَّةُ ذَلِكَ مَقَامَ حَقِيقَتِـهِ كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ[516].

الرِّدَّةُ:

19 - الرِّدَّةُ - وَهِيَ الإِتْيَانُ بِمَا يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلاَمِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ - حَدَثٌ حُكْمِيٌّ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَالْمُرْتَدُّ إِذَا عَـادَ إِلَى الإِسْـلاَمِ وَرَجَـعَ إِلَى دِينِ الْحَـقِّ فَلَيْسَ لَـهُ الصَّـلاَةُ حَتَّى يَتَوَضَّـأَ وَإِنْ كَـانَ مُتَوَضِّـئًا قَبْـلَ رِدَّتِـهِ وَلَمْ يُنْقَضْ وُضُـوءُهُ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى.

[515] () بداية المجتهد 1 / 41، والمغني 1 / 191، 192، وكشاف القناع 1 / 129، 130، والإنصاف 1 / 215.

[516] () نفس المراجع.

: ﴿وَلَقَـدْ أُوحِيَ إِلَيْـكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِـكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [517] وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ.

وَنُقِــلَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـــمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْـــتِحْبَابُ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَلَمْ يَعُدَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الرِّدَّةَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ فَلاَ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِهَا عِنْدَهُمْ : ﴿وَمَنْ يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [518] ﴾ فَشَرَطَ الْمَوْتَ بَعْدَ الرِّدَّةِ لِحُبُوطِ الْعَمَلِ - كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ [519].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ)

الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ [520]:

20 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الشَّكَّ لاَ الْوُضُوءُ.

فَلَــوْ أَيْقَنَ بِالطَّهَـارَةِ (أَيْ عَلِمَ سَـبْقَهَا) وَشَــكَّ فِي عُرُوضِ الْحَدَثِ بَعْـدَهَا فَهُـوَ عَلَى الطَّهَـارَةِ، وَمَنْ أَيْقَنَ

---

[517] () سورة الزمر / 65.

[518] () سورة البقرة / 217.

[519] () جـواهر الإكليـل 1 /ـ 21، والحطـاب 1 /ـ 299، 300، ونهايـة المحتاج 1 / 15، والقوانين الفقهية ص (22)، والمغني 1 / 176، 177.

[520] () الشك هـو الـتردد باسـتواء أو رجحـان. وقيـل: هـو مـا اسـتوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحـدهما ولم يطـرح الآخـر فهـو ظن، وإذا طـرح الآخـر فهـو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين (القليـوبي 1 /ـ 37، والتعريفـات للجرجاني).

بِالْحَـدَثِ وَشَـكَّ فِي الطَّهَـارَةِ فَهُـوَ عَلَى الْحَـدَثِ، لأَِنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالأَْصْلُ فِي ذَلِـكَ مَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَـرَجَ مِنْـهُ شَـيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْـرُجْ فَلاَ يَخْـرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[521].

وَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَلَمْ يَعْلَمِ الآْخِرَ مِنْهُمَا، مِثْلَ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهِّرًا مَرَّةً وَمُحْدِثًا أُخْرَى وَلاَ يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ لاَحِقًا يَأْخُذُ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَـا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَذَكَـرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْـدِثًا فَهُـوَ الآْنَ مُتَطَهِّرٌ لأَِنَّهُ تَيَقَّنَ الطَّهَـارَةَ وَشَـكَّ فِي تَـأَخُّرِ الْحَـدَثِ عَنْهَـا وَالأَْصْـلُ عَـدَمُ تَأَخُّرِهِ، وَإِنْ كَـانَ قَبْلَهُمَـا مُتَطَهِّرًا فَهُـوَ الآْنَ مُحْـدِثٌ، لأَِنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي تَأَخُّرِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، وَالأَْصْلُ عَـدَمُ تَأَخُّرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا قَبْلَهُمَـا لَزِمَـهُ الْوُضُـوءُ لِتَعَـارُضِ الاِحْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ[522].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مَا قَبْلَهُمَـا وَيَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ[523].

وَالْمَشْهُورُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَـوْ تَيَقَّنَهُمَـا وَشَـكَّ فِي السَّابِقِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ[524].

---

[521] () حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه...» تقدم تخريجه (ف 7).

[522] () ابن عابدين 1 / 102، والبدائع 1 / 33، وحاشية القليوبي 1 / 37، 38، والمغني 1 / 196، 197، ومغني المحتاج 1 / 39.

[523] () القليوبي 1 / 38.

[524] () ابن عابدين 1 / 102.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ، فَإِنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَأَحْدَثَ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ مُسْتَنْكَحًا[525].

قَالَ الْحَطَّابُ: هَذَا إِذَا شَكَّ قَبْلَ الصَّلاَةِ، أَمَّا إِذَا صَلَّى ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَث أَمْ لاَ فَفِيهِ قَوْلاَنِ.

وَذَكَرَ فِي التَّاجِ وَالإِْكْلِيلِ أَنَّ مَنْ شَكَّ أَثْنَاءَ صَلاَتِهِ هَلْ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَمْ لاَ فَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ عَلَى شَكِّهِ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ عَلَى وُضُوئِهِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ مُجْزِئَةٌ، لأَِنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا الشَّكُّ الطَّارِئُ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ فَوَجَبَ أَلاَ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ.

وَيُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا بِشَكٍّ فِي السَّابِقِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَا مُحَقَّقَيْنِ أَوْ مَظْنُونَيْنِ أَوْ مَشْكُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحَقَّقًا أَوْ مَظْنُونًا وَالآْخَرُ مَشْكُوكًا أَوْ أَحَدُهُمَا مُحَقَّقًا وَالآْخَرُ مَظْنُونًا[526].

وَقَالَ فِي الْبَدَائِعِ: لَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ - وَهُوَ أَوَّلُ مَا شَكَّ - غَسَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ لأَِنَّهُ عَلَى

525() الشك المستنكح هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة (جواهر الإكليل 1 / 21).

526() مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل 1 / 300، وجواهر الإكليل 1 / 21.

يَقِينٍ مِنَ الْحَدَثِ فِيهِ، وَإِنْ صَارَ الشَّكُّ فِي مِثْلِهِ عَادَةً لَهُ بِأَنْ يَعْرِضَ لَهُ كَثِيرًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسَةِ فَيَجِبُ قَطْعُهَا[527].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَيَقُولُ أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[528].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَكٌّ) (وَوَسْوَسَةٌ).

حُكْمُ الْحَدَثِ:

21 - الْحَدَثُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ، أَوْ أَصْغَرَ فَيُوجِبُ الْوُضُوءَ فَقَطْ، أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَأَسْبَابُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَمُصْطَلَحِ: (غُسْلٌ).

وَفِيمَا يَأْتِي أَحْكَامُ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ:

أَوَّلاً: مَا لاَ يَجُوزُ بِالْحَدَثِ الأَصْغَرِ:

أ - الصَّلاَةُ:

22 - يَحْرُمُ بِالْمُحْدِثِ (حَيْثُ لاَ عُذْرَ) الصَّلاَةُ بِأَنْوَاعِهَا بِالإِجْمَاعِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ

---

[527] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 1 / 33، 101.

[528] () حديث: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه» أخرجه البيهقي في الخلافيات عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره، بغير إسناد دون قوله: «فيقول: أحدثت أحدثت». كذا قال ابن حجر في التلخيص (1 /ـ 128 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

أَحَـدِكُمْ إِذَا أَحْـدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّـأَ»[529] وَقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُـوءَ لَـهُ»[530] وَقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَـلُ صَـلاَةٌ بِغَيْـرِ طَهُـورٍ»[531] وَهُـوَ يَعُمُّ الْفَـرْضَ وَالنَّفَـلَ، وَمِنْهَـا صَـلاَةُ الْجِنَازَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي مَعْنَى الصَّلاَةِ سَـجْدَتَا التِّلاَوَةِ وَالشُّـكْرِ وَخُطْبَـةُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّـعْبِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ جَوَازُ الصَّـلاَةِ عَلَى الْجَنَـائِزِ بِغَيْـرِ وُضُـوءٍ وَلاَ تَيَمُّمٍ[532].

وَإِذَا كَـانَ هُنَـاكَ عُـذْرٌ كَمَنْ قُطِعَتْ يَـدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ - كَمَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَـاءً وَلاَ تُرَابًـا مَـعَ ضِـيقِ الْـوَقْتِ كَمَـا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ - صَـلَّى وُجُوبًا بِغَيْرِ طَهَـارَةٍ[533] وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحِ (فَقْـدُ

[529] () حديث: «لا يقبـل الله صلاة أحـدكم إذا أحـدث حـتى يتوضـأ» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 329 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 204 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[530] () حديث: «لا صلاة لمن لا وضـوء لـه» أخرجـه أبـو داود (1 / 75 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث أبي هريـرة. وفي إسـناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها ابن حجر في التلخيص (1 / 72 ـ 75 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «مجموع الأحاديث يحدث منها قـوة تدل على أن له أصلا».

[531] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم (1 / 204 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[532] () بدائع الصنائع 1 / 33، 34، وجواهر الإكليل على متن خليل 1 / 21، ومغني المحتاج 1 / 36، وكشاف القناع 1 / 134، والمغني 1 / 143 ـ 151.

[533] () ابن عابدين 1 / 512، ومغني المحتاج 1 / 36.

الطَّهُـورَيْنِ) هَـذَا إِذَا كَـانَ مُحْـدِثًا قَبْـلَ دُخُولِـهِ فِي الصَّلاَةِ.

23 - أَمَّا إِذَا طَـرَأَ عَلَيْـهِ الْحَـدَثُ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ، فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ، غَلَبَةً كَانَ الْحَدَثُ أَوْ نِسْيَانًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُصَـلِّي فَـذًّا أَمْ مَأْمُومًا أَمْ إِمَامًا، لَكِنْ لاَ يَسْرِي بُطْلاَنُ صَلاَةِ الإْمَامِ عَلَى صَـلاَةِ الْمَـأْمُومِينَ عِنْـدَ مَنْ يُجِـيزُونَ الاِسْـتِخْلاَفَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفِقْرَةِ التَّالِيَةِ.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَمَنْ سَـبَقَهُ الْحَـدَثُ فِي الصَّـلاَةِ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ وَيَلْزَمُـهُ اسْـتِئْنَافُهَا، لِمَـا رَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْـقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّـلاَةِ فَلْيَنْصَـرِفْ فَلْيَتَوَضَّـأْ وَلْيُعِـدِ الصَّـلاَةَ»[534] وَلأَِنَّهُ فَقَـدَ شَـرْطًا مِنْ شُـرُوطِ الصَّـلاَةِ فِي أَثْنَائِهَـا عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَعُودُ إِلاَّ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ سَبَقَ الْمُصَـلِّيَ حَـدَثٌ تَوَضَّـأَ وَبَنَى لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَصَـابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَـافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَـرِفْ، فَلْيَتَوَضَّـأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَـلاَتِهِ وَهُـوَ فِي ذَلِـكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[535] لأَِنَّ الْبَلْـوَى فِيمَـا سَـبَقَ فَلاَ يُلْحَقُ بِهِ مَا يَتَعَمَّدُهُ.

---

[534] () حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصـرف فليتوضـأ وليعـد الصلاة» أخرجه أبو داود (1 / 141 ـ 142 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان بجهالة راو فيه، كذا في التلخيص لابن حجر (1 / 274 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَالاِسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ تَحَرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الْخِلاَفِ.

وَقَدْ فَصَّلَ الْكَاسَانِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أَوْ ضَحِكَ أَوْ قَهْقَهَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ لأَنَّ هَذِهِ الأَْفْعَالَ مُنَافِيَةٌ لِلصَّلاَةِ فِي الأَْصْلِ فَلاَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمُنَافِي إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَلاَ ضَرُورَةَ، وَكَذَا إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ أَجْنَبَ لأَِنَّهُ لاَ يَكْثُرُ وُقُوعُهُ فَكَانَ لِلْبِنَاءِ مِنْهُ بُدٌّ وَكَذَا لَوْ أَدَّى رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ مَعَ الْحَدَثِ أَوْ مَكَثَ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ رُكْنٍ لأَِنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاَةِ وَلَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَكَذَا لَوِ اسْتَقَى مِنَ الْبِئْرِ وَهُوَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَوْ مَشَى إِلَى الْوُضُوءِ فَاغْتَرَفَ الْمَاءَ مِنَ الإِْنَاءِ أَوِ اسْتَقَى مِنَ الْبِئْرِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَتَوَضَّأَ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ لأَنَّ الْوُضُوءَ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لِلْبِنَاءِ مِنْهُ وَالْمَشْيُ وَالاِغْتِرَافُ وَالاِسْتِقَاءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوُضُوءِ، وَلَوِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ وَبَنَى لأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ جَائِزٌ فَالْبِنَاءُ أَوْلَى، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْبِنَاءِ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الْمُصَلِّي لاَ يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ إِمَامًا.

---

[535] () حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». تقديم تخريجه (ف 10).

فَإِنَّ كَانَ مُنْفَرِدًا فَانْصَـرَفَ وَتَوَضَّـأَ فَهُـوَ بِالْخِيَـارِ إنْ شَاءَ أَتَمَّ صَلاَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيـهِ وَإِنْ شَـاءَ عَادَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ فِيـهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَيْثُ هُوَ فَقَدْ سَـلِمَتْ صَـلاَتُهُ عَنِ الْمَشْـيِ لَكِنَّهُ صَلَّى صَلاَةً وَاحِـدَةً فِي مَكَـانَيْنِ، وَإِنْ عَـادَ إِلَى مُصَـلاَّهُ فَقَدْ أَدَّى جَمِيعَ

الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ مَعَ زِيَادَةِ مَشْيٍ فَاسْـتَوَى الْوَجْهَـانِ فَيُخَيَّرُ، وَإِنْ كَـانَ مُقْتَـدِيًا فَانْصَـرَفَ وَتَوَضَّـأَ فَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الصَّلاَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي بَعْدُ وَلَوْ لَمْ يَعُدْ وَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِـهِ لاَ يُجْزِيهِ.

ثُمَّ إِذَا عَادَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلاً بِقَضَـاءِ مَـا سَـبَقَ بِـهِ فِي حَـالِ تَشَـاغُلِهِ بِالْوُضُـوءِ، لِأَنَّهُ لاَحِـقٌ فَكَأَنَّهُ خَلْـفَ الْإِمَـامِ فَيَقُـومُ مِقْـدَارَ قِيَـامِ الْإِمَـامِ مِنْ غَيْـرِ قِـرَاءَةٍ، وَمِقْدَارَ رُكُوعِـهِ وَسُـجُودِهِ، وَلاَ يَضُـرُّهُ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَلَوْ تَابَعَ إِمَامَهُ أَوَّلاً ثُمَّ اشْتَغَلَ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِـهِ بَعْـدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلاَتُهُ خِلاَفًا لِزُفَرَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَسْـتَخْلِفُ ثُمَّ يَتَوَضَّـأُ وَيَبْنِي عَلَى صَـلاَتِهِ، وَالأُمْـرُ فِي مَوْضِعِ الْبِنَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي الْمُقْتَدِي، لِأَنَّهُ بِالِاسْتِخْلاَفِ تَحَوَّلَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى الثَّانِي وَصَارَ هُـوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِ[536].

[536] () البدائع للكاساني 1 / 220، 224، وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 403، فتح القدير 1 / 268، والفتاوى الهندية 1 / 95.

اسْتِخْلاَفُ الإِْمَامِ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ:

24 - لِلإِْمَامِ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلاَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لأَِنَّ عُمَرَ ﵁ لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَأَتَمَّ بِهِمُ

الصَّلاَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ أَوْ أَبْطَلَ الصَّلاَةَ[537].

وَفِي مُقَابِلِ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْحَنَابِلَةِ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لأَِنَّهَا صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ فَلاَ تَصِحُّ بِإِمَامَيْنِ مَعًا، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لأَِنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ فَتَبْطُلُ صَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ بِبُطْلاَنِ صَلاَتِهِ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ[538].

وَلِجَوَازِ الاِسْتِخْلاَفِ شُرُوطٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِخْلاَفٌ).

ب - الطَّوَافُ:

25 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ لِلْمُحْدِثِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا أَمْ وَاجِبًا أَمْ نَفْلاً، فِي نُسُكٍ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَيَعْتَبِرُونَ الطَّهَارَةَ شَرْطًا لِصِحَّةِ

[537] () تبيين الحقائق للزيلعي 1 / ـ 145، وجواهر الإكليل 1 / ـ 64، ونهاية المحتاج 2 / 336، 337، والمغني 2 / 202.
[538] () نهاية المحتاج 2 / 336، 337، والمغني 2 / 203 وما بعدها.

الطَّوَافِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[539].

وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ عَدُّوا الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ[540].

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: فَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا جَازَ مَعَ النُّقْصَانِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ شَبِيهٌ بِالصَّلاَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلاَةٍ حَقِيقَةً، فَلِكَوْنِهِ طَوَافًا حَقِيقَةً يُحْكَمُ بِالْجَوَازِ، وَلِكَوْنِهِ شَبِيهًا بِالصَّلاَةِ يُحْكَمُ بِالْكَرَاهَةِ[541].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (طَوَافٌ).

ج - مَسُّ الْمُصْحَفِ:

26 - لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[542] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ

---

[539] () حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، ألا أنكم =

[540] = تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير» أخرجه الترمذي (3/ 284 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عباس، وصحح ابن حجر بعض طرقه كما في التلخيص (1 / 130 ـ ط شركة الطباعة الفنية).
() بدائع الصنائع للكاساني 1 / 34، وحاشية ابن عابدين 1 / 60، 2 / 149، وجواهر الإكليل 1 / 21، 173، ومغني المحتاج 1 / 36، والمغني 3 / 377، وكشاف القناع 1 / 135.

[541] () البدائع 1 / 34.

[542] () سورة الواقعة / 79.

وَأَنْتَ طَاهِرٌ»[543] وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تِلاَوَتِهِ لِمَنْ كَانَ مُحْدِثًا
حَدَثًا أَصْغَر بِغَيْرِ لَمْسٍ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَنْعِ مَسَّهُ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ كَمَا إِذَا كَانَ بِحَائِلٍ أَوْ عُودٍ طَاهِرَيْنِ أَوْ فِي وِعَائِهِ وَعِلاَقَتِهِ، أَوْ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ لِغَرَضِ التَّعْلِيمِ، أَوْ كَانَ حَمْلُهُ فِي حَالِ الْحَدَثِ غَيْرَ مَقْصُودٍ، كَأَنْ كَانَ فِي صُنْدُوقٍ ضِمْنَ الأَمْتِعَةِ، وَيَكُونُ الْقَصْدُ حَمْلَ الأَمْتِعَةِ وَفِي دَاخِلِهَا قُرْآنٌ.

وَلِتَفْصِيلِ كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَعَ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ رَاجِعْ مُصْطَلَحَ (مُصْحَفٌ).

27 - وَيَجُوزُ مَسُّ وَحَمْلُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَرَسَائِلَ فِيهَا قُرْآنٌ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[544].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيًا لِلتَّفْسِيرِ أَوْ يَكُونُ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَفِي مَسِّهِ لِلْمُحْدِثِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (مُصْحَفٌ).

28 - هَذَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ (الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ)

---

[543] () حديث: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» أخرجه الحاكم (3 / 485 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث حكيم بن حزام، وحسن الحازمي إسناده كما في التلخيص لابن حجر (1 / 131 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[544] () بدائع الصنائع 1 / 33ـ 34، وابن عابدين 1 / 116، وجواهر الإكليل 1 / 21، ومغني المحتاج 1 / 37، وكشاف القناع 1 / 135.

بِطَرِيقِ الأْوْلَى، لأَنَّ الْحَـدَثَ الأْكْبَـرَ أَغْلَـظُ مِنَ الْحَـدَثِ الأْصْغَرِ.

وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَـدَثًا أَكْبَـرَ مَـا يَأْتِي:

1 - تِلاَوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَصْدِ التِّلاَوَةِ.

(ر: تِلاَوَةٌ).

2 - الاِعْتِكَافُ: كَمَا فُصِّلَ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِكَافٌ).

3 - الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا دُخُـولُ الْمَسْـجِدِ عُبُـورًا أَوْ مُجْتَـازًا، فَأَجَـازَهُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَمَنَعَـهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[545].

لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْـجِدَ لاَ يَحِـلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ»[546].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْجِدٌ).

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عِلاَوَةً عَلَى ذَلِكَ الصِّيَامُ.

(ر: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ).

ثَانِيًا - مَا يُرْفَعُ بِهِ الْحَدَثُ:

---

[545] () حاشية ابن عابدين 1 / 115، 116، وجواهر الإكليل 1 / 23، وحاشية القليوبي 1 / 64، 65، والمغني لابن قدامة 1 / 144، 145.

[546] () حديث: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض» أخرجه ابن ماجه (1 / 212 ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

29 - يُرْفَعُ الْحَدَثُ الأَْكْبَرُ بِالْغُسْلِ، وَالأَْصْغَرُ بِالْغُسْلِ وَبِالْوُضُوءِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُمَا فِي مُصْطَلَحَيْ: (غُسْلٌ، وَوُضُوءٌ).

أَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ،

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَكِنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ الصَّلاَةُ بِهِ وَنَحْوُهَا لِلضَّرُورَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً[547].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مُطْلَقٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَيَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَيَجُوزُ بِهِ مَا يَجُوزُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مُطْلَقًا[548].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّمٌ).



حَدُّ الْحِرَابَةِ

انْظُرْ: حِرَابَةٌ

حَدُّ الرِّدَّةِ

---

[547] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 /ـ 154، ومغني المحتاج 1 / 97، 105، وكشاف القناع 1 / 161، 199.

[548] () تبيين الحقائق للزيلعي 1 / 42، وبدائع الصنائع 1 / 54.

انْظُرْ: رِدَّةٌ

حَدُّ الزِّنَى

انْظُرْ: زِنًى

حَدُّ السُّكْرِ

انْظُرْ: سُكْرٌ

حَدُّ الْقَذْفِ

انْظُرْ: قَذْفٌ

حُدُودٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ كُلٌّ مِنَ الْبَوَّابِ وَالسَّجَّانِ حَدَّادًا، لِمَنْعِ الأْوَّلِ مِنَ الدُّخُولِ، وَالثَّانِي مِنَ الْخُرُوجِ.

وَسُمِّيَ الْمُعَرِّفُ لِلْمَاهِيَّةِ حَدًّا، لِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، ﴿ ﴾ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[549].

وَالْحَدُّ فِي الِاصْطِلاَحِ: عُقُوبَةٌ مُقَـدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُقَـدَّرَةٌ عَلَى ذَنْبٍ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى كَمَـا فِي الـزِّنَى، أَوِ اجْتَمَعَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْـدِ كَالْقَـذْفِ فَلَيْسَ مِنْـهُ التَّعْزِيرُ لِعَـدَمِ تَقْـدِيرِهِ، وَلاَ الْقِصَـاصُ لِأَنَّهُ حَـقٌّ خَـالِصٌ لِآدَمِيٍّ.

وَعِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ: هُـوَ عُقُوبَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ بِتَقْـدِيرِ الشَّارِعِ، فَيَدْخُلُ الْقِصَاصُ.

وَيُطْلَـقُ لَفْـظُ الْحَـدِّ عَلَى جَـرَائِمِ الْحُـدُودِ مَجَـازًا، فَيُقَالُ: ارْتَكَبَ الْجَانِي حَدًّا، وَيُقْصَدُ أَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَـةً ذَاتَ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا[550].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِصَاصُ:

2 - الْقِصَـاصُ لُغَـةً الْمُمَاثَلَـةُ، وَاصْـطِلاَحًا: أَنْ يُوقَـعَ عَلَى الْجَانِي مِثْلُ مَـا جَنَى كَـالنَّفْسِ بِـالنَّفْسِ وَالْجُـرْحِ بِالْجُرْحِ[551].

---

[549] () سورة البقرة / 187.

[550] () مختار الصحاح مادة: (حدد) والتعريفات للجرجاني، =

[551] = ابن عابدين 3 / 140 ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي 2 / 388 ط دار المعرفة، وكشاف القناع 6 / 77 ط عالم الكتب، ونيل المآرب 2 / 250، والاختيـار 4 / 79 دار المعرفـة، وحاشـية الزرقاني 8 / 115 ط دار الفكر، وبداية المجتهد 2 / 330، والوجيز

وَمِنْــهُ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَــاصِ حَيَــاةٌ يَــا أُولِي الْأَلْبَـابِ﴾(552) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾(553).

فَالْقِصَاصُ غَيْرُ الْحَدِّ لِأَنَّهُ عُقُوبَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلْعِبَادِ.

ب - التَّعْزِيرُ:

3 - أَصْـلُهُ مِنَ الْعَـزْرِ وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ بِمَعْنَى الـرَّدِّ وَالْمَنْعِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ يَمْنَـعُ مِنْ مُعَـاوَدَةِ الْقَبِيحِ، وَيُطْلَـقُ أَيْضًا عَلَى التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمِنْهُ

﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾(554) فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ(555).

وَشَــرْعًا: تَــأْدِيبٌ دُونَ الْحَــدِّ، فَــالتَّعْزِيرُ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ حَدٌّ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ(556).

ج - الْعُقُوبَةُ:

---

2 / 164، ونيل الأوطار 7 / 250 ط الجيل، وسبل السلام 4 / 2 ط المكتبة التجارية الكبرى، وفتح القدير 4 / 113، والبدائع 7 / 56، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 427.

() مختار الصحاح مادة: (قص)، والتعريفات للجرجاني، والاختيار 4 / 79 و 5 / 24.

[552] () سورة البقرة / 179.

[553] () سورة البقرة / 178.

[554] () سورة الفتح / 9.

[555] () المصباح المنير، وابن عابدين 3 / ـ 177، ومختار الصحاح مـادة: (عزر)، والطحطاوي 2 / 410.

[556] () الاختيار 4 / 79، والطحطاوي 2 / 410، وشرح الزرقاني 8 / 115.

4 - الْعُقُوبَـةُ مِنْ عَـاقَبْتُ اللِّصَّ مُعَاقَبَـةً وَعِقَابًـا، وَالِاسْـمُ الْعُقُوبَـةُ، وَهِيَ الأَْلَمُ الَّذِي يَلْحَـقُ الإِْنْسَـانَ مُسْتَحِقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ، وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الْقَطْـعِ، أَوِ الـرَّجْمِ، أَوِ الْقَتْـلِ، سُـمِّيَ بِهَـا لأَِنَّهَـا تَتْلُـو الـذَّنْبَ مِنْ تَعَقَّبَهُ إِذَا تَبِعَهُ، فَالْعُقُوبَةُ أَعَمُّ مِنَ الْحُدُودِ[557].

د - الْجِنَايَةُ:

5 - الْجِنَايَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُكْتَسَبُ مِنَ الشَّرِّ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَقَعَ عَلَى مَالٍ أَوْ نَفْسٍ[558].

فَبَيْنَ الْجِنَايَةِ وَالْحَدِّ عَلَى الإِْطْلاَقِ الْمَجَازِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْـهٍ إِذْ كُـلُّ حَـدٍّ جِنَايَـةٌ وَلَيْسَ كُـــلُّ جِنَايَـــةٍ حَـــدًّا، وَأَمَّا عَلَى الإِْطْلاَقِ الأَْوَّلِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَرْضٌ عَلَى وَلِيِّ الأَْمْرِ وَدَلِيلُ ذَلِـكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِْجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَمِنْـهُ   فِي الـزِّنَى: ﴿الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[559].

وَفِي السَّـــرِقَةِ ﴿وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَـــاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَـا كَسَـبَا﴾[560] الآْيَـةَ وَفِي حَـدِّ الْقَـذْفِ:

[557] () ابن عابدين 3 / 140، والطحطاوي 2 / 388، والمصباح المنير مادة: (عقب).

[558] () ابن عابدين 5 / 339.

[559] () سورة النور / 2.

[560] () سورة المائدة / 38.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا[561] ﴾ وَفِي قَطْعِ الطَّرِيقِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَْرْضِ فَسَـادًا أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآْيَةَ[562].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ مَـاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَالْعَسِـيفِ[563] وَغَيْرِهَا مِنَ الأَْحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الإِْجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الطِّبَـاعَ الْبَشَـرِيَّةَ، وَالشَّـهْوَةَ النَّفْسَانِيَّةَ مَائِلَةٌ إِلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَاقْتِنَـاصِ الْمَلاَذِ، وَتَحْصِـيلِ مَقْصُـودِهَا وَمَحْبُوبِهَـا مِنَ الشُّـرْبِ وَالـزِّنَى وَالتَّشَفِّي بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ مَـالِ الْغَيْـرِ، وَالاِسْـتِطَالَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِالشَّتْمِ وَالضَّرْبِ، فَاقْتَضَـتِ الْحِكْمَـةُ شَـرْعَ هَـذِهِ الْحُدُودِ حَسْمًا لِهَذَا الْفَسَادِ، وَزَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِهِ، لِيَبْقَى الْعَـالَمُ عَلَى نَظْمِ الاِسْـتِقَامَةِ، فَـإِنَّ إِخْلاَءَ الْعَـالَمِ عَنْ إِقَامَةِ الزَّاجِرِ يُؤَدِّي إِلَى انْحِرَافِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَـا لاَ يَخْفَى[564].

---

[561] () سورة النور / 4.

[562] () سورة المائدة / 33.

[563] () حديث ماعز والغامدية أخرجه مسلم (صحيح مسلم 3 / 1321 ـ 1322) ط الحلبي.

[564] () ابن عابدين 3 / 140، والاختيار 4 / 79، والطحطاوي 1 / 388، والفتاوى الهندية 2 / 143.

وَلِـذَا قَـالَ صَـاحِبُ الْهِدَايَـةِ: وَالْمَقْصِـدُ الأَصْـلِيُّ مِنْ شَرْعِهِ الاِنْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ[565].

أَنْوَاعُ الْحُدُودِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جَرِيمَةِ كُلٍّ مِنَ الـزِّنَى وَالْقَـذْفِ، وَالسُّـكْرِ، وَالسَّـرِقَةِ، وَقَطْـعِ الطَّرِيقِ يُعْتَبَرُ حَدًّا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا سِـتَّةٌ، وَذَلِـكَ بِإِضَـافَةِ حَـدِّ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ خَاصَّةً.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحُـدُودَ سَـبْعَةٌ، فَيُضِـيفُونَ إِلَى الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ الـرِّدَّةَ وَالْبَغْيَ، فِي حِينِ يَعْتَبِـرُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ

الْقِصَاصَ أَيْضًا مِنَ الْحُدُودِ، حَيْثُ قَالُوا: الْحُدُودُ ثَمَانِيَةٌ وَعَدُّوهُ بَيْنَهَا.

وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ قَتْـلَ تَـارِكِ الصَّـلاَةِ عَمْـدًا مِنَ الْحُدُودِ[566]

أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ:

8 - أ - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الإِْمَـامَ لاَ يَقْضِـي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.

---

[565] () فتح القدير 5 / 3 ط دار إحياء التراث العربي.

[566] () ابن عابدين 3 / 140، والطحطاوي 2 / 388، والشرح الصغير 4 / 425 ط دار المعارف، والتاج والإكليل على مواهب الجليل 6 / 276، و 319، والمنثور في القواعد 2 / 39 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 77، 89، 104، 116، 128، 149، والمغني 8 / 156 وما بعدها، وتبصرة الحكام 2 / 135 ط دار الكتب العلمية والقليوبي 4 / 201.

ب - لاَ تُـورَثُ الْحُـدُودُ فِي الْجُمْلَـةِ، وَأَمَّا الْقِصَـاصُ فَيُورَثُ.

وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (الْقَذْفُ).

ج - لاَ يَصِـحُّ الْعَفْـوُ فِي الْحُـدُودِ فِي الْجُمْلَـةِ بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.

د - التَّقَـادُمُ لاَ يَمْنَـعُ مِنَ الشَّـهَادَةِ بِالْقَتْـلِ فِي الْقِصَاصِ بِخِلاَفِ الْحُدُودِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، سِوَى حَـدِّ الْقَذْفِ.

هـ - يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِالإِْشَـارَةِ وَالْكِتَابَـةِ مِنَ الأَْخْـرَسِ بِخِلاَفِ الْحُدُودِ.

و - لاَ تَجُـوزُ الشَّـفَاعَةُ فِي الْحُـدُودِ، وَتَجُـوزُ فِي الْقِصَاصِ.

ز - لاَ تَتَوَقَّفُ الْحُـدُودُ - مَـا عَـدَا حَـدَّ الْقَـذْفِ - عَلَى الدَّعْوَى بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.

ح - يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الإِْقْـرَارِ فِي الْحُـدُودِ وَلاَ تَجُـوزُ فِي الْقِصَاصِ.

وَمَـرَدُّ ذَلِـكَ كُلِّهِ أَنَّ الْحُـدُودَ حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ،

وَالتَّفْصِـيلُ فِي أَبْـوَابِ الْحُـدُودِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ[567] وَ(ر: قِصَاصٌ).

أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ التَّعْزِيرِ وَالْحُدُودِ:

567() ابن عابدين 5 / 353، والأشباه والنظائر لابن نجيم 145، 174، والفتاوى الهندية 2 / 167.

9 - يَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحُدُودِ فِي أُمُورٍ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِيرٌ).

تَدَاخُلُ الْحُدُودِ:

10 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَـا يُـوجِبُ الْحَـدَّ مِنَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ (إِذَا وَقَعَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) وَشُرْبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَإِسْـحَاقُ، وَأَبُـو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْقَذْفُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِـدٍ فَفِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَذْفٌ).

وَالأَْصْلُ قَاعِـدَةُ: إِذَا اجْتَمَـعَ أَمْـرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآْخَرِ غَالِبًا، وَعَلَى هَذَا فَيُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ

لِجِنَايَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا بِخِلاَفِ مَـا اخْتَلَـفَ جِنْسُـهَا، لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ هُـوَ الزَّجْـرُ وَأَنَّهُ يَحْصُـلُ بِحَـدٍّ وَاحِدٍ.

وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ، ثُمَّ حَـدَثَتْ مِنْـهُ جِنَايَـةٌ أُخْـرَى فَفِيهَا حَدُّهَا، لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَلِوُجُودِ الْمُـوجِبِ، وَلِمَـا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَْمَةِ تَزْنِي قَبْـلَ أَنْ تُحْصَـنَ قَـالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِـدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»[568].

568() حديث: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم...» أخرجـه مسلم (3 / 1329 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَلأَنَّ تَدَاخُلَ الْحُدُودِ إِنَّمَا يَكُونُ مَـعَ اجْتِمَاعِهَـا، وَهَـذَا الْحَدُّ الثَّانِي وَجَبَ بَعْدَ سُقُوطِ الأْوَّلِ بِاسْتِيفَائِهِ[569].

وَفِي حَالَةِ اجْتِمَـاعِ الْحُـدُودِ الْمُخْتَلِفَـةِ كَمَـا لَـوْ زَنَى، وَسَـرَقَ وَشَـرِبَ الْخَمْـرَ، أَوِ اجْتِمَاعِهَـا مَـعَ الْقِصَـاصِ وَالتَّعْزِيـرِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَدَاخُلٌ) (وَتَعْزِيرٌ).

عَدَمُ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ وُصُـولِهَا لِلْحَـاكِمِ، وَالثُّبُـوتِ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَنْكَرَ عَلَى أُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ حِينَ شَـفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَـرَقَتْ، فَقَـالَ: أَتَشْـفَعُ فِي حَـدٍّ مِنْ حُـدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»[570].

وَقَـالَ ابْنُ عُمَـرَ ﭭ: مَنْ حَـالَتْ شَـفَاعَتُهُ دُونَ حَـدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ[571].

---

[569] () ابن عابدين 3 / 172، 176، والبدائع 7 / 55، 56، والأشباه والنظائر لابن نجيم 147، 148، والقوانين الفقهية 234، والتاج والإكليل على مواهب الجليل 6 / 313، 314، وروضة الطالبين 10 / 166، والمغني 8 / 213، ونيل المآرب 2 / 354.

[570] () حديث: «أتشفع في حد من حدود الله» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 87 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

[571] () أثر ابن عمر: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله» أخرجه ابن أبي شيبة (9 / 466 ـ ط الدر السلفية ـ بمبى).

وَأَمَّا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الرَّافِعِ لَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُطْلِقَهُ، لأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ.

فَالْوُجُوبُ لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عُرِفَ بِشَرٍّ وَفَسَادٍ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[572].

أَثَرُ التَّوْبَةِ عَلَى الْحُدُودِ:

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالرِّدَّةِ يَسْقُطَانِ بِالتَّوْبَةِ إِذَا تَحَقَّقَتْ تَوْبَةُ الْقَاطِعِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حَدُّ تَرْكِ الصَّلاَةِ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَهُ حَدًّا، وَذَلِكَ : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[573].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْحُدُودِ بَعْدَ رَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ لاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

---

[572] () ابن عابدين 3 / 140، والطحطاوي 2 / 388، والشرح الصغير 4 / 489، والقوانين الفقهية 349، 354، ومواهب الجليل 6 / 320، وروضة الطالبين 10 / 95، والمغني 8 / 281، 282.

[573] () سورة المائدة / 34.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الإِمَامِ.

لِئَلاَّ يُتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحُدُودِ وَالزَّوَاجِرِ[574].

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ:

13 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَالشُّبْهَةُ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْفَاعِلِ: كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا حَلِيلَتَهُ.

أَوْ فِي الْمَحَلِّ: بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَاطِئِ فِيهَا مِلْكٌ أَوْ شُبْهَةُ مِلْكٍ كَالأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

أَوْ فِي الطَّرِيقِ: بِأَنْ يَكُونَ حَرَامًا عِنْدَ قَوْمٍ، حَلاَلاً عِنْدَ آخَرَ.

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَى «شُبْهَةٌ».

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ : «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[575] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا

574() ابن عابدين 3 / 140، والطحطاوي 2 / 381، والشرح الصغير 4 / 489، والقوانين الفقهية 354، وروضة الطالبين 10 / 97، والمنثور في القواعد 1 / 425، 426، والمغني 8 / 296، 297.

575() حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 30 ـ ط السعادة)، ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف».

سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَـامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْـوِ خَيْـرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[576].

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ[577].

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ:

14 - إِذَا ثَبَتَتِ الْحُـــدُودُ بِـــالإِقْرَارِ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهَـا تَسْـقُطُ بِـالرُّجُوعِ، إِذَا كَـانَ الْحَدُّ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْحُدُودُ تَنْـدَرِئُ بِالشُّـبُهَاتِ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ مَـاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزِّنَى، لَقَّنَـــهُ الرُّجُـــوعَ[578] فَلَـــوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً لِلسُّـــقُوطِ بِالرُّجُوعِ مَا كَانَ لِلتَّلْقِينِ فَائِدَةٌ.

وَلِأَنَّهُ يُورِثُ الشُّبْهَةَ، وَالرُّجُـوعُ عَنِ الْإِقْـرَارِ قَـدْ يَكُـونُ نَصًّا، وَقَـدْ يَكُـونُ دَلاَلَـةً، بِـأَنْ يَأْخُـذَ النَّاسُ فِي رَجْمِـهِ، فَيَهْرُبَ وَلاَ يَرْجِـعُ، أَوْ يَأْخُـذَ الْجَلاَّدُ فِي الْجَلْـدِ فَيَهْـرُبَ، وَلاَ يَرْجِعُ، فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ، لِأَنَّ الْهَرَبَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ دَلاَلَةُ الرُّجُوعِ.

---

[576] () حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما اسـتطعتم...» أخرجـه الترمذي (4 / 33 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 / 56 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[577] () ابن عابـدين 3 /ــ 149، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم 142، والقـوانين الفقهيـة 347، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي 122، والمنثور في القواعد 2 / 225، وروضة الطالبين 10 / 92، 93، وكشاف القناع 6 / 96.

[578] () حديث ماعز. أخرجه مسلم (3 / 1319 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

وَاسْتَثْنَوْا حَدَّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ، لأَِنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَهُوَ لاَ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِالرُّجُوعِ بَعْدَمَا ثَبَتَ كَالْقِصَاصِ.

وَإِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْحَمْلِ فِي الزِّنَى - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ - لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ[(579)].

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ الْبَاقِي أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، قَبْلَ الإِْمْضَاءِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «كِتَابُ الشَّهَادَاتِ» مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِمَوْتِ الشُّهُودِ:

15 - يَسْقُطُ حَدُّ الرَّجْمِ خَاصَّةً بِمَوْتِ الشُّهُودِ - عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُونَ لإِقَامَةِ الْحَدِّ الْبِدَايَةَ بِالشُّهُودِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ - لأَِنَّ بِالْمَوْتِ قَدْ فَاتَتِ الْبِدَايَةُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُتَصَوَّرُ عَوْدُهُ، فَسَقَطَ الْحَدُّ ضَرُورَةً[(580)].

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالتَّكْذِيبِ وَغَيْرِهِ:

16 - تَكْذِيبُ الْمَزْنِيِّ بِهَا لِلْمُقِرِّ بِالزِّنَى قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَتَكْذِيبُ الْمَقْذُوفِ شُهُودَهُ عَلَى الْقَذْفِ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ بِأَنْ يَقُولَ: شُهُودِي زُورٌ، وَادِّعَاءُ النِّكَاحِ

---

[579] () ابن عابدين 3 / 140، والبدائع 7 / 61، 62، والتاج والإكليل على مواهب الجليل 6 / 294، والشرح الصغير 4 / 453، 454، والقوانين الفقهية ص 349، وروضة الطالبين 10 / 97، 98، والمنثور في القواعد 2 / 40، والمغني 8 / 197، 198.

[580] () البدائع 7 / 61، 62، وابن عابدين 3 / 145.

وَالْمَهْرِ قَبْلَ إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَى تُعْتَبَرُ مِنْ مُسْقِطَاتِ الْحُدُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ فُصِّلَتْ فِي أَبْوَابِهَا[581].

وَ (ر: زِنًى، قَذْفٌ).

عَدَمُ إِرْثِ الْحُدُودِ:

17 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُدُودَ لاَ تُورَثُ، وَكَذَا لاَ يُؤْخَذُ عَنْهَا عِوَضٌ، وَلاَ صُلْحَ فِيهَا وَلاَ عَفْوَ، لأَِنَّهَا حَقُّ الشَّرْعِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ حَدَّ الْقَذْفِ، لأَِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ عِنْدَهُمْ حَقُّ الْعَبْدِ فَيُورَثُ وَيَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ.

وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ الْعَفْوِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: لَهُ الْعَفْوُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الإِْمَامَ، فَإِنْ بَلَغَهُ فَلاَ عَفْوَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: قَالَ: لَهُ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، بَلَغَ ذَلِكَ الإِْمَامَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ[582].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (قَذْفٌ).

التَّلَفُ بِسَبَبِ الْحَدِّ:

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُدُودَ إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَنَّهُ لاَ يُضْمَنُ مَنْ تَلِفَ بِهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ،

---

[581] () البدائع 7 / 61.

[582] () ابن عابدين 3 /ـ 173، والقوانين الفقهية 350، وروضة الطالبين 10 / 106، 107، والمغني 8 / 217 ط الرياض، وكشاف القناع 6 / 104.

فَلاَ يُؤَاخَـذُ بِـهِ، وَلأَنَّهُ نَـائِبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَمَـأْمُورٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَــدِّ فَتَلِــفَ وَجَبَ الضَّــمَانُ بِغَيْــرِ خِلاَفٍ[583].

الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ:

19 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَدَّ الْمُقَدَّرَ فِي ذَنْبٍ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، الْحَـدُّ غَيْـرُ مُطَهِّرٍ، بَلِ الْمُطَهِّرُ التَّوْبَةُ، فَـإِذَا حُـدَّ وَلَمْ يَتُبْ يَبْقَى عَلَيْـهِ إِثْمُ الْمَعْصِيَةِ عِنْدَهُمْ[584] كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَـدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيـقِ: ﴿ذَلِـكَ لَهُمْ خِـزْيٌ فِي الـدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[585].

الإِْثْبَاتُ فِي الْحُدُودِ:

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الْحُــدُودَ تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِْقْرَارِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهِمَا، وَاخْتَلَفُـوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ كَعِلْمِ الإِْمَامِ وَقَرِينَةِ الْحَبَلِ وَغَيْرِهِمَا:

أَوَّلاً - الْبَيِّنَةُ وَشُرُوطُهَا فِي الْحُدُودِ:

تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الْبَيِّنَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1 - مَا يَعُمُّ الْحُدُودَ كُلَّهَا:

---

[583] () ابن عابدين 3 / 189، والحطاب 6 / 321، والقوانين الفقهية 330، وروضة الطالبين 10 / 101، 102، وكشاف القناع 6 / 83، والمغني 8 / 311.

[584] () البابرتي المطبوع مـع فتح القـدير 5 /ـ 3 ط دار إحيـاء الـتراث العربي، وحاشية البجيرمي 4 /ـ 140 ط مصطفى البابي الحلـبي، وفتح الباري 12 / 84.

[585] () سورة المائدة / 33.

21 - وَهِيَ الـذُّكُورَةُ عِنْـدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَـةِ، فَلاَ تُقْبَـلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

وَالأَصَالَةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَـذْهَبُ لَـدَى الْحَنَابِلَـةِ، فَلاَ تُقْبَـلُ الشَّـهَادَةُ عَلَى الشَّـهَادَةِ، وَلاَ كِتَـابُ الْقَاضِـي إِلَى الْقَاضِـي، لِتَمَكُّنِ زِيَادَةِ شُبْهَةٍ فِيهَا، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ عَـدَمَ اشْـتِرَاطِ الأَصَالَةِ، وَهَذَا إِذَا تَعَذَّرَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ مِنَ الشَّاهِدِ الأَوَّلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَوْتٍ[586].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٌ).

مَا تَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الْحُدُودِ:

أ - عَدَدُ الأَرْبَعَةِ:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَدِّ الـزِّنَى أَنْ لاَ يَقِلَّ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةٍ : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُمْ﴾[587].

---

[586] () ابن عابدين 3 / 142، والبدائع 7 / 46، 47، والشرح الصغير 4 / 454، والقوانين الفقهية 306، ومواهب الجليل 6 / 179، وبداية المجتهد 2 / 464، وشرح =

[587] = الزرقاني 7 / 195، وروضة الطالبين 10 / 95، 97، والمغني 8 / 198، 9 / 206، 207، ونيل المآرب 2 / 358.
() سورة النساء / 15.

«وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟، قَالَ: نَعَمْ»[588].

ب - اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ:

23 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مُجْتَمِعِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ يَشْهَدُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّونَ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[589] وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجَالِسَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَتِّيُّ[590].

ج - عَدَمُ التَّقَادُمِ:

24 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ الشُّهُودَ لَوْ شَهِدُوا بِزِنًى قَدِيمٍ، وَجَبَ الْحَدُّ، لِعُمُومِ الآْيَةِ.

---

[588] () مقالة «سعد بن عبادة». أخرجها مسلم (2 / 1135 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وانظر: ابن عابدين 3 / 142، والشرح الصغير 4 / 265، وبداية المجتهد 2 / 464، وروضة الطالبين 10 / 97، ونيل المآرب 2 / 358.

[589] () سورة النور / 13.

[590] () ابن عابدين 3 / 142، والبدائع 7 / 48، والشرح الصغير 4 / 265، وروضة الطالبين 10 / 98، والمغني 8 / 200، ونيل المآرب 2 / 358.

وَلأَنَّ التَّأْخِيرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْبَةٍ، وَالْحَدُّ لاَ يَسْقُطُ بِمُطْلَقِ الاِحْتِمَالِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ بِكُلِّ احْتِمَالٍ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ أَصْلاً[591].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَدَمَ التَّقَادُمِ فِي الْبَيِّنَةِ شَرْطٌ، وَذَلِكَ فِي حَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِأَحْمَد.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا عَايَنَ الْجَرِيمَةَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ حِسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [592] وَبَيْنَ السَّتْرِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [593] فَلَمَّا لَمْ يَشْهَدْ عَلَى فَوْرِ الْمُعَايَنَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ جِهَةِ السَّتْرِ، فَإِذَا شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّغِينَةَ حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

---

[591] () الشرح الصغير 4 / ـ 249، والقوانين الفقهية 354، وروضة الطالبين 10 / 98، والمغني 8 / 207.

[592] () سورة الطلاق / 2.

[593] () حديث: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».

=

وَلأَنَّ التَّأْخِيرَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يُورِثُ تُهْمَةً، وَلاَ شَهَادَةَ لِلْمُتَّهَمِ[594].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلاَتٌ وَشُرُوطٌ فِيهَا خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (شَهَادَةٌ) (وَزِنًى).

ثَانِيًا - الإِْقْرَارُ:

25 - شُرُوطُ الإِْقْرَارِ فِي الْحُدُودِ قِسْمَانِ:

شُرُوطٌ تَعُمُّ الْحُدُودَ كُلَّهَا: وَهِيَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالنُّطْقُ، فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ، لأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْحَدِّ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ جِنَايَةً، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ لاَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ جِنَايَةً.

وَكَذَلِكَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِْقْرَارُ بِالْخِطَابِ وَالْعِبَارَةِ دُونَ الْكِتَابِ وَالإِْشَارَةِ، لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ وُجُوبَ الْحَدِّ بِالْبَيَانِ الْمُتَنَاهِي، وَلِذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالزِّنَى[595].

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الأَْخْرَسِ بِالإِْشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَلاَ تُقْبَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَتَفْصِيلُهُ فِي: (إِقْرَارٌ).

---

[594] = أخرجه مسلم (4 /ـ 1996 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.
() البدائع 7 / 46، والمغني 8 / 207.

[595] () البدائع 7 /ـ 49ـ، 50، والقوانين الفقهية / 349، وروضة الطالبين 10 / 95، والمغني 8 / 191، 198.

شُرُوطٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْحُدُودِ مِنْهَا:

أ - تَكْرَارُ الْإِقْرَارِ:

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْــتَرَطُ أَنْ يُقِرَّ الزَّانِي أَوِ الزَّانِيَةُ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْحَكَمُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ.

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ أَنَّ تَكْــرَارَ الْإِقْــرَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيُكْتَفَى بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَـالَ الْحَسَـنُ وَحَمَّادُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ.

لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً فِي الشَّرْعِ لِرُجْحَـانِ جَـانِبِ الصِّــدْقِ فِيــهِ عَلَى جَـانِبِ الْكَــذِبِ، وَهَـذَا الْمَعْنَى عِنْــدَ التَّكْرَارِ وَالتَّوْحِيدِ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَـالَ: «اغْدُ يَـا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[596] فَعَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الِاعْتِرَافِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا رُوِيَ «أَنَّ مَاعِزًا جَـاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَــأَقَرَّ بِــالزِّنَى، فَــأَعْرَض عَنْــهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِلَى الْأَرْبَعِ»[597] فَلَوْ كَـانَ الْإِقْـرَارُ مَـرَّةً مُوجِبًا لِلْحَدِّ لَمَا أَخَّرَهُ إِلَى الْأَرْبَعِ[598].

[596] () حديث: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا...» أخرجه البخـاري (الفتح 12 / 160 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1324 ـ 1325 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

[597] () حديث ماعز. سبق تخريجه ف 14.

[598] () ابن عابدين 3 / 143، 144، والبدائع 7 / 49، ومواهب الجليل 6 / 294، والتاج والإكليل على مـواهب الجليـل 6 / 294، والشـرح الصغير 4 / 453، والقوانين الفقهية / 349، وشرح الزرقاني 8 / 81 ط دار الفكر، وبداية المجتهد 2 / 438ـ 439 ط دار المعرفـة، وروضة الطالبين 10 / 95، 143، والقليوبي 4 / 181، والمغني 8 /

ب - اشْتِرَاطُ عَدَدِ الْمَجَالِسِ:

27 - اخْتُلِفَ فِي اشْتِرَاطِ عَدَدِ مَجَالِسِ الْإِقْـرَارِ عِنْـدَ مَنِ اشْتَرَطَ تَكْرَارَهُ، وَكَـوْنِ الْإِقْـرَارِ بَيْنَ يَـدَيِ الْإِمَـامِ، وَكَـوْنِ الـزَّانِي وَالْمَـزْنِيِّ بِهَـا مِمَّنْ يَقْـدِرُ عَلَى دَعْـوَى الشُّبْهَةِ، وَكَوْنِ الزَّانِي مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ وُجُـودُ الـزِّنَى، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ذُكِـرَ فِي كُـلِّ حَـدٍّ مِنَ الْحُـدُودِ وَفِي مُصْطَلَحِ: (إِقْرَارٌ[599]).

أَثَرُ عِلْمِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْحُدُودِ:

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَـامِ أَوْ نَائِبِـهِ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ بِعِلْمِــهِ، ﴿ ﴾: ﴿فَاسْتَشْــهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَــةً مِنْكُمْ﴾[600] وَقَالَ أَيْضًا: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّــهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْـدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[601] وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﴿.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ: لَهُ إِقَامَتُهُ بِعِلْمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ لَهُ إِقَامَتُـهُ بِالْبَيِّنَـةِ وَالِاعْتِـرَافِ الَّذِي لاَ يُفِيدُ إِلاَّ الظَّنَّ، فَمَا يُفِيدُ الْعِلْمُ هُوَ أَوْلَى[602].

191، 192، وسبل السلام 4 / 5 ط المكتبة التجارية الكبرى.

[599] () البدائع 7 / 50، 51، وروضة الطالبين 10 / 95، والمغني 8 / 207، 208، 280.

[600] () سورة النساء / 15.

[601] () سورة النور / 13.

[602] () ابن عابدين 5 / 353، وكشاف القنـاع 6 / 80، والمغـني 8 / 210.

مَدَى ثُبُوتِ الْحُدُودِ بِالْقَرَائِنِ:

29 - تَخْتَلِفُ الْقَرَائِنُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْحُدُودِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا - مِنْ حَدٍّ لِآخَرَ.

فَالْقَرِينَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الزِّنَى: هِيَ ظُهُورُ الْحَمْلِ فِي امْرَأَةٍ غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ أَوْ لاَ يُعْرَفُ لَهَا زَوْجٌ.

وَالْقَرِينَةُ فِي الشُّرْبِ: الرَّائِحَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالسُّكْرُ، وَوُجُودُ الْخَمْرِ عِنْدَ الْمُتَّهَمِ، وَفِي السَّرِقَةِ وُجُودُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ عِنْدَ الْمُتَّهَمِ، وَوُجُودُ أَثَرٍ لِلْمُتَّهَمِ فِي مَوْضِعِ السَّرِقَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَفِي كُلٍّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ فُصِّلَتْ فِي مَوَاطِنِهَا[603] وَتُنْظَرُ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ وَفِي مُصْطَلَحِ: (قَرِينَةٌ).

أَنْوَاعُ الْحُدُودِ:

الْحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ:

أ - الرَّجْمُ:

30 - الرَّجْمُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصَنًا[604] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى وَرَجْمٌ).

ب - الْجَلْدُ:

---

[603] () التاج والإكليل على مواهب الجليل 6 / 296، والشرح =

= الصغير 4 / 454، والقوانين الفقهية / 353، والمغني 8 / 210، 211، 278، 309.

[604] () ابن عابدين 3 / 145 - 146، والبدائع 7 / 39 وما بعدها، وشرح الزرقاني 8 / 82، وروضة الطالبين 10 / 86، والمغني 8 / 161.

31 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَـةَ الـزَّانِي الْبِكْـرِ مِائَةُ جَلْدَةٍ، ﴿ ﴾: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[605].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الـرَّجْمِ وَالْجَلْـدِ فِي عُقُوبَـةِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَلْدَ لاَ يَجْتَمِـــعُ مَـــعَ الـــرَّجْمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَـــاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَغَيْرَهُمَـا، وَلَمْ يَـرِدْ أَنَّهُ جَلَـدَ وَاحِـدًا مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِلزَّجْـرِ بِالضَّـرْبِ مَـعَ الـرَّجْمِ، وَاخْتَـارَ هَـذَا مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَبُـو إِسْـحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْجَلْدَ يَجْتَمِعُ مَعَ الرَّجْمِ وَبِـهِ قَـالَ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَإِسْـحَاقُ، فَيُجْلَـدُ الـزَّانِي الْمُحْصَنُ أَوَّلاً، ثُمَّ يُرْجَمُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُبَـادَةَ قَـالَ ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[606].

وَبِفِعْلِ عَلِيٍّ ﷺ، وَهُـوَ أَنَّهُ جَلَـدَ شُـرَاحَةَ يَـوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ رَجَمَهَا يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، ثُمَّ قَـالَ جَلَـدْتُهَا بِكِتَـابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَبِهِ قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُـو ذَرٍّ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

---

[605] () سورة النور / 2.

[606] () حديث عبادة: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (3 / 1316 ـ ط الحلبي).

وَكَـــذَلِكَ اتَّفَقُـــوا عَلَى أَنَّ الْجَلْـــدَ عُقُوبَـــةُ الْقَـــذْفِ وَالشُّرْبِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ فِي الشُّرْبِ وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي أَبْوَابِـهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ[607] وَ(ر: قَـذْفٌ) وَ(شُرْبٌ).

ج - التَّغْرِيبُ:

32 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَ الْجَلْدِ تَغْـرِيبُ الـزَّانِي الْبِكْـرِ، فَـالتَّغْرِيبُ عِنْـدَهُمْ يُعْتَبَـرُ حَـدًّا كَالْجَلْدِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَـنَةٍ»[608] وَرُوِيَ ذَلِـكَ أَيْضًـا عَنِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ، وَبِـهِ قَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ، وَابْنُ عُمَـرَ ﷺ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ عَطَـاءٌ وَطَـاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالأَْوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُفَرِّقُـــونَ بَيْنَ الرَّجُـــلِ وَالْمَـــرْأَةِ، فَيَقُولُـونَ بِتَغْـرِيبِ الرَّجُـلِ دُونَ الْمَـرْأَةِ، لأَِنَّ الْمَـرْأَةَ مُحْتَاجَـةٌ إِلَى حِفْـظٍ وَصِـيَانَةٍ، فَلاَ يَجُـوزُ تَغْرِيبُهَـا إِلاَّ بِمَحْرَمٍ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى تَغْرِيبِ مَنْ لَيْسَ بِزَانٍ، وَنَفْيِ مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَلأَِنَّهَـا عَـوْرَةٌ، وَفِي نَفْيِهَـا تَضْـيِيعٌ لَهَـا

[607] () ابن عابدين 3 / 145، 146، والبدائع 7 / 39 وما بعدها، والشرح الصغير 4 / 455، وبداية المجتهد 2 / 435، وشرح الزرقاني 8 / 82، 83، وروضة الطالبين 10 / 86، والمغني 8 / 160، 161، 186، 187.

[608] () حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». أخرجه مسلم (3 / 1316 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

وَتَعْرِيضُـهَا لِلْفِتْنَـةِ، وَلِهَـذَا نُهِيَتْ عَنِ السَّـفَرِ مَـعَ غَيْـرِ مَحْرَمٍ.

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ التَّغْـرِيبَ لَيْسَ وَاجِبًـا، وَلَيْسَ حَـدًّا كَالْجَلْـدِ، وَإِنَّمَـا هِيَ عُقُوبَـةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَلْـدِ إِنْ رَأَى فِي ذَلِـكَ مَصْـلَحَةً، لأَِنَّ عَلِيًّا قَالَ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَـفٍ فِي الْخَمْـرِ إِلَى خَيْبَـرَ، فَلَحِـقَ بِهِرَقْـلَ فَتَنَصَّـرَ، فَقَالَ عُمَرُ لاَ أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَ هَـذَا أَبَـدًا، وَلأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجَلْدِ دُونَ التَّغْرِيبِ،

فَإِيجَابُ التَّغْرِيبِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ[609].

وَيُرْجَعُ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مَوْطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَ (ر: زِنًى) و(تَغْرِيبٌ).

د - الْقَطْعُ:

33 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السَّـرِقَةَ مُوجِبَـةٌ لِلْقَطْعِ بِالنَّصِّ، وَالإِْجْمَاعِ.

أَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾[610].

---

[609] () ابن عابدين 3 / 147، والبدائع 7 / 39، وحاشية الزرقاني 8 / 83، والشرح الصغير 4 / 457، وبداية المجتهد 2 / 436، وروضة الطالبين 10 / 87 وما بعدها، والمغني 8 / 166 وما بعدها.

[610] () سورة المائدة / 38.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[611].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ وَمَوْضِعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[612] وَالتَّفْصِيلُ فِي «سَرِقَةٌ».

وَكَذَلِكَ يُقْطَعُ الْمُحَارِبُ مِنْ خِلاَفٍ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الإِْمَامَ مُخَيَّرٌ فِي عِقَابِهِ بِأَيَّةِ عُقُوبَةٍ جَاءَتْ بِهَا آيَةُ الْمُحَارَبَةِ مَا عَدَا النَّفْيَ، فَلاَ تَخْيِيرَ فِيهِ[613] وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (حِرَابَةٌ).

هـ - الْقَتْلُ وَالصُّلْبُ:

34 - إِذَا قَتَلَ الْمُحَارِبُ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الزُّهْرِيُّ.

---

[611] () حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 96 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1312 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ للبخاري.

[612] () البدائع 7 /ـ 55، والقوانين الفقهية / 352، وروضة الطالبين 8 / 240، وكشاف القناع 4 / 47.

[613] () البدائع 7 /ـ 93، والقوانين الفقهية / 355، وبداية المجتهد 2 / 455، وروضة الطالبين 10 / 156، والمغني 8 / 288، 293، 294.

وَإِذَا قَتَـلَ وَلَمْ يَأْخُـذِ الْمَـالَ فَإِنَّهُ يُقْتَـلُ وَلاَ يُصْـلَبُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ يُصْلَبُ، لِأَنَّهُ مُحَـارِبٌ يَجِبُ قَتْلُـهُ، فَيُصْلَبُ كَالَّذِي أَخَذَ الْمَالَ[614].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (تَصْلِيبٌ).

وَالْقَتْلُ كَذَلِكَ عُقُوبَةٌ حَدِّيَّةٌ لِلرِّدَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَـاقْتُلُوهُ»[615] رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعَلِيٍّ ﵄، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَحَمَّادٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَْوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُقْتَـلُ بِـالرِّدَّةِ، بَـلْ تُجْبَـرُ عَلَى الإِْسْلاَمِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ»[616].

وَلِأَنَّهَا لاَ تُقْتَـلُ بِـالْكُفْرِ الأَْصْـلِيِّ، فَلاَ تُقْتَـلُ بِالطَّارِئِ كَالصَّبِيِّ[617].

---

[614] () المراجع السابقة.

[615] () حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 267 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

[616] () حديث: «نهى عن قتل المرأة الكافرة». من ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمر: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري (الفتح 12 / 148 ـ ط السلفية).

[617] () البدائع 7 / 135، وبداية المجتهد 2 / 459، ومواهب الجليل 6 / 281، ونهاية المحتاج 7 / 299، وروضة الطالبين 10 / 75.

وَفِي قَتْلِ الْبُغَاةِ، وَهُمُ الْمُحَارِبُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَغْيٌ[618]).

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ:

35 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مُكَلَّفٍ، وَهُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، لأَِنَّهُ إِذَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَسَقَطَ الإِْثْمُ عَنْهُ فِي الْمَعَاصِي، فَالْحَدُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ أَوْلَى.

وَأَمَّا الإِْسْلاَمُ فَالأَْصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّينَ وَلاَ تُقَامُ عَلَى مُسْتَأْمَنٍ، إِلاَّ حَدَّ الْقَذْفِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلاَ يُقَامُ عَلَى الْكَافِرِ حَدُّ الشُّرْبِ عِنْدَهُمْ.

وَفِي حَدِّ الزِّنَى تَفْصِيلٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا زَنَى الْحَرْبِيُّ (الْمُسْتَأْمَنُ) بِذِمِّيَّةٍ تُحَدُّ الذِّمِّيَّةُ وَلاَ يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ.

وَإِذَا زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمَنَةٍ يُحَدُّ الذِّمِّيُّ وَلاَ تُحَدُّ الْمُسْتَأْمَنَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كِلاَهُمَا يُحَدَّانِ.

---

[618] () بداية المجتهد 2 / 458.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الصُّورَةِ الأُولَى: لاَ تُحَدُّ الذِّمِّيَّةُ أَيْضًا لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَابِعَةٌ لِلرَّجُلِ فَامْتِنَاعُ الْحَدِّ فِي حَقِّ الأَصْلِ يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي حَقِّ الْفَرْعِ[619].

وَتَفْصِيلُ كُلِّ حَدٍّ فِي مُصْطَلَحِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلاَمِهِ.

أَمَّا حَدُّ الزِّنَى فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ فِيهِ فَقَطْ وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلاَّ إِذَا اغْتَصَبَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ.

وَكَذَلِكَ لَوِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ اللِّوَاطِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ.

وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ[620].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَوْفَى مِنَ الذِّمِّيِّ مَا ثَبَتَ وَلَوْ حَدَّ زِنًى أَوْ قَطْعَ سَرِقَةٍ، وَلاَ يُحَدُّ بِشُرْبِ خَمْرٍ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ حِلِّهِ فِي عَقِيدَتِهِمْ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

وَلاَ يُقَامُ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيُحَدُّ الْكَافِرُ حَدَّ الْقَذْفِ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُعَاهَدًا[621].

---

[619] () ابن عابدين 3 / 155، وحاشية الطحطاوي 2 / 396، والبدائع 7 / 39، 40.

[620] () الدسوقي 4 / 314، 321، والمواق 6 / 294، والفواكه الدواني 2 / 284، والقوانين الفقهية / 346.

[621] () قليوبي 3 / 256، و 4 / 180، والمهذب 2 / 269، ومغني المحتاج 3 / 256، و 4 / 147.

وَتَفْصِيلُ كُلِّ حَدٍّ فِي مُصْطَلَحِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا يُوجِبُ عُقُوبَةً مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ حَدِّهِ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا»[622].

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ كَشُرْبِ خَمْرٍ لَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بِالسَّرِقَةِ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لاَ يُقْطَعُ الْمُسْتَأْمَنُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَنَّهُ حَدٌّ يُطَالَبُ بِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ كَحَدِّ الْقَذْفِ[623].

وَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ؓ: لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ.

فَإِنِ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ وَكَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجْهَلَهُ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالإِسْلاَمِ، قُبِلَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

---

[622] () حديث ابن عمر: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهوديين. أخرجه البخاري (الفتح 12 / 128 ـ ط السلفية).

[623] () المغني 8 / 214، 268.

يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَخْفَى عَلَيْـهِ كَالْمُسْـلِمِ النَّاشِـئِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، لَمْ يُقْبَـلْ مِنْـهُ، لأَِنَّ تَحْـرِيمَ الزِّنَى لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ هُـوَ كَـذَلِكَ (كَمَـا أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ﵁ وَالزُّهْـرِيِّ، وَقَتَـادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ ﵏: ﴿وَلاَ تُكْرِهُـوا فَتَيَـاتِكُمْ عَلَى الْبِغَـاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّـنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[624].

وَلِقَوْلِـــــهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَــــعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـــــأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[625].

وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْـرَأَةً اسْـتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»[626].

---

[624] () سورة النور / 33.

[625] () حديث: «إن الله وضـع عن أمـتي الخطـأ والنسـيان، ومـا اسـتكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 659 ـ ط الحلبي) من حديث عبد اللـه بن عباس، وقال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطـاع»، وذكـر طرقها السخاوي في المقاصد (ص 229 ـ 230 ـ ط مكتبة الخانجي) ثم قال: «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا».

[626] () حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيـه أن امـرأة اسـتكرهت فـدرأ عنها الحد. ذكـر ابن قدامـة في المغـني (8 /ـ 186 ــ ط الريـاض) وعزاه إلى الأثرم.

وَفِي حَـدِّ الْمُكْـرَهِ عَلَى الـزِّنَى خِلاَفٌ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (إِكْرَاهٌ[627]) وَ (ر: زِنًى) وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْـرَى لِوُجُوبِ كُلِّ حَدٍّ فُصِّلَ، الْكَلاَمُ عَلَيْهَا فِي أَبْوَابِهَا.

مَا يُرَاعَى فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ:

يُرَاعَى فِي إِقَامَـةِ الْحَـدِّ أُمُـورٌ مِنْهَـا مَـا يَعُمُّ الْحُـدُودَ كُلَّهَا، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ:

مَا يُرَاعَى فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا:

الإِْمَامَةُ:

36 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ الْحَدَّ إِلاَّ الإِْمَامُ أَوْ نَائِبُـهُ، وَذَلِـكَ لِمَصْـلَحَةِ الْعِبَـادِ، وَهِيَ صِـيَانَةُ أَنْفُسِـهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

وَالإِْمَامُ قَادِرٌ عَلَى الإِْقَامَةِ لِشَـوْكَتِهِ، وَمَنَعَتِـهِ، وَانْقِيَـادِ الرَّعِيَّةِ لَهُ قَهْرًا وَجَبْرًا، كَمَا أَنَّ تُهْمَةَ الْمَيْـلِ وَالْمُحَابَـاةِ وَالتَّوَانِي عَنِ الإِْقَامَةِ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّهِ، فَيُقِيمُهَـا عَلَى وَجْهِهِ فَيَحْصُلُ الْغَرَضُ الْمَشْرُوعُ بِيَقِينٍ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُقِيمُ الْحُـدُودَ، وَكَـذَا خُلَفَـاؤُهُ مِنْ بَعْـدِهِ، وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِاشْتِرَاطِ الإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لإِقَامَةِ الْحَدِّ[628].

---

[627] () ابن عابدين 3 / 141 وما بعدها، والبدائع 7 / 39 وما بعدها، 67، 91، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 143، والتـاج والإكليـل على مـواهب الجليل 6 /ـ 291ـ، 294، والقـوانين الفقهيـة / 346ـ، 347ـ، 351، 353، وبداية المجتهد 2 /ـ 440، وروضة الطـالبين 10 /ـ 90ـ، 95، 142، 169، والمغني 8 / 185، 187، وكشاف القناع 6 / 78، 97.

[628] () ابن عابدين 3 / 158، والفتاوى الهندية 2 / 143، والبدائع 7 / 57، والتاج والإكليل على مواهب الجليـل 6 /ـ 296ـ، 297، وبدايـة المجتهد 2 /ـ 444 ـ 445، وروضة الطـالبين 10 /ـ 299، وكشـاف القناع 6 / 78.

أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الإِْقَامَةِ:

37 - لَوْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ بِالْفِسْقِ أَوِ الرِّدَّةِ، أَوِ الْجُنُونِ، أَوِ الْعَمَى، أَوِ الْخَرَسِ، أَوْ حَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ بِحَيْثُ يَنْقُصُ النِّصَابُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، لأَِنَّ اعْتِرَاضَ أَسْبَابِ الْجَرْحِ عَلَى الشَّهَادَةِ عِنْدَ إِمْضَاءِ الْحَدِّ بِمَنْزِلَةِ اعْتِرَاضِهَا عِنْدَ الْقَضَاءِ بِهِ، وَاعْتِرَاضُهَا عِنْدَ الْقَضَاءِ يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ، فَكَذَا عِنْدَ الإِْمْضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ.

ر: (قَذْفٌ).

هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ[629].

شُرُوطٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْحُدُودِ:

الْبِدَايَةُ مِنَ الشُّهُودِ فِي حَدِّ الرَّجْمِ:

38 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الزِّنَى إِذَا ثَبَتَ بِالشُّهُودِ، فَالْبِدَايَةُ مِنْهُمْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ حُضُورُهُمْ، وَابْتِدَاؤُهُمْ بِالرَّجْمِ، وَهَذَا لأَِنَّ الرَّجْمَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْحَدِّ فَيُعْتَبَرُ بِالنَّوْعِ الآْخَرِ وَهُوَ الْجَلْدُ، وَالْبِدَايَةُ مِنَ الشُّهُودِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهِ فَكَذَا فِي الرَّجْمِ.

---

[629] () البدائع 7 / 59، والمغني 9 / 205، والتبصرة 1 / 260، والدسوقي 4 / 179.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَهُـوَ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّ الْبِدَايَـةَ مِنَ الشُّـهُودِ شَـرْطٌ فِي حَـدِّ الرَّجْمِ، حَتَّى لَوِ امْتَنَعَ الشُّـهُودُ عَنْ ذَلِـكَ، أَوْ مَـاتُوا، أَوْ غَابُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، لاَ يُقَامُ الـرَّجْمُ عَلَى الْمَشْـهُودِ عَلَيْـهِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَـالَ: يَـرْجِمُ الشُّـهُودُ أَوَّلاً، ثُمَّ الإِْمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَكَلِمَةُ: ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ.

وَفِي رِوَايَــةٍ أَنَّهُ قَــالَ: يَــا أَيُّهَــا النَّاسُ: إِنَّ الــزِّنَى زِنَاءَانِ: زِنَى سِرٍّ وَزِنَى عَلاَنِيَةٍ؛ فَزِنَى السِّـرِّ أَنْ يَشْـهَدَ الشُّــهُودُ، فَيَكُــونَ الشُّــهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَــرْمِي، وَزِنَى الْعَلاَنِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِـرَافُ، فَيَكُـونُ الإِْمَـامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي.

وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَـلْ أَنَّهُ أَنْكَـرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَلأَِنَّ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ احْتِيَاطًـا فِي دَرْءِ الْحَـدِّ، لأَِنَّ الشُّهُودَ إِذَا بَدَءُوا بِالرَّجْمِ، رُبَّمَا اسْـتَعْظَمُوا فِعْلَـهُ، فَيَحْمِلُهُمْ ذَلِـكَ عَلَى الرُّجُـوعِ عَنِ الشَّـهَادَةِ، فَيَسْـقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ثَبَتَ الزِّنَى بِالاِعْتِرَافِ، فَالْخِلاَفُ فِي حُضُـورِ الإِْمَـامِ، وَالْبِدَايَـةِ مِنْـهُ كَـالْخِلاَفِ فِي حُضُـورِ الشُّهُودِ وَالْبِدَايَةِ مِنْهُمْ [630].

[630] () البدائع 7 / 58، وابن عابدين 3 / 145، 146، ومواهب الجليل 6 / 295، والقـوانين الفقهيـة 345، وروضـة الطـالبين 10 / 99،

عَدَمُ خَوْفِ الْهَلاَكِ مِنَ إِقَامَةِ الْجَلْدِ:

39 - يُشْـتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُـونَ فِي إِقَامَـةِ الْجَلْـدِ خَـوْفُ الْهَلاَكِ.

لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحُدُودِ شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا، وَفِي الْجَلْـدِ فِي الْحَـرِّ الشَّـدِيدِ، وَالْبَـرْدِ الشَّـدِيدِ، وَجَلْـدِ الْمَـرِيضِ، وَالنُّفَسَـاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى: زِنًى «وَقَذْفٌ[631]».

الدَّعْوَى فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَةُ بِهَا:

40 - الْحُـدُودُ - سِـوَى حَـدِّ الْقَـذْفِ - لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى لِأَنَّهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَـالَى فَتُقْبَـلُ الشَّـهَادَةُ فِيهَـا حِسْـبَةً، وَإِنَّمَـا شُـرِطَتْ الـدَّعْوَى فِي حَـدِّ الْقَـذْفِ وَإِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، لِأَنَّ الْمَقْـذُوفَ يُطَـالِبُ الْقَـاذِفَ دَفْعًـا لِلْعَـارِ عَنْ نَفْسِـهِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا فَيَحْصُلُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحَدِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّرِقَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْطَـعُ حَتَّى يَدَّعِيَـهُ الْمَالِكُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يُقْطَعُ، وَبِهِ قَالَ أَبُـو بَكْـرٍ وَأَبُـو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِعُمُومِ الآْيَةِ، وَلِأَنَّ مُوجِبَ الْقَطْعِ قَدْ ثَبَتَ[632].

والمغني 8 / 159، 170، 171، 211.

[631] () ابن عابدين 3 / 148، والبدائع 7 / 59، وبداية المجتهد 2 / 438 ط دار المعرفة، والمغني 8 / 173.

[632] () البدائع 7 / 56، وروضة الطالبين 10 / 144، والمغني 8 / 208، 217، 284.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْحُدُودِ سِوَى الْقَذْفِ فَتَجُوزُ بِلاَ دَعْوَى مِنْ غَيْــرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ، لِشَـــهَادَةِ أَبِي بَكْــرَةَ، وَأَصْحَابِهِ عَلَى الْمُغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، وَلِشَهَادَةِ الْجَـارُودِ وَصَـاحِبِهِ عَلَى قُدَامَـةَ بْنِ مَظْعُـونٍ بِشُـرْبِ الْخَمْـرِ، وَلَمْ يَتَقَـدَّمْهَا دَعْـوَى، وَلأَنَّ الْحَـقَّ حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى، فَلَمْ تَفْتَقِـرِ الشَّـهَادَةُ بِـهِ إِلَى تَقَـدُّمِ دَعْـوَى كَالْعِبَادَاتِ.

وَلأَنَّ فِي سَائِرِ الْحُقُـوقِ إِنَّمَـا تَكُـونُ مِنَ الْمُسْـتَحَقِّ، وَهَذَا لاَ حَقَّ فِيهِ لأَحَدٍ مِنَ الآْدَمِيِّينَ فَيَدَّعِيهِ[633].

التَّأْخِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَدَّ تَجِبُ إِقَامَتُـهُ عَلَى الْفَـوْرِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ عُـذْرٌ كَـالْمَرَضِ وَمَـا شَـابَهَهُ، وَالْحَمْلِ، وَالسُّكْرِ.

1 - إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ وَمَنْ شَابَهَهُ:

41 - الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ هُـوَ أَنَّ الـرَّجْمَ لاَ يُؤَخَّرُ لِلْمَرَضِ لأَنَّ نَفْسَهُ مُسْتَوْفَاةٌ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: إِنْ ثَبَتَ الْحَدُّ بِالإِْقْرَارِ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الـرَّمْيِ، وَمِثْـلُ هَذَا الْخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ.

---

[633] () البدائع 7 / 52، والمغني 8 / 208.

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ الْجَلْدَ أَوِ الْقَطْعَ، فَإِنْ كَانَ الْمَـرَضُ مِمَّا يُـــرْجَى بُـــرْؤُهُ، فَيَـــرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ تَأْخِيرَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَـةِ: يُقَـامُ الْحَـدُّ وَلاَ يُـؤَخَّرُ، كَمَـا قَالَ أَبُو بَكْـرٍ فِي التُّفَسَـاءِ، وَهَـذَا قَـوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ عُمَـرَ أَقَـامَ الْحَـدَّ عَلَى قُدَامَـةَ بْنِ مَظْعُـونٍ فِي مَرَضِهِ، وَلأَنَّ مَـا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى لاَ يُـؤَخَّرُ بِغَيْـرِ حُجَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ كَانَ الْجَـانِي ضَعِيفَ الْخِلْقَـةِ لاَ يَحْتَمِـلُ السِّـيَاطَ، فَهَـذَا يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَدُّ فِي الْحَالِ، إِذْ لاَ غَايَةَ تُنْتَظَرُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَـدُّ جَلْدًا يُضْرَبُ ضَرْبًا يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ، كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ.

فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِـكَ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: جُمِعَ ضِغْثٌ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضُرِبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وَفِي الْمَوْضُـوعِ تَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْـطَلَحِ (جَلْدٌ[634]).

2 - إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْحُبْلَى:

42 - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ رَجْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى حُبْلَى وَلَوْ مِنْ زِنًى

---

[634] () ابن عابدين 3 / 148، والتاج والإكليل على مواهب الجليل 6 / 296، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 438، والقليـوبي 4 /ـ 183، وروضـة الطـالبين 10 /ـ 99ـ 100ـ، 101، وكشـاف القنـاع 6 /ـ 82ـ، 86، والمغني 8 / 173.

حَتَّى تَضَعَ، لِئَلاَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْحَمْلِ، لأَِنَّهُ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ لاَ جَرِيمَةَ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِذَا سَقَتْهُ اللِّبَأَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، أَوْ تَكَفَّلَ أَحَدٌ بِرَضَاعِهِ رُجِمَتْ، وَإِلاَّ تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ لِيَزُولَ عَنْهُ الضَّرَرُ.

لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ بَعْدَمَا فَطَمَتِ الْمَوْلُودَ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَْنْصَارِ، إِلَيَّ رَضَاعُهُ، فَرَجَمَهَا»(635)

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَتُحَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ وَانْقِطَاعِ النِّفَاسِ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلَفُهَا، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ»(636).

أَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ

635() حديث: رجم النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية.... أخرجه مسلم (3 / 1321 ـ 1322 ـ ط الحلبي).

636() حديث علي: أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت.... أخرجه مسلم (3 / 1330 ـ ط الحلبي).

عَلَيْهَا، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَـامُ عَلَيْهَـا الْحَـدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى لِيُسْـتَوْفَى الْحَـدُّ عَلَى وَجْـهِ الْكَمَـالِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فَوَاتِهِ(637).

3 - إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ:

43 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ إِقَامَةَ الْحَـدِّ عَلَى السَّـكْرَانِ تُـؤَخَّرُ حَتَّى يَصْـحُوَ لِيَحْصُـلَ الْمَقْصُـودُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَهُوَ الزَّجْرُ، وَالرَّدْعُ، لِأَنَّ غَيْبُوبَةَ الْعَقْلِ أَوْ غَلَبَةَ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ تُخَفِّفُ الأَْلَمَ(638).

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ:

44 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ، لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِـزَامٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ»(639).

وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(637) ابن عابدين 3 / 148، ومواهب الجليل 6 / 296، والقليوبي 4 / 183، وكشاف القناع 6 / 82، 83، والمغني 8 / 171 وما بعدها.

(638) ابن عابـدين 3 / 163، 164، ومـواهب الجليـل 6 / 317، والقليوبي 4 / 204، وروضة الطالبين 10 / 173، والمغـني 8 / 173، وكشاف القناع 6 / 82، 83.

(639) حديث: «نهى عن إقامة الحد في المساجد» أخرجه ابن ماجـه (2 / 867 ـ ط الحلـبي) من حـديث عبـد الله بن عمـرو بن العـاص وأعل إسناده البوصيري. ويشهد له ما بعده.

لاَ تُقَــامُ الْحُــدُودُ فِي الْمَسَــاجِدِ»[640] وَلأَنَّ تَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ.

وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ[641].

وَلاَ خِلاَفَ فِي إِقَامَتِهَــا فِي الْحَــرَمِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مُوجِبَ الْحَدِّ فِيهِ، أَمَّا مَنِ ارْتَكَبَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَوْفَى فِيـهِ حَـدٌّ : ﴿وَمَنْ دَخَلَـهُ كَـانَ آمِنًا﴾[642]

وَلِقَوْلِهِ : «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»[643] (أَيْ مَكَّةَ).

وَقَالُوا: يُقَـاطَعُ فَلاَ يُبَـايَعُ وَلاَ يُشَـارَى وَلاَ يُطْعَمُ وَلاَ يُؤْوَى وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَدُّ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ تُسْتَوْفَى الْحُدُودُ فِيـهِ، لِمَــا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَــلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِــهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَ الْمِغْفَرَ، جَاءَهُ رَجُلٌ

---

640 () حديث: «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه الترمذي (4 / 19 ـ ط الحلبي)، وابن ماجه (2 / 867 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس، وفي إسناده ضعف كذلك، كما في التلخيص لابن حجر (4 / 77 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، وهو حسن لطرقه.

641 () البدائع 7 / 60، وجواهر الإكليل 2 / 223 ط مصطفى البابي الحلبي، والشرح الصغير 4 / 201، وروضة الطالبين 10 / 173، وكشاف القناع 6 / 80.

642 () سورة آل عمران / 97.

643 () حديث «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 197 ـ ط السلفية) من حديث أبي شريح.

فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ»[644].

مَا يُرَاعَى عِنْدَ اسْتِيفَاءِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ:

أ - حَدُّ الرَّجْمِ:

يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الرَّجْمِ مَا يَلِي:

45 - أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ، لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي رَجْمِهِ، وَلِئَلاَّ يُصِيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُحِيطُونَ بِالْمَرْجُومِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَصْطَفُّونَ كَصُفُوفِ الصَّلاَةِ لِرَجْمِهِ، كُلَّمَا رَجَمَ قَوْمٌ تَنَحَّوْا وَرَجَمَ آخَرُونَ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ قَدْرَ مَا يُطِيقُ الرَّامِي بِدُونِ تَكَلُّفٍ، لاَ بِكَبِيرَةٍ خَشْيَةَ التَّشْوِيهِ أَوِ التَّذْفِيفِ (الإِْجْهَازُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) وَلاَ بِصَغِيرَةٍ خَشْيَةَ التَّعْذِيبِ.

وَيُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى صَدْرِهَا، هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ: وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ، لِكَوْنِهِ أَسْتَرَ لَهَا، وَجَازَ تَرْكُهُ لِسَتْرِهَا بِثِيَابِهَا.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُحْفَرُ لَهَا لِأَنَّ أَكْثَرَ الأَْحَادِيثِ عَلَى تَرْكِهِ.

---

[644] () سبل السلام 4 / 54 ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني 8 / 236 ـ 239، وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 165 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 990 ـ ط الحلبي).

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الْحَدُّ بِالإِقْرَارِ لَمْ يُحْفَرْ لَهَا، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ حُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي.

لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ □: «رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا»[645] وَلأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى تَمْكِينِهَا مِنَ الْهَرَبِ لِكَوْنِ الْحَدِّ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا، بِخِلاَفِ الثَّابِتِ بِالإِقْرَارِ، فَإِنَّهَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَادَتِ الْهَرَبَ تَمَكَّنَتْ مِنْهُ، لأَنَّ رُجُوعَهَا عَنْ إِقْرَارِهَا مَقْبُولٌ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلاَ يُحْفَرُ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: يُحْفَرُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ دُونَ الْمُقِرِّ لأَنَّ الرَّسُولَ □ لَمْ يَحْفِرْ لِمَاعِزٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ □: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ □ بِرَجْمِ مَاعِزٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاَللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا»[646].

وَلأَنَّ الْحَفْرَ لَهُ، وَدَفْنَ بَعْضِهِ عُقُوبَةٌ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ فِي حَقِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ تَثْبُتَ[647].

---

[645] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها...». أخرجه مسلم (3 / 1323 ـ الحلبي) من حديث بريدة.

[646] () حديث أبي سعيد: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز...». أخرجه مسلم (3 / 1320 ـ ط الحلبي)، والبيهقي (8 / 221 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي.

[647] () ابن عابدين 3 / 147، والبدائع 7 / 59، والدسوقي 4 / 320، والشرح الصغير 4 / 455، والقوانين الفقهية / 348، 349، والقليوبي 4 / 183، وروضة الطالبين 10 / 99، وكشاف القناع 6 / 84، والمغني 8 / 159.

وَيُنْظَـرُ تَفَاصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى) (وَرَجْمٌ).

ب - الْجَلْدُ:

يُرَاعَى فِي اسْتِيفَائِهِ مَا يَلِي:

46 - أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ لاَ عُقْدَةَ لَهُ، وَيَكُونَ حَجْمُهُ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا، لِرِوَايَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ «كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ»، وَثَمَرَتُهُ: عُقْدَةُ أَطْرَافِهِ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا، لِقَوْلِ عَلِيٍّ ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ يَعْنِي وَسَطًا.

وَلِذَلِكَ فَلاَ يُبْدِي الضَّارِبُ إِبْطَهُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ إِبْطُهُ، لأَِنَّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي الضَّرْبِ.

وَأَنْ يُفَرَّقَ الْجَلْدُ عَلَى بَدَنِهِ خَلاَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، وَصَدْرَهُ، وَبَطْنَهُ، وَمَوْضِعَ الْقَتْلِ، لأَِنَّ جَمْعَهُ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْسِدُهُ.

وَلِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ، وَلِئَلاَّ يُشَقَّ الْجِلْدُ، أَوْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْقَتْلِ.

وَأَيْضًا ضَرْبُ مَا اسْتُثْنِيَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلاَكِ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِإِفْسَادِ بَعْضِ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْبَاطِنَةِ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ : اضْرِبْ وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ.

وَلاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ الضَّرْبِ عَلَى الأَْيَّامِ بِأَنْ يُضْرَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ، لأَِنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِهِ الإِْيلاَمُ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يُمَـدُّ الْمَحْـدُودُ وَلاَ يُرْبَطُ وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَجْرِيدِهِ:

47 - فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـزَعُ ثِيَـابُ الرَّجُلِ خَلاَ إِزَارِهِ لِيَسْتُرَ عَوْرَتَـهُ، وَأَمَّا الْمَـرْأَةُ فَلاَ تُنْـزَعُ ثِيَابُهَا إِلاَّ الْفَرْوَ وَالْحَشْوَ.

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لاَ يُجَـرَّدُ مِنْ ثِيَابِـهِ، لِقَـوْلِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَـا مَـدٌّ، وَلاَ قَيْـدٌ وَلاَ تَجْرِيدٌ، بَـلْ يَكُـونُ عَلَيْـهِ غَيْـرُ ثِيَـابِ الشِّـتَاءِ كَـالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصَـيْنِ، صِـيَانَةً لَـهُ عَنِ التَّجْرِيـدِ، وَإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ فَرْوَةٌ، أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ نُزِعَتْ، لأَِنَّهُ لَوْ تُـرِكَ عَلَيْـهِ ذَلِـكَ لَمْ يُبَالِ بِالضَّرْبِ.

وَالرَّجُلُ يُضْرَبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَـدُّ عَلَيْهَـا ثِيَابُهَـا، وَتُمْسَـكُ يَـدَاهَا لِئَلاَّ تَنْكَشِـفَ، لِقَـوْلِ عَلِيٍّ : تُضْـرَبُ الْمَـرْأَةُ جَالِسَـةً، وَالرَّجُـلُ قَائِمًـا فِي الْحُـدُودِ، وَلأَِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَهَذَا أَسْتَرُ لَهَا[648].

48 - وَأَشَـدُّ الْجَلْـدِ فِي الْحُـدُودِ جَلْـدُ الـزِّنَى، فَجَلْـدُ الْقَـذْفِ، فَجَلْـدُ الشُّـرْبِ، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى خَصَّ الـزِّنَى

---

[648] () ابن عابدين 3 / 146، 147، 148، والبدائع 7 / 60، ومواهب الجليل 6 / 318، 319، والشرح الصغير 4 / 502 وما بعدها، والقليوبي 4 / 204، وروضة الطالبين 10 / 99، 100، 171، 172، 173.

بِمَزِيدٍ مِنَ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[649] وَلأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ

عَدَدًا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي إِيلاَمِهِ وَوَجَعِهِ، لأَنَّ مَا كَانَ أَخَفَّ فِي عَدَدِهِ كَانَ أَخَفَّ فِي صِفَتِهِ، وَلأَنَّ جِنَايَةَ الزِّنَى أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ: أَمَّا أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الْقَذْفِ، فَلأَنَّ الْقَذْفَ نِسْبَةٌ إِلَى الزِّنَى، فَكَانَ دُونَ حَقِيقَةِ الزِّنَى.

وَأَمَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ فَلأَنَّ الْجَلْدَ فِي الزِّنَى ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلاَ نَصَّ فِي الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِالاِجْتِهَادِ، وَالاِسْتِدْلاَلِ بِالْقَذْفِ فَقَالُوا: إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ[650].

ج - الْقَطْعُ:

49 - تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ وَهُوَ مَفْصِلُ الرُّسْغِ، وَتُحْسَمُ وَلاَ تُقْطَعُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، لأَنَّ الْحَدَّ زَاجِرٌ لاَ مُتْلِفٌ.

وَيُقْطَعُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ، فَيُجْلَسُ وَيُضْبَطُ، لِئَلاَّ يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلٍ، وَتُجَرُّ حَتَّى يَبِينَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ يُوضَعُ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادٌّ، وَيُدَقُّ فَوْقَهُمَا بِقُوَّةٍ، لِيُقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

---

[649] () سورة النور / 2.

[650] () البدائع 7 / 60، وكشاف القناع 6 / 81، ونيل المآرب 2 / 353.

وَإِنْ عُلِمَ قَطْعٌ أَسْرَعُ مِنْ هَذَا قُطِعَ بِهِ[(651)].

د - التَّغْرِيبُ:

50 - يُغَرَّبُ الزَّانِي الْبِكْرُ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ - إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ حَوْلاً كَامِلاً[(652)] وَفِي تَغْرِيبِ الْمَرْأَةِ وَكَيْفِيَّتِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ سَبَقَ إِجْمَالُهُ فِقْرَةُ (32).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (زِنًى وَتَغْرِيبٌ).

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي مَلأٍَ مِنَ النَّاسِ:

51 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِي مَلأٍَ مِنَ النَّاسِ، ﴿ ﴾: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(653)] وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي حَدِّ الزِّنَى لَكِنَّهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الْحُدُودِ دَلاَلَةً، لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحُدُودِ كُلِّهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ زَجْرُ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الإِْقَامَةُ عَلَى رَأْسِ الْعَامَّةِ، لأَِنَّ الْحُضُورَ يَنْزَجِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ بِالْمُعَايَنَةِ، وَالْغُيَّبَ يَنْزَجِرُونَ بِإِخْبَارِ الْحُضُورِ، فَيَحْصُلُ الزَّجْرُ لِلْكُلِّ، وَفِيهِ مَنْعُ الْجَلاَّدِ مِنْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، وَدَفْعُ التُّهْمَةِ وَالْمَيْلِ.

وَفِي الْمُرَادِ بِالطَّائِفَةِ فِي الآْيَةِ خِلاَفٌ قِيلَ: الطَّائِفَةُ أَقَلُّهَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: عَشَرَةٌ، وَقِيلَ: نَفَرٌ[(654)].

---

[651] () ابن عابدين 3 / 206، ومواهب الجليل 6 / 305، وروضة الطالبين 10 / 149، والمغني 8 / 261.

[652] () روضة الطالبين 10 / 88، والمغني 8 / 169.

[653] () سورة النور / 2.

[654] () البدائع 7 / 61، والشرح الصغير / 456، والقوانين

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَائِلِينَ بِهَا وَأَدِلَّتُهُمْ فِي (زِنًى).

آثَارُ الْحَدِّ:

52 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ إِنْ كَانَ رَجْمًا يُدْفَعُ الْمَرْجُومُ بَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَصْنَعُونَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِسَائِرِ الْمَوْتَى، فَيُغَسِّلُونَهُ، وَيُكَفِّنُونَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَدْفِنُونَهُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا رُجِمَ قَالَ ﷺ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ»(655) وَصَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى شُرَاحَةَ.

وَلأَِنَّهُ مُسْلِمٌ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَدِّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَهُ كَالسَّارِقِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الإِْمَامُ فِي حَدٍّ لاَ يُصَلِّي الإِْمَامُ عَلَيْهِ، لأَِنَّ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ «مَاعِزٍ: فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(656)

وَإِنْ كَانَ جَلْدًا فَحُكْمُ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الأَْحْكَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا بِشُرُوطِهَا إِلاَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ خَاصَّةً فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ

=

[655] = الفقهية / 249، ومواهب الجليل 6 / 259، وبداية المجتهد 2 / 438، وروضة الطالبين 10 / 99، والمغني 8 / 170.

() حديث: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم». أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدراية لابن حجر (2 / 97 ـ ط الفجالة) من حديث بريدة، وضعفه ابن حجر.

[656] () حديث جابر: «فرجم ـ ماعز ـ حتى مات». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 129 ـ ط السلفية)، وأبو داود (4 / 582 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

التَّوْبَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ ذُكِرَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[657].

وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَذْفٌ وَشَهَادَةٌ).

حَدِيثُ النَّفْسِ

انْظُرْ: نِيَّةٌ.



حِرَابَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِرَابَةُ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ: يُقَالُ: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً، وَحِرَابًا، أَوْ مِنَ الْحَرَبِ.

بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَهُوَ السَّلْبُ.

يُقَالُ: حَرَبَ فُلاَنًا مَالَهُ أَيْ سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ[658].

وَالْحِرَابَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ وَتُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ هِيَ الْبُرُوزُ لأَِخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ

657() البدائع 7 / 63، وروضة الطالبين 10 / 105، والمغني 8 / 188.

658() تاج العروس، ولسان العرب.

لِإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ[(659)].

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ مُحَاوَلَةَ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْعِرْضِ مُغَالَبَةً.

وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ مَنْ كَابَرَ رَجُلاً عَلَى مَالِهِ بِسِلاَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَخَلَ عَلَى حَرِيمِهِ فِي الْمِصْرِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحِرَابَةِ[(660)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَغْيُ:

2 - الْبَغْيُ فِي اللُّغَةِ: الْجَوْرُ، وَالظُّلْمُ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ[(661)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ إِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ مَقْطُوعِ الْفَسَادِ[(662)].

وَفَرَّقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَيْنَ الْحِرَابَةِ وَالْبَغْيِ بِقَوْلِهِ: الْبَغْيُ يَكُونُ بِالْخُرُوجِ عَلَى تَأْوِيلٍ - غَيْرِ قَطْعِيِّ الْفَسَادِ - وَالْمُحَارِبُونَ خَرَجُوا فِسْقًا وَخُلُوعًا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلٍ[(663)]

ب - السَّرِقَةُ:

3 - السَّرِقَةُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً.

---

[659] () بدائع الصنائع 7 / 90، وروض الطالب 4 / 154، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 2 / 238، والمغني 8 / 287.

[660] () المدونة 6 / 303، وانظر جواهر الإكليل 2 / 294.

[661] () المصباح المنير، ومطالب أولي النهى 6 / 262.

[662] () نهاية المحتاج 7 / 402، وروض الطالب 4 / 111.

[663] () الزرقاني 8 / 192.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَخْذُهُ خُفْيَةً ظُلْمًا فِي حِرْزِ مِثْلِهِ، بِشُرُوطٍ تُذْكَرُ فِي بَابِهَا.

فَالْفَرْقُ أَنَّ الْحِرَابَةَ فِيهَا مُجَاهَرَةٌ وَمُكَابَرَةٌ وَسِلاَحٌ.

ج - **النَّهْبُ، وَالاِخْتِلاَسُ:**

4 - النَّهْبُ لُغَةً: الْغَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ.

وَاصْطِلاَحًا: أَخْذُ الشَّيْءِ عَلاَنِيَةً دُونَ رِضًا.

وَالاِخْتِلاَسُ: خَطْفُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ، مَعَ الاِعْتِمَادِ عَلَى الْهَرَبِ.

فَالنَّهْبُ وَالاِخْتِلاَسُ كِلاَهُمَا أَخْذُ الشَّيْءِ عَلاَنِيَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ: سُرْعَةُ الأُْخْذِ فِي الاِخْتِلاَسِ بِخِلاَفِ النَّهْبِ فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ[664].

أَمَّا الْحِرَابَةُ فَهِيَ الأُْخْذُ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ.

د - **الْغَصْبُ:**

5 - الْغَصْبُ أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مَعَ الْمُجَاهَرَةِ.

وَشَرْعًا: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقِيلَ: هُوَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ[665].

فَالْغَصْبُ قَدْ يَكُونُ بِسِلاَحٍ أَوْ بِغَيْرِ سِلاَحٍ مَعَ إِمْكَانِ الْغَوْثِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[664] () المصباح المنير، وابن عابدين 3 / 199 والزرقاني 8 / 192.

[665] () الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 2 / 55، وبدائع الصنائع 7 / 142.

6 - الْحِرَابَـةُ مِنَ الْكَبَـائِرِ، وَهِيَ مِنَ الْحُـدُودِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَسَـمَّى الْقُـرْآنُ مُرْتَكِبِيهَـا: مُحَـارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُـــولِهِ، وَسَـــاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَـــادِ، وَغَلَّظَ عُقُوبَتَهَـا أَشَـدَّ التَّغْلِيـظِ، فَقَـالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّمَـا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[666] إِلَخْ.

وَنَفَى الرَّسُولُ ﷺ انْتِسَابَهُمْ إِلَى الْإِسْـلاَمِ فَقَـالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّـلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[667].

الْأَصْلُ فِي جَزَاءِ الْحِرَابَةِ:

7 - الْأَصْلُ فِي بَيَانِ جَزَاءِ الْحِرَابَةِ ﴿ ﴾: ﴿إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ[668] ﴾ إِلَخْ.

وَقَـدْ أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ حَـدِّ قَـاطِعِ الطَّرِيقِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَحَـدِيثُ الْعُـرَنِيِّينَ عَنْ أَبِي قِلاَبَـةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَـالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَـانُوا فِي الصُّـفَّةِ،

---

[666] () سورة المائدة / 33.

[667] () حديث: «من حمـل علينـا السـلاح فليس منـا» أخرجـه البخـاري (الفتح 13 / 23 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 98 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[668] () سورة المائدة / 33.

فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَّلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[669].

مَنْ يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا:

8 - الْمُحَارِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: هُوَ كُلُّ مُلْتَزِمٍ مُكَلَّفٍ أَخَذَ الْمَالَ بِقُوَّةٍ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ[670].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى لاَ تَخْرُجُ فِي مَفْهُومِهَا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَلاَ بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ فِي الْمُحَارِبِينَ حَتَّى يُحَدُّوا حَدَّ الْحِرَابَةِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ:

---

[669] () حديث العرنيين أخرجه البخاري (الفتح 12 / 111 ط السلفية)، وانظر بداية المجتهد 2 / 490، وروض الطالب 4 / 154، ومطالب أولي النهى 6 / 251، والمغني 8 / 286، 287.

[670] () بدائع الصنائع 7 / 95، وروض الطالب 4 / 154، والمغني 8 / 286.

أ - الاِلْتِزَامُ.

ب - التَّكْلِيفُ.

ج - وُجُودُ السِّلاَحِ مَعَهُمْ.

د - الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ.

هـ - الذُّكُورَةُ.

و - الْمُجَاهَرَةُ.

وَلَمْ يَتَّفِقِ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا، بَلْ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِهَا اخْتِلاَفٌ بَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

أ - الاِلْتِزَامُ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ: أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَلاَ يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ، وَلاَ الْمُعَاهَدُ، وَلاَ الْمُسْتَأْمَنُ[671].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[672] وَهَؤُلاَءِ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَبَعْدَهَا، ﴿ ﴾: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[673] وَلِخَبَرِ: «الإِْسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[674].

---

[671] () ابن عابدين 3 / 112، وروض الطالب 4 / 154، وروضة الطالبين 10 / 154، وكشاف القناع 6 / 146، وبداية المجتهد 2 / 491، والمدونة 6 / 268.

[672] () سورة المائدة / 34.

[673] () سورة الأنفال / 38.

[674] () حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد (4 / 199 ـ ط الميمنية) من حديث عمرو بن العاص، وأورده الهيثمي في المجمع (9

وَلَمْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا الذِّمِّيُّ فَقَدِ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ فَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا.

وَظَاهِرُ عِبَارَةِ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الذِّمِّيَّ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِ فِي أَحْكَامِ الْحِرَابَةِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ

فَقَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ يَكُونُ مُحَارِبًا أَوْ لاَ[675].

ب - **التَّكْلِيفُ:**

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ فِي عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ لِأَنَّهُمَا شَرْطَا التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ[676].

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ مَنْ اشْتَرَكَ مَعَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

وَقَالُوا: لِأَنَّهَا شُبْهَةٌ اخْتُصَّ بِهَا وَاحِدٌ فَلَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ.

كَمَا لَوِ اشْتَرَكُوا فِي الزِّنَى بِامْرَأَةٍ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ شَرِيكَ الصَّبِيِّ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَحَصَرُوا مُسْقِطَاتِ الْحَدِّ عَلَى قَاطِعِ

/ 351 ـ ط القدسي) وقال: «رجاله ثقات».

[675] () روض الطالب 4 / 154، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8 / 2.

[676] () المصادر السابقة.

الطَّرِيـقِ فِي تَوْبَتِـهِ قَبْـلَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ وَلَمْ يَـذْكُرُوا مُسْقِطًا آخَرَ، وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَـكَ رَجُـلٌ هَارِبًـا وَقَتَلَهُ صَبِيٌّ يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ عِنْدَهُمْ(677).

وَمُقْتَضَــى ذَلِـكَ كُلِّهِ أَنَّ شَــرِيكَ الصَّــبِيِّ فِي قَطْــعِ الطَّرِيقِ يُحَدُّ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ فِي الْقُطَّاعِ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَحَدِ الْمَارَّةِ فَلاَ حَـدَّ عَلَى أَحَــدٍ مِنْهُمْ، بَاشَــرَ الْعُقَلاَءُ الْفِعْــلَ أَمْ لَمْ يُبَاشِــرُوا، وَقَالُوا: لأَِنَّهَا جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ قَامَتْ بِالْكُلِّ، فَـإِنْ لَمْ يَقَـعْ فِعْـلُ بَعْضِـهِمْ مُوجِبًـا لِلْحَـدِّ، كَـانَ فِعْـلُ الْبَـاقِينَ بَعْضَ الْعِلَّةِ فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْحُكْمُ.

وَقَــالَ وَأَبُــو يُوسُــفَ: إِذَا بَاشَــرَ الْعُقَلاَءُ الْفِعْــلَ يُحَدُّونَ(678).

ج - الذُّكُورَةُ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الذُّكُورَةُ.

فَلَـوِ اجْتَمَعَ نِسْـوَةٌ لَهُنَّ قُـوَّةٌ وَمَنَعَـةٌ فَهُنَّ قَاطِعَـاتُ طَرِيـقٍ وَلاَ تَـأْثِيرَ لِلأُْنُوثَـةِ عَلَى الْحِرَابَـةِ، فَقَـدْ يَكُـونُ

---

[677] () مغني المحتاج 4 / 8، 21، 183، وشرح الزرقاني 8 / 109، والمغني 8 / 298.

[678] () ابن عابدين 3 / 214، وبدائع الصنائع 7 / 91.

لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالتَّدْبِيرِ مَا لِلرَّجُلِ فَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَحْكَامِ الْحِرَابَةِ(679).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الذُّكُورَةُ: فَلاَ تُحَدُّ الْمَرْأَةُ وَإِنْ وَلِيَتِ الْقِتَالَ وَأَخْذَ الْمَالِ، لأَنَّ رُكْنَ الْحِرَابَةِ هُوَ: الْخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ عَادَةً لِرِقَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَضَعْفِ بِنْيَتِهِنَّ، فَلاَ يَكُنَّ مِنْ أَهْلِ الْحِرَابَةِ.

وَلِهَذَا لاَ يُقْتَلْنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلاَ يُحَدُّ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكُهُنَّ فِي الْقَطْعِ مِنَ الرِّجَالِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

سَوَاءٌ بَاشَرُوا الْجَرِيمَةَ أَمْ لَمْ يُبَاشِرُوا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا بَاشَرَتْ الْمَرْأَةُ الْقِتَالَ وَأَخْذَ الْمَالِ، يُحَدُّ الرِّجَالُ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهَا، لأَنَّ امْتِنَاعَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، لأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ لِعَدَمِ الْمُحَارَبَةِ عَادَةً، وَهَذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهَا، فَلاَ يَمْتَنِعُ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ(680).

د - **السِّلاَحُ:**

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ السِّلاَحِ فِي الْمُحَارِبِ.

679() روضة الطالبين 10 / 155، والمغني 8 / 298، وشرح الزرقاني 8 / 109.

680() بدائع الصنائع 7 / 91.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ مَـعَ الْمُحَارِبِ سِلاَحٌ، وَالْحِجَارَةُ وَالْعِصِيُّ سِلاَحٌ «هُنَـا» فَـإِنْ تَعَرَّضُوا لِلنَّاسِ بِالْعِصِيِّ وَالأْحْجَارِ فَهُمْ مُحَارِبُونَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْمِلُـــوا شَـــيْئًا مِمَّا ذُكِـــرَ فَلَيْسُـــوا بِمُحَارِبِينَ[(681)].

وَلاَ يَشْـتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ حَمْـلَ السِّـلاَحِ بَـلْ يَكْفِي عِنْدَهُمُ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ وَأَخْـذُ الْمَـالِ وَلَـوْ بِـاللَّكْزِ وَالضَّرْبِ بِجَمْعِ الْكَفِّ[(682)].

هـ - الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَثِـــيرٍ مِنْ أَصْـــحَابِ أَحْمَـــدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فَقْدُ الْغَوْثِ.

وَلِفَقْدِ الْغَوْثِ أَسْـبَابٌ كَثِـيرَةٌ، وَلاَ يَنْحَصِـرُ فِي الْبُعْـدِ عَنِ الْعُمْرَانِ.

فَقَدْ يَكُونُ لِلْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ أَوِ السُّلْطَانِ.

وَقَـــدْ يَكُـــونُ لِضَـــعْفِ أَهْـــلِ الْعُمْـــرَانِ، أَوْ لِضَـــعْفِ السُّلْطَانِ.

فَإِنْ دَخَلَ قَـوْمٌ بَيْتًـا وَشَـهَرُوا السِّـلاَحَ وَمَنَعُـوا أَهْـلَ الْبَيْتِ مِنَ الاِسْتِغَاثَةِ فَهُمْ قُطَّاعُ طُرُقٍ فِي حَقِّهِمْ[(683)].

681() ابن عابدين 3 / 213، والمغني 8 / 288.

682() المدونة الكبرى 6 / 303، وروضة الطالبين 10 / 156، وروض الطالب 4 / 154.

683() نهاية المحتاج 8 / 4، وروض الطالب 4 / 154.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ آيَةِ الْمُحَارَبَةِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْعُمْرَانِ وَالأَْمْصَارِ وَالْقُرَى كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ أَوْلَى بِحَدِّ الْحِرَابَةِ[(684)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ.

فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُمُ الإِْرْعَابُ وَأَخْذُ الْمَالِ فِي الْقُرَى وَالأَْمْصَارِ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ، وَقَالُوا: لأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطُّرُقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلأَنَّ مَنْ فِي الْقُرَى وَالأَْمْصَارِ يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ غَالِبًا فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ وَهُوَ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ[(685)].

و - الْمُجَاهَرَةُ:

14 - الْمُجَاهَرَةُ أَنْ يَأْخُذَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ الْمَالَ جَهْرًا فَإِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنِ اخْتَطَفُوا وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ، وَالاِثْنَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ لأَِنَّهُمْ لاَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ.

684() شرح الزرقاني 8 / 109، ونهاية المحتاج 8 / 4، والمغني 8 / 287.

685() ابن عابدين 3 / 214، والمغني 8 / 287.

وَإِنْ تَعَرَّضُوا لِعَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطَّاعُ طُرُقٍ[686].

حُكْمُ الرِّدْءِ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الرِّدْءِ أَيْ الْمُعِينِ لِلْقَاطِعِ بِجَاهِهِ أَوْ بِتَكْثِيرِ السَّوَادِ أَوْ بِتَقْدِيمِ أَيِّ عَوْنٍ لَهُمْ وَلَمْ يُبَاشِرْ الْقَطْعَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ، لِأَنَّهُمْ مُتَمَالِئُونَ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِالْكُلِّ، وَلِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْقُطَّاعِ أَنْ يُبَاشِرَ الْبَعْضُ، وَيَدْفَعَ عَنْهُمُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، فَلَوْ لَمْ يُلْحَقِ الرِّدْءُ بِالْمُبَاشِرِ

فِي سَبَبِ وُجُوبِ الْحَدِّ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْفِتَاحِ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ[687].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُحَدُّ الرِّدْءُ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ كَسَائِرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا[688].

عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ:

16 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُحَارِبِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لاَ تَقْبَلُ الإِْسْقَاطَ وَلاَ الْعَفْوَ مَا لَمْ يَتُوبُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

---

[686] () روض الطالب 4 / 154، ونهاية المحتاج 8 / 4، والمغني 8 / 288.

[687] () بدائع الصنائع 7 / 91، وشرح الزرقاني 8 / 110، والمغني 8 / 297.

[688] () روض الطالب 4 / 154.

وَالأَصْـلُ فِي ذَلِـكَ : ﴿إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَـوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِـرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[689].

17 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَـاتِ: أَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمْ عَلَى التَّنْوِيعِ.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ «أَوْ» فِي الآيَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الأَحْكَامِ، وَتَوْزِيعِهَـا عَلَى مَـا يَلِيـقُ بِهَـا فِي الْجِنَايَـاتِ: فَمَنْ قَتَـلَ وَأَخَـذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ.

وَمَنِ اقْتَصَــرَ عَلَى أَخْــذِ الْمَــالِ قُطِعَتْ يَــدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَــالاً نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ[690].

وَالنَّفْيُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَعْزِيـرٌ وَلَيْسَ حَدًّا، فَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِغَيْرِهِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ إِنْ رَأَى الإِمَـامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

---

[689] () سورة المائدة / 33، 34.

[690] () روض الطالب 4 / 155، والمغني 8 / 288، وروضة الطالبين 10 / 156 ـ 157 ومطـالب أولي النهى 6 / 252 ـ 253، ونهايـة المحتاج 8 / 3 ط ـ المكتبة الإسلامية.

وَقَالُوا: بِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ فَقَالَ: الْمَعْنَى: أَنْ يُقَتَّلُوا إِنْ قَتَلُوا.

أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ الْقَتْلِ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ.

أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، إِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، إِنْ أَرْعَبُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَحَمَلُوا كَلِمَةَ «أَوْ» عَلَى التَّنْوِيعِ لاَ التَّخْيِيرِ، كَمَا فِي ﴿ ﴾: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [691] أَيْ قَالَتْ الْيَهُودُ: كُونُوا هُودًا وَقَالَتِ النَّصَارَى: كُونُوا نَصَارَى وَلَمْ يَقَعْ تَخْيِيرُهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّة.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِ التَّخْيِيرِ فِي مُطْلَقِ الْمُحَارِبِ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ، يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الْجِنَايَةِ، وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [692] فَالتَّخْيِيرُ فِي جَزَاءِ الْجِنَايَةِ الْقَاصِرَةِ بِمَا يَشْمَلُ جَزَاءَ الْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ، وَفِي الْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ بِمَا يَشْمَلُ جَزَاءَ الْجِنَايَةِ الْقَاصِرَةِ خِلاَفُ الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ.

يَزِيدُ هَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ قُطَّاعَ الطُّرُقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، لاَ يَكُونُ جَزَاؤُهُمُ الْمَعْقُولُ النَّفْيَ

691() سورة البقرة / 135

692() سورة الشورى / 40.

وَحْدَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ التَّخْيِيرِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّخْيِيرَ الْوَارِدَ فِي الأَْحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَرْفِ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَاحِدًا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مُخْتَلِفًا، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ التَّخْيِيرَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ الْغَرَضُ بَيَانَ الْحُكْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ.

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ مُتَنَوِّعٌ، وَبَيْنَ أَنْوَاعِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْجَرِيمَةِ، فَقَدْ يَكُونُ بِأَخْذِ الْمَالِ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَتْلِ لاَ غَيْرُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الأُْمْرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ فَحَسْبُ، فَكَانَ سَبَبُ الْعِقَابِ مُخْتَلِفًا.

فَتُحْمَلُ الآْيَةُ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ فَيُقَتَّلُونَ وَيُصَلَّبُونَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، وَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ لاَ غَيْرُ، وَيُنْفَوْنَ مِنَ الأَْرْضِ، إِنْ أَخَافُوا الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: بَدَأَ بِالأَْغْلَظِ فَالأَْغْلَظِ وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ، الْبُدَاءَةُ بِالأَْخَفِّ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ

التَّرْتِيبُ يَبْدَأُ فِيـهِ بِالأَغْلَـظِ فَالأَغْلَـظِ كَكَفَّارَةِ الظِّهَـارِ، وَالْقَتْلِ[693].

وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِنْ أَخَـذَ قَبْـلَ قَتْـلِ نَفْسٍ أَوْ أَخْـذِ شَـيْءٍ حُبِسَ بَعْـدَ التَّعْزِيـرِ حَتَّى يَتُـوبَ، وَهُـوَ الْمُـرَادُ بِـالنَّفْيِ فِي الآيَـةِ، وَإِنْ أَخَـذَ مَـالاً مَعْصُـومًا بِمِقْـدَارِ النِّصَـابِ قُطِعَتْ يَـدُهُ وَرِجْلُـهُ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِنْ قَتَـلَ مَعْصُومًا وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً قُتِلَ.

أَمَّا إِنْ قَتَـلَ النَّفْسَ وَأَخَـذَ الْمَـالَ، وَهُـوَ الْمُحَـارِبُ الْخَاصُّ فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي أُمُـورٍ ثَلاَثَـةٍ: إِنْ شَـاءَ قَطَـعَ أَيْـدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ثُمَّ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَـاءَ قَتَلَهُمْ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ، وَالْمُـرَادُ بِالصَّـلْبِ هُنَـا طَعْنُهُ وَتَرْكُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلاَ يُتْرَكُ أَكْثَر مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ إِفْرَادُ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَلْ لاَ بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ الْقَتْلِ أَوِ الصَّـلْبِ إِلَيْـهِ، لأَنَّ الْجِنَايَـةَ قَتْـلٌ وَأَخْذُ مَـالٍ، وَالْقَتْـلُ وَحْـدَهُ فِيـهِ الْقَتْـلُ، وَأَخْـذُ الْمَـالِ وَحْدَهُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَفِيهِمَا مَعَ الإِخَافَةِ لاَ يُعْقَلُ الْقَطْعُ وَحْدَهُ.

وَقَالَ: صَاحِبَاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: يُصْـلَبُونَ وَيُقْتَلُـونَ وَلاَ يُقْطَعُونَ[694].

---

[693] () بـدائع الصـنائع 7 /ـ 93 ـ 94 روض الطـالب 4 /ـ 154، ونهايـة المحتاج 8 / 27، والمغني 8 / 289.

[694] () بدائع الصنائع 7 /ـ 94، وابن عابـدين 3 /ـ 213، والاختيـار 4 / 114.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الآيَةَ تَـدُلُّ عَلَى التَّخْيِـيرِ بَيْنَ الْجَزَاءَاتِ الأَرْبَعَةِ.

فَإِذَا خَرَجُوا لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَدَرَ عَلَيْهِمُ الإِمَـامُ، خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُجْـرِيَ عَلَيْهِمْ أَيْ هَـذِهِ الأَحْكَـامَ إِنْ رَأَى فِيـهِ الْمَصْلَحَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

وَهُوَ إِنْ قَتَلَ فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِـهِ، إِلاَّ إِنْ رَأَى الإِمَـامُ أَنَّ فِي إِبْقَائِهِ مَصْلَحَةً أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ[695].

وَلَيْسَ لَهُ تَخْيِيرٌ فِي قَطْعِهِ، وَلاَ نَفْيِهِ، وَإِنَّمَـا التَّخْيِـيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ.

وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ لاَ تَخْيِـيرَ فِي نَفْيِـهِ، وَإِنَّمَـا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَـلْبِهِ، أَوْ قَطْعِـهِ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، بِاعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ.

هَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تُصْلَبُ، وَلاَ تُنْفَى، وَإِنَّمَا حَدُّهَا: الْقَطْعُ مِنْ خِلاَفٍ، أَوِ الْقَتْلُ الْمُجَـرَّدُ وَاسْـتَدَلُّوا بِظَـاهِرِ الآيَـةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْعُقُوبَـاتِ بِكَلِمَـةِ «أَوْ» وَهِيَ مَوْضُـوعَةٌ لِلتَّخْيِـيرِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

---

[695] () هـذا المنحى عنـد المالكيـة هـو من بـاب السياسـة الشـرعية وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه فيما نرى.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ[696].

كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ:

أ - (النَّفْيُ):

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا فَعُقُوبَتُهُ النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى النَّفْيِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَفْيُهُ حَبْسُهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ[697].

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ إِبْعَادُهُ عَنْ بَلَدِهِ إِلَى مَسَافَةِ الْبُعْدِ[698] وَحَبْسُهُ فِيهِ[699].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْحَبْسُ أَوْ غَيْرُهُ كَالتَّغْرِيبِ كَمَا فِي الزِّنَى[700].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: نَفْيُهُمْ: أَنْ يُشَرَّدُوا فَلاَ يُتْرَكُوا يَسْتَقِرُّونَ فِي بَلَدٍ.

---

[696] () بداية المجتهد 2 / 491 ـ 492، وشرح الزرقاني =

[697] = 8 / 110، وحاشية الدسوقي 4 / 350، وتفسير القرطبي 6 / 152.
() ابن عابدين 3 / 212.

[698] () ويدل كلام ابن رشد على أن المراد بها مسافة القصر فما زاد. (بداية المجتهد 2 / 496).

[699] () حاشية الدسوقي 4 / 349.

[700] () نهاية المحتاج 8 / 5.

وَيُـــرْوَى ذَلِـــكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُـــوَ قَـــوْلُ النَّخَعِيِّ وَقَتَـادَةَ، وَعَطَـاءٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ كَنَفْيِ الزَّانِي(701).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تُغَـرَّبُ وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِعُمُـومِ النَّصِّ ﴿أَوْ يُنْفَـوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.

وَاشْتَرَطُوا لِتَغْرِيبِ الْمَـرْأَةِ أَنْ يَخْـرُجَ مَعَهَـا مَحْرَمُهَـا فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَـا مَحْرَمُهَـا فَعِنْـدَ أَحْمَـدَ رِوَايَـةٌ أَنَّهَـا تُغَـرَّبُ إِلَى دُونِ مَسَـافَةِ الْقَصْـرِ لِتَقْـرَبَ مِنْ أَهْلِهَـا فَيَحْفَظُوهَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُؤَخَّرُ التَّغْرِيبُ(702).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَغْـــرِيبَ عَلَى الْمَـــرْأَةِ وَلاَ صَلْبَ(703).

ب - الْقَتْلُ:

19 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يُغَلَّبُ فِي قَتْـلِ قَـاطِعِ الطَّرِيقِ، إِذَا قَتَلَ فَقَطْ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ: إِلَى أَنَّهُ يُغَلَّبُ الْحَـــدُّ، فَيُقْتَـــلُ وَإِنْ قَتَـــلَ بِمُثَقَّلٍ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ التَّكَـافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِـلِ وَالْمَقْتُـولِ،

701() المغني 8 / 294.

702() نهاية المحتاج 7 / 409، والمغني لابن قدامة 8 / 169.

703() بدايـة المجتهـد 2 /ـ 491 ـ 492، شـرح الزرقـاني 8 /ـ 110، وحاشية الدسوقي 4 / 350.

فَيَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، كَمَا لاَ عِبْرَةَ بِعَفْوِ مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ[704].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ لأَِحْمَدَ: يُغَلَّبُ جَانِبُ الْقِصَاصِ لأَِنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُضَايَقَةِ فَيُقْتَلُ قِصَاصًا أَوَّلاً، فَإِذَا عَفَا مُسْتَحِقُّ

الْقِصَاصِ عَنْهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَيُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، لِخَبَرِ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[705] وَعَلَى هَذَا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوِ الْحُرُّ غَيْرَ حُرٍّ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً، لَمْ يَقْتُلْ قِصَاصًا، وَيَغْرَمُ دِيَةَ الذِّمِّيِّ، وَقِيمَةَ الرَّقِيقِ[706].

ج - **الْقَطْعُ مِنْ خِلاَفٍ:**

20 - يُرَاعَى فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ مَا يُرَاعَى فِي قَطْعِ السَّارِقِ[707].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (سَرِقَةٌ).

د - **الصَّلْبُ:**

---

[704] () ابن عابدين 3 / 213، وحاشية الدسوقي 4 / 350.

[705] () حديث «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 260 ـ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب.

[706] () روضة الطالبين 10 / 160، وأسنى المطالب 4 / 156، والمغني 8 / 290.

[707] () المصادر السابقة، والزرقاني 8 / 115، وابن عابدين 3 / 213، والدسوقي 4 / 349.

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ الصَّلْبِ، وَمُدَّتِهِ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُصْلَبُ حَيًّا، وَيُقْتَلُ مَصْلُوبًا[708].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُتْرَكُ مَصْلُوبًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُحَدَّدُ مُدَّةُ الصُّلْبِ بِاجْتِهَادِ الإِْمَامِ[709].

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يُصْلَبُ حَيًّا لِلتَّشْهِيرِ بِهِ ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ[710].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ: يُصْلَبُ بَعْدَ الْقَتْلِ، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْقَتْل عَلَى الصَّلْبِ لَفْظًا.

فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا ذُكِرَ أَوَّلاً فِي الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[711].

وَلأَِنَّ فِي صَلْبِهِ حَيًّا تَعْذِيبًا لَهُ[712].

وَقَال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِْحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[713].

وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ: يُقْتَل، ثُمَّ يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلَبُ، وَيُتْرَكُ مَصْلُوبًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيِهَا وَلاَ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

---

[708] () ابن عابدين 3 / 213، وحاشية الدسوقي 4 / 349.

[709] () المصادر السابقة.

[710] () نهاية المحتاج 8 / 5.

[711] () سورة البقرة / 158.

[712] () المغني 8 / 290 ـ 291، وروض الطالب 4 / 155، ونهاية المحتاج 8 / 6.

[713] () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم....» أخرجه مسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ مَـا يَتَّصِـلُ بِالصَّـلْبِ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَصْلِيبٌ).

ضَمَانُ الْمَالِ وَالْجِرَاحَاتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ:

22 - إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الْمُحَارِبِ، فَهَـلْ يُضْـمَنُ مَـا أَخَـذَهُ مِنَ الْمَـالِ، وَيُقْتَصُّ مِنْـهُ لِلْجِرَاحَـاتِ ؟ اخْتَلَـفَ الأْئِمَّةُ فِي ذَلِكَ:

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِذَا أَخَـذَ الْمُحَـارِبُونَ مَـالاً وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَـدُّ ضَـمِنُوا الْمَـالَ مُطْلَقًا[714].

ثُمَّ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الآْخِذِ فَقَطْ، لاَ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ وَلَمْ يُبَاشِرِ الأْخْـذَ، وَهُـوَ مُقْتَضَـى كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالُوا: لأَِنَّ وُجُودَ الضَّمَانِ لَيْسَ بِحَدٍّ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِغَيْـرِ الْمُبَاشِرِ لَهُ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ[715].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ ضَـامِنًا لِلْمَـالِ الْمَـأْخُوذِ بِفِعْلِـهِ أَوْ بِفِعْـلِ صَـاحِبِهِ لأَِنَّهُمْ كَـالْحُمَلاَءِ (الْكُفَلاَءِ) فَكُلُّ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أُخِذَ بِجَمِيعِ مَا أَخَذَهُ هُوَ وَأَصْـحَابُهُ لِتَقَـوِّي بَعْضِـهِمْ بِبَعْضٍ، وَمَنْ دَفَـعَ أَكْثَـرَ مِمَّا أَخَذَ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ[716].

[714] () حاشـية الدسـوقي 4 /ـ 350، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 8، ومغـني المحتاج 4 / 182، والمغني 8 / 298.

[715] () نهاية المحتاج 8 /ـ 8، ومغني المحتاج 4 /ـ 483، والمغني 8 / 292.

[716] () أسهل المدارك 3 / 157.

أَمَّا الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ: إِذَا جَـرَحَ جَرْحًـا فِيـهِ قَـوَدٌ فَانْـدَمَلَ لَمْ يَتَحَتَّمْ بِـهِ قِصَـاصٌ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَـلْ يُتَخَيَّرُ الْمَجْـرُوحُ بَيْنَ الْقَـوَدِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لأَنَّ التَّحَتُّمَ تَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ، فَاخْتُصَّ بِالنَّفْسِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَـرْعِ الْحَدِّ فِي حَقِّ الْمُحَارِبِ بِالْجِرَاحِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي غَيْرِ الْحِرَابَةِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَإِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ لأَحْمَـدَ: يَتَحَتَّمُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالنَّفْسِ لأَنَّ الْجِرَاحَ تَابِعَةٌ لِلْقَتْـلِ فَيَثْبُتُ فِيهَا مِثْلُ حُكْمِهِ.

وَالْقَـــوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّـــافِعِيَّةِ: يَتَحَتَّمُ فِي الْيَـــدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ لأَنَّهُمَـا مِمَّا يَسْـتَحِقَّانِ فِي الْمُحَارَبَـةِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

أَمَّا إِذَا سَـرَى الْجُـرْحُ إِلَى النَّفْسِ فَمَـاتَ الْمَجْـرُوحُ يَتَحَتَّمُ الْقَتْلُ(717).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَـــذَ الْمُحَـــارِبُونَ مَـــالاً وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فَـإِنْ كَـانَ الْمَـالُ قَائِمًـا رَدُّوهُ، وَإِنْ كَـانَ تَالِفًـا أَوْ مُسْـتَهْلَكًا لاَ يَضْـمَنُونَهُ، لأَنَّهُ لاَ يُجْمَـعُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْحَدِّ وَالضَّـمَانِ، وَكَـذَلِكَ الْجِرَاحَـاتُ سَـوَاءٌ كَانَتْ خَطَأً أَمْ عَمْدًا، لأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ خَطَأً، فَإِنَّهَـا تُـوجِبُ الضَّـمَانَ، وَإِنْ كَـانَتْ عَمْـدًا، فَـإِنَّ الْجِنَايَـةَ فِيمَـا دُونَ

[717] () نهاية المحتاج 8 / 8، ومغني المحتاج 4 / 483، والمغني 8 / 292.

النَّفْسِ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ الأْمْوَالِ، وَلاَ يَجِبُ ضَمَانُ الْمَالِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ(718).

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِرَابَةُ:

23 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ جَرِيمَةَ الْحِرَابَةِ تَثْبُتُ قَضَاءً بِالإْقْرَارِ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرُّفْقَةِ فِي الْحِرَابَةِ، فَإِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحَارِبِ اثْنَانِ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ لِغَيْرِهِمَا وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لأِنْفُسِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِمَا مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ بَحَثَ لَمْ يَلْزَمْهُمُ الإْجَابَةُ، أَمَّا إِذَا تَعَرَّضُوا لأِنْفُسِهِمَا بِأَنْ يَقُولاَ: قَطَعُوا عَلَيْنَا الطَّرِيقَ، وَنَهَبُوا أَمْوَالَنَا لَمْ يُقْبَلاَ، لاَ فِي حَقِّهِمَا وَلاَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا لِلْعَدَاوَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتُقْبَلُ عِنْدَهُ فِي الْحِرَابَةِ شَهَادَةُ السَّمَاعِ.

حَتَّى لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى رَجُلٍ اشْتُهِرَ بِالْحِرَابَةِ أَنَّهُ هُوَ الْمُشْتَهِرُ بِالْحِرَابَةِ تَثْبُتُ الْحِرَابَةُ بِشَهَادَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهُ(719).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (شَهَادَةٌ وَإِقْرَارٌ).

[718] () بدائع الصنائع 7 / 95، والاختيار 4 / 111، وابن عابدين 3 / 213.

[719] () بداية المجتهد 2 / 494، وحاشية الدسوقي 4 / 351، ونهاية المحتاج 8 / 311، وروض الطالب 4 / 158، والمغني 8 / 302 - 303، ومطالب أولي النهى 6 / 631.

سُقُوطُ عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ:

24 - يَسْقُطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ عَنِ الْمُحَارِبِينَ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي شَأْنِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقًّا لِلَّهِ، وَهُوَ تَحَتُّمُ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ مِنْ خِلاَفٍ، وَالنَّفْيِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[720].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[721] فَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، ثُمَّ اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَلاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

فَيَغْرَمُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا، وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ إِذَا قَتَلُوا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَلاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِعَفْوِ مُسْتَحِقِّ الْحَقِّ فِي مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ[722].

---

720 () بدائع الصنائع 7 / 96، وحاشية الدسوقي 4 / 351 - 352، وروض الطالب 4 / 156، وروضة الطالبين 10 / 159، والمغني 8 / 295.

721 () سورة المائدة / 34.

722 () المصادر السابقة.



حِرَاسَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِرَاسَــةُ فِي اللُّغَــةِ اسْــمُ مَصْــدَرٍ مِنْ حَــرَسَ الشَّــيْءَ يَحْرُسُــهُ وَيَحْرُسُــهُ حَرَسًــا، حَفِظَــهُ حِفْظًــا مُسْتَمِرًّا، وَهُوَ أَنْ يَصْرِفَ الْآفَاتِ عَنِ الشَّــيْءِ قَبْــلَ أَنْ تُصِيبَهُ صَرْفًا مُسْتَمِرًّا، فَإِذَا أَصَابَتْهُ فَصَرَفَهَا عَنْهُ سُمِّيَ تَخْلِيصًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْحَرْسِ وَهُوَ الدَّهْرُ.

وَحَــرَسَ أَيْضًــا إِذَا سَــرَقَ فَالْفِعْــلُ مِنَ الْأَضْــدَادِ عِنْــدَ الْعَــرَبِ، وَيُطْلِقُــونَ عَلَى الشَّــاةِ يُــدْرِكُهَا اللَّيْــلُ قَبْــلَ رُجُوعِهَا إِلَى مَأْوَاهَا فَتُسْرَقُ، حَرِيسَةٌ[723].

وَفِي الِاصْــطِلَاحِ لَا يَخْــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَــوِيِّ وَهُــوَ حِفْظُهُ الشَّيْءَ حِفْظًا مُسْتَمِرًّا

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّبَاطُ:

2 - هُوَ الْإِقَامَةُ بِالثَّغْرِ تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالثَّغْرُ كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلُهُ الْعَدُوَّ

723 () لسان العرب، والمصباح المنـير مـادة (حـرس)، والفـروق لابي هلال ص 199.

وَيُخِيفُهُمْ، وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْـلِ لأَنَّ هَـؤُلاَءِ يَرْبِطُونَ خُيُـولَهُمْ وَهَـؤُلاَءِ يَرْبِطُـونَ خُيُـولَهُمْ كُـلٌّ يُعِـدُّ لِصَاحِبِهِ فَسُمِّيَ الْمُقَامُ بِالثَّغْرِ رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ خَيْلٌ[724].

وَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْـلِ الرِّبَـاطِ أَحَـادِيثُ مِنْهَـا مَـا رَوَى سَلْمَانُ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «رِبَـاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[725].

فَالرِّبَـــاطُ أَخَصُّ مِنَ الْحِرَاسَـــةِ لأَنَّهُ حِرَاسَـــةٌ لِثَغْـــرٍ بِالإِْقَامَةِ فِيهِ

ب - الْحِمَى:

3 - الْحِمَى يَكُونُ فِي بُقْعَةٍ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ أَوْ صَـدَقَةٍ، وَيَكُـونُ بِمَنْـعِ الإِْمَـامِ النَّاسَ مِنْ رَعْيِهَـا إِذَا لَمْ يَضُـــــرَّ بِهِمْ[726] لأَنَّهُ «حَمَى النَّقِيـــــعَ لِخَيْـــــلِ الْمُسْلِمِينَ»[727].

وَعَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ

---

724 () المغني 8 / 353، 354.

725 () حديث: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير...» أخرجه مسلم (3 / 1520 ـ ط الحلبي).

726 () قليوبي وعميرة 3 / 92.

727 () حديث: «حمى النقيع لخيل المسلمين» ذكره البخاري (الفتح 5 / 44 ـ ط السلفية) من قـول الزهـري بلاغـا. وكـذلك أخرجـه بلاغا أبو داود في سننه (3 / 460 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، وضعف ابن حجر إسناده في الفتح (5 / 45 ـ ط السلفية).

قَــالَ: بَلَغَنَــا «أَنَّ النَّبِيَّ حَمَى النَّقِيــعَ»، وَأَنَّ عُمَــرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[728].

فَالْحِمَى حِرَاسَةُ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى لاَ يَرْعَاهَا غَيْرُ نَعَمِ الْجِزْيَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْحِرَاسَةِ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِهَا وَتَعْتَرِيهَا الأَْحْكَامُ الْخَمْسَةُ:

فَتَكُونُ الْحِرَاسَةُ وَاجِبَةً كَحِرَاسَــةِ طَائِفَـةٍ مِنَ الْجَيْشِ لِلأُْخْرَى الَّتِي تُصَلِّي صَلاَةَ الْخَوْفِ عَمَلاً بِقَوْلِ رَبِّنَا جَـلَّ وَعَلاَ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَــأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّــلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَـكَ وَلْيَأْخُـذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَـإِذَا سَـجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَـأْتِ طَائِفَـةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَـلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُـذُوا حِـذْرَهُمْ وَأَسْـلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَـوْ تَغْفُلُـونَ عَنْ أَسْـلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُـونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِـدَةً وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَـانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَـعُوا أَسْـلِحَتَكُمْ وَخُـذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[729].

وَفِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَلاَةُ الْخَوْفِ).

وَتَكُونُ مُسْتَحَبَّةً كَالْحِرَاسَةِ وَالْمُرَابَطَةِ فِي الثُّغُورِ

---

[728] () فتح الباري 5 / 44.

[729] () سورة النساء / 102.

تَطَوُّعًا وَفِي غَيْرِ تَهْدِيدِ الْعَـدُوِّ لَنَـا، لِحَـدِيثِ سَـلْمَانَ السَّابِقِ[730]..

وَمِنْهَا الْحِرَاسَةُ فِي الْغَزْوِ تَطَوُّعًا جَاءَ فِي فَضْلِهَا قَـوْلُ النَّبِيِّ : «مَنْ حَـرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْـلِمِينَ مُتَطَوِّعًـا لاَ يَأْخُذُهُ سُـلْطَانٌ لَمْ يَـرَ النَّارَ بِعَيْنَيْـهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَـمِ»[731]

وَقَوْلُهُ : «عَيْنَـانِ لاَ تَمَسُّـهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْـيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[732].

وَتَكُـونُ مُبَاحَـةً كَمَنْ يُـؤَجِّرُ نَفْسَـهُ لِحِرَاسَـةِ مُبَـاحٍ كَحَارِسِ الثِّمَارِ وَالأَسْوَاقِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ[733].

وَتَكُونُ مُحَرَّمَةً كَحِرَاسَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الدِّينِ...

وَمِنْ ذَلِـكَ حِرَاسَـةُ أَمَـاكِنِ اللَّهْـوِ الْمُحَـرَّمِ وَالْخَمْـرِ وَالْفُجُورِ وَنَحْوِهَا[734].

حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْكَلْبِ وَمَا شَابَهَ لِلْحِرَاسَةِ:

---

730 () حديث سلمان رضي اله عنه سبق تخريجه ف / 2.

731 () حـديث: «من حـرس من وراء المسـلمين متطوعـا لا يأخـذه...» أخرجه أحمـد (3 /ـ 437 ــ ط الميمنيـة) من حـديث معـاذ بن أنس، وأورده الهيثمي في المجمع (5 / 287 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطـبراني، وفي أحـد إسـنادي أحمـد ابن لهيعـة، وهو أحسن حالا من رشدين».

732 () حــديث: «عينــان لا تمســهما النــار عين بكيت من....» أخرجـه الترمذي (4 /ـ 175 ـ ط الحلبي) من حـديث عبـد اللـه ابن عبـاس، وحسنه.

733 () الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 23، 25.

734 () الشرح الكبير 4 / 19، جواهر الإكليل 1 / 32، 188، والفتاوى الهنديـة 4 /ـ 449ـ، 450، والشـرقاوي 6 /ـ 131، ومطـالب أولي النهى 3 / 604.

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى جَـوَازِ اسْـتِخْدَامِ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِـيَةٍ أَوْ صَـيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْـرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(735)

أَمَّا فِي حُكْمِ ضَمَانِ الْحَارِسِ فَخِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ) وَ (وَدِيعَةٌ)(736).



حَرَامٌ

انْظُرْ: تَحْرِيمٌ.

حَرْبٌ

انْظُرْ: جِهَادٌ

حَرْبِيٌّ

---

735 () حديث: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 5 ــ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1203 ــ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

736 () بدائع الصنائع 5 / 142، وحاشية الدسوقي 3 / 11، وقليوبي وعميرة 2 / 157، والشرقاوي 6 / 131، وكشاف القناع عن متن الإقناع 3 / 154.

انْظُرْ: أَهْلُ الْحَرْبِ، دَارُ الْحَرْبِ.



حَرَجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الضِّيقِ يُقَالُ حَرَجَ الرَّجُلُ: أَثِمَ، وَصَدْرٌ حَرِجٌ: ضَيِّقٌ، وَرَجُلٌ حَرِجٌ: آثِمٌ، وَيُقَالُ: تَحَرَّجَ الْإِنْسَانُ تَحَرُّجًا أَيْ فَعَلَ فِعْلاً جَانَبَ بِهِ الْحَرَجَ، وَهَذَا مِمَّا وَرَدَ لَفْظُهُ مُخَالِفًا لِمَعْنَاهُ، وَيُطْلَقُ الْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى لَكِنَّهَا لاَ تَخْرُجُ فِي دَلاَلَتِهَا عَنْ مَعْنَى الضِّيقِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ كَالْإِثْمِ وَالْحَرَامِ.

وَمِنْ إِطْلاَقَاتِهِ أَيْضًا: الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ أَشْجَارٌ كَثِيرَةٌ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ الرَّاعِيَةُ، يُقَالُ: هَذَا مَكَانٌ حَرِجٌ أَيْ ضَيِّقٌ كَثِيرُ الشَّجَرِ[737].

---

[737] () المصباح المنير، ولسان العرب، والمحيط، ومعجم مقاييس اللغة، والصحاح في اللغة والعلوم مادة (حرج).

وَيُفْهَمُ مِنِ اسْتِعْمَالاَتِ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ الْحَرَجِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا تَسَبَّبَ فِي الضِّيقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاقِعًا عَلَى الْبَدَنِ، أَمْ عَلَى النَّفْسِ، أَمْ عَلَيْهِمَا مَعًا.

وَأَمَّا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: فَهُوَ كُلِّيٌّ مُشَكِّكٌ[738] بَعْضُ أَفْرَادِهِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ وَلاَ يُعْتَبَرُ كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْهُ، بَلْ مَا ثَبَتَ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهُ حَرَجًا[739].

وُرُودُ لَفْظِ الْحَرَجِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

2 - وَرَدَ لَفْظُ الْحَرَجِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَتَارَةً فُسِّرَ بِمَعْنَى الإِثْمِ كَمَا فِي: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[740] وَتَارَةً فُسِّرَ بِمَعْنَى الشِّدَّةِ وَالضِّيقِ كَمَا فِي: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[741].

وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ: وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْحَرَجِ بِكَثْرَةٍ وَأَغْلَبُهَا يَعُودُ إِلَى الْمَعَانِي التَّالِيَةِ:

---

[738] () المشكك هو ما تفاوتت أفراده قوة وضعفا بأولية أو أولوية.

[739] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري 1 /ـ 168 ط المطبعة الأميرية ببولاق.

[740] () سورة التوبة / 91.

[741] () سورة النساء / 65، وانظر تفسير القرطبي 5 / 269.

- الْإِثْمُ: كَمَا فِي قَوْلِهِ «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ»[742] أَيْ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ مَا سَمِعْتُمْ[743].

- الْحَرَامُ: كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»: أَيْ أُحَرِّمُ[744].

- الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ: كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَمَا سُئِلَ عَنْ أَسْبَابِ أَمْرِهِ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ «بَدَلاً مِنْ» حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[745]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرُّخْصَةُ:

3 - الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ يُقَالُ: رَخُصَ السِّعْرُ إِذَا تَرَاجَعَ، وَسَهُلَ الشِّرَاءُ.

وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ، وَعَجَزَ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ.

---

[742] () حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أخرجه البخاري (الفتح 6 /ـ 496 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[743] () النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1 /ـ 361 ط المطبعة الأميرية، ولسان العرب المحيط مادة: (حرج).

[744] () المراجع السابقة. وحديث: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 1213 ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

[745] () أثر ابن عباس حينما سئل عن أسباب أمره المؤذن.... أخرجه البخاري (الفتح 2 / 384 ـ ط السلفية).

كَتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ، وَسُقُوطِ أَدَاءِ رَمَضَانَ عَنِ الْمُسَافِرِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ عِبَارَاتِ الأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلرُّخْصَةِ[746].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الرُّخْصَةِ وَالْحَرَجِ الضِّدْيَةُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رُخْصَةٌ) وَالْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

ب - الْعَزِيمَةُ:

4 - الْعَزِيمَةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ الْمُؤَكَّدِ، وَمِنْهُ : ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[747].

وَفِي الشَّرِيعَةِ لَهَا تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَقْرَبُهَا مَا عَرَّفَهَا بِهِ الْغَزَالِيُّ وَهُوَ: أَنَّ الْعَزِيمَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى[748].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عَزِيمَةٌ) وَالْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ج - الْمَشَقَّةُ:

---

[746] () التعريفات للجرجاني، والموافقات للشاطبي 1 / 301 وما بعدها ط دار المعرفة، وفواتح الرحموت للأنصاري 1 / 116، 117، 118، 119، والمستصفى للغزالي 1 / 98، 99، ونهاية السول على هامش التقرير والتحبير 1 / 52، 53 ط المطبعة الأميرية.

[747] () سورة طه / 115.

[748] () المستصفى للغزالي 1 / 98، والموافقات للشاطبي 1 / 300 وما بعدها ط دار المعرفة، ونهاية السول على هامش التقرير والتحبير 1 / 52، 53.

5 - الْمَشَقَّةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْجَهْدِ وَالْعَنَاءِ وَالشِّدَّةِ، يُقَالُ: شَقَّ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَشُقُّ شَقًّا، وَمَشَقَّةً إِذَا أَتْعَبَهُ[749] وَمِنْهُ: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾[750].

د - الضَّرُورَةُ:

6 - الضَّرُورَةُ اسْمٌ مِنَ الاِضْطِرَارِ وَمَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ[751].

وَفِي الشَّرْعِ بُلُوغُ الإِنْسَانِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْحَرَامِ.

وَتُعْتَبَرُ حَالَةُ الضَّرُورَةِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَرَجِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّخْفِيفِ[752].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَرُورَةٌ) وَالْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

هـ - الْحَاجَةُ:

7 - الْحَاجَةُ فِي الأَصْلِ: الاِفْتِقَارُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُوَفِّرُ تَحَقُّقُهُ رَفْعَ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، وَلَكِنَّهَا لَوْ

---

[749] () لسان العرب مادة: (شق)، والموافقات للشاطبي 2 / 80، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2 / 491.

[750] () سورة النحل / 7.

[751] () المصباح المنير مادة: (ضرر).

[752] () الأشباه والنظائر للسيوطي / 85 ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 319.

لَمْ تُــــرَاعَ لَمْ يَـــدْخُلْ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْفَسَــــادُ الْعَظِيمُ الْمُتَحَقِّقُ لِفِقْدَانِ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ.

كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَأْكُلْ لَمْ يَهْلِكْ[753].

وَالْحَاجَةُ قَدْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ لاِعْتِبَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

8 - الْحَرَجُ مَرْفُوعٌ شَرْعًا : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[754]

: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ﴾[755] وَمِنْـهُ الْقَاعِــدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: الْمَشَـــقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِــيرَ قَــالَ الْفُقَهَـاءُ: عَلَى هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ يَتَخَـرَّجُ جَمِيـعُ رُخَصِ الشَّرْعِ كَالتَّخْفِيفِ لأَِجْلِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِهَا.

وَمِثْلُهَا قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَإِسَـاغَةِ اللُّقْمَـةِ بِـالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا[756].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْحَرَجِ مِنْ أَحْكَـامٍ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

---

753 () الموافقات للشاطبي 2 /ـ 10 ومـا بعـدها، والأشـباه والنظـائر للسيوطي / 85.

754 () سورة البقرة / 185.

755 () سورة الحج / 78.

756 () مجلة الأحكام العدلية م (17، 21) والأشباه والنظائر للسيوطي / 76، 77، 78، 79، 80، 84.



حُرٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحُـرُّ مِنَ الرِّجَـالِ خِلاَفُ الْعَبْـدِ، وَسُـمِّيَ حُـرًّا لِخُلُوصِهِ مِنَ الرِّقِّ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَـوْلِهِمْ: رَجُـلٌ حُـرٌّ إِذَا خَلِصَ مِنَ الاِخْتِلاَطِ بِغَيْـرِهِ، وَجَمْـعُ الْحُـرِّ أَحْـرَارٌ، وَالْحُرَّةُ خِلاَفُ الأَْمَةِ، وَالْحُـرَّةُ أَيْضًـا الْكَرِيمَـةُ، وَجَمْعُهَـا حَرَائِرُ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ، كَشَجَرَةٍ مُرَّةٍ وَشَجَرٌ مَرَائِرُ، وَيُسْتَعَارُ الْحُرُّ أَيْضًا لِلْكَرِيمِ، كَالْعَبْدِ لِلَّئِيمِ[757].

وَهُـوَ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: مَنْ خَلَصَـتْ ذَاتُـهُ عَنْ شَائِبَةِ الرِّقِّ وَالْمِلْكِ[758] وَهُوَ ضَرْبَانِ: ضَـرْبٌ اسْـتَقَرَّتْ لَـهُ الْحُرِّيَّةُ فَـذَاكَ، وَضَـرْبٌ يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِـهِ ظَـاهِرًا كَاللَّقِيطِ[759].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

757() راجع الصحاح، واللسـان، والمصـباح مـادة: (حـرر)، والمغـرب / 110 ط العربي.

758() الاختيار 4 / 17 ط. المعرفة، والبـدائع 4 / 110 ط الجماليـة، والمغني 6 / 381، وابن عابدين 3 / 314، وجـواهر الإكليـل 2 / 219، 220.

759() المنثور 2 / 45 ط الأولى.

أ - **الْمُبَعَّضُ:**

2 - الْمُبَعَّضُ هُوَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ، وَتُعْرَفُ أَحْكَامُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مُصْطَلَحِ (تَبْعِيضٌ)

ب - **الْعَبْدُ:**

3 - الْعَبْدُ هُوَ الْمَمْلُوكُ مِنَ الذُّكُورِ خَاصَّةً.

قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعَبْدِ يَشْمَلُ الأُْنْثَى شَرْعًا نَحْوُ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [760] لَكِنَّ الْعُرْفَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ يُخَصِّصُ الْعَامَّ وَيُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ[761].

وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الْقِنِّ، وَهُوَ مَنْ مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ، أَوْ هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ.

وَعَلَى الْمُدَبَّرِ: وَهُوَ مَنْ عَلِقَ عِتْقُهُ بِالْمَوْتِ الَّذِي هُوَ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

وَعَلَى الْمُكَاتَبِ: وَهُوَ مَنْ عَلِقَ عِتْقُهُ بِلَفْظِ الْكِتَابَةِ وَبِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ[762].

ج - **الأَْمَةُ:**

4 - الأَْمَةُ وَهِيَ الأُْنْثَى مِنَ الْمَمَالِيكِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ كَامِلَةَ الْعُبُودِيَّةِ أَمْ مُكَاتَبَةً أَمْ مُدَبَّرَةً، وَلَفْظُ الأَْمَةِ

---

[760] () سورة فصلت / 46.

[761] () شرح الزرقاني على خليل 8 / 126.

[762] () المصباح مادة: (عبد)، والاختيار 4 / 17 ط. المعرفة، ابن عابدين 2 / 370 ط بولاق، حاشية القليوبي 4 / 358، 362 ط الحلبي، والمغني 9 / 344 ط الرياض.

يَصْدُقُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ، وَهِيَ الَّتِي أَحْبَلَهَا سَيِّدُهَا فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ كَمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ ظَاهِرَةً أَوْ خَفِيَّةً أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ[763].

الأَْحْكَامُ الإِْجْمَالِيَّةُ:

5 - الأَْصْلُ فِي الإِْنْسَانِ الْحُرِّيَّةُ، وَالرِّقُّ طَارِئٌ عَلَى الإِْنْسَانِ، وَالأَْصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا لِلأَْحْرَارِ، وَيُوَافِقُ الرَّقِيقُ الأَْحْرَارَ فِي أَغْلَبِ الأَْحْكَامِ، وَهُنَاكَ أَحْكَامٌ يَخْتَصُّ بِهَا الرَّقِيقُ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِقٌّ).

الْحُرُّ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ:

6 - وَهِيَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَذْكُرُهَا كُتُبُ الْقَوَاعِدِ وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْحُرَّ لاَ يُسْتَوْلَى عَلَيْهِ اسْتِيلاَءَ الْغَصْبِ وَالْمِلْكِ فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى، وَمِنْ فُرُوعِهَا أَنَّهُ لَوْ حَبَسَ إِنْسَانٌ حُرًّا وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِانْهِدَامِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا ضَمِنَهُ، وَلاَ يَضْمَنُ مَنَافِعَهُ مَا دَامَ فِي حَبْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا، وَيَضْمَنُ مَنَافِعَ الْعَبْدِ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا أَيْضًا أَنَّ ثِيَابَ الْحُرِّ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لاَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، لِأَنَّهَا فِي يَدِ الْحُرِّ حَقِيقَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا عَلَى الأَْصَحِّ[764].

[763] () حاشية القليوبي 4 / 373.

[764] () المنثور للزركشي 2 /ـ 43 ـ 44 ط الأولي، الأشباه والنظائر للسيوطي / 124 ط العلمية، وحاشية الحموي على ابن نجيم 1 / 164 ـ 165 ط العامرة.

حِرْزٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِـرْزُ فِي اللُّغَـةِ: الْمَوْضُـوعُ الَّذِي يُحْفَـظُ فِيـهِ الشَّيْءُ، وَالْجَمْعُ أَحْرَازٌ، تَقُولُ: أَحْرَزْتُ الشَّـيْءَ أُحْـرِزُهُ إِحْرَازًا إِذَا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ وَصُنْتَهُ عَنِ الأَْخْذِ.

وَلِلْحِرْزِ مَعَانٍ أُخْرَى مِنْهَا:

الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ: يُقَالُ: هَذَا حِرْزٌ حَرِيزٌ، لِلتَّأْكِيدِ، كَمَا يُقَالُ: حِصْنٌ حَصِينٌ[765].

وَالتَّعْوِيذَةُ.

وَالنَّصِيبُ، كَمَا يُقَالُ.

أَخَذَ حِرْزَهُ.

أَيْ نَصِيبَهُ[766].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُـوَ مَـا نُصِـبَ عَـادَةً لِحِفْـظِ أَمْـوَالِ النَّاسِ، كَالدَّارِ، وَالْحَانُوتِ، وَالْخَيْمَةِ، وَالشَّخْصِ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الأَْشْبَهُ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ الْحِـرْزِ: إِنَّهُ مَا شَأْنُهُ أَنْ تُحْفَظَ بِهِ الأَْمْوَالُ كَيْ يَعْسُـرَ أَخْـذُهَا مِثْـلُ الأَْغْلاَقِ وَالْحَظَائِرِ.

---

765 () **لسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة «حـرز»، وفتح القـدير 5 /ـ 142 ط دار إحياء التراث العربي.**

766 () **لسان العرب المحيط، ومتن اللغة مادة «حرز».**

وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ تَحْدِيدَ الْحِرْزِ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَالْحِرْزُ مَا لاَ يُعَدُّ الْمَالِكُ أَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ إِذَا وَضَعَهُ فِيهِ.

وَمَرْجِعُهُ الْعُرْفُ لأَِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ لُغَةً وَلاَ شَرْعًا، كَالْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ وَالإِْحْيَاءِ فِي الْمَوَاتِ.

وَالْعُرْفُ يَتَفَاوَتُ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْحْوَالِ، وَالأَْوْقَاتِ[767].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الأَْخْذُ مِنَ الْحِرْزِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ لِلْمَالِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَلاَ يَجِبُ الْقَطْعُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْمَالُ عَنْ جَمِيعِ الْحِرْزِ، وَلِذَلِكَ إِذَا جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْحِرْزِ لاَ يَجِبُ الْقَطْعُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو الأَْسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ لأَِحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلاَفًا، إِلاَّ قَوْلاً حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ فِيمَنْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْحِرْزِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

767() فتح القدير 5 / 142، وابن عابدين 3 / 194 وما بعدها، والشرح الصغير 4 / 477، والقوانين الفقهية / 352، وبداية المجتهد 2 / 484، 485، ط مكتبة الكلية الأزهرية، وروضة الطالبين 10 / 121، والمغني 8 / 249 ط مطبعة الرياض، ونيل المآرب 2 / 373 ط مكتبة الفلاح، والقليوبي 4 / 190.

وَالأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ مَا رُوِيَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاحُ[768] أَوِ الْجَرِينُ[769] فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»[770]

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ.

فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ»[771].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُعْتَبَرُ بِهِ الْمَالُ مُحْرَزًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعْتَبَرُ مُحْرَزًا بِالْمُلاَحَظَةِ أَوْ حَصَانَةِ الْمَوْضِعِ[772].

---

[768] () المراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والبقر والغنم ليلا. (البدائع 7 / 73).

[769] () الجرين: الموضع الذي يجفف فيه الثمار. (المصباح المنير) والمجن: الترس.

[770] () حديث: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا...» أخرجه مالك في الموطأ (2 / 831 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي مرسلا، ويشهد له ما بعده.

[771] () حديث: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما...» أخرجه النسائي (8 / 86 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن.

[772] () فتح القدير 5 / 140 ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط 9 / 147 وما بعدها ط دار المعرفة، وابن عابدين 3 / 194، والاختيار 4 / 104 ط دار المعرفة، والبدائع 7 / 73 ط دار الكتاب العربي، والشرح الصغير 4 / 269 ـ ط دار المعارف، وبداية المجتهد 2 / 485، وشرح منهاج الطالبين المطبوع مع القليوبي 4 / 190، ط مصطفى

=

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي سَرِقَةٌ وَقَطْعٌ.

أَنْوَاعُ الْحِرْزِ:

الْحِرْزُ نَوْعَانِ:

1 - الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ:

3 - وَهُوَ كُلُّ بُقْعَةٍ مُعَدَّةٍ لِلإِْحْرَازِ مَمْنُوعٌ الدُّخُولُ فِيهَا أَوِ الأَْخْذُ مِنْهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ كَالدُّورِ، وَالْحَوَانِيتِ، وَالْخِيَمِ، وَالْخَزَائِنِ، وَالصَّنَادِيقِ.

فَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ وُجِدَ حَافِظٌ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا، أَوْ مَفْتُوحًا، لأَِنَّ الْبِنَاءَ يُقْصَدُ بِهِ الإِْحْرَازُ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ، بِدُونِ صَاحِبِهِ، لأَِنَّهُ □ □ عَلَّقَ الْقَطْعَ بِإِيوَاءِ الْجَرِينِ وَالْمَرَاحِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ وُجُودِ الْحَافِظِ، لِصَيْرُورَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا حِرْزًا.

2 - الْحِرْزُ بِالْحَافِظِ:

4 - وَيَكُونُ فِي كُلِّ مَكَانٍ غَيْرِ مُعَدٍّ لِلإِْحْرَازِ، يُدْخَلُ إِلَيْهِ بِلاَ إِذْنٍ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ كَالْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ، فَهَذَا النَّوْعُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَفَاوِزِ وَالصَّحْرَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَافِظٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَالِ يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ مُحْرَزٌ بِهِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (سَرِقَةٌ، وَقَطْعٌ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: أَنَّ الْقَطْعَ لاَ يَجِبُ بِالأْخْذِ مِنَ الْحِرْزِ بِالْمَكَانِ إِلاَّ بِالإْخْرَاجِ مِنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّ يَدَ الْمَالِكِ قَائِمَةٌ مَا لَمْ (773) يُخْرِجْهُ، فَلَمْ تَتِمَّ السَّرِقَةُ.

وَأَمَّا الْمُحْرَزُ بِالْحَافِظِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِمُجَرَّدِ أَخْذِهِ، لأَِنَّ يَدَ الْمَالِكِ تُزَالُ بِمُجَرَّدِ الأْخْذِ، فَتَمَّتِ السَّرِقَةُ (774).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْكَلاَمَ حَوْلَ الْحِرْزِ فِي بَابِ السَّرِقَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ شُرُوطِهَا، وَفِي الْعُقُودِ الَّتِي لَهَا ضَمَانٌ كَالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَبَابِ السِّيَرِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْغَنِيمَةِ (775).

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (قَبْضٌ).

---

773 = البابي الحلبي، وروضة الطالبين 10 / 139، والمغني 8 / 248، 255، ونيل المآرب 2 / 372.

774 () ابن عابدين 3 / 194، والمبسوط 9 / 147 وما بعدها، وفتح القدير 5 / 144، 145، والبدائع 7 / 73، والاختيار 4 / 104، وبداية المجتهد 2 / 485، وروضة الطالبين 10 / 121، والمغني 8 / 249، ونيل المآرب 2 / 372، 373.

775 () ابن عابدين 3 / 281 وما بعدها، و 4 / 500 ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار 3 / 25، 26 و 4 / 130، 132 ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل 2 / 140، 141، وما بعدها ـ ط دار المعرفة، والخرشي 6 / 111، 112، ط دار صادر، والقليوبي 3 / 182، 183 ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج 6 / 116 ط مصطفى البابي الحلبي. والمغني 6 / 384 وما بعدها ط الرياض، ونيل المآرب 1 / 433، 475، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة / 166.



حِرْفَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِرْفَـةُ اسْـمٌ مِنَ الاِحْتِـرَافِ وَهُـوَ الاِكْتِسَـابُ، يُقَالُ: هُوَ يَحْرِفُ لِعِيَالِهِ وَيَحْتَرِفُ.

وَالْمُحْتَـرَفُ: الصَّـانِعُ، وَفُلاَنٌ حَـرِيفِيٌّ، أَيْ مُعَـامِلِيٌّ، وَجَمْعُهُ حُرَفَاءُ.

وَالْمُحَرِّفُ: الَّذِي نَمَا مَالُهُ وَصَلُحَ، وَالاِسْمُ: الْحِرْفَةُ.

وَالْحِرْفَةُ: الصِّنَاعَةُ وَجِهَةُ الْكَسْبِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَـةَ: لَمَّا اسْـتَخْلَفَ أَبُـو بَكْـرٍ قَـالَ: لَقَـدْ عَلِمَ قَـوْمِي أَنَّ حِـرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِـزُ عَنْ مُؤْنَـةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْـلِمِينَ فَسَـيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْـرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[776].

أَرَادَ بِاحْتِرَافِهِ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرَهُ فِي أُمُورِهِمْ وَتَثْمِـيرَ مَكَاسِبِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ[777].

---

776 () أثر عائشة أخرجه البخاري (الفتح 4 / 302 ط السلفية).

777 () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (حرف).

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلَفْـظِ الْحِرْفَـةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ فَهُمْ يَعْتَبِـرُونَ كُـلَّ مَـا كَـانَ طَرِيقًـا لِلاِكْتِسَابِ حِرْفَةً وَمِنْ ذَلِكَ الْوَظَائِفُ.

يَقُـولُ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْوَظَـائِفُ تُعْتَبَـرُ مِنَ الْحَـرْفِ، لأِنَّهَا صَارَتْ طَرِيقًا لِلاِكْتِسَابِ.

وَفِي نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ: الْحِرْفَـةُ هِيَ مَـا يُتَحَـرَّفُ بِـهِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا[778].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - صَنْعَةٌ - كَسْبٌ - عَمَلٌ - مِهْنَةٌ:

هَذِهِ الأْلْفَاظُ تُـرَادِفُ الْحِرْفَـةَ بِمَعْنَى الطَّرِيقَـةِ الَّتِي يُكْتَسَبُ بِهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْكَسْبُ وَالْعَمَلُ وَالْمِهْنَةُ أَعَمَّ مِنَ الْحِرْفَـةِ إِذْ قَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْهَا حِرْفَةً وَقَدْ لاَ يَكُونُ.

وَالْحِرْفَةُ أَعَمُّ مِنَ الصَّنْعَةِ.

إِذِ الصَّـنْعَةُ تَكُـونُ فِي الْعَمَـلِ بِالْيَـدِ فِي حِينِ أَنَّ الْحِرْفَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْيَدِ قَدْ تَكُونُ بِالْعَقْلِ وَالتَّفْكِيرِ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ مَعَـانِي هَـذِهِ الأْلْفَـاظِ فِي أَبْحَـاثِ **(احْتِرَافٌ - اكْتِسَابٌ - امْتِهَانٌ)**.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْقِيَامِ بِالْحِرَفِ:

---

[778] () ابن عابدين 2 / 321، ومنح الجليل 1 / 711، ونهاية المحتاج 6 / 253.

3 - الْقِيَامُ بِالْحِرَفِ فِي الْجُمْلَـةِ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ وَقَـدْ يَنْقَلِبُ إِلَى فَـرْضِ عَيْنٍ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ: احْتِرَافٌ فِقْرَةُ 10.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِرْفَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً: الصَّلاَةُ بِثِيَابِ الْحِرْفَةِ:

4 - طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ حِرْفَتُهُ تُصِيبُ النَّجَاسَةُ بِسَـبَبِهَا ثَوْبَـهُ، أَوْ بَدَنَهُ كَالْجَزَّارِ وَالْكَنَّاسِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ ثَوْبًـا طَـاهِرًا لِلصَّلاَةِ فِيهِ، أَوْ يَجْتَهِدُ فِي إِبْعَادِ ثَوْبِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ.

فَإِنْ تَعَـذَّرَ إِعْـدَادُ ثَـوْبٍ آخَـرَ، وَتَعَـذَّرَ إِبْعَـادُ ثَوْبِـهِ عَنِ النَّجَاسَةِ.

وَغَلَبَ وُصُــولُ النَّجَاسَــةِ لِلثَّوْبِ فَإِنَّهُ يُصَــلِّي فِيــهِ، وَيُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ.

بِهَذَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: مَنْ لَمْ يَجِـدْ إِلاَّ ثَوْبًـا نَجِسًـا قَـالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي فِيهِ وَلاَ يُصَلِّي عُرْيَانًا وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ وَأَبُـو ثَـوْرٍ: يُصَـلِّي عُرْيَانًـا وَلاَ يُعِيـدُ لِأَنَّهَا سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ فَلَمْ تَجُزْ لَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا، وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِنْ كَـانَ جَمِيـعُ الثَّوْبِ نَجِسًــا فَهُــوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِعْلَيْنِ، لِأَنَّهُ لاَ بُــدَّ مِنْ تَــرْكِ وَاجِبٍ فِي كِلاَ الْفِعْلَيْنِ، وَإِنْ كَــانَ صَــلاَتُهُ فِي الثَّوْبِ

النَّجِسِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ بِالصَّــلاَةِ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ يَسْــتُرُ عَوْرَتَهُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا[779].

ثَانِيًا: وَقْتُ الصَّلاَةِ لِلْمُحْتَرِفِ:

5 - الصَّــلاَةُ فِي أَوْقَاتِهَـا وَاجِبَـةٌ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ مُكَلَّفٍ.

وَصَاحِبُ الْحِرْفَـةِ إِذَا كَـانَ أَجِـيرًا خَاصًّـا لِمُـدَّةٍ مُعَيَّنَـةٍ فَـإِنَّ الْإِجَـارَةَ لاَ تَمْنَعُـهُ مِنْ أَدَاءِ الْمَفْـرُوضِ عَلَيْـهِ مِنَ الصَّلاَةِ وَلاَ يَحْتَاجُ لِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي

ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ.

وَفِي أَدَاءِ السُّنَنِ خِلاَفٌ[780].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي **(إِجَارَةٌ، صَلاَةٌ)**.

ثَالِثًا: صِيَامُ أَصْحَابِ الْحِرَفِ:

6 - صِيَامُ رَمَضَانَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَلاَ يُعْفَى مِنْ أَدَاءِ الصِّـيَامِ فِي وَقْتِـهِ إِلاَّ أَصْـحَابَ الأَعْـذَارِ الْمُرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الْحِرَفِ فَمُفَادُ نُصُوصِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ هُنَـاكَ حَاجَـةٌ شَــدِيدَةٌ لِعَمَلِـهِ فِي نَهَـارِ رَمَضَانَ، أَوْ خَشِيَ تَلَفَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُعَالِجْهُ، أَوْ سَـرِقَةَ الزَّرْعِ إِنْ لَمْ يُبَادِرْ لِحَصَادِهِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَـلَ مَـعَ الصَّـوْمِ وَلَوْ أَدَّاهُ الْعَمَلُ إِلَى الْفِطْرِ حِينَ يَخَافُ الْجَهْدَ.

---

[779] () الاختيـار 1 /ـ 46، ومنح الجليـل 1 /ـ 38، والمهـذب 1 /ـ 67، ومنتهى الإرادات 1 / 145.

[780] () المجلة مادة / 495، وابن عابدين 5 /ـ 70، ونهاية المحتـاج 5 / 279، وكشاف القناع 4 / 32.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَـلِ لِيَقْـدِرَ عَلَى إِتْمَـامِ الصَّـوْمِ، وَإِذَا أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ:

فَقَدْ نَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْفَتَـاوَى: سُـئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَـدَ عَنْ الْمُحْتَـرِفِ إِذَا كَـانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَـوِ اشْـتَغَلَ بِحِرْفَتِهِ يَلْحَقُهُ مَرَضٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ وَهُوَ مُحْتَـاجٌ لِلنَّفَقَـةِ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِـكَ أَشَـدَّ الْمَنْعِ، وَهَكَذَا حَكَاهُ عَنْ
أُسْتَاذِهِ الْوَبَرِيِّ.

وَسُئِلَ أَبُو حَامِدٍ عَنْ خَبَّازٍ يَضْعُفُ فِي آخِـرِ النَّهَـارِ هَـلْ لَهُ أَنْ يَعْمَـلَ هَـذَا الْعَمَـلَ قَـالَ: لاَ، وَلَكِنْ يَخْبِـزُ نِصْـفَ النَّهَارِ وَيَسْتَرِيحُ الْبَاقِيَ، فَإِنْ قَالَ لاَ يَكْفِيهِ كُذِّبَ بِأَيَّامِ الشِّتَاءِ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ فَمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا يَفْعَلُهُ الْيَوْمَ.

وَقَـالَ الـرَّمْلِيُّ فِي جَـامِعِ الْفَتَـاوَى: لَـوْ ضَـعُفَ عَنِ الصَّوْمِ لاِشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عِـدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُمْكِنُـهُ الصَّوْمُ فِيهَا وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَعَلَى هَـذَا الْحَصَـادُ إِذَا لَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْـهِ مَـعَ الصَّـوْمِ وَيَهْلِـكُ الـزَّرْعُ بِالتَّأْخِيرِ، لاَ شَـكَّ فِي جَـوَازِ الْفِطْـرِ وَالْقَضَاءِ، وَكَذَا الْخَبَّازُ وَفِي تَكْذِيبِـهِ نَظَـرٌ، فَـإِنَّ طُـولَ النَّهَارِ وَقِصَرَهُ لاَ دَخْلَ لَهُ فِي الْكِفَايَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَاَلَّذِي يَنْبَغِي فِي مَسْأَلَةِ الْمُحْتَرِفِ - حَيْثُ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ تَفَقُّهَاتِ الْمَشَايِخِ لاَ مِنْ مَنْقُولِ الْمَذْهَبِ - أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ، لأَِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ مِنَ النَّاسِ فَالْفِطْرُ أَوْلَى، وَإِلاَّ فَلَهُ الْعَمَلُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ، كَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صِيَامَهُ مَعَ الْعَمَلِ سَيُؤَدِّيهِ إِلَى الْفِطْرِ يَحِلُّ لَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْعَمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُؤَدِّيهِ إِلَى الْفِطْرِ، وَكَذَا لَوْ خَافَ هَلاَكَ زَرْعِهِ أَوْ سَرِقَتَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَجَاءَ رَمَضَانُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُسْتَأْجِرُ بِفَسْخِ الإِْجَارَةِ، كَمَا فِي الظِّئْرِ

فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِْرْضَاعُ بِالْعَقْدِ، وَيَحِلُّ لَهَا الإِْفْطَارُ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ فَيَكُونُ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْلَى[781].

وَفِي التَّاجِ وَالإِْكْلِيلِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: نَقَلَ ابْنُ مُحْرِزٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُعَالِجُ مِنْ صَنْعَتِهِ فَيَعْطَشُ فَيُفْطِرُ، فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّفُوا مِنْ عِلاَجِ الصَّنْعَةِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

781() حاشية ابن عابدين 2 / 114 ـ 115.

فَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَدَّدَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ كَـانَ فِي كِفَايَــةٍ مِنْ عَيْشِــهِ أَوْ كَـانَ يُمْكِنُــهُ مِنَ التَّسَبُّبِ مَا لاَ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفِطْرِ، وَإِلاَّ كُرِهَ لَهُ.

بِخِلاَفِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَفِي نَـوَازِلِ الْبُـرْزُلِيِّ: الْفَتْـوَى عِنْـدَنَا أَنَّ الْحَصَـادَ الْمُحْتَاجَ لَهُ الْحَصَّـادُ، أَيْ وَلَـوْ أَدَّى بِـهِ إِلَى الْفِطْـرِ وَإِلاَّ كُـرِهَ لَـهُ، بِخِلاَفِ رَبِّ الـزَّرْعِ فَلاَ حَـرَجَ عَلَيْــهِ مُطْلَقـًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[782].

وَفِي حَاشِيَةِ الْجَمَـلِ مِنْ كُتُبِ الشَّـافِعِيَّةِ: يُبَـاحُ تَـرْكُ الصَّوْمِ لِنَحْوِ حَصَادٍ، أَوْ بِنَاءٍ لِنَفْسِـهِ أَوْ لِغَيْـرِهِ تَبَرُّعًـا أَوْ بِأُجْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرِ الأَمْرُ فِيهِ وَقَدْ خَافَ عَلَى الْمَالِ إِنْ صَامَ وَتَعَذَّرَ الْعَمَلُ لَيْلاً، أَوْ لَمْ يَكْفِـهِ فَيُـؤَدِّي لِتَلَفِـهِ أَوْ نَقْصِهِ نَقْصًا لاَ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ

إِبَاحَةُ الْفِطْـرِ لإِنْقَـاذِ مُحْتَـرَمٍ، خِلاَفًـا لِمَنْ أَطْلَـقَ فِي نَحْوِ الْحَصَادِ الْمَنْعَ، وَلِمَنْ أَطْلَقَ الْجَوَازَ.

وَلَوْ تَوَقَّفَ كَسْـبُهُ لِنَحْـوِ قُوتِـهِ الْمُضْـطَرِّ إِلَيْـهِ هُـوَ أَوْ مُمَوِّنُهُ عَلَى فِطْرِهِ، فَظَـاهِرٌ أَنَّ لَـهُ الْفِطْـرَ لَكِنْ بِقَـدْرِ الضَّرُورَةِ[783].

وَفِي كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: قَـالَ أَبُــو بَكْـرٍ الآجُـرِّيُّ: مَنْ صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ فَإِنْ خَافَ بِالصَّوْمِ تَلَفًا أَفْطَرَ وَقَضَى إِنْ

[782] () التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب 2 / 395.

[783] () حاشية الجمل 2 / 332.

ضَرَّهُ تَرْكُ الصَّنْعَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَضُـرَّهُ تَرْكُهَـا أَثِمَ بِـالْفِطْرِ وَيَتْرُكُهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْتِـفِ التَّضَـرُّرُ بِتَرْكِهَـا فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ بِالْفِطْرِ لِلْعُذْرِ[(784)].

رَابِعًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ:

7 - أ - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ أَنَّهُ لاَ زَكَـاةَ فِي آلاَتِ الْعَمَـلِ لِلْمُحْتَرِفِينَ، لأَِنَّهَـا مِنَ الْحَاجَـاتِ الأُْصْـلِيَّةِ الَّتِي لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَـاةِ مِلْـكُ نِصَـابٍ فَارِغٍ عَنْ دَيْنٍ وَعَنْ حَاجَتِهِ الأُْصْلِيَّةِ، لأَِنَّ الْمَشْغُولَ بِهَـا كَالْمَعْدُومِ، وَالْحَاجَةَ الأُْصْلِيَّةَ هِيَ مَـا يَـدْفَعُ الْهَلاَكَ عَنِ الإِْنْسَـانِ تَحْقِيقًـا كَالنَّفَقَـةِ، وَدُورِ السُّـكْنَى، وَآلاَتِ الْحَرْبِ، وَكَآلاَتِ الْحِرْفَةِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ لأَِهْلِهَا..

هَذَا إِذَا كَانَتْ آلاَتُ الْحِرَفِ لَمْ تُقْتَنَ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَإِلاَّ فَفِيهَا الزَّكَاةُ كَبَاقِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ[(785)]

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةٌ).

ب - مِنَ الْمَعْلُـومِ أَنَّ الْفَقِـيرَ مِنَ الأَْصْـنَافِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِلزَّكَاةِ.

وَيَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَنَّ مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ يَكْسِبُ مِنْهَا مَـا يَكْفِيـهِ فَلاَ يُعْتَبَرُ فَقِيرًا وَلاَ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ.

---

[784] () كشاف القناع 2 / 310.

[785] () ابن عابدين 2 /ـ 6 ـ 9، والبدائع 2 /ـ 13، وجواهر الإكليل 1 / 133، ومنتهى الإرادات 1 / 409.

أَمَّا إِنْ كَـانَ مَـا يَكْسِـبُهُ مِنْ حِرْفَتِـهِ لاَ يَكْفِيـهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ تَمَّامَ كِفَايَتِـهِ، وَيُصَـدَّقُ إِنِ ادَّعَى كَسَادَ الْحِرْفَةِ.

وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ حِرْفَةً وَيَحْتَاجُ إِلَى الْآلَـةِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَنَ آلَةِ حِرْفَتِـهِ وَإِنْ كَثُـرَتْ، وَكَـذَا إِنْ كَـانَ يُحْسِـنُ تِجَـارَةً فَيُعْطَى رَأْسَ مَـالٍ يَكْفِيـهِ رِبْحُـهُ غَالِبًـا بِاعْتِبَارِ عَادَةِ بَلَدِهِ.

وَيَعْتَبِرُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي يَسْـتَحِقُّ الزَّكَـاةَ مَنْ كَـانَ يَمْلِـكُ أَقَـلَّ مِنْ نِصَـابٍ، وَإِنْ كَـانَ مُكْتَسِـبًا، لأَنَّهُ فَقِـيرٌ، وَالْفُقَـرَاءُ هُمْ مِنَ الْمَصَـارِفِ، وَلأَنَّ حَقِيقَـةَ الْحَاجَةِ لاَ يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُـوَ فَقْدُ النِّصَابِ[786].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةٌ).

خَامِسًا: الْحَجُّ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الْحِرَفِ:

8 - مِنْ شُـرُوطِ وُجُـوبِ الْحَجِّ الاِسْـتِطَاعَةُ بِـالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَرَاحِلَةً لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

لَكِنْ مَنْ كَانَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ يُمْكِنُـهُ أَنْ يَكْتَسِـبَ مِنْهَـا أَثْنَـاءَ سَـفَرِهِ لِلْحَجِّ مَـا يَكْفِيـهِ فَهَـلْ يُعْتَبَـرُ مُسْـتَطِيعًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؟

---

[786] () الهداية 1 / 114، ومنح الجليل 1 / 370، ونهاية المحتاج 6 / 159، وكشاف القناع 2 / 286، والمغني 2 / 663.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا كَانَتِ الْحِرْفَةُ لاَ تُزْرِي بِهِ وَيَكْتَسِبُ مِنْهَا، أَثْنَاءَ سَفَرِهِ وَعَوْدَتِهِ مَا يَكْفِيهِ وَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ كَسَادِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعًا وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لأَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِ الْفَرْضِ بِمَشَقَّةٍ لاَ يُكْرَهُ تَحَمُّلُهَا، فَاسْتُحِبَّ لَهُ إِسْقَاطُ الْفَرْضِ كَالْمُسَافِرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ.

وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ[787].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٌّ).

سَادِسًا: الْقِيَامُ بِالْحِرَفِ فِي الْمَسَاجِدِ:

9 - لِلْمَسَاجِدِ حُرْمَةٌ لأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ أُقِيمَتْ لِلْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَيَجِبُ صِيَانَتُهَا عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ هَلْ يُعْتَبَرُ الْقِيَامُ بِالْحِرَفِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِجَارَةً أَمْ صِنَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ مُنَافِيًا لِحُرْمَتِهَا ؟

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِهِ.

787() الشلبي على الزيلعي 2 /ـ 4، وفتح القدير 2 /ـ 322، ومنح الجليل 1 / 437، والمهذب 1 / 204، وكشاف القناع 2 / 388.

وَاسْتَدَلُّوا جَمِيعًا بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ»[788].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ.

وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»[789]

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ ﷺ رَجُلاً (يُسَمَّى الْقَصِيرَ) يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمَنْعِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّحْرِيمِ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَكِفِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ كُرِهَ، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَثْنَاءَ الِاعْتِكَافِ بِعَدَمِ إِحْضَارِ السِّلْعَةِ إِلَى

---

[788] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد» أخرجه الترمذي (2 / 139 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: حديث حسن.

[789] () حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع...» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص 220 ـ ط الرسالة)، والحاكم (2 / 56 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

الْمَسْجِدِ وَإِلاَّ كُرِهَ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُحْرَزٌ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَفِيهِ شَغْلُهُ بِهَا.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ[790].

10 - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقِيَامِ بِالصَّنْعَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ عَمَلِ الصِّنَاعَاتِ مَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ آحَادُ النَّاسِ مِمَّا يَتَكَسَّبُ بِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِثْلَ إِصْلاَحِ آلاَتِ الْجِهَادِ مِمَّا لاَ امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ فِيهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[791].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ مَا لَمْ يَكْثُرْ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا كُرِهَتْ لِحُرْمَتِهِ، إِلاَّ كِتَابَةَ الْعِلْمِ ثُمَّ قَالُوا: تُكْرَهُ الْحِرْفَةُ كَخِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا فِي الْمَسْجِدِ كَالْمُعَاوَضَةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ صِيَانَةً لَهُ[792].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ التَّكَسُّبُ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّنْعَةِ كَخِيَاطَةٍ وَغَيْرِهَا قَلِيلاً كَانَ ذَلِكَ أَوْ كَثِيرًا لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: سَوَاءٌ كَانَ الصَّانِعُ

---

[790] () الهداية وفتح القدير والعناية 2 / 312، ومنح الجليل 4 / 22، وجواهر الإكليل 2 / 203، ومغني المحتاج 1 / 452، ونهاية المحتاج 3 / 214، وأسنى المطالب 1 / 434، وكشاف القناع 2 / 366 ـ 367، والمغني 3 / 202 ـ 203.

[791] () أشباه ابن نجيم ص 370، ومنح الجليل 4 / 20 ـ 22.

[792] () أسنى المطالب 1 / 434، ومغني المحتاج 1 / 452، 2 / 371، وأشباه السيوطي ص 451.

يُرَاعِي الْمَسْجِدَ بِكَنْسٍ أَوْ رَشٍّ وَنَحْـوِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ التِّجَـارَةِ بِـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُتَّخَـذَ الْمَسْجِدُ مَكَانًا لِلْمَعَايِشِ، لأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ.

وَقُعُودُ الصُّنَّاعِ وَالْفَعَلَـةِ فِيـهِ يَنْتَظِـرُونَ مَنْ يُكْـرِيهِمْ بِمَنْزِلَـةِ وَضْـعِ الْبَضَـائِعِ فِيـهِ يَنْتَظِـرُونَ مَنْ يَشْـتَرِيهَا، وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِـكَ كَسَـائِرِ الْمُحَرَّمَـاتِ، وَالْمَسَاجِدُ إِنَّمَـا بُنِيَتْ لِلـذِّكْرِ وَالتَّسْـبِيحِ وَالصَّـلاَةِ فَـإِذَا فَـرَغَ مِنْ ذَلِـكَ خَـرَجَ إِلَى مَعَاشِـهِ: ﴿فَـإِذَا قُضِـيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُـوا مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ﴾ [793].

وَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ عَمَـلِ صَـنْعَةٍ لِتَحْرِيمِهَـا فِيهِ.

وَلاَ يُكْـرَهُ الْيَسِـيرُ مِنَ الْعَمَـلِ فِي الْمَسْـجِدِ لِغَيْـرِ التَّكَسُّـبِ كَرَقْـعِ ثَوْبِـهِ وَخَصْـفِ نَعْلِـهِ وَمِثْـلِ أَنْ يَنْحَـلَّ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى رَبْطٍ فَيَرْبِطَـهُ، أَوْ أَنْ يَنْشَـقَّ قَمِيصُـهُ فَيَخِيطَهُ.

وَيَحْرُمُ فِعْلُ ذَلِكَ لِلتَّكَسُّبِ[794].

سَابِعًا: اعْتِبَارُ الْحِرْفَةِ فِي النِّكَاحِ:

---

[793] () سورة الجمعة / 10

[794] () كشاف القناع 2 / 366 ـ 367، والمغني 3 / 203.

11 - الْكَفَاءَةُ فِي الْحِرْفَـةِ مُعْتَبَـرَةٌ فِي النِّكَـاحِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ، لأَنَّ الْمَـرْأَةَ الشَّـرِيفَةَ تُعَيَّرُ بِـذَلِكَ، وَلاَ تُعْتَبَـرُ الْكَفَـاءَةُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، لأَنَّ الْوَلَـدَ يَشْـرُفُ بِشَـرَفِ أَبِيـهِ لاَ أُمِّهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي الأُْمِّ.

وَقَدْ بَنَى الْفُقَهَاءُ اعْتِبَـارَ الْكَفَـاءَةِ فِي الْحِرْفَـةِ عَلَى الْعُرْفِ وَعَادَةِ أَهْلِ الْبِلاَدِ.

هَذَا وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْحِرْفَةِ هُوَ عُرْفُ بَلَدِ الزَّوْجَةِ لاَ بَلَدِ الْعَقْـدِ، لأَنَّ الْمَـدَارَ عَلَى عَارِهَـا وَعَدَمِـهِ، وَذَلِـكَ إِنَّمَـا يُعْرَفُ بِالنِّسْـبَةِ لِعُـرْفِ بَلَـدِهَا، أَيِ الَّتِي هِيَ بِهَـا حَالَـةَ الْعَقْدِ[795].

وَاعْتِبَارُ الْحِرْفَةِ فِي الْكَفَاءَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ إِنَّمَـا هُوَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ وَلاَ يَضُرُّ زَوَالُهَـا بَعْـدَ الْعَقْـدِ، فَلَـوْ كَـانَ الـزَّوْجُ كُفْئًا وَقْتَ الْعَقْـدِ ثُمَّ زَالَتِ الْكَفَـاءَةُ لَمْ يُفْسَخِ الْعَقْدُ.

لَكِنْ لَوْ بَقِيَ أَثَرُ الْحِرْفَةِ لَمْ يَكُنْ كُفْئًا.

---

[795] () ابن عابدين 2 / 321، والبدائع 2 / 320، وحاشية الدسوقي 2 / 250، ونهاية المحتاج 6 / 253 ـ 254، والمغني 6 / 485 ـ 487، وكشاف القناع 5 / 68.

أَمَّا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ حَالَ الْعَقْدِ غَيْرَ كُفْءٍ فِي حِرْفَتِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بُطْلاَنِ النِّكَاحِ أَوْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ[796] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نِكَاحٌ - كَفَاءَةٌ).

كَوْنُ الاِنْتِفَاعِ بِالْحِرْفَةِ مَهْرًا:

12 - يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ الاِنْتِفَاعُ بِالْحِرْفَةِ مَهْرًا، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ دَارٍ وَتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ عَلَيْهِ   حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ مَعَ مُوسَى : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ[797].

وَلأَِنَّ مَنْفَعَةَ الْحُرِّ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهَا فِي الإِْجَارَةِ فَجَازَتْ صَدَاقًا[798]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خِلاَفٌ مُلَخَّصُهُ أَنَّ مَا هُوَ مَالٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهَا يَجُوزُ التَّزَوُّجُ عَلَيْهَا، وَمَا لاَ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ لاَ يَجُوزُ وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرُّ عَلَى خِدْمَتِهِ إِيَّاهَا سَنَةً، لأَِنَّ مَوْضُوعَ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ تَكُونَ هِيَ خَادِمَةً لَهُ لاَ بِالْعَكْسِ.

---

[796] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 317، 318، 322 ـ 323، ونهاية المحتاج 6 / 250 ـ 251، والمغني 6 / 480، 481.

[797] () سورة القصص / 27.

[798] () مغني المحتاج 3 / 238 ـ 239، وكشاف القناع 5 / 129، والمغني 6 / 683.

لِأَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ - كَمَا قِيلَ قَلْبٌ لِلأَوْضَاعِ - لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنْ تَخْدُمَهُ هِيَ لاَ الْعَكْسُ.

وَأَمَّا إِذَا سَمَّى إِيجَارَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الأَعْيَانِ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خِدْمَةً أَوْ لاَ كَرَعْيِ غَنَمِهَا أَوْ زِرَاعَةِ أَرْضِهَا، فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ الأَرْجَحُ[799].

وَقَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَخْدُمَهَا هُوَ سَنَةً مَثَلاً فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فَاسِدَةٌ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ الْمُدَّةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ[800].

كَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي جَعْلِ الصَّدَاقِ خِدْمَتَهُ لَهَا فِي زَرْعٍ أَوْ فِي بِنَاءِ دَارٍ أَوْ تَعْلِيمِهَا فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَجَازَهُ أَصْبَغُ.

قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ.

799() حاشية ابن عابدين ـ طبعة بولاق الأولى 2 / 333 ـ 334، وفتح القدير 3 / 224، 225.

800() المرجعان السابقان.

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ، وَيَمْضِي بِمَا وَقَعَ بِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[801].

ثَامِنًا: شَهَادَةُ أَهْلِ الْحِرَفِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ صَاحِبِ الْحِرْفَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْمُنَجِّمِ وَالْعَرَّافِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْحِرْفَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الرِّبَا كَالصَّائِغِ وَالصَّيْرَفِيِّ إِذَا لَمْ يَتَوَقَّيَا ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَصْحَابِ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ، كَالْحَائِكِ، وَالْحَجَّامِ، وَالزَّبَّالِ.

فَالأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، لأَِنَّهُ قَدْ تَوَلَّى هَذِهِ الْحِرَفَ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَمَا لَمْ يُعْلَمِ الْقَادِحُ لاَ يُبْنَى عَلَى ظَاهِرِ الصِّنَاعَةِ، فَالْعِبْرَةُ لِلْعَدَالَةِ لاَ لِلْحِرْفَةِ، فَكَمْ مِنْ دَنِيءِ الصِّنَاعَةِ أَتْقَى مِنْ ذِي مَنْصِبٍ وَوَجَاهَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[802].

لَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِذَا كَانَ مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْحِرَفِ مِمَّنْ لاَ تَلِيقُ بِهِ، وَرَضِيَهَا اخْتِيَارًا بِأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَلَمْ يَتَوَقَّفْ قُوتُهُ وَقُوتُ عِيَالِهِ عَلَيْهَا

801() الدسوقي 2 / 309.

802() سورة الحجرات / 13.

لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، لأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْمُبَالاَةِ وَعَلَى خَبَلٍ فِي عَقْلِهِ، وَتُقْبَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْوَجْهُ الآْخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، لأَنَّ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْحِرَفِ يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي الْحِرْفَةِ مُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ[803].

كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ الأْجِيرِ الْخَاصِّ لِمُسْتَأْجِرِهِ لاَ تُقْبَلُ، لأَنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلاَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلاَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلاَ الزَّوْجِ

لاِمْرَأَتِهِ، وَلاَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلاَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلاَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلاَ الأْجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ[804]».

وَلأَنَّ الأْجِيرَ يَسْتَحِقُّ الأْجْرَةَ فِي مُدَّةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَصَارَ كَالْمُسْتَأْجَرِ لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[803] () حاشية ابن عابدين 4 / 378، والاختيار 2 / 147، والدسوقي 4 / 166، ومنح الجليل 4 / 220، ونهاية المحتاج 8 / 285، والمهذب 2 / 326، ومغني المحتاج 4 / 432، وكشاف القناع 6 / 424، والمغني 9 / 169 ويجدر التنبه إلى أن اعتبار المهنة دنيئة أو غير دنيئة مرده إلى العرف.

[804] () حديث «لا تجوز شهادة الوالد لولده» ذكره ابن الهمام في فتح القدير (6 / 31 ـ ط الميمنية)، وعزاه إلى الخصاف، وذكر إسناده، وفيه يزيد بن أبي زياد الشامي وهو ضعيف كما في التهـذيب لابن حجر (11 / 329 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ الأَجِيرُ مُبَرَّزًا فِي الْعَدَالَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ الْمَشْهُودِ لَهُ[805].

تَاسِعًا: بَيْعُ آلَةِ الْحِرْفَةِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَإِجْبَارُهُ عَلَى الاِحْتِرَافِ:

14 - مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ بَيْعُ مَالِهِ لِسَدَادِ دُيُونِ الْغُرَمَاءِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ آلَةِ الْحِرْفَةِ لِلْمُحْتَرِفِ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُبَاعُ آلَةُ حِرْفَتِهِ لِسَدَادِ دُيُونِهِ.

وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا أَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لَهَا أَوْ قَلَّتْ قِيمَتُهَا فَلاَ تُبَاعُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُتْرَكُ لَهُ آلَةُ حِرْفَتِهِ وَلاَ تُبَاعُ.

وَلَمْ يُعْثَرْ عَلَى نَصٍّ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَإِذَا فُرِّقَ مَالُ الْمُفْلِسِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ دُيُونٌ، وَكَانَتْ لَهُ صَنْعَةٌ فَهَلْ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى التَّكَسُّبِ أَوْ إِيجَارِ نَفْسِهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ يُلْزَمُ بِتَجْرٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ إِيجَارِ نَفْسِهِ لِتَوْفِيَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ مِنْ

[805] () الاختيار 2 / 147، وفتح القدير 6 / 477 ط دار إحياء التراث، وشرح منتهى الإرادات 3 / 553، ومنح الجليل 4 / 222، والدسوقي 4 / 169. وترى اللجنة أن العبرة في قبول الشهادة وردها اطمئنان القاضي إلى عدالة وصدق الشاهد.

دُيُونِهِمْ، لِأَنَّ الدُّيُونَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ لاَ بِبَدَنِهِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [806] وَلِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ «أَنَّ رَجُلاً أُصِيبَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ» [807] وَلِأَنَّ هَذَا تَكَسُّبٌ لِلْمَالِ، فَلاَ يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يُجْبَرُ الصَّانِعُ - لاَ التَّاجِرُ - عَلَى الْعَمَلِ إِنْ كَانَ غُرَمَاؤُهُ قَدْ عَامَلُوهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُجْبِرُهُ عَلَى الْكَسْبِ[808].

عَاشِرًا: تَضْمِينُ أَصْحَابِ الْحِرَفِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحِرْفَةِ يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ، أَوْ مَا هَلَكَ بِعَمَلِهِ إِذَا كَانَ الْهَلاَكُ بِسَبَبِ إِهْمَالٍ مِنْهُ أَوْ تَعَدٍّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ أَجِيرًا خَاصًّا أَمْ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، أَمَّا مَا هَلَكَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.

806() سورة البقرة / 280.

807() حديث: «تصدقوا عليه» أخرجه مسلم (3 / 1191 ـ ط الحلبي).

808() الزيلعي 5 / 199، ومنح الجليل 3 / 131، ونهاية

=

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِجَارَةٌ ف 107 - 133 وَضَمَانٌ)

حَادِيَ عَشَرَ: التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الْحِرَفِ:

16 - لاَ يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ إِلاَّ إِذَا احْتَـــاجَ النَّاسُ إِلَى حِرْفَـــةِ طَائِفَـــةٍ كَالْفِلاَحَـــةِ، وَالنِّسَاجَةِ، وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهَا.

فَـإِنَّ وَلِيَّ الأَْمْـرِ يُجْبِـرُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ، وَهَذَا مِنَ التَّسْعِيرِ الْوَاجِبِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ[809].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْعِيرٌ ف 14).

حَرْقٌ

انْظُرْ: إِحْرَاقٌ.

حَرَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَرَمُ بِفَتْحَتَيْنِ مِنْ حَرُمَ الشَّيْءُ حَرَمًـا وَحَرَامًـا وَحَرُمَ حَرَمًا وَحَرَامًا أَيِ امْتَنَعَ فِعْلُهُ.

وَمِنْهُ الْحَرَامُ بِمَعْنَى الْمَمْنُوعِ.

وَالْحُرْمَةُ مَا لاَ يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ.

809= المحتاج 4 / 319، وأسنى المطالب 2 / 193، والمغني 4 / 493 ـ 494.

() الطرق الحكمية ص 297.

وَالْحُرْمَةُ أَيْضًا الْمَهَابَةُ، وَهِيَ اسْـمٌ بِمَعْنَى الاِحْتِـرَامِ، مِثْلُ الْفُرْقَةِ وَالاِفْتِرَاقِ، وَالْجَمْعُ حُرُمَاتٌ[810].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُطْلَقُ الْحَرَمُ عَلَى أُمُورٍ:

أ - مَكَّةُ وَمَـا حَوْلَهَـا، وَهَـذَا الْمَعْنَى هُـوَ الْمُـرَادُ عِنْـدَ إِطْلاَقِ كَلِمَةِ الْحَرَمِ يَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ: (أَمَّا الْحَرَمُ فَمَكَّةُ وَمَـا طَـافَ بِهَـا مِنْ جَوَانِبِهَـا إِلَى أَنْصَـابِ الْحَـرَمِ[811]) وَعَلَى ذَلِكَ فَمَكَّةُ جُزْءٌ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَـوْلِهِمْ﴾[812] هِيَ مَكَّةُ، وَهُمْ قُرَيْشٌ.

أَمَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا[813].

وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَـرَّمَ مَكَّةَ فَلاَ تَحِـلُّ لأَحَـدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي»[814].

وَجْهُ تَسْمِيَةِ الْحَرَمِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى حَـرَّمَ فِيهِ كَثِيرًا مِمَّا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فِي غَيْرِهِ، كَالصَّـيْدِ وَقَطْـعِ النَّبَاتِ وَنَحْوِهِمَا.

---

[810] () المصباح المنير، والمفردات للراغب الأصبهاني، والقاموس المحيط.

[811] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 156، 164.

[812] () سورة العنكبوت / 67.

[813] () شفاء الغرام 1 /ـ 54، وتفسير القرطبي 13 /ـ 363، ومغني المحتاج 2 / 417، والقليوبي 2 / 138.

[814] () حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 46 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

ب - الْمَدِينَةُ وَمَا حَوْلَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَـةُ حَـرَمٌ مِنْ كَـذَا إِلَى كَـذَا لاَ يُقْطَـعُ شَـجَرُهَا، وَلاَ يُحْـدَثُ فِيهَا حَدَثٌ.

مَنْ أَحْدَثَ حَـدَثًا فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَـةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[815].

وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُدُودِهِ.

أَوَّلاً: حَرَمُ مَكَّةَ:

أ - دَلِيلُ تَحْرِيمِهِ:

2 - صَرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِـأَنَّ مَكَّةَ وَمَـا حَوْلَهَـا أَيِ الْحَـرَمَ الْمَكِّيَّ حَرَامٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ مِنْهَا:

ﵟ ﵞ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[816]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَيْ جُعِلَتْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا أَمِنُـوا فِيـهِ مِنَ السَّبْيِ وَالْغَارَةِ وَالْقَتْلِ[817].

وَمِنْهَـا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَـذَا الْبَلَـدَ حَرَّمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى يَـوْمَ خَلَـقَ السَّـمَاوَاتِ وَالأَْرْضَ»[818] وَقَوْلُـهُ ﷺ:

---

[815] () حـديث: «المدينـة حـرم من كـذا إلى كـذا...» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 81 ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

[816] () سورة العنكبوت / 67.

[817] () القرطبي 13 / 364.

[818] () حديث: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلـق...» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 47 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 986 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم.

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَـدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»(819).

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي حِكْمَتِهِ وُجُوهًا مِنْهَـا: الْتِـزَامُ مَـا ثَبَتَ لَـــهُ مِنْ أَحْكَـــامٍ، وَتَبْيِينُ مَـــا اخْتُصَّ بِـــهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ(820).

ب - تَحْدِيدُ حَرَمِ مَكَّةَ:

3 - حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ.

وَفِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَوْ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ.

وَمَبْـدَأُ التَّنْعِيمِ مِنْ جِهَـةِ مَكَّةَ عِنْـدَ بُيُـوتِ السُّـقْيَا، وَيُقَالُ لَهَا بُيُوتُ نِفَـارٍ، وَيُعْـرَفُ الْآنَ بِمَسْـجِدِ عَائِشَـةَ، فَمَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ وَالتَّنْعِيمِ حَرَمٌ.

وَالتَّنْعِيمُ مِنَ الْحِلِّ.

وَمِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَـاةِ لِبْنٍ (بِكَسْـرٍ فَسُكُونٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَشِفَاءِ الْغَرَامِ) وَمِنْ جِهَـةِ جُـدَّةَ عَشَـرَةُ أَمْيَـالٍ عِنْـدَ مُنْقَطَـعِ الْأَعْشَـاشِ لِآخِـرِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شِـعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ.

---

[819] () حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل...» أخرجه البخـاري (الفتح 4 / 46 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

[820] () إعلام الساجد 63 ـ 65، والقليوبي 2 / 138.

وَمِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَلَى ثَنِيَّةٍ بِطَرَفِ جَبَلِ الْمُقَطَّعِ، وَذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ.

وَمِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عُرَنَةَ.

وَلَعَلَّ الاِخْتِلاَفَ فِي تَحْدِيدِ الأْمْيَالِ يَرْجِعُ إِلَى الاِخْتِلاَفِ فِي تَحْدِيدِ أَذْرُعِ الْمِيلِ وَأَنْوَاعِهَا[821].

وَابْتِدَاءُ الأْمْيَالِ مِنَ الْحَجَرِ الأْسْوَدِ[822].

هَذَا وَقَدْ حُدِّدَ الْحَرَمُ الْمَكِّيُّ الآْنَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْجِهَاتِ بِأَعْلاَمٍ بَيِّنَةٍ مُبَيِّنَةٍ عَلَى أَطْرَافِهِ مِثْلِ الْمَنَارِ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَلَمِ بِاللُّغَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالأْعْجَمِيَّةِ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَعْلاَمُ الْحَرَمِ).

دُخُولُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ

أ - الدُّخُولُ بِقَصْدِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ بِقَصْدِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمُحَدَّدَةِ أَوْ قَبْلَهَا.

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ وَيُحْرِمَ مِنْهُ.

821() البدائع 2 / 164، وحاشية ابن عابدين 2 / 155، 156، ومواهب الجليل 3 / 171، وجواهر الإكليل 1 / 194، ونهاية المحتاج 3 / 345، ومغني المحتاج 1 / 528، وإعلام الساجد 63 ـ 65، وكشاف القناع 2 / 473، ومطالب أولي النهى 2 / 382، وشفاء الغرام 1 / 54 وما بعدها.

822() مطالب أولي النهى 2 / 382.

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ
دَمٌ سَوَاءٌ أَتَرَكَ الْعَوْدَ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، عَامِدًا كَانَ أَمْ نَاسِيًا.

إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَوِ الْمَرَضِ الشَّاقِّ فَيُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَعَلَيْهِ الدَّمُ[823].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ).

ب - الدُّخُولُ لأَِغْرَاضٍ أُخْرَى:

5 - يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ (بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَالْحَرَمِ) أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِحَاجَتِهِ، لأَِنَّهُ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ لِحَوَائِجِهِ فَيُحْرَجُ فِي ذَلِكَ، وَالْحَرَجُ مَرْفُوعٌ، فَصَارَ كَالْمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا دَخَلَ لِلْحَجِّ لأَِنَّهُ لاَ يَتَكَرَّرُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً.

وَكَذَا لأَِدَاءِ الْعُمْرَةِ لأَِنَّهُ الْتَزَمَهَا لِنَفْسِهِ.

كَمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ (دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ) أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ، كَالآْفَاقِيِّ الْمُفْرِدِ بِالْعُمْرَةِ، وَالْمُتَمَتِّعِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ دُخُولُ الْحَرَمِ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ كَالْحَطَّابِينَ وَالصَّيَّادِينَ وَنَحْوِهِمَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، «لأَِنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ

[823] () ابن عابدين 2 / 139، وجواهر الإكليل 1 / 170، ومغني المحتاج 1 / 474، والمغني 3 / 268.

الْفَتْحِ بِغَيْـرِ إِحْـرَامٍ»، وَفِي وُجُـوبِ الْإِحْـرَامِ عَلَى مَنْ تَتَكَرَّرُ حَاجَتُهُ مَشَقَّةٌ[(824)].

6 - أَمَّا الْآفَاقِيُّ[(825)] وَمَنْ فِي حُكْمِهِ - غَيْرُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - مِمَّنْ يَمُـرُّونَ عَلَى الْمَـوَاقِيتِ إِذَا أَرَادُوا دُخُـولَ الْحَـرَمِ لِحَاجَـةٍ أُخْـرَى غَيْـرِ النُّسُـكِ فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَهُـــوَ قَـــوْلٌ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ) يَـــرَوْنَ وُجُـــوبَ الْإِحْـــرَامِ عَلَيْهِمْ بِأَحَـــدِ النُّسُكَيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْـدَهُمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُـولُ الْحَـرَمِ لِلْآفَـاقِيِّ أَيْضًـا بِغَيْـرِ إِحْـرَامٍ لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ[(826)].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَتَفْصِيلُهُ كَالتَّالِي:

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْآفَـاقِيُّ إِذَا أَرَادَ دُخُـولَ الْحَـرَمِ بِغَيْـرِ النُّسُكِ كَمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ أَوِ النُّزْهَةِ أَوِ التِّجَارَةِ لاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ إِلاَّ مُحْرِمًا، لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْقِيتِ هَذَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ.

---

[824] () الاختيار 1 / 141، 142، ابن عابدين 2 / 155، =

[825] = والمجموع 7 /ـ 10 وما بعدها والشرح الصغير 2 /ـ 23 ـ 25، وكشاف القناع 2 / 402، 403.

() القياس أن ينسب إلى المفرد فـ «أفقي» ونسب إلى المفرد أيضا بفتحتين على غير قياس فقيل أفقي، وكثر في كلام الفقهاء النسبة إلى الجمع فقالوا «آفاقي» (انظر المصباح المنير، والمراجع المذكورة أدناه).

[826] () الاختيار 1 /، 141، وابن عابدين 2 /، 154، والشرح الصغير 2 / 24، ومغني المحتاج 1 / 474، وكشاف القناع 2 / 402.

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ   قَـالَ: «لاَ تُجَـاوِزِ الْمُـوَقَّتَ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ»[827]

فَإِنْ جَاوَزَهَا الْآفَاقِيُّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ.

أَمَّا لَوْ قَصَدَ مَوْضِعًا مِنَ الْحِلِّ، كَخَلِيصٍ وَجُدَّةَ حَـلَّ لَـهُ مُجَاوَزَتُهُ بِلاَ إِحْرَامٍ.

فَإِذَا حَلَّ بِهِ الْتَحَقَ بِأَهْلِهِ فَلَهُ دُخُولُ الْحَرَمِ بِلاَ إِحْرَامٍ.

قَالُوا: وَهُوَ الْحِيلَةُ لِمُرِيـدِ ذَلِـكَ بِقَصْـدٍ أَوْلَى، كَمَـا إِذَا كَانَ قَصْـدُهُ لِجَـدَّةٍ مَثَلاً لِبَيْـعٍ أَوْ شِـرَاءٍ، وَإِذَا فَـرَغَ مِنْـهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ثَانِيًا، إِذْ لَوْ كَـانَ قَصْـدُهُ الأَوَّلِيُّ دُخُـولَ مَكَّةَ وَمِنْ ضَـرُورَتِهِ أَنْ يَمُـرَّ بِالْحِـلِّ فَلاَ يَحِـلُّ لَـهُ تَجَـاوُزُ الْمِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ[828].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ فَلاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ وُجُوبًـا، وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ تَعَدِّي الْمِيقَاتِ بِلاَ إِحْرَامٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مِنَ الْمُتَـرَدِّدِينَ أَوْ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ بَعْـدَ خُرُوجِـهِ مِنْهَـا مِنْ مَكَـان قَـرِيبٍ (أَيْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) لَمْ يَمْكُثْ فِيهِ كَثِيرًا فَلاَ يَجِبُ

---

[827] () حـديث: «لا تجـاوز المـوقت إلا بـإحرام» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 216 ـ ط القدسي) من حديث عبد الله
=

[828] = ابن عباس، وقـال: «رواه الطـبراني في الكبـير وفيـه خصـيف، وفيه كلام» وقد وثقه جماعة.
() الاختيار 1 / 141، وابن عابدين 2 / 154.

عَلَيْـــهِ، وَكَـــذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَى غَيْـــرِ الْمُكَلَّفِ كَصَـــبِيٍّ وَمَجْنُونٍ[829].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَــةُ: لاَ يَجُــوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُــولَ مَكَّةَ أَوِ الْحَرَمَ أَوْ أَرَادَ نُسُكًا تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ..

إِلاَّ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ لِدُخُولِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[830].

أَوْ لِخَوْفٍ، أَوْ حَاجَـةٍ مُتَكَـرِّرَةٍ كَحَطَّابٍ، وَنَاقِـلِ الْمِـيرَةِ، وَلِصَــيْدٍ، وَاحْتِشَــاشٍ، وَنَحْـوِ ذَلِــكَ، وَمَكِّيٍّ يَتَـرَدَّدُ إِلَى قَرْيَتِهِ بِالْحِلِّ[831].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ - كَمَـا نَصَّ عَلَيْـهِ النَّوَوِيُّ -: إِنَّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لاَ تَتَكَـرَّرُ كَزِيَـارَةٍ، أَوْ تِجَـارَةٍ، أَوْ رِسَالَةٍ، أَوْ كَـانَ مَكِّيًّا عَائِدًا مِنْ سَـفَرِهِ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يُحْرِمَ.

وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْحْرَامُ.

وَعَلَى كُـلٍّ فَقَـدْ نَصُّـوا أَنَّهُ لَـوْ جَـاوَزَ الْمِيقَـاتَ بِغَيْـرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ النُّسُكَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ الْعَوْدَ إِلَى الْمِيقَاتِ[832].

دُخُولُ الْكَافِرِ لِلْحَرَمِ:

---

[829] () الشرح الصغير 2 / 24.

[830] () حديث: «دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 59 ـ السلفية). ومسلم (2 / 990 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

[831] () كشاف القناع 2 / 402، 403.

[832] () المجموع 7 / 10 ـ 12، ومغني المحتاج 1 / 474.

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ السُّكْنَى وَالإْقَامَةُ فِي الْحَرَمِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا[833]

وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَرَمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَهُ: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ[834] أَيْ إِنْ خِفْتُمْ فَقْرًا وَضَرَرًا بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْحَرَمِ وَانْقِطَاعِ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَكُمْ بِمَا يَجْلِبُونَهُ إِلَيْكُمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَلَبَ إِنَّمَا يُجْلَبُ إِلَى الْبَلَدِ وَالْحَرَمِ، لاَ إِلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ مِنْهُ، فَعُوقِبُوا بِالْمَنْعِ مِنْ دُخُولِهِ بِكُلِّ حَالٍ[835].

وَاخْتَلَفُوا فِي اجْتِيَازِ الْكَافِرِ الْحَرَمَ بِصِفَةٍ مُؤَقَّتَةٍ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى مَنْعِ دُخُولِ الْكُفَّارِ إِلَى الْحَرَمِ مُطْلَقًا، لِعُمُومِ الآْيَةِ.

---

[833] () سورة التوبة / 28.

[834] () سورة التوبة / 28.

[835] () تفسير الأحكام للجصاص 3 / 88، وتفسير القرطبي 8 / 104، والزرقاني 3 / 142، والحطاب 3 / 381، والجمل 5 / 215، والمغني 8 / 529 ـ 531.

فَإِنْ أَرَادَ كَافِرٌ الدُّخُولَ إِلَى الْحَرَمِ مُنِعَ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ مِيرَةٌ أَوْ تِجَارَةٌ خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ وَلَمْ يُتْرَكْ هُوَ يَدْخُلُ.

وَإِنْ كَانَ رَسُولاً إِلَى إِمَامٍ بِالْحَرَمِ خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ رِسَالَتَهُ وَيُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ.

فَإِنْ قَالَ: لاَ بُدَّ لِي مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالدُّخُولِ.

وَإِذَا أَرَادَ مُشْرِكٌ دُخُولَ الْحَرَمِ لِيُسْلِمَ فِيهِ مُنِعَ مِنْهُ حَتَّى يُسْلِمَ قَبْلَهُ[836].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِذْنٍ عُزِّرَ وَلَمْ يُسْتَبَحْ بِهِ قَتْلُهُ، وَإِنْ دَخَلَهُ بِإِذْنٍ لَمْ يُعَزَّرْ وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ[837].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ دُخُولِهِ عَلَى إِذْنِ مُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[838].

يَقُولُ الْجَصَّاصُ فِي تَفْسِيرِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[839] يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ دُخُولُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى أَحَدِ

---

[836] () المراجع السابقة، والأحكام السلطانية للماوردي ص 167، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 195.

[837] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 167، ولأبي يعلى ص 195.

[838] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 369، وتفسير الجصاص 3 / 88.

[839] () سورة التوبة / 28.

الْـوَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ النَّهْيُ خَاصًّـا فِي الْمُشْـرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَكَـــــانَ لاَ يُقْبَـــــلُ مِنْهُمُ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ وَهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

أَوْ أَنْ يَكُـــونَ الْمُـــرَادُ مَنْعُهُمْ مِنْ دُخُـــولِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ، وَيَـــدُلُّ عَلَى ذَلِـــكَ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَـةً﴾[840] الآْيَـةَ، وَإِنَّمَـا كَـانَتْ خَشْـيَةُ الْعَيْلَـةِ لاِنْقِطَـاعِ تِلْـكَ الْمَوَاسِـمِ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْحَجِّ، لِأَنَّهُمْ كَـانُوا يَنْتَفِعُـونَ بِالتِّجَـارَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ[841].

مَرَضُ الْكَافِرِ فِي الْحَرَمِ وَمَوْتُهُ:

8 - تَقَدَّمَ أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَجُوزُ لَهُ الـدُّخُولُ إِلَى الْحَـرَمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

فَلَوْ دَخَلَ مَسْتُورًا وَمَرِضَ أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَإِذَا مَاتَ فِي الْحَرَمِ حَرُمَ دَفْنُهُ فِيهِ،

فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ قَبْـرُهُ وَنُقِـلَ إِلَى الْحِـلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ قَدْ بَلِيَ فَيُتْرَكُ كَمَا تُرِكَ أَمْوَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ[842].

الْقِتَالُ فِي الْحَرَمِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ مَنْ دَخَـلَ الْحَـرَمَ مُقَاتِلاً وَبَدَأَ الْقِتَالَ فِيـهِ، يُقَاتَـلُ، : ﴿وَلاَ تُقَـاتِلُوهُمْ

---

[840] () سورة التوبة / 28.

[841] () تفسير الأحكام للجصاص 3 / 88.

[842] () تفسير القرطبي 7 /ـ 104، والأحكام السلطانية للمـاوردي ص 167، ولأبي يعلى ص 195، والمغني 8 / 531.

عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَـاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[843].

وَكَـذَلِكَ مَنِ ارْتَكَبَ فِي الْحَـرَمِ جَرِيمَـةً مِنْ جَـرَائِمِ الْحُدُودِ أَوِ الْقِصَاصِ مِمَّا يُوجِبُ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ يُقْتَـلُ فِيـهِ اتِّفَاقًا لاِسْتِخْفَافِهِ بِـالْحَرَمِ، كَمَـا سَـيَأْتِي فِي الْفِقْـرَةِ التَّالِيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قِتَـالِ الْكُفَّارِ وَالْبُغَـاةِ عَلَى أَهْـلِ الْعَـدْلِ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ.

فَذَهَبَ طَاوُسٌ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ شَـاسٍ وَابْنِ الْحَـاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَـحَّحَهُ الْقُـرْطُبِيُّ، وَقَـوْلُ الْقَفَّالِ وَالْمَاوَرْدِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ فِي الْحَرَمِ مَعَ بَغْيِهِمْ.

وَلَكِنَّهُمْ لاَ يُطْعَمُـــونَ وَلاَ يُسْـــقَوْنَ وَلاَ يُـــؤْوَوْنَ وَلاَ يُبَايَعُونَ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنَ الْحَرَمِ، ﭧ ﭨ: ﴿وَلاَ تُقَـاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: الآْيَةُ مُحْكَمَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ قِتَالُ أَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُقَاتِلَ.

ﭧ ﭨ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾[844].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَـقَ السَّمَوَاتِ وَالأْرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى إِلَى

---

[843] () سورة البقرة / 191.

[844] () سورة العنكبوت / 67.

يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِـلَّ الْقِتَـالُ فِيـهِ لأَحَـدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»(845).

وَقَـالَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي الْمَشْـــهُورِ عِنْـــدَهُمْ وَصَـــوَّبَهُ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِذَا الْتَجَـأَ إِلَى الْحَـرَمِ طَائِفَـةٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ، أَوْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبُغَـاةِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيـقِ يَجُـوزُ قِتَـالُهُمْ فِي الْحَـرَمِ فَقَـدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي شُـرَيْحٍ الْعَـدَوِيِّ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَـا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِـلُّ لاِمْـرِئٍ يُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا لَـهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُـــولِهِ وَلَمْ يَـــأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَـــا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَـدْ عَـادَتْ حُرْمَتُهَـا الْيَـوْمَ كَحُرْمَتِهَـا بِالأْمْسِ»(846).

وَهَذَا قَوْلُ سَنَدٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَـــوَّبَهُ ابْنُ هَـــارُونَ فِي الْحَاصِـــرِ مِنَ الْحَجِّ، وَحَكَى الْحَطَّابُ عَنْ مَالِكٍ جَوَازَ قِتَالِ أَهْـلِ مَكَّةَ إِذَا بَغَـوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ.

---

[845] () حديث: «إن هذا البلد حرمه الله....» سبق تخريجه ف / 2.

[846] () حـديث: «إن مكـة حرمهـا اللـه ولم يحرمهـا النـاس...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 4 / 41 ط السلفية)، مسلم (2 / 987 ـ 988 ط الحلبي).

وَهَذَا قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، فَقَدْ جَاءَ فِي تُحْفَةِ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ: فَإِنْ بَغَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ قَاتَلَهُمْ عَلَى بَغْيِهِمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلاَّ بِالْقِتَالِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[847] وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِـ : ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[848].

وَقَالُوا أَيْضًا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ»[849].

وَأَجَابُوا عَنِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ أَنَّ مَعْنَاهَا تَحْرِيمُ نَصْبِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعُمُّ كَالْمَنْجَنِيقِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَمْكَنَ إِصْلاَحُ الْحَالِ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَلأَنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لاَ يَجُوزُ أَنْ تُضَاعَ، وَلأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُضَاعَةً فِيهِ[850].

ج - قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ:

10 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ أَوْ قَلْعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً وَهُوَ رَطْبٌ،

---

[847] () سورة التوبة / 5.

[848] () سورة البقرة / 191.

[849] () حديث: «دخل مكة وعليه المغفر» سبق تخريجه ف / 6.

[850] () ابن عابدين 2 / 256، والبدائع 7 / 114، وجواهر

=

كَالطُّرَفَاءِ، وَالسَّلَمِ، وَالْبَقْلِ، الْبَرِّيِّ، وَنَحْوِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ شَجَرًا أَمْ غَيْرَهُ، وَالأَصْلُ فِيهِ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾(851).

وَلِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ» إِلَى قَوْلِهِ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا»(852).

وَيَسْتَوِي فِي الْحُرْمَةِ الْمُحَرَّمُ وَغَيْرُهُ، لأَنَّهُ لاَ تَفْصِيلَ فِي النُّصُوصِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلأَمْنِ.

وَلأَنَّ حُرْمَةَ التَّعَرُّضِ لأَجْلِ الْحَرَمِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحَرَّمُ وَغَيْرُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ(853).

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ الإِذْخِرُ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا قَالَ الْعَبَّاسُ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لأَهْلِ مَكَّةَ لِحَيِّهِمْ وَمَيِّتِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ : إِلاَّ الإِذْخِرَ»(854).

---

851 = الإكليل 1 / 207، والحطاب 3 / 203، 204، والقرطبي 2 / 351، و 353، وشفاء الغرام 1 / 70، والمجموع 7 / 215، وإعلام الساجد ص 107، والأحكام السلطانية للماوردي ص 166، وتحفة الراكع والساجد ص 112، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 193.
() سورة العنكبوت / 67.

852 () حديث: «حرم الله مكة...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 213 ـ ط السلفية).

853 () البدائع 5 / 200 وما بعدها، وتبيين الحقائق 2 / 70، وجواهر الإكليل 1 / 198، 199، ومغني المحتاج 1 / 527، والأحكام السلطانية للماوردي ص 167، ولأبي يعلى ص 194، والمغني لابن قدامة 3 / 349 ـ 352، والشرقاوي 1 / 464.

854 () حديث: «حرم الله مكة...» سبق تخريجه آنفا.

وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَهُوَ حَاجَـةُ أَهْـلِ مَكَّةَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَمَاتِهِمْ[(855)].

وَأَلْحَــقَ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ (الْمَالِكِيَّةُ) بِــالإِْذْخِرِ السَّــنَّا وَالسِّوَاكَ وَالْعَصَا وَمَا أُزِيلَ مِنَ النَّبَاتِ بِقَصْدِ السُّــكْنَى بِمَوْضِعِهِ لِلضَّرُورَةِ.

كَمَـا أَلْحَـقَ بِـهِ جُمْهُـورُ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْقَاضِـي وَأَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الشَّوْكَ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُـلِّ مَا هُوَ مُؤْذٍ[(856)].

وَأَطْلَــقَ غَيْــرُهُمُ الْقَــوْلَ بِالْحُرْمَــةِ لِيَشْــمَلَ سَــائِرَ الأَْشْجَارِ وَالْحَشِــيشَ إِلاَّ مَـا وَرَدَ النَّصُّ بِاسْـتِثْنَائِهِ وَهُـوَ الإِْذْخِـرُ، وَذَلِـكَ لِمَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ: «وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا» أَيْ مَكَّةَ.

وَلأَِنَّ الْغَـالِبَ فِي شَـجَرِ الْحَـرَمِ الشَّـوْكُ، فَلَمَّا حَـرَّمَ النَّبِيُّ قَطْعَ شَجَرِهِ وَالشَّوْكُ غَالِبُـهُ كَـانَ ظَـاهِرًا فِي تَحْرِيمِهِ[(857)].

وَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِ الْكَمْأَةِ (الْفَقْعِ) لأَِنَّهُمَـا لاَ أَصْـلَ لَهُمَـا فَلَيْسَا بِشَجَرٍ وَلاَ حَشِيشٍ[(858)].

أَمَّا الْيَــابِسُ مِنْ شَــجَرِ الْحَـرَمِ وَحَشِيشِــهِ فَلاَ يَحْـرُمُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ

[855]() نفس المراجع.

[856]() الشرح الصغير 2 / ـ 110، ـ 111، والحطاب 3 / ـ 178، وجـواهر الإكليل 1 / 198، 199، والمغني 3 / 350.

[857]() المغني 3 / 350 ـ 351.

[858]() كشاف القناع 2 / 470، والبدائع 2 / 210.

وَالْحَنَابِلَـــةِ)، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَـــةِ الْمَيِّتِ لِخُرُوجِـــهِ عَنْ حَـــدِّ النُّمُوِّ[859].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَخْضَرِهِ وَيَابِسِهِ[860].

وَيَجُوزُ قَطْعُ وَقَلْـعُ مَـا يَسْـتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَـادَةً كَخَسٍّ، وَبَقْلٍ، وَكُـرَّاتٍ، وَحِنْطَـةٍ، وَبِطِّيخٍ، وَقِثَّاءٍ وَنَخْـلٍ وَعِنَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ بِـأَنْ نَبَتَ بِنَفْسِـهِ، اعْتِبَـارًا بِأَصْـلِهِ، فَـإِنَّ النَّاسَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَـذَا يَزْرَعُونَـهُ فِي الْحَرَمِ وَيَحْصُدُونَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ.

وَلاَ فَرْقَ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ مَـا اسْـتَنْبَتَهُ الآْدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ كَغَيْرِ الْمُسْتَنْبَتِ فِي الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانِ، لِعُمُـومِ الْحَدِيثِ الْمَانِعِ مِنْ قَطْعِ الشَّجَرِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْـدَهُمْ: قِيَاسُـهُ بِـالزَّرْعِ كَالْحِنْطَـةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَضْـرَاوَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ قَطْعُـهُ وَلاَ ضَـمَانَ فِيهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَإِذَا كَـانَ أَصْـلُ الشَّـجَرَةِ فِي الْحَـرَمِ وَأَغْصَـانُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْـلُهَا فِي الْحِـلِّ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحَرَمِ فَهِيَ مِنَ الْحِلِّ اعْتِبَارًا لِلأْصْلِ[861].

---

[859] () البدائع 5 / 210، ومغني المحتاج 1 / 527، والمغني 3 / 351، وكشاف القناع 2 / 470، والزيلعي 2 / 70.

[860] () الشرح الصغير 2 / 110، وجواهر الإكليل 1 / 198.

[861] () البـدائع 2 /ـ 210 ـ 211، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 198، ومغـني المحتاج 1 / 527، والمغني لابن قدامة 3 / 349 ـ 352.

رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَالاِحْتِشَاشُ فِيهِ

11 - يَجُوزُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) لأَنَّ الْهَدْيَ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَكْثُرُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكُمُّونَ أَفْوَاهَهُ، وَلأَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ أَشْبَهَ الإِْذْخِرَ.

وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِحَشِيشِ الْحَرَمِ اسْتَوَى فِيهِ التَّعَرُّضُ بِنَفْسِهِ وَبِإِرْسَالِ الْبَهِيمَةِ عَلَيْهِ، لأَنَّ فِعْلَ الْبَهِيمَةِ يُضَافُ إِلَى صَاحِبِهَا، كَمَا فِي الصَّيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ اسْتَوَى فِيهِ اصْطِيَادُهُ بِنَفْسِهِ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ، كَذَا هَذَا[862].

أَمَّا الاِحْتِشَاشُ أَيْ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ لِلْبَهَائِمِ فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا[863]»

وَفِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ مِنْ حَشِيشٍ أَوْ نَحْوِهِ بِالْقَطْعِ لاَ بِالْقَلْعِ لِعَلَفِ الْبَهَائِمِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالإِْذْخِرِ.

862() البدائع 2 /ـ 210 ـ 211، والحطاب 3 /ـ 178ـ، 179، ونهاية المحتاج، ومغني المحتاج 1 / 528، وكشاف القناع 2 / 471.

863() الخلا: الرطب من الحشيش ويختلى: أي يقطع (مختار الصحاح).

وَالْخِلاَفُ فِيمَــا لاَ يَسْــتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَــادَةً: أَمَّا مَــا يَسْــتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَــادَةً فَيَجُــوزُ فِيــهِ الاِحْتِشَــاشُ اتِّفَاقًا[864].

ضَمَانُ قَطْعِ النَّبَاتِ فِي الْحَرَمِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ مَا يَحْرُمُ مِنْ نَبَاتِ الْحَـرَمِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ مُحْرِمًا كَانَ أَوْ حَلاَلاً.

وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ عُمَـرَ، وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ فَقَـدْ أَمَرَ عُمَرُ بِشَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يُضْمَرُ بِأَهْلِ الطَّوَافِ فَقُطِعَ وَفْدَاهُ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الدَّوْحَةِ بَقَـرَةٌ، وَفِي الْجَزْلَـةِ شَاةٌ.

وَالدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْجَزْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي نَـوْعِ الضَّـمَانِ: فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تُضْـمَنُ الشَّـجَرَةُ الْكَبِـيرَةُ وَالْمُتَوَسِّـطَةُ عُرْفًـا بِبَقَرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيُضْمَنُ الْغُصْنُ بِمَا نَقَصَ.

وَإِنْ قَلَعَ شَجَرًا مِنَ الْحَـرَمِ فَغَرَسَـهُ فِي الْحِـلِّ لَزِمَـهُ رَدُّهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ يَبِسَتْ وَجَبَ الضَّمَانُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الضَّمَانُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ بِالْقِيمَةِ.

---

[864] **() المراجع السابقة، والشرح الصغير 2 / 110.**

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّوْمِ فِي جَزَاءِ قَطْعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ مَدْخَلٌ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُ بِسَبَبِ الْحَرَمِ لاَ بِالإِْحْرَامِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ عَلَى السَّوَاءِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَمَعَ قَوْلِهِمْ بِحُرْمَةِ قَطْعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرُمُ قَطْعُهُ.

قَالُوا: إِنْ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ[865].

صَيْدُ الْحَرَمِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْحَرَمِ صَيْدُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ وَتَنَاسُلُهُ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ فِي الْبَحْرِ.

وَالْمُرَادُ بِصَيْدِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ مُتَوَحِّشًا فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَلَوْ صَارَ مُسْتَأْنَسًا، نَحْوَ الظَّبْيِ الْمُسْتَأْنَسِ.

وَيَسْتَوِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنْ يَكُونَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، فَلاَ يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ عِنْدَهُمْ.

---

[865] () البدائع 2 / 210، والشرح الصغير 2 / 110، والحطاب 3 / 178، ومغني المحتاج 1 / 527، ونهاية المحتاج 3 / 343، والمغني لابن قدامة 3 / 352، وكشاف القناع 2 / 471.

وَدَلِيلُ حُرْمَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» إِلَى قَوْلِهِ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»(866).

وَحُرْمَةُ صَيْدِ الْحَرَمِ تَشْمَلُ الْمُحْرِمَ وَالْحَلاَلَ، كَمَا تَشْمَلُ الْحُرْمَةُ إِيذَاءَ الصَّيْدِ أَوِ الاِسْتِيلاَءَ عَلَيْهِ وَتَنْفِيرَهُ أَوِ الْمُسَاعِدَةَ عَلَى الصَّيْدِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، مِثْلِ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ، أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَوِ الأَمْرِ بِقَتْلِهِ(867).

وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ الْحَرَمَ لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِرْسَالُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ الْحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرِّمٌ لِلصَّيْدِ وَيُوجِبُ ضَمَانَهُ، فَحَرُمَ اسْتِدَامَةُ إِمْسَاكِهِ كَالإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ وَتَلِفَ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ رُدَّ الْبَيْعُ إِنْ بَقِيَ، وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَدْخَلَ الْحَلاَلُ مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا لَهُ لاَ يَضْمَنُهُ، بَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ فِيهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، لأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ.

وَلَوْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ضَمِنَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّهُ صَيْدُ الْحَرَمِ.

---

(866) حديث: «لا يختلى خلاها ولا يعضد...» سبق تخريجه ف / 9.

(867) البدائع 2 / 207، 209، والزيلعي 2 / 63، 69، وابن عابدين 2 / 212، والدسوقي 2 / 72، والحطاب 3 / 170 ـ 171، ومغني المحتاج 1 / 524، والمغني 3 / 344، 345.

وَكَذَا لَوْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ بِدَايَةِ الرَّمْيِ مِنَ الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَــةِ: لاَ يُضْمَنُ نَظَرًا لِانْتِهَاءِ الرَّمْيَةِ.

وَضَمَانُ الصَّيْدِ يَكُونُ بِالْمِثْلِ فِيمَا لَهُ مِثْــلَ مِنَ النَّعَمِ، أَوِ الْقِيمَةِ فِيهِ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ بِتَقْوِيمِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَتَصَــدَّقُ بِهَـا عَلَى الْمَسَــاكِينِ عَلَى النَّحْـوِ الْمُبَيَّنِ فِي جَزَاءِ الْإِحْرَامِ.

يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ: ف 160 - 164).

وَفِي الزَّيْلَعِيِّ وَلاَ يُجْزِيهِ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ غَرَامَــةٌ كَغَرَامَــةِ الأَمْوَالِ وَشَجَرِ الْحَرَمِ.

وَالْجَامِعُ أَنَّهُمَا ضَمَانُ الْمَحَلِّ لاَ جَزَاءُ الْفِعْلِ[868].

14 - وَلاَ يَجُـوزُ لِلْمُحْـرِمِ وَلاَ لِلْحَلاَلِ أَكْـلُ لَحمِ صَـيْدِ الْحَرَمِ الْبَرِّيِّ، وَلاَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

أَمَّا صَـيْدُ الْبَحْـرِ فَحَلاَلٌ أَكْلُـهُ لِلْمُحْـرِمِ وَالْحَلاَلِ □ □: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَـيْدُ الْبَحْـرِ وَطَعَامُـهُ مَتَاعًـا لَكُمْ وَلِلسَّـيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[869].

أَمَّا إِذَا صَادَ الْحَلاَلُ صَيْدًا خَارِجَ الْحَرَمِ فَهَلْ

---

[868] () ابن عابدين 2 / 217، الزيلعي 2 / 68 ـ 69، والمغني 3 / 345، 346، وجواهر الإكليل 1 / 195 ـ 198، ومغني المحتاج 1 / 524، والأحكام السلطانية للماوردي ص 167، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 194.

[869] () سورة المائدة / 96.

يَحِـلُّ لِلْمُحْـرِمِ أَكْلُـهُ أَمْ لاَ[870] ؟ فِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ[871])

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْدٌ).

مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْفَـأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُـورِ، وَالـذِّئْبِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَـــالَ: «خَمْسٌ مِنَ الـــدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُـورُ»[872] وَرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِــقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِــلِّ وَالْحَــرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُــرَابُ الأَبْقَــعُ، وَالْفَــأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُــورُ، وَالْحُدَيَّا»[873].

وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ، فَلاَ يَجُوزُ صَيْدُ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ.

---

[870] () المراجع السابقة، والدسوقي 2 / 72، ومطالب أولي النهى 2 / 333، والمهذب 7 / 423.

[871] () الموسوعة 2 / 164 ف 87.

[872] () حـديث: «خمس من الـدواب ليس على المحـرم...» أخرجـه البخاري (الفتح 6 /ـ 355 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 858 ــ ط الحلبي). من حديث عبد الله بن عمر واللفظ لمسلم.

[873] () حـديث: «خمس فواسـق يقتلن في الحـل والحـرم...» أخرجـه مسلم (2 / 856 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجُـوزُ قَتْـلُ الْحِـدَأَةِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا لاِنْتِفَاءِ الإْيذَاءِ مِنْهَا[874].

وَأَجَـازَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) قَتْلَ كُلِّ مُؤْذٍ بِطَبْعِهِ كَالأْسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَسَـائِرِ السِّـبَاعِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي السِّـبَاعِ غَيْـرِ الصَّائِلَةِ وَنَحْوِهَا كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ.

كَمَا أَجَازَ الْجُمْهُورُ قَتْلَ سَائِرِ الْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْجَوَازِ قَتْلَ مَا لاَ يَكُونُ مُؤْذِيًـا مِنْهَا[875].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ).

نَقْلُ تُرَابِ الْحَرَمِ:

16 - صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِحُرْمَـةِ نَقْـلِ تُـرَابِ الْحَـرَمِ وَأَحْجَارِهِ وَمَا عُمِلَ مِنْ طِينِهِ - كَالأْبَارِيقِ وَغَيْرِهَا - إِلَى الْحِـلِّ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْحَـرَمِ، وَنُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَتُهُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي إِعْلاَمِ السَّاجِدِ: يَحْرُمُ نَقْـلُ تُـرَابِ الْحَـرَمِ وَأَحْجَـارِهِ عَنْـهُ إِلَى جَمِيـعِ الْبُلْـدَانِ، وَهَـذَا هُـوَ الأْصَحُّ وَالَّذِي أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ كَرَاهَتُهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ

---

[874] () الزيلعي 2 / 66، وابن عابدين 2 / 218، 219، مواهب الجليل 3 / 173، والدسوقي 2 / 74، وجواهر الإكليل 1 / 195، والقليوبي 2 / 137، 138، ونهاية المحتاج 3 / 333، والمغني لابن قدامة 3 / 341 ـ 343.

[875] () المراجع السابقة، والبدائع 2 / 195 ـ 197، وجواهر الإكليل 1 / 194 ـ 195.

بِإِخْرَاجِ أَحْجَارِ الْحَرَمِ وَتُرَابِهِ، نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُمَا كَرِهَاهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُخْرَجُ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ، وَلاَ يُدْخَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلاَ يُخْرَجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ، وَالإِخْرَاجُ أَشَدُّ فِي الْكَرَاهَةِ[876].

أَمَّا نَقْلُ تُرَابِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ فَجَوَّزَهُ الْفُقَهَاءُ، لَكِنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَكْرُوهٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِلاَفُ الأَوْلَى، لِئَلاَّ يَحْدُثَ لَهَا حُرْمَةٌ لَمْ تَكُنْ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ إِلَى الْحِلِّ لأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ[877].

وَلَمْ نَعْثُرْ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ فِي الْمَوْضُوعِ.

بَيْعُ رِبَاعِ[878] الْحَرَمِ وَكِرَاؤُهَا:

17 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ

---

[876] () مغني المحتاج 1 / 528، وإعلام الساجد ص 137 ـ 138، والمجموع للنووي 7 / 458، وكشاف القناع 2 / 472.

[877] () حديث عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم... أخرجه الترمذي (286 / 3 - الحلبي) والحاكم (485 / 1-ط دائرة المعارف العثمانية) ونقل الذهبي عن البخاري إعلاله بأحد رواته

[878] () الرباع ـ بكسر الراء ـ المنازل ودار الإقامة. كشاف القناع 3 / 160.

عَنْ أَحْمَـدَ، أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ رِبَـاعِ الْحَـرَمِ وَبِقَـاعِ الْمَنَاسِكِ وَلاَ كِرَاؤُهَا، لِحَدِيثِ: «مَكَّةُ حَرَامٌ وَحَـرَامٌ بَيْـعُ رِبَاعِهَا وَحَرَامٌ أَجْـرُ بُيُوتِهَـا»[879] وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَـالَ: «تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدُورُ مَكَّةَ كَـانَتْ تُـدْعَى السَّـوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمِنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»[880].

قَـالَ فِي الْبَـدَائِعِ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُـهُ: «إِنَّ مَكَّةَ حَـرَامٌ» وَهِيَ اسْـمٌ لِلْبُقْعَـةِ، وَالْحَـرَامُ لاَ يَكُـونُ مَحَلًّا لِلتَّمْلِيكِ.

وَعَلَّلَ الْبُهُـوتِيُّ التَّحْـرِيمَ بِـأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْـوَةً وَلَمْ تُقْسَـمْ بَيْنَ الْغَـانِمِينَ فَصَـارَتْ وَقْفًـا عَلَى الْمُسْلِمِينَ[881].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ مَالِـكٍ وَأَحْمَـدَ وَهُـوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ إِنَّهُ يَجُـوزُ بَيْـعُ وَإِجَـارَةُ دُورِ الْحَـرَمِ، لِأَنَّهَـا عَلَى مِلْـكِ أَرْبَابِهَـا، يَجُـوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِجَارَةٍ.

---

[879] () حـديث: «مكـة حـرام، وحـرام بيـع رباعهـا وحـرام...» أخرجـه الدارقطني (3 /ـ 57 ـ ط دار المحاسـن) من حـديث عبـد اللـه بن عمرو مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه على عبد الله بن عمرو.

[880] () أثر علقمة بن نضلة: توفي رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وأبو بكر... اخرجه ابن ماجه (1037 ؛/ 2 -ط الحلبي) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة(150 / 2 -ط الجنان).

[881] () البدائع 5 /ـ 146، والفروق وعلى هامشها التهـذيب 4 /ـ 10 ـ 11، والإعلام للزركشي 146، 147، وكشاف القناع 3 / 160.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾[882] فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَى الْمَالِكِينَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[883] نَسَبَ الدَّارَ إِلَى مَالِكِهَا.

وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»[884].

وَاسْتَدَلُّوا لِلْجَوَازِ أَيْضًا بِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَرَاضِي أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلتَّمْلِيكِ، إلاَّ أَنَّهُ امْتَنَعَ تَمَلُّكُ بَعْضِهَا شَرْعًا لِعَارِضِ الْوَقْفِ كَالْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ - كَرَاهَةَ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ بِالْمَوْسِمِ مِنَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، لِكَثْرَةِ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهَا - أَمَّا مِنَ الْمُقِيمِ وَالْمُجَاوِرِ فَلاَ بَأْسَ بِهَا.

---

[882] () سورة الحشر / 8.

[883] () حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». أخرجه مسلم (3 / 1406 ـ ط الحلبي).

[884] () حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 451 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 984 ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد.

هَذَا، وَقَدْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا الْمَوْضُوعَ مَعَ اتِّجَاهَـاتِ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ بِإِسْهَابٍ[885].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ أَيْضًا فِي مُصْطَلَحِ: (رِبَاعٌ).

مَا اخْتُصَّ بِهِ الْحَرَمُ مِنْ أَحْكَامٍ أُخْرَى:

أ - نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ:

18 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا آخَرَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ فَعَلَيْـهِ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ: (الْحَجُّ أَوِ الْعُمْرَةُ) لأَِنَّهُ قَدْ تُعُورِفَ إِيجَابُ النُّسُكِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَكَانَ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ.

وَلِمَـا وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ «أُخْتِ عُقْبَـةَ أَنَّهَـا نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِـــيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرَهَـــا النَّبِيُّ أَنْ تَمْشِـــيَ وَتَرْكَبَ»[886].

وَكَـذَا إِذَا نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى الْكَعْبَـةِ فَهُـوَ كَقَوْلِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ[887].

أَمَّا إِذَا نَذَرَ الإِْتْيَانَ أَوِ الْمَشْيَ إِلَى الْحَرَمِ أَوِ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ نَوَى بِبَيْتِ اللَّهِ مَسْـجِدَ الْمَدِينَـةِ أَوِ الْمَسْـجِدَ الأَْقْصَـى، أَوْ سَـائِرَ الْمَسَـاجِدِ فَـاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ:

---

[885] () المراجع السابقة. وإعلام الساجد للزركشي ص 143 ـ 152.

[886] () حديث «أخت عقبة بن عامر...» أخرجه البخـاري (الفتح 4 /ـ 79 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1264 ـ ط الحلبي).

[887] () فتح القدير 3 / 88، وابن عابدين 2 / 153، وجواهر الإكليل 1 / 246، ومغني المحتاج 4 / 362، والمغني لابن قدامة 9 / 15 ـ 16.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْحَرَمِ أَوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِعَدَمِ الْعُرْفِ فِي الْتِزَامِ النُّسُكِ بِهِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يَلْزَمُهُ النُّسُكُ أَخْذًا بِالاِحْتِيَاطِ لأَنَّهُ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْحَرَمِ وَلاَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلاَّ بِالإِْحْرَامِ فَكَانَ بِذَلِكَ مُلْتَزِمًا لِلإِْحْرَامِ، وَلَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ (بَيْتَ اللَّهِ) مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَوْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَوْ مَسْجِدًا غَيْرَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لأَِنَّ

النَّذْرُ إِنَّمَا يَجِبُ وَفَاؤُهُ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ، إِذِ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا بُيُوتُ اللَّهِ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا بِلاَ إِحْرَامٍ فَلاَ يَصِيرُ بِهِ مُلْتَزِمًا لِلإِْحْرَامِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ يَلْزَمُهُ، كَمَا يَلْزَمُ نَاذِرَ الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ أَوِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ جُزْئِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ كَبَابِهِ، وَرُكْنِهِ، وَمُلْتَزَمِهِ، وَشَاذَرْوَانِهِ وَحِجْرِهِ.

وَلاَ يَلْزَمُ الْمَشْيُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ، كَزَمْزَمَ وَالْمَقَامِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ كَعَرَفَةَ(888).

888() فتح القدير 3 / 88، وحاشية ابن عابدين 2 / 253، وجواهر الإكليل 1 / 246.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ وَقَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، أَوْ صَرَّحَ بِلَفْظِ الْحَرَامِ، فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَلاَ نَوَاهُ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَنْوِ الْحَجَّ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ، لأَِنَّ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى يَصْدُقُ عَلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَعَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِلَفْظٍ وَلاَ نِيَّةٍ.

وَلَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ كَالصَّفَا أَوِ الْمَرْوَةِ، أَوْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، أَوْ مِنًى، أَوْ مُزْدَلِفَةَ، لَزِمَهُ إِتْيَانُ الْحَرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لأَِنَّ الْقُرْبَةَ إِنَّمَا تَتِمُّ فِي إِتْيَانٍ بِنُسُكِهِ، وَالنَّذْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ.

وَحُرْمَةُ الْحَرَمِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَْمْكِنَةِ وَنَحْوِهَا فِي تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ[889].

وَتَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْطَلَحِ؛ (نَذْرٌ) وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ).

ب - لُقَطَةُ الْحَرَمِ:

19 - اللُّقَطَةُ هِيَ الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ.

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ لُقَطَةِ الْحَرَمِ وَالْحِلِّ فِي الأَْحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ أَنَّ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِ

---

[889] () مغني المحتاج 4 / 362، 363، والمغني لابن قدامة 9 / 15 ـ 16.

الأَْخْـذِ إِذَا خَـافَ الضَّـيَاعَ، وَهِيَ أَمَانَـةٌ فِي يَـدِ الآْخِـذِ (الْمُلْتَقِطِ) وَيُشْـهِدُ عَلَى أَخْـذِهَا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ وَجَـدَ لُقَطَـةً فَلْيُشْـهِدْ ذَا عَـدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَـدْلٍ، وَلاَ يَكْتُمُ، وَلاَ يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَـالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[890].

وَيَجِبُ تَعْرِيــفُ اللُّقَطَــةِ إِلَى سَــنَةٍ أَوْ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لاَ يَطْلُبُهَا.

وَتَخْتَلِـفُ بَعْضُ أَحْكَامِهَـا عَلَى حَسَـبِ اخْتِلاَفِ نَوْعِيَّةِ اللُّقَطَةِ وَقِيمَتِهَا، وَهَلْ يَمْلِكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَحْبِسُهَا فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ

وَتَفْصِيلٌ[891] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (لُقَطَةٌ).

وَفِي الصَّحِيحِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ وَقَوْلُ الْبَـاجِيِّ وَابْنِ رُشْـدٍ وَابْنِ الْعَـرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ تَحِـلُّ لُقَطَـةُ الْحَـرَمِ لِلتَّمَلُّكِ بَـلْ تُؤْخَـذُ لِلْحِفْـظِ وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا أَبَدًا، لِحَدِيثِ: «فَإِنَّ هَذَا بَلَـدٌ حَـرَّمَ اللَّهُ، لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»[892] فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

890() حديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل...». أخرجه أبـو داود (2 / 335 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس) من حـديث عيـاض بن حمـار وإسناده صحيح.

891() الزيلعي 3 / 301 ـ 304، والبدائع 6 / 202، وحاشية الدسوقي 4 / 121، وقـوانين الأحكـام 225، ومغـني المحتـاج 2 / 417، والمغـني لابن قدامـة 5 / 706، وفتح القـدير 4 / 430، وإعلام الساجد 125، وقليوبي 3 / 120.

892() حديث: «فإن هذا بلد حرم الله...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 47 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

لُقَطَةِ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِلتَّعْرِيفِ، وَلَمْ يُوَقِّتِ التَّعْرِيفَ بِسَنَةٍ كَغَيْرِهَا.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْرِيفَ عَلَى الدَّوَامِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الأُخْرَى، فَرُبَّمَا يَعُودُ مَالِكُهَا أَوْ يَبْعَثُ فِي طَلَبِهَا بَعْدَ السَّنَةِ[893].

الْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ:

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ اتِّفَاقًا لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ «ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[894].

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ مُحْرِمًا أَوْ حَلاَلاً[895].

الْمُؤَاخَذَةُ بِالْهَمِّ:

21 - مِنِ اخْتِصَاصَاتِ الْحَرَمِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فِيهِ يُؤَاخَذُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، بِخِلاَفِ سَائِرِ

---

[893] () المراجع السابقة.

[894] () حديث ابن عمر «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 435 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 919 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[895] () الأشباه لابن نجيم ص 369، ومغني المحتاج 1 / 479، والشرح الصغير 2 / 41، وإعلام الساجد للزركشي ص 114، 115، وتحفة الراكع والساجد ص 107.

الْبُلْـدَانِ فَإِنَّهُ إِذَا هَمَّ الإِنْسَـانُ فِيهَـا بِسَـيِّئَةٍ لاَ يُؤَاخَـذُ بِهَمِّهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهَا.

وَوَجْـهُ الْمُؤَاخَـذَةِ بِـالْهَمِّ فِي الْحَـرَمِ ﷻ : ﴿وَمَنْ يُـرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[896].

وَرَوَى أَحْمَـدُ مِنْ حَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ فِي الآْيَـةِ قَـالَ: «لَـوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيـهِ بِإِلْحَـادٍ وَهُـوَ بِعَـدَنِ أَبْيَنَ[897] لأَذَاقَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا».

وَذَلِـكَ تَعْظِيمًـا لِحُرْمَـةِ الْحَـرَمِ - وَكَـذَلِكَ فَعَـلَ اللَّهُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ[898].

الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ وَالْحَرَمِ:

22 - تُسْتَحَبُّ الْمُجَـاوَرَةُ بِمَكَّةَ وَالْحَـرَمِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ) وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُـلُ مِنَ الطَّاعَـاتِ الَّتِي لاَ تَحْصُـلُ فِي غَيْرِهَـا مِنَ الطَّوَافِ وَتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ مِنْهُمْ أَبُـو حَنِيفَـةَ كَرَاهَـةُ الْمُجَـاوَرَةِ بِـالْحَرَمِ خَوْفًـا مِنَ التَّقْصِـيرِ فِي حُرْمَتِـهِ وَالتَّبَرُّمِ وَاعْتِيَادِ الْمَكَانِ.

---

[896] () سورة الحج / 25.

[897] () عدن أبين جزيرة باليمن.

[898] () الأشباه ص 369، وشفاء الغرام 1 /ـ 68ـ، 69، وإعلام الساجد 129، وتحفة الراكع والساجد ص 107.

وَلِمَا يَحْصُـلُ بِالْمُفَارَقَـةِ مِنْ تَهْيِيجِ الشَّـوْقِ وَانْبِعَـاثِ دَاعِيَةِ الْعَوْدِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَـا الْبَيْتَ مَثَابَـةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [899] أَيْ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ، وَيَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

وَعَلَّلَ بَعْضُهُمُ الْكَرَاهَةَ بِـالْخَوْفِ مِنْ رُكُـوبِ الْخَطَايَـا وَالذُّنُوبِ فِيهِ[900].

تَضَاعُفُ الصَّلاَةِ وَالْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلاَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ تَعْـدِلُ مِائَةَ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِـوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، لِمَـا وَرَدَ فِيهَـا مِنْ أَحَـادِيثَ: مِنْهَـا قَوْلُـهُ ﷺ: «صَـلاَةٌ فِي مَسْـجِدِي هَـذَا خَيْـرٌ مِنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِـوَاهُ إِلاَّ الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ» [901] وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّـلاَةَ فِيهِ تَفْضُلُ عَلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ [902].

وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ كَالْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ فِي الْمُضَاعَفَةِ الْمَذْكُورَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي الْخَبَرِ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَـوَاءً الْعَـاكِفُ

---

[899] () سورة البقرة / 125.

[900] () الأشـباه ص 369، وشـفاء الغـرام ص 84، وإعلام السـاجد ص 129، 130.

[901] () حديث: «صلاة في مسجدي هـذا خيـر من ألـف صـلاة...» أخرجـه البخاري (الفتح 3 /ـ 63 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 1012 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[902] () إعلام الساجد 115، وشفاء الغرام 1 / 74 ـ 82، والأشباه لابن نجيم ص 369.

فِيهِ وَالْبَادِ﴾[903] ﴿ :﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْـرَى بِعَبْـدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَـى﴾[904] وَكَـانَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـهِ مَسْـجِدُ الْجَمَاعَـةِ الَّذِي يَحْـرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الإِقَامَةُ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَـةِ النَّسَـائِيُّ فِي سُـنَنِهِ مِنْ حَـدِيثِ مَيْمُونَةَ: «إِلاَّ الْمَسْـجِدَ الْكَعْبَـةَ» وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْهَـا: «إِلاَّ مَسْـجِدَ الْكَعْبَةِ»[905].

وَرَجَّحَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْمُضَـاعَفَةَ تَخْتَصُّ بِمَسْـجِدِ الْجَمَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاَةِ.

هَـذَا وَقَـدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»[906] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ ؟ قَـالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَهَـذَا الْحَـدِيثُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي تَضْعِيفِ الصَّلاَةِ الْحَـرَمُ

903() سورة الحج / 25.

904() سورة الإسراء / 1.

905() حديث ميمونة: «إلا المسجد الكعبة» أخرجه مسلم (2 / 1014 ـ ط الحلبي)، والنسائي (5 / 213 ـ ط المكتبة التجارية بمصر).

906() حديث: «من حج من مكة ماشيا...» أخرجه الحاكم (1 / 461 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الـذهبي: «ليس بصـحيح، أخشـى أن يكـون كـذبا، وعيسـى ـ يعـني ابن سـوادة ـ قـال أبـو حـاتم: منكـر الحديث».

جَمِيعُــهُ، قَــالَ الزَّرْكَشِــيُّ نَقْلاً عَنِ الْمُحِبِّ الطَّبَــرِيِّ: نَقُولُ بِمُوجِبِهِ إِنَّ حَسَنَةَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا بِمِائَةِ أَلْـفٍ لَكِنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِهَــذَا قَــالَ: بِمِائَةِ صَــلاَةٍ فِي مَسْــجِدِي وَلَمْ يَقُـلْ حَسَنَةً.

وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ بِأَلْفِ صَـلاَةٍ، كُـلُّ صَـلاَةٍ بِعَشْـرِ حَسَنَاتٍ، فَتَكُـونُ الصَّـلاَةُ فِي مَسْـجِدِهِ ﷺ بِعَشَـرَةِ آلاَفِ حَسَنَةٍ، وَتَكُونُ فِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِأَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ إِمَّا مَسْجِدُ الْجَمَاعَــةِ وَإِمَّا الْكَعْبَةُ عَلَى اخْتِلاَفِ الْقَوْلَيْنِ.

وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ[907].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ

مُضَاعَفَةُ السَّيِّئَاتِ بِالْحَرَمِ:

24 - ذَهَبَ جَمَاعَــةٌ مِنَ الْعُلَمَــاءِ إِلَى أَنَّ السَّــيِّئَاتِ تُضَاعَفُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ.

مِمَّنْ قَــالَ ذَلِــكَ ابْنُ مَسْــعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِـدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُقَامِهِ بِغَيْرِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَـالِي وَلِبَلَدٍ تُضَاعَفُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ كَمَـا تُضَـاعَفُ الْحَسَـنَاتُ ؟

---

[907] () إعلام الساجد ص 119، 120، 128، وشفاء الغرام 1 / 68، 82 ـ 83، والأشـباه لابن نجيم 128ـ، 369، وتحفـة الراكـع والسـاجد ص 170.

فَحُمِلَ ذَلِكَ مِنْـهُ عَلَى مُضَـاعَفَةِ السَّـيِّئَاتِ بِـالْحَرَمِ، ثُمَّ قِيلَ: تَضْعِيفُهَا كَمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ بِالْحَرَمِ.

وَقِيلَ: بَـلْ كَخَارِجِـهِ، وَمَنْ أَخَـذَ بِالْعُمُومَـاتِ لَمْ يَحْكُمْ بِالْمُضَاعَفَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْـزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾[908].

وَقَـالَ الْفَاسِـيُّ: وَالصَّـحِيحُ مِنْ مَـذَاهِبِ الْعُلَمَـاءِ أَنَّ السَّيِّئَةَ بِمَكَّةَ كَغَيْرِهَا[909].

لاَ تَمَتُّعَ وَلاَ قِرَانَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَمَتُّعَ وَلاَ قِـرَانَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَـالْمَكِّيُّ يُحْـرِمُ بِـالْحَجِّ مُفْـرِدًا فَقَـطْ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ[910].

: ﴿ذَلِـكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُـهُ حَاضِـرِي الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ﴾[911].

وَهَلْ يَجُوزُ لأَهْلِ الْحَرَمِ أَنْ يُحْرِمَ بِـالتَّمَتُّعِ أَوِ الْقِـرَانِ أَوْ لاَ يَجُـوزُ ؟ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحَيْ: (تَمَتُّعٌ وَقِرَانٌ).

ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْفِدْيَةِ فِي الْحَرَمِ:

908() سورة الأنعام / 160.

909() المراجع السابقة.

910() الأشباه لابن نجيم ص 369، وابن عابـدين 2 /ـ 198، والاختيـار 1 /ـ 159، والفواكه الدواني 1 /ـ 435، ومغني المحتاج 1 /ـ 595، وإعلام الساجد ص 78، 179، والمغني 3 / 472.

911() سورة البقرة / 196.

26 - الْهَـدْيُ هُـوَ مَـا يُهْـدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنْ بَهِيمَـةِ الأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَطَوُّعًا أَمْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، أَمْ قِـرَانٍ أَمْ جَزَاءَ صَيْدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ ذَبْحَهُ يَخْتَصُّ بِـالْحَرَمِ □ □: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[(912)] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُـوا رُءُوسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(913)] وَقَوْلُـهُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَـا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(914)].

وَيَجُـوزُ الـذَّبْحُ فِي أَيِّ مَوْضِـعٍ شَـاءَ مِنَ الْحَـرَمِ وَلاَ يَخْتَصُّ بِمِنًى «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[(915)] «وَكُـلُّ فِجَـاجِ مَكَّةَ طَرِيـقٌ وَمَنْحَـرٌ»[(916)] وَالأَفْضَـلُ لِلْحَـاجِّ أَنْ يَـذْبَحَ بِمِنًى، وَلِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ بِمَكَّةَ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُحْصَرِ، أَمَّا الْمُحْصَرُ فَفِي ذَبْحِهِ خَـارِجَ الْحَرَمِ أَوْ دَاخِلَهُ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (إِحْصَارٌ).

---

[912] () سورة المائدة / 95.

[913] () سورة البقرة / 196.

[914] () سورة الحج / 33.

[915] () حديث: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر» أخرجه مسلم (2 / 893 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[916] () حديث: «كل فجاج مكة طريـق ومنحـر». أخرجـه أبـو داود (2 / 479 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه، وحسنه الزيلعي في نصب الرايـة (3 /ـ 162 ـ ط المجلس العلمي بالهند).

وَأَمَّا مَـا يُـذْبَحُ فِي فِدْيَـةِ الأْذَى فَقَـدِ اخْتَلَـفَ فِيـهِ الْفُقَهَـاءُ، فَفِي قَـوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ ذَبْحُـهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ الأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَحُكْمُ الطَّعَـــامِ كَحُكْمِ الْفِدْيَـــةِ فِي أَنَّهُ يُـــوَزَّعُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْحَرَمِ وَخَارِجَهُ[917].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (فِدْيَةٌ) (وَصِيَامٌ).

وَفِي بَيَانِ أَنْـوَاعِ الْهَـدْيِ وَوَقْتِ ذَبْحِـهِ، وَمَنْ يُتَصَـدَّقُ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ: (حَجٌّ، هَـدْيٌ، فِدْيَـةٌ، نَـذْرٌ)، وَيُرَاجَـعُ أَيْضًـا مُصْـطَلَحُ: (إِحْصَارٌ ف 38، 39).

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الْحَرَمِ:

27 - يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تَغْلِيـظَ الدِّيَـةِ عَلَى الْجِنَايَـةِ الَّتِي تُرْتَكَبُ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ قَضَـى عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْحَرَمِ[918].

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَغْلِيظِهَـا خِلاَفٌ، تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحِ: (دِيَةٌ).

هَذَا، وَهُنَـاكَ أَحْكَـامٌ أُخْـرَى بَعْضُـهَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، كَجَـوَازِ قَصْـدِهِ بِالزِّيَـارَةِ وَشَـدِّ الرِّحَـالِ إِلَيْـهِ،

[917] () المجموع 7 / 413.

[918] () المغني 7 / 772، وسنن البيهقي 8 / 71، وإعلام الساجد ص 167.

وَتَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَعَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِيــهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَصَّــلَهَا الزَّرْكَشِــيُّ فِي إِعْلاَمِ السَّاجِدِ[919].

وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُهَا أَيْضًــا فِي مُصْــطَلَحِ: (الْمَسْــجِدُ الْحَرَامُ).

ثَانِيًا: حَرَمُ الْمَدِينَةِ:

28 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّ الْمَدِينَـةَ الْمُنَـوَّرَةَ حَـرَمٌ، لَـهُ حُـدُودٌ وَأَحْكَـامٌ، تَخْتَلِـفُ عَنْ سَـائِرِ الْبِقَـاعِ، كَمَـا تَخْتَلِـفُ عَنِ الْحَـرَمِ الْمَكِّيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَـامِ، وَذَلِـكَ لِمَـا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَـةَ كَمَـا حَـرَّمَ إِبْـرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَـوْتُ فِي صَــاعِهَا وَمُــدِّهَا بِمِثْلَيْ مَــا دَعَــا بِــهِ إِبْــرَاهِيمُ لِأَهْــلِ مَكَّةَ»[920] وَعَلَى ذَلِــكَ فَلاَ يَحِــلُّ صَــيْدُهَا وَلاَ يُعْضَــدُ شَجَرُهَا[921].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَـرَمٌ، وَلاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا.

---

[919] () إعلام الساجد للزركشي ص 85، 115 ـ 129.

[920] () حديث: «إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم...» أخرجه مسلم (2 / 991 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

[921] () الشرح الصغير 2 / 1111، ومغني المحتاج 1 / 529، والمغني لابن قدامة 3 / 353 ـ 355.

وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ بَقَاءَ زِينَتِهَا، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَهْدِمُوا الْآطَامَ فَإِنَّهَا زِينَةُ الْمَدِينَةِ»(922).

وَيَدُلُّ عَلَى حِلِّ صَيْدِهَا حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟»(923) وَنُغَيْرٌ بَالِغِينَ الْمُعْجَمَةِ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يُلْعَبُ بِهِ(924).

حُدُودُ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ:

29 - يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ حَدَّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عِيرٍ، لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا: «حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عِيرٍ»(925).

وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّ الْحَرَمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ الْمَدِينَةِ»، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ»، وَاللاَّبَةُ الْحَرَّةُ، وَهِيَ أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

---

(922) حديث: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 194 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية بمصر). من حديث عبد الله بن عمر.

(923) حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النغير». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 526 ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(924) حاشية ابن عابدين 2 / 256.

(925) الثور والعير جبلان بالمدينة كما حققه الزركشي (إعلام الساجد ص 227 ـ 229)، وحديث: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 42 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 995 ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ: «مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا»[926].

وَقَـدْرُهُ بَرِيـدٌ فِي بَرِيـدٍ أَيِ اثْنَـا عَشَـرَ مِيلاً مِنْ كُـلِّ جِهَةٍ[927].

مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَرَمُ الْمَدَنِيُّ عَنِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ:

30 - يَخْتَلِفُ الْحَرَمُ الْمَدَنِيُّ عَنِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُودِ حَرَمٍ لِلْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - يَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ شَـجَرِ الْمَدِينَـةِ لِلرَّحْلِ، وَآلَةِ الْحَرْثِ، كَآلَةِ الدِّيَاسِ وَالْجُـذَاذِ، وَالْحَصَـادِ، وَالْعَارِضَةِ لِسَقْفِ الْمَحْمَلِ، وَالْمَسَـانِدِ مِنَ الْقَـائِمَتَيْنِ، وَالْعَارِضَـةُ بَيْنَهُمَـا وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، لِمَـا رَوَى جَـابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا حَـرَّمَ الْمَدِينَـةَ قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْـحَابُ نَضْـحٍ، وَإِنَّا لاَ نَسْـتَطِيعُ أَرْضًـا غَيْرَ أَرْضِنَا فَـرَخِّصْ لَنَـا، فَقَـالَ: الْقَائِمَتَـانِ وَالْوِسَـادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمُسْنَدُ، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلاَ يُعْضَدُ»[928].

---

[926] () قال البهوتي نقلا عن فتح الباري: روايته (مـا بين لابتيهـا) أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية (جبليها) لا تنافيها، فيكون عند كل جبـل لابة. أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب (كشاف القناع 2 / 475، وحديث: «ما بين لابتيها حرام». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 89 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1000 ـ ط. الحلبي). من حديث أبي هريرة.

[927] () الشـرح الصـغير 2 /ـ 111ـ، 112، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 129، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 353ـ، 354، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 475، وجواهر الإكليل 1 / 198.

[928] () حـديث جـابر: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا حـرم المدينة...». أورده البهوتي في كشاف القناع (2 / 474 ـ ط عالم الكتب) وعزاه لأحمد، ولم نجده في المسند.

ب - يَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلَفِ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»[929].

وَلأَنَّ الْمَدِينَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ، فَلَوْ مَنَعْنَا مِنِ احْتِشَاشِهَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ، بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

ج - مَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ، وَخَصَّهُ الْمَالِكِيَّةُ بِسَاكِنِي الْمَدِينَةِ[930].

د - لاَ جَزَاءَ فِيمَا حَرُمَ مِنْ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ.

وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ الْجَزَاءُ.

هـ - يَجُوزُ دُخُولُ الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِلاَ خِلاَفٍ.

- وَلاَ يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ مُؤَقَّتًا مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ الْمَكْرُمَةِ.

ز - لاَ يَخْتَصُّ حَرَمُ الْمَدِينَةِ بِالنُّسُكِ وَذَبْحِ الْهَدَايَا، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

929() حديث: «لا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن...» أخرجه أبو داود (2 / 532 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب.

930() الشرح الصغير 2 / 112، وكشاف القناع 2 / 474.

ح - لَيْسَ لِلُقَطَةِ الْحَرَمِ الْمَـدَنِيِّ حُكْمٌ خَـاصٌّ كَـالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْ عَدَمِ تَمَلُّكِهَـا وَوُجُـوبِ تَعْرِيفِهَـا لِلأَْبَـدِ، كَمَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ.

هَذَا، وَقَـدْ ذَكَـرَ الزَّرْكَشِـيُّ فِي إِعْلاَمِ السَّـاجِدِ سَـائِرَ خَصَائِصِ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ وَأَحْكَامِهِ بِإِسْهَابٍ.

وَبَعْضُ هَـــذِهِ الأَْحْكَـــامِ تَخْتَصُّ بِمَسْـــجِدِ النَّبِيِّ □ كَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، وَجَوَازِ شَـدِّ الرِّحَـالِ إِلَيْـهِ وَنَحْوِهِمَا[931].

وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ هُنَـاكَ وَفِي مُصْـطَلَحِ: (مَسْـجِدٌ) وَمُصْطَلَحِ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ).

حَرِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَرِيـرُ مَعْـرُوفٌ وَهُـوَ مَـأْخُوذٌ مِنْ دُودَةٍ تُسَـمَّى دُودَةَ الْقَزِّ[932].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِْبْرَيْسَمُ:

---

[931] () حاشية ابن عابدين 2 / 256، وجواهر الإكليل 1 / 198، والشرح الصـغير 2 /ـ 110 ـ 113، وحاشـية القليـوبي 2 /ـ 143، ومغـني المحتاج 1 ⁄ 529 وما بعدها، وكشاف القناع 2 ⁄ 475، 476، وينظر كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي.

[932] () جاء في المنجد في اللغـة والأدب والعلـوم ص 626 ط بـيروت: القز، والجمع قزوز، ما يسوى منه الإبريسـم أو الحريـر (فارسـية) ودود القز معروف مجاجه القز.

2 - الْإِبْرَيْسَمُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا: الْحَرِيرُ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْخَامِ[933].

الْإِسْتَبْرَقُ:

3 - الْإِسْتَبْرَقُ: غَلِيظُ الدِّيبَاجِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ[934].

الْخَزُّ

4 - الْخَزُّ مِنَ الثِّيَابِ مَا يُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ، أَوْ مِنْ خَالِصِ الْإِبْرَيْسَمِ[935].

وَفِي اللِّسَانِ، الْخَزُّ يُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَبِسُوهُ[936].

الدِّيبَاجُ:

5 - الدِّيبَاجُ: ثَوْبٌ سُدَاهُ وَلُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَمٌ[937].

السُّنْدُسُ

6 - السُّنْدُسُ: ضَرْبٌ مِنْ رَقِيقِ الدِّيبَاجِ[938].

الْقَزُّ:

7 - الْقَزُّ الْإِبْرَيْسَمُ[939] وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ الْقَزَّ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ كَمِدُ اللَّوْنِ وَهُوَ مَا قَطَعَتْهُ الدُّودَةُ وَخَرَجَتْ مِنْهُ.

---

[933] () تاج العروس للزبيدي باب الميم فصل الباء.

[934] () المرجع السابق باب القاف فصل الميم.

[935] () تاج العروس، والمعجم الوسيط.

[936] () الخرشي على مختصر خليل 1 / 252، 253.

[937] () المصباح المنير. والسدى بوزن عصى هو ما يمد طولا في النسج، واللحمة ما يمد عرضا.

[938] () ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير للزاوي.

[939] () المرجع السابق.

وَالْحَرِيرُ مَا يَحِلُّ بَعْدَ مَوْتِهَا[940].

الدِّمَقْسُ:

8 - الـدِّمَقْسُ: الْإِبْرَيْسَــمُ أَوِ الْقَـزُّ أَوِ الـدِّيبَاجُ، أَوِ الْكَتَّانُ[941].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرِيرِ مِنْ أَحْكَامٍ:

لُبْسُ الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ وَاسْتِعْمَالُهُ:

9 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حِـلِّ الْحَرِيـرِ الْمُصْمَـتِ أَيِ الْخَالِصِ لِلنِّسَاءِ لُبْسًا وَاسْتِعْمَالاً[942].

لِمَا رَوَى أَبُـو مُوسَـى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «أُحِـلَّ الـذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثٍ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[943].

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَذَهَبًا فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِهِمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[944].

---

[940] () حاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 80 ـ 82.

[941] () ترتيب القاموس على طريقة المصباح.

[942] () بدائع الصنائع للكاساني 5 /ـ 132 ط بيروت، والخرشي على مختصر خليل 1 /ـ 252، 253 ط القاهرة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 505 ط ليبيا، وحاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري 2 /ـ 80 ـ 82 ط القاهرة، والمغني لابن قدامة 1 / 421، 422 ط 1970 م.

[943] () حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي....» أخرجه النسائي (8 / 161 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسي، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (1 /ـ 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[944] () حديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 1189 ـ ط الحلبي)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (1 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حِلٌّ لإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»[945].

وَلِمَــا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُــومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدُ حَرِيرٍ سِيَرَاءُ)[946]

وَلِمَـا رُوِيَ عَنْـهُ أَيْضًــا قَـالَ: (رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ)[947]

وَاتَّفَقُـوا عَلَى حُرْمَـةِ لُبْسِ الْحَرِيــرِ الْمُصْـمَتِ عَلَى الرِّجَـالِ ثِيَابًـا وَغِطَـاءً لِلـرَّأْسِ وَاشْـتِمَالاً وَلَـوْ بِحَائِلٍ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الَّتِي تُصَرِّحُ بِحُرْمَتِهِ عَلَى الرِّجَالِ.

وَهَـذَا فِي غَيْـرِ حَالَـةِ الْحَـرْبِ أَوِ الْمَـرَضِ أَوْ مَـا فِي مَعْنَاهُمَا.

---

945 () حديث: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» حديث زيد بن أرقم أخرجه الطبراني في الكبيـر (5 / 240 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية)، وقال الهيثمي في المجمع (5 / 143 ـ ط القدسي): «فيه ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضـعيف». وأمـا حـديث واثلـة فأخرجـه الطـبراني كـذلك كما فـي التلخيص لابن حجـر (1 / 54 ـ ط شـركة الطباعـة الفنيـة) وقـال ابن حجـر: «إسناده مقارب».

946 () حديث أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صـلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء أخرجه البخاري (الفتح 10 / 296 ـ ط السلفية).

947 () حديث أنس: «رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليــه وسلم...» أخرجه ابن ماجه (2 / 1190 ـ ط الحلبي)، والنسـائي (8 / 197 ـ ط المكتبة التجارية)، ونـوه ابن حجـر في الفتح (10 / 300 ـ ط السـلفية) أن المحفــوظ ذكــر «أم كلثــوم» بــدلا من «زينب».

أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـــفَ وَمُحَمَّدٍ وَابْنِ الْمَاجِشُـــونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِقَيْدٍ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ بِاللاَّبِسِ حَاجَـةٌ إِلَيْهِ.

فَــإِذَا لَمْ تَكُنْ بِــاللاَّبِسِ حَاجَــةٌ إِلَيْــهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ.

أَحَــدُهُمَا: الإِْبَاحَــةُ لأَِنَّ الْمَنْــعَ مِنْ لُبْسِــهِ لِلْخُيَلاَءِ، وَالْخُيَلاَءُ وَقْتَ الْحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ.

وَالْوَجْـهُ الآْخَـرُ: الْحُرْمَـةُ وَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ إِبَاحَتُـهُ مُطْلَقًا.

وَأَضَافَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَالَ الْحَكَّةِ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ لِمَـا رَوَى أَنَسٌ

«أَنَّ النَّبِيَّ : رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْـرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[948].

وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لِلْمَرَضِ لاِحْتِمَـالِ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ خَاصَّةً بِهَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ.

وَتَوَسَّعَ الشَّافِعِيَّةُ فِي حَالِ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ مَـعَ التَّقْيِيـدِ فَقَالُوا: كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُضِـرَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِـدْ غَيْـرَهُ، وَحَاجَـةٍ كَجَرَبٍ إِنْ آذَى الْمَرِيضَ غَيْرُهُ.

948() حديث: «رخص لعبد الرحمن بن عـوف والزبـير في لبس الحريـر لحكة كانت بهما» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 295 ـ ط السـلفية)، ومسلم (3 / 1646 ـ ط الحلبي).

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ مُطْلَقًا لِعُمُومِ الْخَبَرِ[949].

إِلْبَاسُ الْحَرِيرِ لِصِغَارِ الذُّكُورِ:

10 - يَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِلْبَـاسُ الصَّغِيرِ الذَّكَرِ الْحَرِيرَ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ الْحُرْمَةَ عَلَى الذُّكُورَةِ.

إِلاَّ أَنَّ اللاَّبِسَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَالإِثْمُ عَلَى مَنْ أَلْبَسَـهُ لاَ عَلَيْهِ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا.

وَلِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

وَلِمَـا رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدُ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ «جَـابِرٍ قَـالَ: كُنَّا نَنْزِعُــهُ عَنِ الْغِلْمَــانِ وَنَتْرُكُــهُ عَلَى الْجَــوَارِي»[950] وَالْجَوَارِي الْبَنَاتُ الصَّغِيرَاتُ.

وَمَنْ قَــالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِــذَلِكَ اسْــتَثْنَى الرَّضِـــيعَ لِلْمَشَقَّةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى أُمِّهِ[951].

وَيَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ إِلْبَاسِهِ صِغَارَ

[949] () بدائع الصنائع للكاساني 5 /ـ 132 ط بيروت، الخرشي على مختصر خليل 1 /ـ 252، 253 ط القاهرة، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 /ـ 505 ط ليبيا، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري 2 /ـ 80 ـ 82 ط القاهرة، والمغني لابن قدامة 1 / 421، 422 ط 1970 م.

[950] () حديث جابر: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري. أخرجه أبو داود (4 / 331 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

[951] () بدائع الصنائع 5 / 130، مواهب الجليل 1 / 505، والمغني لابن قدامة 1 / 423.

الذُّكُورِ.

وَهَـذَا قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ لأَنَّهُ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ فَلاَ يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلُبْسِهِمْ.

وَهُنَاكَ وَجْـهٌ ثَـالِثٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ إِذَا بَلَـغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ يَحْرُمُ إِلْبَاسُهُ ثَوْبَ حَرِيرٍ[952].

أَعْلاَمُ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ غَيْرِ الْحَرِيرِ:

11 - الأَْعْلاَمُ جَمْعُ عَلَمٍ.

وَهُوَ الْقِطْعَةُ فِي الثَّوْبِ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِـهِ أَوْ مِنْ غَيْـرِ لَوْنِهِ.

يَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّ أَعْلاَمَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ غَيْرِ الْحَرِيرِ جَـائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ فَمَا دُونَهَا.

لِمَـا رَوَى عُمَـرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيـرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»[953] رَوَاهُ الْجَمَاعَـةُ إِلاَّ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ فِيـهِ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ «وَأَشَـارَ بِكَفِّهِ»[954» وَلأَنَّ هَذِهِ الأَْعْلاَمَ تَابِعَةٌ.

وَالْعِبْرَةُ لِلْمَتْبُوعِ.

وَلأَنَّ لاَبِسَهُ لاَ يُسَمَّى لاَبِسَ حَرِيرٍ.

---

[952] () حاشية الجمل على شرح المنهج 2 /ـ 82، المغني 1 /ـ 423، ومواهب الجليل 1 / 506.

[953] () حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبس الحرير إلا موضع...» أخرجه مسلم (3 / 1644 ـ ط الحلبي).

[954] () نيل الأوطار للشوكاني 2 / 97.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ بَأْسَ بِالْعَلَمِ الْحَرِيـرِ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ عَظُمَ[955].

وَتُبَاحُ الْعُرَى

وَالأَْزْرَارُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لأَِنَّهَا تَبَعٌ وَيَسِيرٌ[956].

وَتُبَاحُ أَيْضًا لِبْنَةُ جَيْبٍ - بِكَسْرِ اللاَّمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ - وَهُوَ الزِّيقُ الْمُحِيطُ بِالْعُنُقِ.

وَالْجَيْبِ وَهُوَ مَا يُفْتَحُ عَلَى نَحْرٍ أَوْ طَوْقٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَيَّدَتْـهُ بَعْضُ كُتُبِ الْحَنَابِلَـةِ بِمَـا إِذَا كَـانَ قَـدْرَ أَرْبَـعِ أَصَابِعِ مَضْمُومَةٍ فَمَا دُونَهَا.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ[957].

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الثَّوْبَ إِنْ كَـانَتْ لُحْمَتُـهُ حَرِيرًا وَسُدَاهُ غَيْرَ حَرِيرٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ لُبْسُـهُ فِي حَـالِ الْحَرْبِ لِدَفْعِ مَضَرَّةِ السِّلاَحِ وَتَهَيُّبِ الْعَدُوِّ.

---

[955] () بدائع الصنائع 5 / 131، 132، وحاشية العدوي =

[956] = على هامش الخرشي على مختصر خليل 1 / 252، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 84، والمغني 1 / 422.

() حاشية ابن عابدين 6 / 355، وحاشية الجمل 2 / 85، وكشاف القناع 1 / 259، ومواهب الجليل 1 / 505، وحاشية الدسوقي 1 / 220، والإنصاف 1 / 480، والمغني 1 / 588، وكشاف القناع 1 / 283.

[957] () حاشية ابن عابدين 6 / 354، ومواهب الجليل 1 / 505، وحاشية الجمل 2 / 50، وشرح منتهى الإرادات 1 / 151، 152.

أَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ فَمَكْرُوهٌ - كَرَاهَةَ التَّحْـرِيمِ - لاِنْعِدَامِ الضَّرُورَةِ.

وَإِنْ كَانَ سُدَاهُ حَرِيرًا وَلُحْمَتُهُ غَيْرَ حَرِيرٍ لاَ يُكْـرَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا.

لأَِنَّ الثَّوْبَ يَصِيرُ ثَوْبًا بِاللُّحْمَةِ.

لأَِنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ ثَوْبًا

بِالنَّسْجِ.

وَالنَّسْجُ تَرْكِيبُ اللُّحْمَةِ بِالسُّدَى.

فَكَانَتِ اللُّحْمَةُ كَالْوَصْفِ الأَْخِيرِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ.

وَأَظْهَرُ الأَْقْوَالِ وَأَوْلاَهَا بِالصَّـوَابِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَـا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ، أَنَّ لُبْسَ هَذِهِ الثِّيَابِ مَكْرُوهٌ يُـؤْجَرُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يَأْثَمُ فِي فِعْلِهِ.

لأَِنَّهُ مِنَ الْمُشْـــتَبِهَاتِ الْمُتَكَافِئَةِ أَدِلَّةُ حُرْمَتِهَــا وَأَدِلَّةُ حِلِّهَــا الَّتِي قَــالَ فِيهَــا رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[958].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ مَــا أَكْثَــرُهُ مِنَ الْحَرِيرِ يَحْرُمُ تَغْلِيبًا لِلأَْكْثَرِ.

بِخِلاَفِ مَا أَكْثَرُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لاَ يُسَمَّى ثَوْبَ حَرِيرٍ.

وَالأَْصْلُ الْحِلُّ.

---

[958] () الخرشـي على مختصـر خليـل 1 / 253، وحـديث: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينـه وعرضـه» أخرجـه مسـلم (3 / 1220 ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير.

وَتَغْلِيبًا لِلأَكْثَرِ.

وَلأَنَّ الْحَرِيرَ مُسْتَهْلَكٌ فِي غَيْرِهِ.

أَمَّا الْمُسْتَوِي مِنْهُمَا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُبِيحُونَهُ.

وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضَ الثَّوْبِ حَرِيرًا وَبَعْضُهُ غَيْرَهُ وَنُسِجَ مِنْهُمَا فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ ظَاهِرًا يُشَاهَدُ حَرُمَ وَإِنْ قَلَّ وَزْنُهُ، وَإِنِ اسْتَتَرَ لَمْ يَحْرُمْ وَإِنْ كَثُرَ وَزْنُهُ لأَنَّ الْخُيَلاَءَ وَالْمَظَاهِرَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالظَّاهِرِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالْوَزْنِ فَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقَلَّ وَزْنًا حَلَّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَر حَرُمَ، وَإِنِ اسْتَوَيَا فَوَجْهَانِ.

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا الْحِلُّ، لأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا حَرَّمَ ثَوْبَ الْحَرِيرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَرِيرٍ[959].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَكْثَر مِنْهُ عِدَّةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ بِالْجَوَازِ، وَقَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ، وَقَوْلٌ بِالْحُرْمَةِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ لِمَا ثَبَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[960].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا اسْتَوَى فِيهِ الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ وَجْهَانِ.

---

[959] () المجموع شرح المهذب 4 / 328، وحاشية الجمل 2 / 80، 81.

[960] () الدسوقي 1 / 219، وحاشية العدوي على الرسالة 2 / 412.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: الأَشْـبَهُ التَّحْـرِيمُ لأَنَّ النِّصْفَ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الأَثْـرَمُ: سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ يَسْـأَلُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا[961].

وَيُرَادُ بِالْخَزِّ هُنَا مَا كَانَ سُدَاهُ حَرِيـرًا وَلُحْمَتُـهُ صُـوفًا أَوْ قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَـوَازَ السُّـدَى وَالْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيـرِ دُونَ تَقْيِيدٍ.

فَعَنْهُ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّمَـا نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ»[962].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السُّدَى وَالْعَلَمُ فَلاَ نَرَى بِهِ بَأْسًـا رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَأَخْرَجَـهُ الْحَـاكِمُ بِإِسْـنَادٍ صَحِيحٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[963].

اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ اللِّبَاسِ:

13 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَجُمْهُـورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِـكَ بِمَنْزِلَـةِ اللِّبَـاسِ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَى الرِّجَالِ.

[961] () المغني لابن قدامة 1 / 422، 423.

[962] () حديث: «نهى عن الثوب المصمت من قـز» أخرجـه أحمـد (1 / 218 ــ ط الميمنيـة)، والحـاكم (4 /ـ 192 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانية) واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[963] () نيل الأوطار للشوكاني 2 / 101 ـ ط الحلبي.

وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِقَـوْلِ حُذَيْفَـةَ : «نَهَانَـا النَّبِيُّ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَـا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»(964).

وَقَــوْلِ عَلِيٍّ : «نَهَــانِي رَسُــولُ اللَّهِ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ»(965).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيـرِ فِي الْبُسُـطِ وَالِافْتِـرَاشِ وَالْوَسَـائِدِ لِأَنَّ النَّهْيَ خَـاصٌّ بِـاللُّبْسِ وَلِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَـانَ لَـهُ مِرْفَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ عَلَى بِسَاطِهِ، وَلِأَنَّ فَرْشَهُ اسْتِخْفَافٌ بِهِ فَصَارَ كَالتَّصَاوِيرِ عَلَى الْبِسَاطِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجُلُـوسُ عَلَيْهِ(966).

كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ:

14 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ كِسْـوَةِ الْكَعْبَـةِ الْمُشَـرَّفَةِ بِـالْحَرِيرِ بَـلْ صَـرَّحَ بَعْضُـهُمْ بِأَنَّهُ مَنْـدُوبٌ تَعْظِيمًا لَهَا(967).

تَبْطِينُ الثِّيَابِ بِالْحَرِيرِ:

964() حديث حذيفة رضي الله عنه نهانا النبي صلى الله عليـه وسـلم أن نشرب.... أخرجه البخاري (الفتح 10 / 291 ـ ط السلفية).

965() حديث علي رضي الله عنه «نهـاني عن لبس القسـي...» أخرجـه مسلم (3 / 1659 ـ ط الحلبي).

966() حاشـية ابن عابـدين 6 /ـ 355، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 505، وحاشية الجمل على المنهج 2 / 80، 81، وشرح منتهى الإرادات 1 / 150، 151.

967() المراجع السابقة.

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَبْطِينِ الثِّيَابِ بِالْحَرِيرِ.

لِأَنَّ لاَبِسَ الثَّوْبِ الْمُبَطَّنِ لاَبِسٌ لِلْحَرِيرِ حَقِيقَةً.

وَمَعْنَى التَّنَعُّمِ حَاصِلٌ لِلتَّزَيُّنِ بِالْحَرِيرِ وَلُطْفِهِ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ الْجَوَازِ بِمَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِمَّا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ إِذْ قَيَّدُوا عَدَمَ الْجَوَازِ بِمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ[968].

اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ رِبَاطًا لِلسَّرَاوِيلِ:

16 - وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ - التِّكَّةُ - تُكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقِيلَ لاَ بَأْسَ بِهَا عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ.

وَتَحْرُمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ[969].

عَصْبُ الْجِرَاحَةِ بِالْحَرِيرِ:

17 - قَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[970].

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِهِمْ تَصْرِيحًا بِذَلِكَ.

اسْتِعْمَالاَتٌ أُخْرَى:

---

[968] () بدائع الصنائع 5 /ـ 130، 131، وكشاف القناع 1 /ـ 256، ومواهب الجليل 1 / 505، وحاشية الجمل 2 / 84.

[969] () حاشية ابن عابدين 6 /، 353، وحاشية الجمل 2 /، 80، وكشاف القناع 1 / 256، مواهب الجليل 1 / 505.

[970] () حاشية ابن عابدين 6 / 354.

18 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ خِيَاطَـةِ الثِّيَـابِ بِالْحَرِيرِ وَاِتِّخَاذِهِ كِيسًـا لِلْمُصْـحَفِ وَاِتِّخَـاذِ الرَّايَـةِ مِنْـهُ، كَمَا يَجُوزُ حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفُرُشِ بِهِ.

لأَِنَّهُ لاَ فَخْرَ فِيـهِ وَلاَ خُيَلاَءَ وَلاَ عُجْبَ وَلَيْسَ لُبْسًـا لَـهُ وَلاَ افْتِرَاشًـا إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا الْجَـوَازَ بِمَـا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا أَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَلاَ يَجُوزُ[971].

وَيَجُوزُ اتِّخَاذُ خَيْطِ حَرِيرٍ وَشُرَّابَةٍ لِلْمِسْـبَحَةِ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ، وَأَكْثَـرُ الْحَنَابِلَةِ مَنَعَ ذَلِكَ[972].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ نَصًّا فِي إِبَاحَةُ ذَلِكَ أَوْ مَنْعِهِ.

وَأَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ تَـزْيِينَ الْجُـدْرَانِ بِـالْحَرِيرِ وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[973].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ

19 - تُذْكَرُ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَرِيرِ فِي بَابِ الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ أَوِ الْكَرَاهَةِ أَوِ الاِسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَبَابِ سَـتْرِ الْعَـوْرَةِ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، وَفِي بَعْضٍ آخَـرَ كِتَـابِ اللِّبَاسِ.

---

[971] () حاشية ابن عابدين 6 /ـ 354، بـدائع الصـنائع 5 /ـ 130ـ، 131، مواهب الجليل 1 /ـ 504ـ، 505، وحاشية الجمـل 2 /ـ 80، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 151.

[972] () حاشية ابن عابدين 6 /ـ 354، وحاشية الجمل 2 /ـ 80، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 150، وكشاف القناع 1 / 257.

[973] () حاشـية ابن عابـدين 6 /ـ 354، ومـواهب الجلـيل 1 /ـ 504، وحاشية الجمل 2 / 80 ـ 84 شرح منتهى الإرادات 1 / 150.



حَرِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلْحَرِيمِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ مُتَعَـدِّدَةٌ مِنْهَـا: مَـا حُـرِّمَ فَلاَ يُنْتَهَكُ، وَالْحَرِيمُ أَيْضًا مَـا يَتَجَـرَّدُ عَنْـهُ الْمُحْـرِمُ مِنْ ثِيَابِ، وَفِنَاءُ الدَّارِ أَوِ الْمَسْجِدِ، وَحَرِيمُ الرَّجُلِ مَا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ، وَالْحَرِيمُ أَيْضًا الْحِمَى، وَجَمْعُهُ حُرُمٌ[(974)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: حَرِيمُ الشَّيْءِ: مَا حَوْلَهُ مِنْ حُقُوقِـهِ وَمَرَافِقِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى غَيْـرِ مَالِكِـهِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالاِنْتِفَاعِ بِهِ[(975)].

وَعَرَّفَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَرِيمَ بِأَنَّهُ مَـا تَمَسُّ الْحَاجَـةُ إِلَيْـهِ لِتَمَامِ الاِنْتِفَاعِ وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُ الاِنْتِفَاعِ بِدُونِهِ[(976)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحِمَى:

2 - الْحِمَى بِمَعْنَى الْمَحْمِيِّ، مَصْدَرٌ يُرَادُ بِهِ اسْمُ

---

[974] () ابن عابدين 5 / 279، ولسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: (حرم). وحاشية الدرر على الغرر 1 / 192 ط دار سعادت.

[975] () المراجع السابقة.

[976] () نهاية المحتاج 5 / 334 ط مصطفى البابي الحلبي.

الْمَفْعُولِ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِمَايَةُ وَالتَّحْجِيرُ.

يُقَالُ: هَذَا شَيْءٌ حِمًى.

أَيْ مَحْظُورٌ لاَ يُقْرَبُ.

وَشَرْعًا: أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ أَرْضًا مِنَ الْمَوَاتِ، فَيَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ رَعْيِ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلأَِ لِيَخْتَصَّ بِهَا دُونَهُمْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ لاَ لِنَفْسِهِ.

وَعَرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ الْحِمَى الشَّرْعِيَّ بِقَوْلِهِمْ: أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ مَكَانًا خَاصًّا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ[977] كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[978].

فَالْحِمَى وَالْحَرِيمُ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهِمَا اللُّغَوِيَّةِ مُتَّفِقَانِ.

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَمُخْتَلِفَانِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَالنَّهْرِ، وَالْعَيْنِ، وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ

---

[977] () الشرح الصغير 4 / ـ 92، والقليوبي 3 / ـ 92، ـ 93 ط دار إحياء الكتب العربية، وشرح الزرقاني 7 / 66، 67 ط دار الفكر، والمغني 5 / 580 ط الرياض.

[978] () حديث: «المعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 290 ـ ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، لِقَوْلِهِ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ»[979].

لأَِنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَمْلُوكِ، فَلَوْ

جُوِّزَ إِحْيَاؤُهُ لَبَطَلَ الْمِلْكُ فِي الْعَامِرِ عَلَى أَهْلِهِ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُ حَرِيمِ الأَْرَاضِي الْعَامِرَةِ لأَِنَّهُ تَابِعٌ لِلْعَامِرِ، فَلاَ يُمْلَكُ، لَكِنَّ صَاحِبَ الأَْرَاضِي أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُمْلَكُ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ، وَالنَّهْرِ، لأَِنَّهُ مَكَانٌ اسْتَحَقَّهُ بِالإِْحْيَاءِ، فَمَلَكَهُ كَالْمَحْمِيِّ، وَلأَِنَّ مَعْنَى الْمِلْكِ مَوْجُودٌ فِيهِ، لأَِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ يَخْتَصُّ بِهِ صَاحِبُهَا[980].

4 - وَالأَْصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْحَرِيمِ أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ لِلْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَكُلِّ أَرْضٍ حَرِيمًا، بِقَوْلِهِ : «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»[981].

---

[979] () حديث: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في فتح الباري
=

[980] =لابن حجر (5 /ـ 19 ــ ط السلفية) وأعله بضعف أحد رواته. والحديث دون قوله «في غير حق مسلم» ذكر ابن حجر تخريجه في الفتح وقال: في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.
() تبيين الحقائق 6 / 36، 37 ط دار المعرفة، والشرح الصغير 4 / 88، 89 ط دار المعارف، وروضة الطالبين 5 /ـ 281، 282، والمغني 5 / 566، 567، 569، وكشاف القناع 4 / 191، 192.

[981] () حديث: «من حفر» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 831 ط عيسى الحلبي)، والدارمي (2 /ـ 186 ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن مغفل. وأخرجه الحاكم (4 /ـ 97 نشر الكتاب العربي) موصولا ومرسلا، وأخرجه أحمد (2 /ـ 494 ط المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

وَشُرُوطُ تَمَلُّكِ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْعُيُونِ، وَالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى شُرُوطِ تَمَلُّكِ الأَرْضِ الْمَوَاتِ بِإِحْيَائِهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ).

مِقْدَارُ الْحَرِيمِ:

5 - يَخْتَلِفُ مِقْدَارُ الْحَرِيمِ بِاخْتِلاَفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَرِيمُ كَالْبِئْرِ، وَالنَّهْرِ، وَالْعَيْنِ، وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهَا، وَفِي كُلٍّ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - حَرِيمُ الْبِئْرِ:

6 - اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي مِقْدَارِ حَرِيمِ الْبِئْرِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَرِيمَ بِئْرِ الْعَطَنِ[982] أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا[983] مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَقِيلَ مِنَ الْجَوَانِبِ كُلِّهَا: أَيْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَرِيمِ دَفْعُ الضَّرَرِ، كَيْ لاَ يَحْفِرَ بِحَرِيمِهِ أَحَدٌ بِئْرًا أُخْرَى فَيَتَحَوَّلُ إِلَيْهَا مَاءُ بِئْرِهِ، وَهَذَا الضَّرَرُ لاَ يَنْدَفِعُ بِعَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَإِنَّ الأَرَاضِيَ تَخْتَلِفُ

---

[982] () العطن مبرك الإبل، وبئر العطن هي التي ينزح منها الماء باليد (الاختيار 3 / 68).

[983] () والمراد بالذراع هنا ذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق وهو ست قبضات كل قبضة أربع أصابع. (ابن عابدين 5 / 279 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 192).

بِالصَّلاَبَةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَأَيْضًا فَـإِنَّ حَـافِرَ الْبِئْرِ يَحْتَـاجُ أَنْ يَقِفَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ لِيَسْـتَقِيَ الْمَـاءَ، وَإِلَى أَنْ يَبْنِيَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ مَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ الْبَكَرَةُ، وَإِلَى أَنْ يَبْنِيَ حَوْضًـا يَجْتَمِـعُ فِيـهِ الْمَـاءُ، وَإِلَى مَوْضِـعٍ تَقِـفُ فِيـهِ مَوَاشِيهِ حَالَةَ الشُّرْبِ وَبَعْدَهُ، فَقَدَّرَهُ الشَّـارِعُ بِـأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْحَنَفِيَّةِ فِي بِئْرِ النَّاضِحِ - وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي يُنْزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا بِالْبَعِيرِ - فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ، وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ حَـرِيمَ بِئْرِ النَّاضِـحِ سِـتُّونَ ذِرَاعًـا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «حَـرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُـمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَـرِيمُ بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُـونَ ذِرَاعًـا، وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا»[984] وَلأَنَّهُ يَحْتَـاجُ فِيـهِ إِلَى أَنْ يُسَـــيِّرَ دَابَّتَـــهُ لِلاِسْتِسْـــقَاءِ، وَأَمَّا بِئْرُ الْعَطَنِ فَالاِسْتِسْـقَاءُ مِنْـهُ بِالْيَـدِ، فَقَلَّتِ الْحَاجَـةُ، فَلاَ بُـدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ.

وَذَكَـــرَ ابْنُ عَابِـــدِينَ نَقْلاً عَنِ التَّاتَرْخَانِيَّةِ أَنَّهُ يُفْتَى بِقَـوْلِ الصَّـاحِبَيْنِ، وَفِي الشُّـرُنْبُلاَلِيَّةِ أَنَّهُ يُفْتَى بِقَـوْلِ الإِْمَامِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْقُهُسْـتَانِيُّ وَعَـزَاهُ لِلْهِدَايَـةِ: وَهُـوَ أَنَّ التَّقْـدِيرَ فِي الْبِئْرِ بِمَـا ذَكَـرَ فِي أَرَاضِـيِهِمْ

984() حـديث: «حـريم العين خمسـمائة ذراع، وحـريم بـئر العطن...» أورده الزيلعي في نصـب الرايـة (4 /ـ 292 ــ ط المجلس العلمي) وقـال: «غـريب» وقـد اصـطلح في مقدمـة كتابـه أن قولـه في الحديث «غريب» يعني به أنه لا أصل له.

لِصَلاَبَتِهَا، أَمَّا فِي أَرَاضِينَا فَفِيهَا رَخْوَةٌ، فَيَزْدَادُ، لِئَلاَّ يَنْتَقِلَ الْمَاءُ إِلَى الثَّانِي[985]

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَ لَهَا حَرِيمٌ مُقَدَّرٌ.

فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ مَا حَوْلَهُ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِقَدْرِ كُبْرِ الْبِئْرِ، وَصِغَرِهَا، وَشِدَّةِ الأَْرْضِ وَرَخَاوَتِهَا، وَمَا يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ لِشُرْبٍ أَوْ سَقْيٍ.

قَالَ عِيَاضٌ: حَرِيمُ الْبِئْرِ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الأَْرْضِ الَّتِي مِنْ حَقِّهَا أَنْ لاَ يَحْدُثَ فِيهَا مَا يَضُرُّ بِهَا لاَ بَاطِنًا كَحَفْرِ بِئْرٍ يُنَشِّفُ مَاءَهَا أَوْ يُذْهِبُهُ، أَوْ يُغَيِّرُهُ كَحَفْرِ مِرْحَاضٍ تُطْرَحُ النَّجَاسَاتُ فِيهِ، وَيَصِلُ إِلَيْهَا وَسَخُهَا[986].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ مِنْهَا (وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ لِيَسْتَقِيَ)، وَالْحَوْضُ (وَهُوَ مَا يَصُبُّ النَّازِحُ فِيهِ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْبِئْرِ) وَمَوْضِعُ الدُّولاَبِ،

وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ الَّذِي يُطْرَحُ فِيهِ مِنَ الْحَوْضِ لِسَقْيِ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ، وَمُتَرَدَّدُ الْبَهِيمَةِ إِنْ كَانَ الاِسْتِقَاءُ بِهَا.

وَحَرِيمُ بِئْرِ الشُّرْبِ: مَوْضِعُ الْمُسْتَقِي مِنْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

[985] () ابن عابدين 5 / 279، والاختيار 3 / 67، 68، والبدائع 6 / 195، وتبيين الحقائق 6 / 37.

[986] () الشرح الصغير 4 /ـ 89، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 6 / 3، وشرح الزرقاني 7 / 65، والقوانين الفقهية / 344.

فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهَلْ مِنْ سَـائِرِ الْجَـوَانِبِ، أَوْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ؟ الأَقْرَبُ اعْتِبَـارُ الْعَـادَةِ فِي مِثْـلِ ذَلِـكَ الْمَحَلِّ.

وَفِي مُخَالِفِ الْمَشْهُورِ: حَرِيمُ الْبِئْرِ قَدْرُ عُمْقِهَـا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ(987).

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ فَرَّقُـوا بَيْنَ الْبِئْرِ الْقَدِيمَـةِ، وَالْبِئْرِ الْبَدِيءِ أَيِ الَّتِي ابْتُدِئَ عَمَلُهَا: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَـةِ وَهُوَ قَـوْلُ ابْنِ نَـافِعٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّ حَـرِيمَ الْبِئْرِ الْقَدِيمَـةِ خَمْسُـونَ ذِرَاعًـا مِنْ كُـلِّ جَـانِبٍ، وَالْمَقْصُـودُ بِالْبِئْرِ الْقَدِيمَـةِ هِيَ الَّتِي انْطَمَّتْ وَذَهَبَ مَاؤُهَـا فَجُـدِّدَ حَفْرُهَا وَعِمَارَتُهَا.

وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُـلِّ جَانِبٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ قَـالَ: السُّـنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ - الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ(988) - خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

ذِرَاعًا، وَحَـرِيمُ بِئْرِ الـزَّرْعِ ثَلَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَلأَنَّ الْحَاجَـةَ إِلَى الْبِئْرِ لاَ تَنْحَصِرُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَـاءِ، فَإِنَّهُ يُحْتَـاجُ إِلَى مَا حَوْلَهَا عَطَنًا لإِبِلِهِ، وَمَوْقِفًا لِدَوَابِّهِ وَغَنَمِهِ، وَمَوْضِـعًا يَجْعَلُ فِيهِ أَحْوَاضًا يَسْقِي مِنْهَا مَاشِيَتَهُ، وَأَشْبَاهَ ذَلِـكَ، فَلاَ يَخْتَصُّ الْحَرِيمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَرْقِيَةِ الْمَاءِ فَقَطْ.

987() نهاية المحتاج 5 / 332، وروضة الطالبين 5 / 283، 284.

988() البئر العادية: البئر القديمة منسوبة إلى عاد وليس المراد

=

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْخَطَّابِ: لَيْسَ هَذَا عَلَى طَرِيقُ التَّحْدِيدِ، بَلْ حَرِيمُهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَرْقِيَةِ مَائِهَا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ بِدُولاَبٍ فَقَدْرُ مَدِّ الثَّوْرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِسَاقِيَّةٍ فَبِقَدْرِ طُولِ الْبِئْرِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ قَدْرُ رِشَائِهَا»[989].

وَلأَِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي تَمْشِي إِلَيْهِ الْبَهِيمَةُ.

وَإِنْ كَانَ يَسْتَقِي مِنْهَا بِيَدِهِ فَبِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَاقِفُ عِنْدَهَا[990].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) فِقْرَةُ 18.

ب - حَرِيمُ الْعَيْنِ:

7 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

فَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ، وَلَهُ تَضْمِينُ الْمُعْتَدِي، أَوْ رَدْمُ الْحُفْرَةِ.

---

989 = عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم (المغني 5 / 593). وأثر سعيد بن المسيب: «حريم البئر البدئ...» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص370 ـ ط الفكر).

() حديث: «حريم البئر قدر رشائها» أخرجه ابن ماجه (2 / 831 ـ ط الحلبي)، ونقل المناوي في الفيض (3 /ـ 382 ـ ط المكتبة التجارية) عن الذهبي أنه قال: «فيه منصور بن صقير، وفيه لين».

990 () الحطاب 6 / 3 ط 3 دار الفكر، والمغني 5 / 593، 594.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ»[991].

وَلأَنَّ الْعَيْنَ تُسْتَخْرَجُ لِلزِّرَاعَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَمِنْ مَوْضِعٍ يَجْرِي إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَى الْمَزْرَعَةِ، فَقَدَّرَهُ الشَّارِعُ بِخَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَلاَ مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي الْمَقَادِيرِ فَاقْتُصِرَ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهَا لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا، وَلَوْ عَلَى أَلْفِ ذِرَاعٍ[992].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ[993].

ج - حَرِيمُ الْقَنَاةِ:

8 - اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَنَاةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: يَكُونُ حَرِيمُهَا بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهَا لإِلْقَاءِ الطِّينِ وَنَحْوِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ لَهَا حَرِيمًا مُفَوَّضًا إِلَى رَأْيِ الإِْمَامِ، لأَِنَّهُ لاَ نَصَّ فِي الشَّرْعِ.

وَقِيلَ: حُكْمُ الْقَنَاةِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَاءِ كَالْعَيْنِ، وَقَبْلَهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الإِْمَامِ، قِيلَ: هَذَا قَوْلُهُمَا، أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلاَ حَرِيمَ لِلْقَنَاةِ مَا لَمْ يَظْهَرِ الْمَاءُ،

---

[991] () حديث: «حريم العين خمسمائة ذراع...» تقدم تخريجه (ف 6).

[992] () تبيين الحقائق 6 / 36، 37، وابن عابدين 5 / 279، 280، والبدائع 6 / 195، والمغني 5 / 593، وكشاف القناع 4 / 192.

[993] () رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / 182.

لِأَنَّهُ نَهْـرٌ مَطْـوِيٌّ فَيُعْتَبَـرُ بِـالنَّهْرِ الظَّاهِرِ، وَلاَ حَـرِيمَ لِلنَّهْرِ عِنْدَهُ فِي قَوْلٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهَا كَالْبِئْرِ[994].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَـرِيمَ الْقَنَـاةِ الْمُحَيَّاةِ، لاَ لِلاِسْتِسْـقَاءِ مِنْهَـا الْقَـدْرُ الَّذِي لَـوْ حُفِـرَ فِيـهِ لَنَقَصَ مَاؤُهَا، أَوْ خِيفَ مِنْهُ انْهِيَارٌ أَوِ انْكِبَـاسٌ، وَيَخْتَلِـفُ ذَلِـكَ بِصَلاَبَةِ الأَْرْضِ وَرَخَاوَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الأَْصَـحُّ، وَفِي وَجْـهٍ حَرِيمُهَا حَرِيمُ الْبِئْرِ الَّتِي يُسْـتَقَى مِنْهَـا، وَلاَ يُمْنَـعُ مِنَ الْحَفْرِ إِذَا جَاوَرَهُ وَإِنْ نَقَصَ الْمَاءُ، وَبِهَـذَا الْوَجْـهِ قَطَـعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ[995].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْعَيْنِ[996].

د - حَرِيمُ النَّهْرِ:

9 - الأَْصَحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ لِلنَّهْـرِ حَرِيمًـا بِقَـدْرِ مَـا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لإِلْقَـاءِ الطِّينِ وَنَحْـوِهِ، فِيمَـا لَـوْ أَحْيَـاهُ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ، وَقِيلَ: لاَ حَرِيمَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا لَوْ كَانَ النَّهْرُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ:

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ حَـرِيمَ لِلنَّهْـرِ فِي مِلْـكِ الْغَيْـرِ إِلاَّ بِبُرْهَانٍ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ لاَ يَشْهَدُ لَهُ، بَـلْ لِصَـاحِبِ الأَْرْضِ،

---

[994] () ابن عابدين 5 / 280، والبدائع 6 / 195، وتبيين الحقائق 6 / 37، 38.

[995] () نهاية المحتاج 5 / 332، 337، وروضة الطالبين 5 / 283، 284، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة / 182.

[996] () كشاف القناع 4 / 192.

لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ أَرْضِهِ، وَالْقَوْلُ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ، إلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَهُ حَرِيمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَرِيمِ لِلْحَاجَةِ، وَصَاحِبُ النَّهْرِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَصَاحِبِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ، إِذْ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ عَلَى حَافَّتَيِ النَّهْرِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعٍ لإِلْقَاءِ الطِّينِ عَلَيْهِ عِنْدَ كَرْيِ النَّهْرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ:

فَقَدَّرَهُ مُحَمَّدٌ بِقَدْرِ عَرْضِ النَّهْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَاخْتَارَهُ الْكَرْخِيُّ، وَهُوَ أَرْفَقُ، لأَنَّهُ قَدْ لاَ يُمْكِنُهُ إِلْقَاءُ التُّرَابِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِلْقَائِهِ فِي أَحَدِهِمَا، وَقَدَّرَهُ أَبُو يُوسُفَ بِنِصْفِ عَرْضِهِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْحَاجَةُ الْغَالِبَةُ وَذَلِكَ بِنَقْلِ تُرَابِهِ إِلَى حَافَّتَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ قَوْلَ الْقُهُسْتَانِيِّ الَّذِي عَزَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيِّ: أَنَّ الاِخْتِلاَفَ الْمَذْكُورَ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى كَرْيِهِ (حَفْرِهِ) فِي كُلِّ حِينٍ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ النَّهْرُ صَغِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى كَرْيِهِ فِي كُلِّ حِينٍ فَلَهُ حَرِيمٌ بِالاِتِّفَاقِ[997].

---

[997] () ابن عابدين 5 / 280، 281، وتبيين الحقائق 6 / 38، 39، والبدائع 6 / 195، والاختيار 3 / 68، 69، والفتاوى الهندية 5 / 389، والمجلة م (1283، 1284، 1286).

وَحَرِيمُ النَّهْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا لاَ يَضِيقُ عَلَى مَنْ يَرِدُهُ مِنَ الآْدَمِيِّينَ، وَالْبَهَائِمِ، وَقِيلَ أَلْفَا ذِرَاعٍ[998].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مِنْ حَافَّتَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّهْرُ لإِلْقَاءِ الطِّينِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ[999].

هـ - حَرِيمُ الشَّجَرِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَرِيمَ الشَّجَرَةِ الْمَغْرُوسَةِ بِالإِْذْنِ السُّلْطَانِيِّ فِي الأَْرَاضِي الْمَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَرِيمَ الشَّجَرَةِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ[1000] وَلأَِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى الْحَرِيمِ لِجُذَاذِ ثَمَرِهِ، وَالْوَضْعِ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لاَ تَقْدِيرَ لَهُ، لأَِنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِكِبَرِ الشَّجَرَةِ وَصِغَرِهَا[1001].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عُرْفًا لِشَجَرَةٍ مِنْ نَخْلٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُتْرَكُ مَا أَضَرَّ بِهَا.

وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ، فَيَكُونُ الْحَرِيمُ لِكُلِّ شَجَرَةٍ بِقَدْرِ مَصْلَحَتِهَا.

---

[998] () الخرشي 7 / 68 ط دار صادر (بيروت).

[999] () نهاية المحتاج 5 / 332، وروضة الطالبين 5 / 283، 284، والمهذب 1 / 424، وكشاف القناع 4 / 192.

[1000] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم الشجر...» أخرجه أبو داود (4 / 53 ط تحقيق عزت عبيد دعاس).

[1001] () ابن عابدين 5 / 280، والاختيار 3 / 69، وتبيين الحقائق 6 / 38، ومجلة الأحكام م (1289).

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَقْدِيرِ الْحَرِيمِ الرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ، حَتَّى إِنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ قَدْ رُوعِيَ فِيهِ الْعُرْفُ وَالْحَاجَةُ.

وَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي النَّخْلَةِ: إِنَّ حَرِيمَهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا إِلَى عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، قَالَ الْمَوَّاقُ: وَذَلِكَ حَسَنٌ[1002].

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَحَرِيمُ الشَّجَرَةِ قَدْرُ مَا تَمُدُّ إِلَيْهِ أَغْصَانُهَا حَوَالَيْهَا، وَفِي النَّخْلَةِ قَدْرُ مَدِّ جَرِيدِهَا[1003] لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى النَّبِيِّ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا، فَذُرِعَتْ فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةً، فَقَضَى بِذَلِكَ[1004].

و - حَرِيمُ الدَّارِ:

11 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حَرِيمَ الدَّارِ الْمَحْفُوفَةِ بِالْمَوَاتِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ مِنْ مَطْرَحِ تُرَابٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ، أَوْ مَصَبِّ مِيزَابٍ، وَمَمَرٍّ فِي صَوْبِ الْبَابِ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَرْتَفِقُ بِهِ سَاكِنُهَا.

[1002] () الشرح الصغير 4 / 89، 90، والتاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل 6 / 3، والمهذب 1 / 424 ط مصطفى البابي الحلبي.

[1003] () المغني 5 / 595، وكشاف القناع 4 / 192.

[1004] () حديث أبي سعيد: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة» أخرجه أبو داود (4 / 53 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ بَنَى دَارًا فِي مَفَازَةٍ لاَ يَسْتَحِقُّ حَرِيمًا، وَإِنِ احْتَاجَهُ لإِلْقَاءِ الْكُنَاسَةِ.

وَلاَ تُخْتَصُّ الدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِمِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِالْحَرِيمِ، لاِنْتِفَاءِ الْمُرَجِّحِ لَهَا عَلَى غَيْرِهَا، لأَنَّ الأَمْلاَكَ مُتَعَارِضَةٌ، وَلَيْسَ جَعْلُ مَوْضِعٍ حَرِيمًا لِدَارٍ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لأُخْرَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُلاَّكِ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي التَّصَرُّفِ[1005].

ز - حَرِيمُ الْقَرْيَةِ:

12 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ حَرِيمَ الْقَرْيَةِ مُحْتَطَبُهَا وَمَرْعَاهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَخْتَصُّونَ بِهِ، وَلَهُمْ مَنْعُ غَيْرِهِمْ مِنْهُ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، لأَنَّهُ مُبَاحٌ لِلْجَمِيعِ.

وَمَنْ أَتَى مِنْهُ بِحَطَبٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَلَكَهُ وَحْدَهُ[1006].

ح - حَرِيمُ أَرْضِ الزِّرَاعَةِ:

[1005] () ابن عابدين 5 / 281، والشرح الصغير 4 / 88، 89 وما بعدها، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 6 / 3، والقوانين الفقهية ص 344، ونهاية المحتاج 5 / 337، وروضة الطالبين 5 / 284، وكشاف القناع 4 / 192.

[1006] () الشرح الصغير 4 / 88 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 344، والحطاب 6 / 3، وابن عابدين 5 / 278.

13 - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَرِيمُ أَرْضِ الزَّرْعِ مَا بَعُدَ مِنْهَا وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَاؤُهَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَرِيمُهَا مَـا انْتَهَى إِلَيْهِ صَوْتُ الْمُنَادِي مِنْ حُدُودِهَا[1007].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ حَـرِيمَ أَرْضِ الزِّرَاعَـةِ قَدْرُ مَا يَحْتَاجُهُ زُرَّاعُهَا لِسَقْيِهَا، وَرَبْطِ دَوَابِّهَـا، وَطَـرْحِ سَبَخِهَا وَنَحْوِهِ، لأَنَّ كُلَّ الْمَذْكُورِ مِنْ مَرَافِقِهَا[1008].

الْبِنَاءُ فِي حَرِيمِ النَّهْرِ وَالدَّارِ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ:

14 - يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي حَرِيمِ الدَّارِ، وَيَمْتَنِعُ فِي حَرِيمِ النَّهْرِ، وَلَوْ مَسْجِدًا، وَيُهْدَمُ مَا بُنِيَ فِيـهِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ، وَإِنْ بَعُدَ عَنْهُ الْمَاءُ، لاِحْتِمَالِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ الشَبْرَامَلِّسِـي: وَيُؤْخَـذُ مِنْ ذَلِـكَ أَنَّهُ لَـوْ أَيِسَ مِنْ عَوْدِهِ جَازَ.

وَلاَ تَحْـرُمُ الصَّـلاَةُ فِي حَـرِيمِ النَّهْـرِ، فَكَـذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبَ الْهَدْمِ.

أَمَّا الاِنْتِفَاعُ بِحَرِيمِ الأَنْهَارِ كَحَافَّاتِهَا بِوَضْـعِ الأَحْمَـالِ وَالأَثْقَالِ، وَجَعْلِ زَرِيبَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ

[1007] () الأحكام السـلطانية للمـاوردي ص 179 ط دار الكتب العلميـة، وابن عابدين 5 / 277، 278.

[1008] () الأحكام السـلطانية للمـاوردي ص 179 ط دار الكتب العلميـة، وكشاف القناع 4 / 192. وترى اللجنة أن تقدير الحريم في كل ما تقدم إجمالا مبني على الحاجة والعرف والمرجع في ذلك إلى أهل الاختصـاص. وأن الاختلاف فيمـا تقـدم مبـني على اختلاف العـرف وتقدير الحاجة في نظر المجتهد.

لِحِفْظِ الأَْمْتِعَةِ فِيهَا فَيَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَلَهُ لِلاِرْتِفَاقِ بِـهِ وَلاَ يُضِـرُّ بِانْتِفَـاعِ غَيْـرِهِ، وَلاَ يُضَـيِّقُ عَلَى الْمَـارَّةِ وَنَحْوِهِمْ، وَلاَ يُعَطِّلُ أَوْ يُنْقِصُ مَنْفَعَةَ النَّهْرِ.

فَإِذَا كَانَ الاِنْتِفَاعُ مِنَ الْحَرِيمِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلاَ يَجُـوزُ أَخْذُ عِوَضٍ مِنْـهُ عَلَى ذَلِـكَ، وَإِلاَّ حَـرُمَ، وَلَزِمَتْـهُ الأُْجْـرَةُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[1009].

اسْتِعْمَالاَتٌ أُخْرَى لِكَلِمَةِ الْحَرِيمِ:

اسْـتَعْمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ كَلِمَـةَ الْحَـرِيمِ فِي مَوَاضِـعَ أُخْـرَى: كَحَـرِيمِ الْمُصَـلِّي، وَحَـرِيمِ النَّجَاسَـةِ وَغَيْرِهَـا، نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - حَرِيمُ الْمُصَلِّي:

15 - صَـرَّحَ الدُّسُـوقِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِـأَنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُوا فِي حَرِيمِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُمْنَعُ الْمُرُورُ فِيهِ:

قَـالَ ابْنُ هِلاَلٍ: كَـانَ ابْنُ عَرَفَـةَ يَقُـولُ: هُـوَ مَـا لاَ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ الْمُرُورُ فِيهِ، وَيَحُدُّهُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا.

وَاخْتَـارَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: أَنَّ حَـرِيمَ الْمُصَـلِّي قَـدْرُ مَـا يَحْتَاجُهُ لِقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ قَدْرَهُ رَمْيَةُ الْحَجَرِ أَوِ السَّهْمِ، أَوِ الْمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ: أَنَّ حَرِيمَ الْمُصَلِّي غَايَةُ إِمْكَانِ سُجُودِهِ الْمُقَدَّرِ بِثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ[1010].

[1009] () نهاية المحتاج 5 / 335.

[1010] () الدسوقي 1 / 246، 281 ط دار الفكر.

وَالأْئِمَّةُ الثَّلاَثَــةُ وَإِنْ لَمْ يَسْــتَعْمِلُوا هَــذَا الإْطْلاَقَ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـدَّرُوا هَـذِهِ الْمَسَـافَةَ بِثَلاَثَـةِ أَذْرُعٍ، وَأَقَلُّهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ ذِرَاعٌ وَاحِدٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْيَدِ - كَمَا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ شِبْرَانِ[1011].

ب - حَرِيمُ النَّجَاسَةِ:

16 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ النَّجَاسَـةَ لاَ حَـرِيمَ لَهَا يُجْتَنَبُ، وَقِيـلَ: يَجِبُ التَّبَاعُـدُ عَنْ حَـرِيمِ النَّجَاسَـةِ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ شَكْلُهُ بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ.

وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّ تَـرَادَّ الْمَـاءِ يُـوجِبُ تَسَـاوِي أَجْزَائِهِ فِي النَّجَاسَةِ، فَالْقَرِيبُ، وَالْبَعِيدُ سَوَاءٌ[1012].

وَأَمَّا الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَـذَاهِبِ الأُْخْـرَى فَقَـدْ تَعَرَّضُـوا لِهَذَا الْمَوْضُوعِ دُونَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ الْحَرِيمِ[1013].

حَرِيمُ الْحَرَامِ، وَالْوَاجِبِ، وَالْمَكْرُوهِ:

17 - حُكْمُ الْحَـرِيمِ حُكْمُ مَـا هُـوَ حَـرِيمٌ لَـهُ، قَـالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْحَرِيمُ يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَكْرُوهِ، فَكُلُّ مُحَـرَّمٍ لَـهُ حَـرِيمٌ يُحِيـطُ بِـهِ، وَالْحَـرِيمُ هُـوَ الْمُحِيـطُ بِالْحَرَامِ كَالْفَخِذَيْنِ: فَإِنَّهُمَا حَرِيمٌ لِلْعَوْرَةِ الْكُبْرَى.

[1011] () ابن عابدين 1 / 428، والقليوبي 1 / 192، وروضة الطالبين 1 / 294، وكشاف القناع 1 / 376.

[1012] () المجموع 1 / 140، 141 ط المكتبة السلفية، وروضة الطالبين 1 / 27 ط المكتب الإسلامي.

[1013] () ابن عابدين 1 / 128، وحاشية الدسوقي 1 / 35، وكشاف القناع 1 / 39، والمغني 1 / 30.

وَحَـرِيمُ الْـوَاجِبِ، مَـا لاَ يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ، وَأَمَّا الإِْبَاحَةُ فَلاَ حَرِيمَ لَهَا لِسَعَتِهَا، وَعَدَمِ الْحَجْرِ فِيهَا[1014].

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَـرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَـا مُشْـتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّـبُهَاتِ وَقَـعَ فِي الْحَـرَامِ، كَـالرَّاعِي يَـرْعَى حَـوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[1015].



حَسَبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَسَـبُ لُغَـةً: الْكَـرَمُ وَهُـوَ الشَّـرَفُ الثَّابِتُ فِي الآْبَـاءِ، وَيُقَـالُ: الْحَسَـبُ فِي الأُْصْـلِ الشَّـرَفُ بِالآْبَـاءِ وَبِالأَْقَـارِبِ، مَـأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَـابِ لأَِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا تَفَـاخَرُوا عَـدُّوا مَنَـاقِبَهُمْ وَمَـآثِرَ آبَـائِهِمْ وَقَـوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

[1014] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي / 125 ط دار الكتب العلميـة، والمنثور في القواعد 2 / 46.

[1015] () حديث: «الحلال بين والحرام بين....» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 126 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1219 ـ 1220 ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير، واللفظ لمسلم.

وَقِيلَ الْحَسَبُ: هُوَ الْفِعَالُ الصَّالِحَةُ.

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: وَالْحَسَبُ وَالْكَرْمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِآبَائِهِ شَرَفٌ، وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لاَ يَكُونَانِ إِلاَّ بِالآْبَاءِ، وَلِهَذَا قِيلَ: الْحَسَبُ: هُوَ الْمَالُ فَجَعَلَ الْمَالَ بِمَنْزِلَةِ شَرَفِ النَّفْسِ أَوِ الآْبَاءِ.

وَقَالَ الأْزْهَرِيُّ: الْحَسَبُ: الشَّرَفُ الثَّابِتُ لِلشَّخْصِ وَلآِبَائِهِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ.

فَجَعَلَ النَّسَبَ عَدَدَ الآْبَاءِ وَالأُْمَّهَاتِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى.

وَالْحَسَبُ، الْفِعَالُ الْحَسَنَةُ مِثْلَ الشُّجَاعَةِ وَالْجُودِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْوَفَاءِ.

وَغَالِبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَسَبِ بِالْمَعْنَى الأَْوَّلِ وَهُوَ مَآثِرُ الآْبَاءِ وَالأَْجْدَادِ أَيْ شَرَفُ النَّسَبِ[1016].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَسَبِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي الْحَسَبِ فِي الزَّوَاجِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي الْحَسَبِ - وَهُوَ النَّسَبُ - لِقَوْلِ عُمَرَ : لأَمْنَعَنَّ خُرُوجَ ذَوَاتِ الأَْحْسَابِ إِلاَّ مِنَ الأَْكْفَاءِ -

---

[1016] () لسان العرب، والمصباح مادة: حسب، عمدة القاري شرح البخاري 20 / 86، والمغني لابن قدامة 6 / 482، وجواهر الإكليل 1 / 288.

قَالَ الرَّاوِي - قِيلَ لَهُ: وَمَا الأَكْفَاءُ ؟ قَالَ: فِي الأَحْسَابِ[1017].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ وَلاَ اعْتِبَارَ لِلْحَسَبِ، ﴿ ﴾: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [1018] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ

كَبِيرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفَسَادٌ عَرِيضٌ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[1019].

الْحَدِيثَ وَكَرَّرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَلأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَصَحَابَتَهُ ﷺ كَانُوا يُزَوِّجُونَ مَنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي الْحَسَبِ، فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلاَهُ

[1017] () الأثر عن عمر رضي الله عنه «لأمنعن خروج ذوات...» أخرجه عبد الرزاق (6 /ـ 152 ط المجلس العلمي)، والبيهقي (7 /ـ 133 نشر دار المعرفة) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب، وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب. وباقي رجاله ثقات. انظر تهذيب الكمال للمزي (2 /ـ 172 الناشر مؤسسة الرسالة).

[1018] () سورة الحجرات / 13.

[1019] () حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». أخرجه الترمذي (3 /ـ 386 ـ ط الحلبي) من حديث أبي حاتم المزني. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

فَنَكَحَهَـا بِـأَمْرِهِ»[1020] وَقَدَّمَـهُ عَلَى أَكْفَائِهَـا، كَمُعَاوِيَـةَ وَأَبِي جَهْمٍ، «وَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَـةَ ابْنَـةَ عَمَّتِـهِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ جَمِيعًا»[1021].

وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَعُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِـيرِينَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُـلَيْمَانَ، وَهُـوَ أَحَـدُ الْقَـوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ[1022].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاحٌ وَكَفَاءَةٌ).

حِسْبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِسْبَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنَ الاِحْتِسَابِ، وَمِنْ مَعَانِيهَـا الأَْجْـرُ وَحُسْـنُ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَـرِ، وَمِنْـهُ قَـوْلُهُمْ: فُلاَنٌ حَسَنُ الْحِسْبَةِ فِي الأَْمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ لَهُ.

وَمِنْ مَعَـانِي الاِحْتِسَـابِ الْبِـدَارُ إِلَى طَلَبِ الأَْجْـرِ وَتَحْصِـيلِهِ، وَفِي حَـدِيثِ عُمَـرَ: أَيُّهَـا النَّاسُ احْتَسِـبُوا

[1020] () حـديث: «أمـر فاطـمة بنت قيس أن تنكح أسـامة...» أخرجـه مسلم (4 / 2261 ـ ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس.

[1021] () حديث تزويج النبي صلى اللـه عليـه وسـلم زيـد بن حارثـة ابنـة عمتـه زينب بنت جحش أخرجـه الـدارقطني (3 /ـ 301) من حـديث زينب بنت جحش.

[1022] () البـدائع 2 /ـ 318، والمغـني لابن قدامـة 6 /ـ 482، وجـواهر الإكليل 1 /ـ 288، وروضة الطالبين 7 /ـ 80، ونهاية المحتـاج 6 / 250.

أَعْمَالَكُمْ فَـإِنْ مَنِ احْتَسَـبَ عَمَلَـهُ كُتِبَ لَـهُ أَجْـرُ عَمَلِـهِ وَأَجْرُ حِسْبَتِهِ.

وَاسْمُ الْفَاعِلِ الْمُحْتَسِبُ أَيْ طَالِبُ الأُجْرِ.

وَمِنْ مَعَانِيهَا الإِنْكَارُ يُقَـالُ: احْتَسَـبَ عَلَيْـهِ الأُمْـرَ إِذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ.

وَالاِخْتِبَـارُ يُقَـالُ: احْتَسَـبْتُ فُلاَنًـا أَيِ اخْتَبَـرْتُ مَـا عِنْدَهُ[1023].

وَالْحِسْبَةُ اصْطِلاَحًا: عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَـا الأُمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَـرَ تَرْكُـهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ[1024].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أَوَّلاً: الْقَضَاءُ:

2 - الْقَضَاءُ هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الإِلْـزَامِ[1025] وَهُـوَ بَـابٌ مِنْ أَبْـوَابِ الأُمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[1026] كَمَا أَنَّ الْحِسْبَةَ كَذَلِكَ قَاعِدَتُهَا وَأَصْلُهَا الأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ[1027].

[1023] () لسان العرب 1 /ـ 314 ـ 317، والقاموس المحيـط، والصحاح مادة: (حسب)، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 7 / 14.

[1024] () الأحكام السـلطانية للمـاوردي ص 240، ولأبي يعلى ص 266، ومعالم القربة ص 7، ونهاية الرتبة في طلب الحسـبة ص 6، ولابن بسام ص 10.

[1025] () معين الحكـــام فيمـــا يـــتردد بين الخصـــمين من الأحكـــام للطرابلسي ص 6.

[1026] () أدب القاضي للماوردي 1 / 135.

[1027] () الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 237.

وَقَـدْ فَـرَّقَ الْعُلَمَـاءُ بَيْنَ الْـوِلاَيَتَيْنِ فَرْقًـا يَتَحَـدَّدُ بِـهِ مَعَالِمُ كُلِّ وِلاَيَةٍ قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: فَأَمَّا مَـا بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْقَضَـاءِ فَهِيَ مُوَافِقَـةٌ لأَحْكَـامِ الْقَضَـاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافَقَتِهَا لأَحْكَامِ الْقَضَاءِ:

فَأَحَـدُهُمَا: جَـوَازُ الاِسْـتِعْدَاءِ إِلَيْـهِ وَسَـمَاعِهِ دَعْـوَى الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ مِنْ حُقُـوقِ الآْدَمِيِّينَ، وَلَيْسَ فِي عُمُومِ الدَّعَاوَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لَهُ إِلْزَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعُمُـومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الـدَّعْوَى فِيهَـا إِذَا وَجَبَتْ بِـاعْتِرَافٍ وَإِقْـرَارٍ مَـعَ الإِْمْكَانِ وَالْيَسَارِ، فَيَلْزَمُ الْمُقِرَّ الْمُوسِرَ الْخُـرُوجُ مِنْهَـا وَدَفْعُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، لأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مُنْكَـرًا هُـوَ مَنْصُوبٌ لإِزَالَتِهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ

فَأَحَـدُهُمَا: قُصُـورُهَا عَنْ سَـمَاعِ عُمُـومِ الـدَّعَاوَى الْخَارِجَـةِ عَنْ ظَـوَاهِرِ الْمُنْكَـرَاتِ مِنَ الـدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالَبَاتِ.

وَالْوَجْـهُ الثَّانِي: أَنَّهَـا مَقْصُـورَةٌ عَلَى الْحُقُـوقِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا، فَأَمَّا مَا تَدَاخَلَهُ جَحْدٌ وَإِنْكَارٌ فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ النَّظَرُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَـرَّضَ بِتَصَـفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْـرُوفِ وَيَنْهَى عَنْـهُ مِنَ الْمُنْكَـرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْـتَعْدٍ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِـي أَنْ يَتَعَـرَّضَ لِذَلِكَ إِلاَّ بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحِسْـبَةَ مَوْضُـوعَةٌ لِلرَّهْبَـةِ فَلاَ يَكُـونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا.

وَالْقَضَـاءُ مَوْضُـوعٌ لِلْمُنَاصَـفَةِ فَهُـوَ بِالأَنَـاةِ وَالْوَقَـارِ أَخَصُّ[1028].

ثَانِيًا: الْمَظَالِمُ

3 - وِلاَيَةُ الْمَظَالِمِ قَـوْدُ الْمُتَظَـالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُـفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ.

وَقَـدْ بَيَّنَ الْمَـاوَرْدِيُّ الصِّـلَةَ بَيْنَ الْحِسْـبَةِ وَبَيْنَ الْمَظَالِمِ فَقَالَ: بَيْنَهُمَا شَـبَهٌ مُؤْتَلِـفٌ وَفَـرْقٌ مُخْتَلِـفٌ، فَأَمَّا الشَّبَهُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

فَأَحَـدُهُمَا: أَنَّ مَوْضُـوعَهُمَا عَلَى الرَّهْبَـةِ الْمُخْتَصَّـةِ بِقُوَّةِ السَّلْطَنَةِ.

وَالثَّانِي: جَـوَازُ التَّعَـرُّضِ فِيهِمَـا لأَسْـبَابِ الْمَصَـالِحِ، وَالتَّطَلُّعِ إِلَى إِنْكَارِ الْعُدْوَانِ الظَّاهِرِ.

[1028] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 241، ـ 242، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 285، ـ 286، وتحفة الناظر وغنية الـذاكر ص 178، 179، وتبصرة الحكام لابن فرحون 1 / 19، والمعيار 10 / 101.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّظَـرَ فِي الْمَظَـالِمِ مَوْضُـوعٌ لِمَـا عَجَـزَ عَنْهُ الْقُضَاةُ، وَالنَّظَـرَ فِي الْحِسْـبَةِ مَوْضُـوعٌ لِمَـا رَفُـهَ عَنْهُ الْقُضَاةُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُتْبَـةُ الْمَظَـالِمِ أَعْلَى وَرُتْبَـةُ الْحِسْبَةِ أَخْفَضُ، وَجَـازَ لِـوَالِي الْمَظَـالِمِ أَنْ يُوقِـعَ إِلَى الْقُضَاةِ وَالْمُحْتَسِبِ، وَلَمْ يَجُـزْ لِلْقَاضِـي أَنْ يُوقِـعَ إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ إِلَى الْمُحْتَسِـبِ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُوقِعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُـوزُ لِـوَالِي الْمَظَـالِمِ أَنْ يَحْكُمَ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُحْتَسِبِ[1029].

ثَالِثًا: الْإِفْتَاءُ:

4 - الْإِفْتَـاءُ تَبْلِيـغٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَالْمُفْتِي هُـوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ دَرَكِ أَحْكَـامِ الْوَقَـائِعِ عَلَى يُسْـرٍ مِنْ غَيْـرِ مُعَانَـاةِ تَعَلُّمٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِي فَتْـوَى مَنِ اسْـتَفْتَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُفْتٍ سِوَاهُ[1030] ﴿ ﴾: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَـا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَـابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُـونَ﴾[1031] وَقَـالَ قَتَـادَةُ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَـهُ﴾

[1029] () المصادر السابقة.

[1030] () كتاب الفقيه والمتفقه 2 / 181، 182.

[1031] () سورة البقرة / 159.

(1032) الآيَةَ، هَذَا مِيثَاقٌ أَخَـذَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْـلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْـهُ، وَإِيَّاكُمْ وَكِتْمَـانَ الْعِلْمِ فَإِنَّهَـا هَلَكَـةٌ، وَلاَ يَتَكَلَّفَنَّ الرَّجُـــلُ مَـــا لاَ يَعْلَمُ فَيَخْـــرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَيَكُونُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ(1033).

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ سُـئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَـهُ أُلْجِمَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(1034).

وَعَلَى هَـذَا يَكُـونُ بَيْنَ الإِفْتَـاءِ وَبَيْنَ الْحِسْـبَةِ مَعْنًى جَـامِعٌ هُـوَ التَّبْلِيـغُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَالْكَشْـفُ عَنِ الْحَقِّ، وَإِرْشَادُ الْمُسْـتَعْلِمِ الْجَاهِـلِ، فَالإِفْتَـاءُ بَـابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِسْـبَةِ وَدُونِهَـا فِي وَسَـائِلِ الْكَشْـفِ وَالإِبَانَـةِ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَـدَّى التَّعْرِيــفُ بِــالْحُكْمِ وَالاِحْتِسَــابُ يَكُــونُ التَّعْرِيفُ أُوْلَى مَرَاتِبِهِ.

رَابِعًا: الشَّهَادَةُ:

5 - الشَّـــهَادَةُ فِي الاِصْــطِلاَحِ هِيَ إِخْبَــارُ الشَّــاهِدِ الْحَــاكِمَ إِخْبَــارًا نَاشِــئًا عَنْ عِلْمٍ لاَ عَنْ ظَنٍّ أَوْ شَــكٍّ، وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَـا إِخْبَـارٌ بِمَـا حَصَـلَ فِيـهِ التَّرَافُـعُ وَقُصِدَ بِهِ الْقَضَاءُ وَبَتُّ الْحُكْمِ(1035).

(1032) سورة آل عمران / 187.

(1033) كتاب الفقيه والمتفقه 2 / 181، 182.

(1034) حديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة

=

(1035) = ...»أخرجه ابن ماجه (1 / 97 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وضعفه البوصيري، ولكن له شـاهد من حـديث عبـد اللـه بن عمرو بن العـاص أخرجه الحـاكم (1 /ـ 102 ــ ط دائـرة المعـارف

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (1036) وَلَهَا حَالَتَانِ حَالَةُ تَحَمُّلٍ وَحَالَةُ أَدَاءٍ، وَحُكْمُ تَحَمُّلِهَا الْوُجُوبُ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَإِلاَّ تَعَيَّنَ ﴿ ﴾: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(1037) وَأَمَّا الأْدَاءُ فَفَرْضُ

عَيْنٍ ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(1038) وَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى أَدَائِهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُسْتَدَامُ فِيهَا التَّحْرِيمُ حِسْبَةً.

أَمَّا مَا لاَ يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ كَالْحُدُودِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْهَدَ حِسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ أَنْ يَسْتُرَ، لأِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ(1039) قَالَ ﴿ ﴾: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ»(1040).

العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

() بدائع الصنائع 9 / ـ 4060، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / ـ 164، 165، وتبصرة الحكام 2 / ـ 204، والفروق 1 / ـ 4، 5، ونهاية المحتاج 8 / ـ 304، والفواكه الدواني 2 / ـ 303، والمغني 10 / 215.

1036 () سورة البقرة / 282.

1037 () سورة الطلاق / 2.

1038 () سورة البقرة / 282.

1039 () بدائع الصنائع 9 / ـ 4061، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2 / 190، وحاشية رد المحتار 4 / 409، وحاشية الدسوقي 4 / 174، 175، ونهاية المحتاج 8 / ـ 315، والزواجر 2 / ـ 27، والمغني لابن قدامة 10 / 215.

1040 () حديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم (4 / 2074 ـ ط الحلبي).

وَقَدْ نَدَبَهُ الشَّارِعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اخْتَارَ جِهَةَ الْحِسْبَةِ فَأَقَامَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ جِهَةَ السَّتْرِ فَيَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِ الْحِسْبَةِ، وَوَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْحِسْبَةِ:

6 - شُرِعَتِ الْحِسْبَةُ طَرِيقًا لِلْإِرْشَادِ وَالْهِدَايَةِ وَالتَّوْجِيهِ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَمَنْعُ الضَّرَرِ.

وَقَدْ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْخَيْرَ وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَدْعُوا إِلَيْهِ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِمُ الْمُنْكَرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِمَنْعِ غَيْرِهِمْ مِنِ اقْتِرَافِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1041]

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1042]

وَوَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِهَا، وَقَرَنَهَا بِإِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ، مَعَ تَقْدِيمِهَا فِي الذِّكْرِ فِي   : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

[1041] () سورة المائدة / 2.

[1042] () سورة آل عمران / 104.

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1043]

وَوَصَفَ الْمُنَافِقِينَ بِكَوْنِهِمْ عَامِلِينَ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ فِي □ □ □ ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1044]

وَذَمَّ مَنْ تَرَكَهَا وَجَعَلَ تَرْكَهَا سَبَبًا لِلَّعْنَةِ فِي □ □ ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1045]

وَجَعَلَ تَرْكَهَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَشِيعَتِهِ فِي □ □: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[1046]

[1043] () سورة التوبة / 71.

[1044] () سورة التوبة / 67.

[1045] () سورة المائدة / 78، 79.

[1046] () سورة النور / 21.

وَفَضَّلَ مَنْ يَقُومُ بِهَا مِنَ الأُمَمِ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي
: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[1047]

وَامْتَدَحَ مَنْ يَقُومُ بِهَا مِنَ الأُمَمِ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي
: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ[1048]

وَجَعَلَ الْقِيَامَ بِهَا سَبَبًا لِلنَّجَاةِ فِي   : فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ[1049]

وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهَا شِرْعَةٌ فُرِضَتْ عَلَى غَيْرِنَا مِنَ الأُمَمِ وَذَلِكَ فِي
: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ[1050] : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[1051]

[1047] () سورة آل عمران / 110.
[1048] () سورة آل عمران / 113، 114.
[1049] () سورة الأعراف / 165.
[1050] () سورة لقمان / 17.
[1051] () سورة آل عمران / 21.

ذَلِكَ بَعْضُ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِهَا مِنَ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ.

وَلَقَدْ سَلَكَتِ السُّنَّةُ فِي دَلاَلَتِهَا عَلَى ذَلِكَ مَسْلَكَ الْكِتَابِ مِنَ الأَمْرِ بِهَا، وَالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّهَاوُنِ فِيهَا، رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1052].

وَجَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»[1053].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - الْحِسْبَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لاَ بِالنَّظَرِ إِلَى مُتَعَلَّقِهَا إِذْ إِنَّهَا قَدْ تَتَعَلَّقُ بِوَاجِبٍ يُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ مَنْدُوبٍ يُطْلَبُ عَمَلُهُ، أَوْ حَرَامٍ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِوَاجِبٍ أَوْ حَرَامٍ فَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا ظَاهِرٌ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِمَنْدُوبٍ أَوْ بِمَكْرُوهٍ فَلاَ تَكُونُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةً، بَلْ تَكُونُ أَمْرًا مُسْتَحَبًّا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ

[1052] () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن....» أخرجه مسلم (1 / 69 ـ ط الحلبي).

[1053] () حديث: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 508 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا به، وقال المنذري عن أبي عبيدة إنه لم يسمع من أبيه. كذا في الترغيب والترهيب (3 /ـ 229 ـ ط الحلبي).

تَبَعًا لِمُتَعَلَّقِهَا، إِذِ الْغَرَضُ مِنْهَا الطَّاعَةُ وَالاِمْتِثَالُ، وَالاِمْتِثَالُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا بَلْ أَمْرًا مُسْتَحَبًّا، فَتَكُونُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ أَمْرًا مُسْتَحَبًّا.

وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ مَا يَجْعَلُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا دَاخِلاً فِي الْمَحْظُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَتَكُونُ حَرَامًا[1054].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْحِسْبَةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي النَّوْعِ الَّذِي لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى هُوَ الْمَعْرُوفُ بِوِلاَيَةِ الْحِسْبَةِ.

وَقَاعِدَتُهُ وَأَصْلُهُ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ[1055].

وَوُجُوبُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ قَالَ الْجَصَّاصُ: وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْضَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى وُجُوبِهِ[1056].

[1054] () نصاب الاحتساب 189، 215، والفروق 4 / 258، والفواكه الدواني 2 / 394، ومعالم القربة في أحكام الحسبة 22، والزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 168، الآداب الشرعية 1 / 194.

[1055] () الطرق الحكمية 237.

[1056] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 315.

وَقَــالَ النَّوَوِيُّ: وَقَــدْ تَطَــابَقَ عَلَى وُجُــوبِ الأَمْــرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَـاعُ الأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ[(1057)].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْحِسْـبَةَ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَــةِ[(1058)] وَقَــدْ تَكُــونُ فَــرْضَ، عَيْنٍ فِي الْحَــالاَتِ الآتِيَةِ، وَفِي حَقِّ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَا يَلِي:

الأُولَى: الأَئِمَّةُ وَالْــوُلاَةُ وَمَنْ يَنْتَــدِبُهُمْ أَوْ يَسْــتَنِيبُهُمْ وَلِيُّ الأَمْرِ عَنْهُ، لأَنَّ هَؤُلاَءِ مُتَمَكِّنُونَ بِالْوِلاَيَــةِ وَوُجُـوبِ الطَّاعَةِ.

قَـــالَ اللَّهُ تَعَـــالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ

وَآتَوُا الزَّكَـاةَ وَأَمَـرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَنَهَـوْا عَنِ الْمُنْكَـرِ﴾ [(1059)] فَــإِنَّ مِنْ أَنْــوَاعِ الْقِيَــامِ بِــذَلِكَ مَــا يَــدْعُو إِلَى الاِسْتِيلاَءِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ مِمَّا لاَ يَفْعَلُــهُ إِلاَّ الْــوُلاَةُ وَالْحُكَّامُ، فَلاَ عُــذْرَ لِمَنْ قَصَّــرَ مِنْهُمْ عِنْــدَ اللَّهِ تَعَـالَى، لأَنَّهُ إِذَا أَهْمَـلَ الْـوُلاَةُ وَالْحُكَّامُ الْقِيَـامَ بِـذَلِكَ فَجَــدِيرٌ أَلاَ يَقْــدِرُ عَلَيْــهِ مَنْ هُــوَ دُونَهُمْ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ،

[1057] () شرح النووي على مسلم 2 / 22، والفواكه الدواني 2 / 393.

[1058] () أحكام القرآن للجصاص 2 /ـ 315، أحكام القرآن لابن العـربي 1 /ـ 292، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي 2 /ـ 62، وشرح النووي على مسلم 2 /ـ 23، والطرق الحكمية 237، قواعد الأحكام 1 /ـ 50، وجمـع الجوامع بشـرح الجلال المحلي وحاشـيته 1 /ـ 185ـ، 186، والآداب الشرعية 1 / 181، غذاء الألباب 1 / 188.

[1059] () سورة الحج / 41.

فَيُوشِكُ أَنْ تَضِيعَ حُرُمَاتُ الدِّينِ وَيُسْتَبَاحَ حِمَى الشَّرْعِ وَالْمُسْلِمِينَ(1060).

الثَّانِيَـةُ: مَنْ يَكُـونُ فِي مَوْضِـعٍ لاَ يَعْلَمُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إِلاَّ هُوَ، أَوْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِـهِ غَيْـرُهُ كَـالزَّوْجِ وَالأْبِ، وَكَـذَلِكَ كُـلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْبَـلُ مِنْـهُ وَيُـؤْتَمَرُ بِأَمْرِهِ، أَوْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ صَلاَحِيَّةَ النَّظَرِ وَالاِسْـتِقْلاَلِ بِالْجِدَالِ، أَوْ عُـرِفَ ذَلِـكَ مِنْـهُ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ الأْمْـرُ وَالنَّهْيُ(1061).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحِسْبَةَ قَدْ تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمَنْصُوبِ لَهَـا بِحَسَبِ عَقْـدٍ آخَـرَ، وَعَلَى الْمَنْصُـوبِ لِهَـا تَجِبُ ابْتِـدَاءً، كَمَا إِذَا رَأَى الْمُودِعُ سَارِقًا يَسْرِقُ

الْوَدِيعَةَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ وَهُوَ يَقْـدِرُ عَلَى مَنْعِـهِ، وَكَـذَلِكَ إِذَا صَالَ فَحْلٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْـهُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِـهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْقَاتِـلُ هُـوَ أَوِ الَّذِي صَـالَ عَلَيْهِ الْفَحْـلُ، أَوْ مُعَيَّنًـا لَـهُ مِنَ الْخَلْـقِ وَلاَ ضَـمَانَ، لأَنَّ دَفْعَــهُ فَـرْضٌ يَلْـزَمُ جَمِيــعَ الْمُسْــلِمِينَ فَنَــابَ عَنْهُمْ فِيهِ(1062).

1060() الأحكام السلطانية للماوردي 240، 241، وتحفة الناظر وغنية الذاكر 4، 24، وتفسير القرطبي 4 / 165، ونصاب الاحتساب 24، 189، غرائب القرآن ورغائب الفرقان 4 / 28، والآداب الشرعية 1 / 182، والطرق الحكمية 237.

1061() شـرح النـووي على مسـلم 2 /ـ 23، والزواجـر عن اقـتراف الكبائر 2 /ـ 170، والآداب الشرعية 1 /ـ 174، وغـذاء الألبـاب 1 / 181، نصاب الاحتساب 190، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 292.

1062() نصاب الاحتساب 25، وأحكام القـرآن لابن العـربي 1 /ـ 293، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي 2 / 62.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَلاَ يَسْقُطُ أَصْلاً، إِذْ هُوَ كَرَاهَةُ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ تَرْكَ الإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ كُفْرٌ لِحَدِيثِ «وَهُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَالإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ لاَ بُدَّ مِنْهُ فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ[(1063)].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ :﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(1064)].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ الْخِطَابَ مُوَجَّهٌ إِلَى الْكُلِّ مَعَ إِسْنَادِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبَعْضِ بِمَا يُحَقِّقُ مَعْنَى فَرْضِيَّتِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُلِّ، لَكِنْ بِحَيْثُ إِنْ أَقَامَهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ، وَلَوْ أَخَلَّ بِهَا الْكُلُّ أَثِمُوا جَمِيعًا.

وَلأَنَّهَا مِنْ عَظَائِمِ الأُمُورِ وَعَزَائِمِهَا الَّتِي لاَ يَتَوَلاَّهَا إِلاَّ الْعُلَمَاءُ الْعَالِمُونَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمَرَاتِبِ الاِحْتِسَابِ، فَإِنَّ مَنْ لاَ يَعْلَمُهَا يُوشِكُ أَنْ يَأْمُرَ بِمُنْكَرٍ

1063() الفواكه الدواني 2 / 394، والزواجر 2 / 170، وغذاء الألباب 1 / 194، 195، نصاب الاحتساب 180، 183.

1064() سورة آل عمران / 104.

وَيَنْهَى عَنْ مَعْـرُوفٍ، وَيَغْلُـظَ فِي مَقَـامِ اللِّينِ، وَيَلِينَ فِي مَقَامِ الْغِلْظَةِ، وَيُنْكِرَ عَلَى مَنْ لاَ يَزِيدُهُ الْإِنْكَـارُ إِلاَّ التَّمَادِي وَالْإِصْرَارَ[1065].

وَيَكُونُ الاِحْتِسَابُ حَرَامًا فِي حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: فِي حَقِّ الْجَاهِلِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ مَوْضُوعَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآْخَرِ فَهَـذَا يَحْـرُمُ فِي حَقِّهِ، لأَِنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُؤَدِّيَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَم مِنْـهُ مِثْلِ أَنْ يَنْهَى عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَيُؤَدِّي نَهْيُـهُ عَنْ ذَلِـكَ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ فَهَذَا يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ[1066].

وَيَكُونُ الاِحْتِسَـابُ مَكْرُوهًـا إِذَا أَدَّى إِلَى الْوُقُـوعِ فِي الْمَكْرُوهِ[1067].

وَيَكُونُ الاِحْتِسَابُ مَنْدُوبًا فِي حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: إِذَا تَـرَكَ الْمَنْـدُوبَ أَوْ فَعَـلَ الْمَكْـرُوهَ فَـإِنَّ الاِحْتِسَابَ فِيهِمَـا مُسْـتَحَبٌّ أَوْ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ وَاسْـتُثْنِيَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وُجُـوبُ الأْمْـرِ بِصَـلاَةِ الْعِيـدِ وَإِنْ كَـانَتْ

1065() إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 2 / 67.

1066() الناظر وغنية الذاكر 4ـ، 6، والفـروق 4 /ـ 257، وانظـر أيضـا أدرار الشروق، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 7 / 27، والآداب الشرعية 1 / 185، وغذاء الألباب 1 / 191.

1067() الإحيـاء 2 /ـ 428، وشـرح الإحيـاء المسـمى إتحـاف السـادة المتقين 7 / 52، 53.

سُنَّةً، لِأَنَّهَا مِنَ الشِّعَارِ الظَّاهِرِ فَيَلْزَمُ الْمُحْتَسِبَ الْأَمْرُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً[(1068)].

وَحَمَلُوا كَوْنَ الْأَمْرِ فِي الْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبًّا عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَسِبِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِنَحْوِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ أَوْ صَوْمِهِ صَارَ وَاجِبًا، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْآحَادِ لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا[(1069)].

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا سَقَطَ وُجُوبُ الِاحْتِسَابِ، كَمَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَئِسَ مِنَ السَّلَامَةِ وَأَدَّى الْإِنْكَارُ إِلَى تَلَفِهَا[(1070)].

وَيَكُونُ حُكْمُ الِاحْتِسَابِ التَّوَقُّفَ إِذَا تَسَاوَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ، لِأَنَّ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحَةِ وَدَرْءَ الْمَفْسَدَةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فُعِلَ ذَلِكَ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(1071)] وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ دُرِئَتِ الْمَفْسَدَةُ وَلَوْ فَاتَتِ الْمَصْلَحَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

[1068] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 /ـ 168، والآداب الشرعية 1 / 194، والفواكه الدواني 2 / 394.

[1069] () الزواجر 2 /ـ 168، وحاشية رد المحتار 2 /ـ 172، والآداب الشرعية 1 / 182، 183.

[1070] () قواعد الأحكام 1 / 110، 111، الفروق 4 / 257، 258، نصاب الاحتساب 190، تحفة الناظر 6، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 2 / 317.

[1071] () سورة التغابن / 16.

كَبِـيرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَـرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1072] حَـرَّمَ الْخَمْـرَ وَالْمَيْسِـرَ لأَنَّ مَفْسَـدَتَهُمَا أَكْبَـرُ مِنْ نَفْعِهِمَا[1073].

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَفَاسِـدُ الْمَحْضَـةُ، فَـإِنْ أَمْكَنَ دَرْؤُهَـا دُرِئَتْ، وَإِنْ تَعَـذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيـعِ دُرِئَ الأَفْسَـدُ فَالأَفْسَـدُ، وَالأَرْذَلُ فَـالأَرْذَلُ، وَإِنْ تَسَـاوَتْ فَقَـدْ يَتَوَقَّفُ، وَقَـدْ يَتَخَيَّرُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتُ[1074].

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَجِمَـاعُ ذَلِـكَ دَاخِـلٌ فِي الْقَاعِـدَةِ الْعَامَّةِ فِيمَـا إِذَا تَعَارَضَـتِ الْمَصَـالِحُ وَالْمَفَاسِـدُ، وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّـيِّئَاتُ، أَوْ تَـزَاحَمَتْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَـرْجِيحُ الـرَّاجِحِ مِنْهَـا فِيمَـا إِذَا ازْدَحَمَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، فَإِنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَـدَةٍ، فَيُنْظَـرُ فِي الْمُعَـارِضِ لَـهُ، فَـإِنْ كَـانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَـرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَـرَ مِنْ مَصْـلَحَتِهِ، لَكِنَّ اعْتِبَـارَ مَقَـادِيرِ الْمَصَـالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُـوَ بِمِـيزَانِ الشَّـرِيعَةِ فَمَتَى قُـدِّرَ لإِنْسَـانٍ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْـدِلْ عَنْهَـا، وَإِلاَّ اجْتَهَـدَ رَأْيَـهُ لِمَعْرِفَةِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوِ الطَّائِفَةُ جَامِعِينَ بَيْنَ مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ بِحَيْثُ لاَ

[1072] () سورة البقرة / 219.

[1073] () قواعد الأحكام 1 / 98.

[1074] () قواعد الأحكام 1 / 93.

يُفَرِّقُـونَ بَيْنَهُمَـا، بَـلْ إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَـا جَمِيعًـا، أَوْ يَتْرُكُوهُمَا جَمِيعًـا لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُـؤْمَرُوا بِمَعْـرُوفٍ وَلاَ أَنْ يُنْهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ، بَلْ يُنْظَـرُ، فَـإِنْ كَـانَ الْمَعْـرُوفُ أَكْثَـرَ أُمِرَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَـهُ مِنَ الْمُنْكَـرِ وَلَمْ يُنْـهَ عَنْ مُنْكَـرٍ يَسْـتَلْزِمُ تَفْـوِيتَ مَعْـرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْـهُ، بَـلْ يَكُـونُ النَّهْيُ حِينَئِذٍ مِنْ بَـابِ الصَّـدِّ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَزَوَالِ فِعْلِ الْحَسَـنَاتِ، وَإِنْ كَـانَ الْمُنْكَـرُ أَغْلَبَ نُهِيَ عَنْـهُ وَإِنِ اسْتَلْزَمَ فَوَاتَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَيَكُونُ الأُمْرُ بِـذَلِكَ الْمَعْـرُوفِ الْمُسْـتَلْزِمِ لِلْمُنْكَـرِ الزَّائِدِ عَلَيْـهِ أَمْـرًا بِمُنْكَرٍ وَسَعْيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلاَزِمَانِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا وَلَمْ يُنْهَ عَنْهُمَا.

فَتَارَةً يَصْلُحُ الأُمْرُ، وَتَارَةً يَصْلُحُ النَّهْيُ، وَتَارَةً لاَ يَصْـلُحُ لاَ أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ الأُمْرُ اسْتَبَانَ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، فَلاَ يُقْدِمُ عَلَى الطَّاعَةِ إِلاَّ بِعِلْمٍ وَنِيَّةٍ، وَإِذَا تَرَكَهَـا كَـانَ عَاصِيًا، فَتَرْكُ الأُمْـرِ الْـوَاجِبِ مَعْصِـيَةٌ، وَفِعْـلُ مَـا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأُمْرِ مَعْصِيَةٌ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ[1075].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحِسْبَةِ:

[1075] () الحسبة لابن تيمية 77 ـ 79.

8 - مَا بَرِحَ النَّاسُ - فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ - فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا جَهِلُوا، وَيُذَكِّرُهُمْ إِذَا نَسُوا، وَيُجَادِلُهُمْ إِذَا ضَلُّوا، وَيَكُفُّ بَأْسَهُمْ إِذَا أَضَلُّوا، وَإِذَا سَهُلَ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَتَذْكِيرُ

النَّاسِي، فَإِنَّ جِدَالَ الضَّالِّ وَكَفَّ بَأْسِ الْمُضِلِّ لاَ يَسْتَطِيعُهُمَا إِلاَّ ذُو بَصِيرَةٍ وَحِكْمَةٍ وَبَيَانٍ.

وَلِمَنْعِ هَذَا شُرِعَتِ الدِّيَانَاتُ، وَقَامَتِ النُّبُوَّاتُ وَظَهَرَتِ الرِّسَالاَتُ آمِرَةً بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهِيَةً عَنِ الْمُنْكَرِ، لِيَكُونَ الأَمْنُ وَالسَّلاَمُ، وَالاِسْتِقْرَارُ وَالنِّظَامُ، وَصَلاَحُ الْعِبَادِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[1076].

وَمِنْ هَذَا كَانَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَطَرِيقَ الْمُرْشِدِينَ.

الصَّادِقِينَ، وَمِنْهَاجَ الْهَادِينَ الصَّالِحِينَ، وَكَانَ أَمْرًا مُتَّبَعًا وَشَرِيعَةً ضَرُورِيَّةً وَمَذْهَبًا وَاجِبًا، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَسُمِّيَتْ بِاسْمِ «الْحِسْبَةِ» أَوْ بِاسْمٍ آخَرَ كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ صَارَتْ بِسَبَبِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ

[1076] () سورة الأعراف / 165.

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ﴾[1077].

وَرُوِيَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1078] فَتَضَعُونَهَا

فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلاَ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ»[1079].

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ؓ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا» (وَفِي رِوَايَةٍ) - «فَأَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»[1080].

لِأَجْلِ ذَلِكَ عَهِدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ إِلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَقُومَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِسْدَاءِ النُّصْحِ

[1077] () سورة آل عمران / 110.

[1078] () سورة المائدة / 105.

[1079] () حديث: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك...» أخرجه أحمد (1 / 5 ـ ط الميمنية)، وصححه ابن حبان (1 / 262 ـ الإحسان ط دار الكتب العلمية).

[1080] () حديث: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 515 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعف إسناده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (11 /ـ 501 ـ نشر السلفية بالمدينة المنورة).

لِلأَفْــرَادِ وَالْجَمَاعَــاتِ، وَلاَ تَخْلُصُ مِنْ عُهْــدَتِهَا حَتَّى تُؤَدِّيَهَـا طَائِفَـةٌ عَلَى النَّحْـوِ الَّذِي هُـوَ أَبْلَـغُ أَثَـرًا فِي اسْتِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَامْتِثَالِ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

وَالْحِسْـبَةُ وِلاَيَـةٌ شَـرْعِيَّةٌ، وَوَظِيفَـةٌ دِينِيَّةٌ تَلِي فِي الْمَرْتَبَةِ وَظِيفَةَ الْقَضَاءِ، إِذْ إِنَّ وِلاَيَـاتِ رَفْـعِ الْمَظَـالِمِ عَنِ النَّاسِ عَلَى الْعُمُـومِ عَلَى ثَلاَثِ مَـرَاتِبَ: أَسْـمَاهَا وَأَقْوَاهَا وِلاَيَةُ الْمَظَالِمِ، وَتَلِيهَا وِلاَيَةُ الْقَضَاءِ، وَتَلِيهَا وِلاَيَةُ الْحِسْبَةِ[1081].

وَالْحِسْـبَةُ مِنَ الْخُطَـطِ الدِّينِيَّةِ الشَّـرْعِيَّةِ كَالصَّـلاَةِ وَالْفُتْيَـا وَالْقَضَـاءِ وَالْجِهَـادِ، وَقَـدْ جَمَـعَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ الْوِلاَيَاتِ الشَّرْعِيَّةَ فِي عِشْرِينَ وِلاَيَةً، أَعْلاَهَـا الْخِلاَفَـةُ الْعَامَّةُ، وَالْبَقِيَّةُ كُلُّهَـا مُنْدَرِجَـةٌ تَحْتَهَـا، وَهِيَ الأَصْـلُ الْجَامِعُ لَهَا، وَكُلُّهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا، وَدَاخِلَةٌ فِيهَا، لِعُمُومِ نَظَرِ الإِمَامِ فِي سَـائِرِ أَحْـوَالِ الأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَتَنْفِيذُ أَحْكَـامِ الشَّـرْعِ فِيهَـا عَلَى الْعُمُـومِ، وَقَـدْ عُنِيَ الأَئِمَّةُ بِوِلاَيَـةِ الْحِسْـبَةِ عِنَايَـةً كَبِـيرَةً، وَوَضَـعُوا فِيهَـا الْمُؤَلَّفَـاتِ مُفَصِّـلِينَ أَحْكَامَهَـا وَمَرَاتِبَهَـا، وَأَرْكَانَهَـا، وَشَـرَائِطَهَا، وَتَأْصِـيلِ مَسَـائِلِهَا، وَوَضْـعِ الْقَوَاعِـدِ فِي مُهِمَّاتِهَا[1082].

[1081] () الحسبة لابن تيمية 10ـ 11، والطرق الحكمية 239، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي 241ـ 242، والحـاوي للفتـاوي 1 /ـ 248، وأحكام القرآن لابن العربي 1629 ـ 1633.

[1082] () غياث الأمم في التياث الظلم 146، 176، 177، ومقدمة ابن خلدون 2 / 565، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1629 ـ 1633.

أَنْوَاعُ الْحِسْبَةِ:

9 - وِلاَيَةُ الْحِسْبَةِ نَوْعَانِ:

وِلاَيَةٌ أَصْلِيَّةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَهِيَ الْوِلاَيَةُ الَّتِي اقْتَضَاهَا التَّكْلِيفُ بِهَا لِتَثْبُتَ لِكُلِّ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ.

وَوِلاَيَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ وَهِيَ الْوِلاَيَةُ الَّتِي يَسْتَمِدُّهَا مَنْ عُهِدَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَلِيفَةِ أَوِ الأُْمِيرُ وَهُوَ الْمُحْتَسِبُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوِلاَيَتَيْنِ، لأَِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهَا شَخْصِيًّا مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَمُكَلَّفٌ بِهَا كَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ مَنْ لَهُ الأُْمْرُ.

أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوِلاَيَةُ الَّتِي أَضْفَاهَا الشَّارِعُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْوِلاَيَةُ الأُْصْلِيَّةُ، وَهَذِهِ الْوِلاَيَةُ كَمَا تَتَضَمَّنُ الأُْمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ مُبَاشَرَةً تَتَضَمَّنُ كَذَلِكَ الْقِيَامَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ، لاَ عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ وَالاِسْتِعْدَاءِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّقَدُّمِ إِلَى الْقَاضِي بِالدَّعْوَى بِالشَّهَادَةِ لَدَيْهِ، أَوْ بِاسْتِعْدَاءِ الْمُحْتَسِبِ، وَتُسَمَّى الدَّعْوَى لَدَى الْقَاضِي بِطَلَبِ الْحُكْمِ بِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ دَعْوَى حِسْبَةٍ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ مُدَّعِيًا بِالْحَقِّ وَشَاهِدًا بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ[1083].

[1083] () حاشية رد المحتار 4 / ـ 409، والأشباه والنظائر لابن نجيم 242، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / ـ 164، ـ 165، والطرق الحكمية 236، ـ 239، ونهاية المحتاج 8 / ـ 289، ـ 290، والمغني لابن قدامة 10 / 280، 281.

وَيُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَنْ يَقُـومُ بِالاِحْتِسَـابِ دُونَ انْتِدَابٍ لَهَا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْمُتَطَوِّعَ، أَمَّا مَنِ انْتَدَبَهُ الإِمَامُ وَعَهِدَ إِلَيْهِ النَّظَـرَ فِي أَحْـوَالِ الرَّعِيَّةِ وَالْكَشْـفَ عَنْ أُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ فَهُوَ الْمُحْتَسِبُ(1084).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ عِدَّةِ أَوْجُـهٍ كَمَـا بَيَّنَـهُ الْمَـاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَهِيَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ قِيَامَ الْمُحْتَسَبِ بِالْوِلاَيَةِ صَارَ مِنَ الْحُقُـوقِ الَّتِي لاَ يُسَوَّغُ أَنْ يُشْتَغَلَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا وَقِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا مِنْ نَوَافِلِ عَمَلِهِ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُـوبٌ لِلاِسْـتِعْدَاءِ فِيمَـا يَجِبُ إِنْكَـارُهُ، وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلاِسْتِعْدَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَلَى الْمُحْتَسِـــبِ بِالْوِلاَيَـــةِ إِجَابَـــةُ مَنِ اسْتَعْدَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَتُهُ.

الرَّابِـعُ: أَنَّ عَلَيْـهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُنْكَـرَاتِ الظَّاهِرَةِ لِيَصِـلَ إِلَى إِنْكَارِهَـا وَيَفْحَصَ عَمَّا تُـرِكَ مِنَ الْمَعْـرُوفِ الظَّاهِرِ لِيَـــأْمُرَ بِإِقَامَتِـــهِ، وَلَيْسَ عَلَى غَيْـــرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلاَ فَحْصٌ.

الْخَـامِسُ: أَنَّ لَـهُ أَنْ يَتَّخِـذَ عَلَى الإِنْكَـارِ أَعْوَانًـا، لأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ لِيَكُـونَ عَلَيْـهِ أَقْـدَرَ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَنْدُبَ لِذَلِكَ أَعْوَانًا.

1084() معالم القربة في أحكام الحسبة ص 7.

السَّادِسُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلاَ يَتَجَـاوَزَ إِلَى الْحُـدُودِ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَـوِّعِ أَنْ يُعَـزِّرَ عَلَى مُنْكَرٍ.

السَّـــابِعُ: أَنَّ لَــهُ أَنْ يَرْتَــزِقَ عَلَى حِسْــبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكَرٍ.

الثَّامِنُ: أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِـهِ فِيمَـا تَعَلَّقَ بِـالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِي الأَسْوَاقِ، وَإِخْرَاجِ الأَجْنِحَةِ فَيُقِرُّ وَيُنْكِرُ مِنْ ذَلِـكَ مَـا أَدَّاهُ إِلَيْـهِ اجْتِهَـادُهُ، وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُتَطَوِّعِ[1085].

أَرْكَانُ الْحِسْبَةِ:

10 - ذَكَرَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ:

الْمُحْتَسِــبُ، وَالْمُحْتَسَــبُ عَلَيْــهِ، وَالْمُحْتَسَــبُ فِيــهِ، وَنَفْسُ الاِحْتِسَابِ[1086].

وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ حُدُودٌ وَأَحْكَـامٌ وَشُـرُوطٌ تَخُصُّهُ:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْمُحْتَسِبُ وَهُوَ مَنْ نَصَّبَهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَــرِ فِي أَحْــوَالِ الرَّعِيَّةِ وَالْكَشْــفِ عَنْ أُمُــورِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَتَصَـفُّحِ أَحْـوَالِ السُّـوقِ فِي مُعَـامَلاَتِهِمْ، وَاعْتِبَارِ مَوَازِينِهِمْ وَغِشِّهِمْ، وَمُرَاعَاةِ مَـا يَسْـرِي عَلَيْـهِ

[1085] () الأحكام السلطانية للماوردي 240ـ، 241، الأحكام السـلطانية لأبي يعلى 284ـ، 285، وتحفـة النـاظر وغنيـة الـذاكر في حفـظ الشعائر وتغيير المنـاكر 178، نصـاب الاحتسـاب 24ـ، 189 ـ 191، ونهاية الأرب 6 / 292، 293.

[1086] () إحياء علوم الدين 2 /ـ 398، وشرحه المسمى إتحـاف السـادة المتقين 7 / 14.

أُمُورُهُمْ، وَاسْتِتَابَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَتَحْذِيرِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ، وَتَعْزِيرِهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ مِنَ التَّعْزِيرِ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ[1087].

شُرُوطُ الْمُحْتَسِبِ:

11 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْوِلاَيَةِ شُرُوطًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

أَوَّلاً: الإِْسْلاَمُ:

الإِْسْلاَمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الاِحْتِسَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلْطَنَةِ وَعِزِّ التَّحْكِيمِ، فَخَرَجَ الْكَافِرُ لأَِنَّهُ ذَلِيلٌ لاَ يَسْتَحِقُّ عِزَّ التَّحْكِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1088] وَلأَِنَّ فِي الأُْمْرِ وَالنَّهْيِ نُصْرَةً لِلدِّينِ فَلاَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ جَاحِدٌ لأَِصْلِ الدِّينِ[1089].

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّكْلِيفُ (الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ):

12 - التَّكْلِيفُ طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ وَشَرْطُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى فَهْمِ الْخِطَابِ، وَصَلاَحِيَةِ الْمُكَلَّفِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، وَدِعَامَتُهُ

[1087] () معالم القربة في أحكام الحسبة 7، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص 14.

[1088] () سورة النساء / 141.

[1089] () معالم القربة 8، إحياء علوم الدين 2 / 398.

الْعَقْـلُ الَّذِي هُـوَ أَدَاةُ الْفَهْمِ، وَقَـدْ جَعَلَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى أَصْلاً لِلدِّينِ وَلِلدُّنْيَا فَأَوْجَبَ التَّكْلِيفَ بِكَمَالِهِ.

فَالتَّكْلِيفُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الاِحْتِسَـابِ وَتَـوَلِّي وِلاَيَتِهَـا، أَمَّا مُجَرَّدُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ غَيْـرُ مُخَـاطَبٍ وَلاَ يَلْزَمُهُ فِعْلُ ذَلِكَ، أَمَّا إِمْكَـانُ الْفِعْـلِ وَجَـوَازُهُ فِي حَقِّهِ فَلاَ يَسْـتَدْعِي إِلاَّ الْعَقْـلَ فَـإِذَا عَقَـلَ الْقُرْبَـةَ وَعَـرَفَ الْمَنَاكِرَ وَطَرِيقَ التَّغْيِيرِ فَتَبَرَّعَ بِهِ كَانَ مِنْهُ صَحِيحًا سَائِغًا، فَلَـهُ إِنْكَـارُ الْمُنْكَـرِ، وَلَـهُ أَنْ يُرِيـقَ الْخَمْرَ، وَكَسْرُ الْمَلاَهِي، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِـكَ نَـالَ بِـهِ ثَوَابًـا، وَلَمْ يَكُنْ لأَحَـدٍ مَنْعُـهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَـإِنَّ هَذِهِ قُرْبَـةٌ وَهُـوَ مِنْ أَهْلِهَـا كَالصَّـلاَةِ وَالإِمَامَـةِ وَسَـائِرِ الْقُرُبَـاتِ، وَلَيْسَ حُكْمُـهُ حُكْمَ الْوِلاَيَـاتِ حَتَّى يُشْـتَرَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ، وَلِذَلِكَ جَازَ لآحَـادِ النَّاسِ فِعْلُـهُ وَهُـوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيـهِ نَـوْعُ وِلاَيَـةٍ وَسَـلْطَنَةٍ، وَلَكِنَّهَـا تُسْـتَفَادُ بِمُجَـرَّدِ الإِيمَـانِ كَقَتْـلِ الْمُحَـارِبِ، وَإِبْطَـالِ أَسْبَابِهِ، وَسَـلْبِ أَسْلِحَتِهِ فَإِنَّهُ لِلصَّـبِيِّ أَنْ يَفْعَـلَ ذَلِـكَ حَيْثُ لاَ يَسْتَضِـرُّ بِـهِ، فَـالْمَنْعُ مِنَ الْفِسْـقِ كَـالْمَنْعِ مِنَ الْكُفْرِ[1090].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْعِلْمُ

[1090] () تيسير التحرير 2 / 248، وأدب القاضي للماوردي 1 / 275، وأدب الدنيا والدين 19، وإحياء علوم الدين 2 / 398، وتحفة الناظر ص 7، معالم القربة ص 7.

13 - الْعِلْمُ الَّذِي يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُهُ فِي الْمُحْتَسِبِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّـرْبُ الأُوَّلُ: أَنْ يَكُـونَ عَارِفًـا بِأَحْكَـامِ الشَّـرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْـهُ، فَـإِنَّ الْجَاهِـلَ بِهَـا رُبَّمَـا اسْتَحْسَنَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَارْتَكَبَ الْمَحْذُورَ وَهُـوَ غَيْـرُ مُلِمٍّ بِالْعِلْمِ بِهِ[1091]

وَلَكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ بُلُوغُ مَرْتَبَـةِ الاِجْتِهَـادِ الشَّـرْعِيِّ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الاِجْتِهَادَ الْعُرْفِيَّ مَا ثَبَتَ حُكْمُـهُ بِـالْعُرْفِ   : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ[1092].

وَالاِجْتِهَـادُ الشَّـرْعِيُّ مَـا رُوعِيَ فِيـهِ أَصْـلٌ ثَبَتَ حُكْمُـهُ الشَّرْعِيُّ.

وَذَهَبَ أَبُـو سَـعِيدٍ الإِصْـطَخْرِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى اشْـتِرَاطِ الاِجْتِهَـادِ الشَّـرْعِيِّ فِي الْمُحْتَسِـبِ لِيَجْتَهِـدَ بِرَأْيِهِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ.

وَيَظْهَرُ أَثَـرُ الْخِلاَفِ فِي أَنَّ مَنِ اشْـتَرَطَ فِيـهِ بُلُوغَـهُ مَرْتَبَةَ الاِجْتِهَادِ فِي الْمَسَـائِلِ الْمُخْتَلَـفِ فِيهَـا، أَمَّا مَنْ

[1091] () تحفة الناظر ص 7، ومعالم القربة ص 8، الفروق 4 / 55.

[1092] () سورة الأعراف / 199.

لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى رَأْيِهِ[1093].

وَلاَ يُنْكِرُ الْمُحْتَسِبُ إِلاَّ مُجْمَعًا عَلَى إِنْكَارِهِ أَوْ مَا يَـرَى الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ، أَمَّا مَا عَـدَا ذَلِـكَ فَإِنْكَـارُهُ يَكُـونُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ وَالْخُـرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ إِنْ لَمْ يَقَـعْ فِي خِلاَفٍ آخَـرَ وَتَـرْكِ سُـنَّةٍ ثَابِتَـةٍ لاِتِّفَـاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ[1094].

وَلاَ يَـأْمُرُ وَلاَ يَنْهَى فِي دَقَـائِقِ الأُمُـورِ إِلاَّ الْعُلَمَـاءُ، وَكَذَلِكَ مَا اخْتُصَّ عِلْمُهُ بِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ لِجَهْلِهِمْ بِهَا.

فَالْعَـامِّيُّ يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ لاَ يَحْتَسِـبَ إِلاَّ فِي الْجَلِيَّاتِ الْمَعْلُومَـةِ كَالصَّـوْمِ وَالصَّـلاَةِ وَالـزِّنَى وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ وَنَحْـوِهِ، أَمَّا مَـا يُعْلَمُ كَوْنُـهُ مَعْصِـيَةً بِالإِضَـافَةِ إِلَى مَـا يُطِيفُ بِهِ مِنَ الأَنْفَالِ وَيَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَـادٍ، فَالْعَاصِـي إِنْ خَاضَ فِيهِ كَانَ مَا يُفْسِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ[1095].

الضَّـرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ صِـفَةَ التَّغْيِـيرِ بِـأَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إِنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيـلٌ لَـهُ وَأَنَّ أَمْـرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ وَنَافِعٌ[1096].

[1093] () تحفة الناظر ص 7، ومعالم القربة ص 8، والزواجر 2 / 168، 169، الأحكام السلطانية للماوردي ص 41، وشرح النووي على مسلم 2 / 24.

[1094] () الزواجر 2 / 169، وإحياء علوم الدين 2 / 409، والآداب الشرعية 1 / 182، 191، غذاء الألباب 1 / 190، والفروق 4 / 257.

[1095] () تحفة الناظر وغنية الذاكر 4، والآداب الشرعية 1 / 174، 175، وإحياء علوم الدين 2 / 409، والفروق 4 / 255، وقواعد الأحكام 1 / 58.

[1096] () المصادر السابقة.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعَدَالَةُ:

14 - الْعَدَالَـةُ هَيْئَةٌ رَاسِـخَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَـعُ مِنِ اقْتِرَافِ كَبِـيرَةٍ أَوْ صَـغِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْخِسَّـةِ، أَوْ مُبَـاحٍ يُخِلُّ بِـالْمُرُوءَةِ[1097] وَقَـالَ الْجَصَّـاصُ: أَصْـلُهَا الإِْيمَـانُ بِاَللَّهِ وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَمُرَاعَـاةُ حُقُـوقِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ فِي الْوَاجِبَـاتِ وَالْمَسْـنُونَاتِ وَصِـدْقُ اللَّهْجَـةِ وَالأَْمَانَةُ[1098].

وَالْعَدْلُ مَنْ يَكُونُ مُجْتَنِبًا عَنِ الْكَبَائِرِ
وَلاَ يَكُونُ مُصِـرًّا عَلَى الصَّـغَائِرِ، وَيَكُـونُ صَـلاَحُهُ أَكْثَـر مِنْ فَسَـادِهِ، وَصَـوَابُهُ أَكْثَـر مِنْ خَطَئِهِ، وَيَسْـتَعْمِلُ الصِّدْقَ دِيَانَةً وَمُرُوءَةً وَيَجْتَنِبُ الْكَذِبَ دِيَانَةً وَمُرُوءَةً.

وَلَمْ يَشْـتَرِطْ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ تَحَقُّقَ الْعَدَالَـةِ فِي الْمُحْتَسِـبِ إِذَا كَـانَ مُتَطَوِّعًـا غَيْـرَ صَـاحِبِ وِلاَيَـةٍ، وَاشْتَرَطُوهَا فِي صَاحِبِ الْوِلاَيَةِ إِلاَّ عِنْدَ الضَّـرُورَةِ لِمَـا سَيَأْتِي[1099]

أَمَّا وَجْـهُ عَـدَمِ اشْـتِرَاطِهَا فِي الأَْوَّلِ، فَلأَِنَّ الأَْدِلَّةَ تَشْـمَلُ الْبَـرَّ وَالْفَـاجِرَ، وَإِنَّ تَـرْكَ الإِْنْسَـانِ لِبَعْضِ الْفُـرُوضِ لاَ يُسْـقِطُ عَنْـهُ فُرُوضًـا غَيْرَهَـا، فَمَنْ تَـرَكَ الصَّلاَةَ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الصَّـوْمِ وَسَـائِرُ الْعِبَـادَاتِ،

[1097] () الأشباه والنظائر للسيوطي 384، والمستصفى للغزالي 1 / 100.

[1098] () أحكام القرآن 2 / 233.

[1099] () شرح أدب القاضي للصدر الشهيد 3 / 8.

فَكَـذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْعَـلْ سَـائِرَ الْمَعْـرُوفِ وَلَمْ يَنْتَـهِ عَنْ سَائِرِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ فَرْضَ الأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ سَاقِطٍ عَنْهُ، وَإِنَّ الرَّسُولَ أَجْـرَى فَـرْضَ الأَمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ مَجْـرَى سَـائِرِ الْفُرُوضِ فِي لُزُومِ الْقِيَامِ بِـهِ مَـعَ التَّقْصِـيرِ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ[1100].

فِي قَوْلِـهِ «مُـرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُـوا بِـهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ»[1101].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُقْبَـانِيُّ التِّلْمِسَـانِيُّ الْمَـالِكِيُّ: اخْتُلِفَ فِي الْعَدَالَـةِ هَـلْ هِيَ شَـرْطٌ فِي صِـفَةِ الْمُغَيِّرِ (الْمُحْتَسِبِ) أَوْ لاَ.

فَـاعْتَبَرَ قَـوْمٌ شَـرْطِيَّتَهَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْفَاسِـقَ لاَ يُغَيِّرُ، وَأَبَى مِنِ اعْتِبَارِهَا آخَـرُونَ، وَذَلِـكَ الصَّـحِيحُ الْمَشْـهُورُ عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ، لأَنَّ ذَلِـكَ مِنَ الشُّـرُوطِ الْوَاجِبَـةِ عَلَى الشَّخْصِ فِي رَقَبَتِهِ كَالصَّلاَةِ فَلاَ يُسْقِطُهُ الْفِسْقُ، كَمَـا لاَ يَسْقُطُ وُجُوبُ الصَّلاَةِ بِتَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ.

[1100] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 320.

[1101] () حديث: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا بـه...» أورده الهيثمي في المجمع (7 / 277 ـ ط القدسي)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان».

قَـــالَ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـــرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»[1102] وَلَيْسَ كَوْنُهُ فَاسِقًا أَوْ مِمَّنْ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ الْمُنْكَـرَ بِعَيْنِـهِ يُخْرِجُهُ عَنْ خِطَابِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ طَرِيقَ الْفَرْضِيَّةِ مُتَغَايِرٌ.

وَقَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ الْمَـالِكِيُّ: وَلَيْسَ مِنْ شَـرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْعَدَالَةَ مَحْصُــورَةٌ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْخَلْـقِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَـرِ عَـامٌّ فِي جَمِيـعِ النَّاسِ[1103].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: الْحَقُّ أَنَّ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَحْتَسِبَ، وَبُرْهَانُـهُ أَنْ تَقُـولَ: هَـلْ يُشْـتَرَطُ فِي الاِحْتِسَـابِ أَنْ يَكُـونَ مُتَعَاطِيـهِ مَعْصُـومًا عَنِ الْمَعَاصِـي كُلِّهَـا ؟ فَـإِنْ شُــرِطَ ذَلِــكَ فَهُــوَ خَــرْقٌ لِلْإِجْمَــاعِ، ثُمَّ حَسْــمٌ لِبَــابِ الاِحْتِسَـابِ، إِذْ لاَ عِصْـمَةَ لِلصَّـحَابَةِ فَضْـلاً عَمَّنْ دُونَهُمْ، وَأَنَّ

جُنُودَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَزَلْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْبَرِّ وَالْفَـاجِرِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَظَالِمِ الأَيْتَامِ، وَلَمْ يُمْنَعُـوا مِنَ الْغَـزْوِ لاَ فِي عَصْــرِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ بَعْــدَهُ، وَأَنَّ الْحِسْــبَةَ تَكُـونُ بِـالْقَوْلِ وَالْفِعْـلِ نَحْـوَ إِرَاقَـةِ الْخَمْـرِ، وَكَسْـرِ الْمَلاَهِي وَغَيْرِهَـا، فَـإِذَا مُنِـعَ الْفَاسِــقُ مِنَ الْحِسْــبَةِ بِالْقَوْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَوْلِـهِ عَمَلَـهُ فَإِنَّهُ لاَ يُمْنَـعُ مِنَ الْحِسْـبَةِ بِالْفِعْـلِ، لِأَنَّ الْمُـرَادَ مِنْـهُ الْقَهْـرُ، وَتَمَـامُ

[1102] () سبق تخريجه ف 6

[1103] () تحفة الناظر وغنية الذاكر 8، أحكام القـرآن لابن العـربي 1 / 266، 292، الجامع لأحكام القرآن 1 / 47.

الْقَهْـرِ أَنْ يَكُـونَ بِالْفِعْـلِ وَالْحُجَّةِ جَمِيعًـا وَإِنْ كَـانَ فَاسِقًا.

فَـإِنْ قَهَـرَ بِالْفِعْـلِ فَقَـدْ قَهَـرَ بِالْحُجَّةِ، وَإِنَّ الْحِسْـبَةَ الْقَهْرِيَّةَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ، فَلاَ حَـرَجَ عَلَى الْفَاسِـقِ فِي إِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ الْمَلاَهِي إِذَا قَدَرَ[1104].

وَكَمَـا إِذَا أَخْبَـرَ وَلِيُّ الـدَّمِ الْفَاسِـقَ بِـالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ أَرَادَ الْقِصَـاصَ مِنَ الْجَـانِي وَلَـوْ بِالْقَتْـلِ إِذَا لَمْ يُصَـدِّقْهُ بِعَفْـوِ وَلِيِّ الـدَّمِ دَفْعًـا لِمَفْسَدَةِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ[1105].

أَمَّا مَنِ اشْتَرَطَهَا فِي حَالَةِ التَّطَوُّعِ وَالاِحْتِسَابِ، فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِالتَّكِيرِ الْوَارِدِ عَلَى مَنْ يَأْمُرُ بِمَا لاَ يَفْعَلُهُ، مِثْلَ   : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَـوْنَ أَنْفُسَـكُمْ﴾[1106]

: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[1107]

  فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَبِيِّهِ شُعَيْبٍ لَمَّا نَهَى قَوْمَهُ عَنْ بَخْسِ الْمَـوَازِينِ وَنَقْصِ الْمَكَايِيـلِ: ﴿وَمَـا أُرِيـدُ أَنْ أُخَـالِفَكُمْ إِلَى مَـا أَنْهَـاكُمْ عَنْـهُ﴾[1108] وَبِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ : «مَـرَرْتُ لَيْلَـةَ أُسْـرِيَ بِي عَلَى قَـوْمٍ تُقْـرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَـارِيضَ مِنْ نَـارٍ قُلْتُ: مَـا هَـؤُلاَءِ ؟ قَـالَ:

[1104] () إحياء علوم الدين 2 / 399 ـ 401.

[1105] () الفروق 4 / 256، 257.

[1106] () سورة البقرة / 44.

[1107] () سورة الصف / 3.

[1108] () سورة هود / 88.

هَـؤُلاَءِ خُطَبَـاءُ أُمَّتِـكَ مِنْ أَهْـلِ الـدُّنْيَا، كَـانُوا يَـأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ»[1109]

أَمَّا وَجْـهُ الاِشْـتِرَاطِ فِي صَـاحِبِ الْوِلاَيَـةِ، فَلأَنَّهُ كَمَـا قَـالَ صَـاحِبُ تُحْفَـةِ النَّاظِرِ: إِنَّ وِلاَيَـةَ الْحِسْـبَةِ مِنْ أَشْرَفِ الْوِلاَيَاتِ فِي الإِسْلاَمِ قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ مَكَانَةً وَفَخْرًا، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُـونَ مُتَوَلِّيهَـا مُتَـوَفِّرَةً فِيهِ شُرُوطُ الْوِلاَيَـةِ، فَلاَ يَصِـحُّ أَنْ يَلِيَهَـا إِلاَّ مَنْ طَـالَتْ يَـدُهُ فِي الْكَمَـالاَتِ وَبَـرَزَ فِي الْخَيْـرِ وَأَحْـرَزَ أَوْصَـافَهُ الْمَرَضِيَّةَ، وَلاَ تَنْعَقِدُ لِمَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ الشُّـرُوطُ، لأَنَّ مِنْ شَـرَفِ مَنْزِلَـةِ مَنْ تَوَلاَّهَـا أَنْ يَحْتَسِـبَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ[1110].

وَلأَنَّ سَبِيلَ عَقْـدِ الْوِلاَيَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ لِمَنْ قَامَ بِهَا وَصْفُ فِسْقٍ وَفَقْدُ عَدَالَةٍ، إِذِ الْعَدَالَةُ مُشْتَرَطَةٌ فِي سَائِرِ الْوِلاَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالإِمَامَةِ
الْكُبْرَى فَمَـا دُونَهَـا، لأَنَّ مَنِ انْعَقَـدَتْ لَـهُ الْوِلاَيَـةُ فِي الْقِيَـامِ بِحَـقٍّ مِنَ الْحُقُـوقِ الْمُهِمَّةِ فِي الـدِّينِ صَـارَ مُفَوَّضًا لَهُ فِيمَا قَدَّمَ إِلَيْـهِ النِّيَابَـةَ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ، فَلاَ

[1109] () حديث: «مررت ليلة أسري بي...» أخرجه أحمد (3 / 180 ـ ط الميمنية) وهو صحيح لطرقه.

[1110] () تحفة الناظر 176.

بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا أَيَّ أَمِينٍ، وَلاَ أَمَانَةَ مَعَ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفُ الْعَدَالَةِ[1111].

وَلِهَذَا اشْتَرَطَهَا فِي وَالِي الْحِسْبَةِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[1112] وَأَغْفَلَ اشْتِرَاطَهَا الشِّيرَازِيُّ وَابْنُ بَسَّامٍ[1113] وَأَدَارَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمَهَا كَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ، وَأَوْرَدَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَاعِدَةً عَامَّةً فِي تَعَذُّرِ الْعَدَالَةِ فِي الْوِلاَيَاتِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَامَّةً أَمْ خَاصَّةً بِتَوْلِيَةِ أَقَلِّهِمْ فُسُوقًا[1114].

وَلاِبْنِ تَيْمِيَّةَ كَلاَمٌ طَوِيلٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ خُلاَصَتُهُ: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ الأُصْلَحُ الْمَوْجُودُ وَقَدْ لاَ يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِتِلْكَ الْوِلاَيَةِ فَيُخْتَارُ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ بِحَسَبِهِ[1115].

أَمَّا تَفَاصِيلُ أَحْكَامِ الْوِلاَيَةِ فَفِي مُصْطَلَحِ وِلاَيَةٌ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْقُدْرَةُ:

15 - قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فَهِيَ أَصْلٌ وَتَكُونُ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ إِنِ احْتَاجَ إِلَى النَّهْيِ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّرْبَ،

[1111] () تحفة الناظر وغنية الذاكر 177.

[1112] () الأحكام السلطانية للماوردي 241، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 285، معالم القربة 7.

[1113] () لكل منهما كتاب يحمل اسم نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ مطبوعان.

[1114] () قواعد الأحكام 1 / 86، 87.

[1115] () السياسة الشرعية 16 ـ 19، وانظر 22 ـ 25.

أَوِ الْقَتْلَ مِنْ تَغْيِيرِهِ، فَإِنْ رَجَا زَوَالَهُ جَازَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الاِقْتِحَامُ عِنْدَ هَذَا الْغَرَرِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النِّيَّةَ إِذَا خَلَصَتْ فَلْيَقْتَحِمْ كَيْفَمَا كَانَ وَلاَ يُبَالِي.

وَعِنْدَهُ أَنَّ تَخْلِيصَ الآْدَمِيِّ أَوْجَبُ مِنْ تَخْلِيصِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى[1116].

وَلِلإِْمَامِ الْغَزَالِيِّ تَفْصِيلٌ فِيمَا تَسْقُطُ بِهِ الْحِسْبَةُ وُجُوبًا غَيْرِ الْعَجْزِ الْحِسِّيِّ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنَ الاِحْتِسَابِ مَكْرُوهٌ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ احْتِسَابَهُ لاَ يُفِيدُ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ ضِدُّ الْمَطْلُوبِ، وَمَطَالِبُ الإِْنْسَانِ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: هِيَ الْعِلْمُ وَالصِّحَّةُ، وَالثَّرْوَةُ، وَالْجَاهُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الأَْرْبَعَةِ يَطْلُبُهَا الإِْنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَلأَِقَارِبِهِ الْمُخْتَصِّينَ بِهِ، وَالْمَكْرُوهُ مِنْ هَذِهِ الأَْرْبَعَةِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: زَوَالُ مَا هُوَ حَاصِلٌ مَوْجُودٌ.

وَالآْخَرُ امْتِنَاعُ مَا هُوَ مُنْتَظَرٌ مَفْقُودٌ، ثُمَّ يَسْتَطْرِدُ فِي بَيَانِ مَا يُعَدُّ مُؤَثِّرًا فِي إِسْقَاطِ الْحِسْبَةِ وَمَا لاَ يُعَدُّ مِنْهَا[1117] عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ

وَالْحَقُّ أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ فِي الاِحْتِسَابِ، كَمَا أَنَّهَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ بِأَصْحَابِ الْوِلاَيَاتِ مِنَ الأَْئِمَّةِ، وَالْوُلاَةِ،

[1116] () أحكام القرآن 1 / 266، 267.

[1117] () إحياء علوم الدين 2 / 407 ـ 412.

وَالْقُضَاةِ، وَسَائِرِ الْحُكَّامِ، فَـإِنَّهُمْ مُتَمَكِّنُـونَ بِعُلُـوِّ الْيَـدِ وَامْتِثَالِ الأَمْرِ، وَوُجُوبِ الطَّاعَةِ، وَانْبِسَاطِ الْوِلاَيَةِ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ قَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَـرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1118].

فَـإِنَّ مِنْ أَنْـوَاعِ الْقِيَـامِ بِـذَلِكَ مَـا يَـدْعُو إِلَى إِقَامَـةِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ مِمَّا لاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْوُلاَةُ وَالْحَاكِمُ فَلاَ عُذْرَ لِمَنْ قَصَّـرَ مِنْهُمْ عِنْـدَ اللَّهِ تَعَـالَى، لأَنَّهُ إِذَا أَهْمَـلَ هَؤُلاَءِ الْقِيَامَ بِذَلِكَ فَجَدِيرٌ أَلاَ يَقْدِرَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ، فَيُوشِكُ أَنْ تَضِيعَ حُرُمَاتُ الدِّينِ وَيُسْتَبَاحَ حِمَى الشَّرْعِ وَالْمُسْلِمِينَ[1119].

وَلَمَّا كَـانَتْ وِلاَيَـةُ الْحِسْـبَةِ مِنَ الْوِلاَيَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ وَهِيَ مِنْ وَظَائِفِ الإِمَامِ وَتَفْوِيضِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ قَبِيلِ الاِسْتِنَابَةِ، وَيَقُومُ بِهَا نِيَابَةً عَنْـهُ[1120] وَطَبِيعَتُهَـا تَقُـومُ عَلَى الرَّهْبَةِ، وَاسْـتِطَالَةِ الْحُمَـاةِ، وَسَـلاَطَةِ السَّـلْطَنَةِ، وَاتِّخَـاذِ الأَعْـوَانِ، كَـانَ الْقِيَـامُ بِالْحِسْـبَةِ فِي حَقِّهِ مِنْ فَـرَائِضِ الأَعْيَـانِ الَّتِي لاَ تَسْـقُطُ عَنْـهُ بِحَـالٍ، بِخِلاَفِ الآحَادِ فَإِنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُمُ الْحِسْبَةُ

إِلاَّ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالسَّلاَمَةِ، فَمَنْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَصِـلُهُ مَكْـرُوهٌ فِي بَدَنِـهِ بِالضَّـرْبِ، أَوْ فِي مَالِـهِ

[1118] () سورة الحج / 41.

[1119] () تحفة الناظر ص 4.

[1120] () الحاوي للفتاوى 1 / 248.

بِالاِسْتِهْلاَكِ، أَوْ فِي جَاهِهِ بِالاِسْتِخْفَافِ بِهِ بِوَجْهٍ يَقْـدَحُ فِي مُرُوءَتِـهِ أَوْ عَلِمَ أَنَّ حِسْـبَتَهُ لاَ تُفِيـدُ سَـقَطَ عَنْـهُ الْوُجُــوبُ، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يُصَــابُ بِــأَذًى فِيمَا ذُكِرَ فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُـوبُ وَكَـذَلِكَ إِذَا احْتُمِـلَ الأَمْرَانِ[1121].

وَإِذَا سَقَطَ الْوُجُوبُ هَلْ يَحْسُنُ الإِنْكَارُ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِهِ، أَمْ إِنَّ التَّرْكَ أَفْضَلُ ؟

مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِـالأَوَّلِ   : ﴿وَاصْـبِرْ عَلَى مَـا أَصَابَكَ﴾[1122] وَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ التَّرْكُ أَفْضَـلُ   : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ﴾[1123] لَكِنْ ذَهَبَ ابْنُ رُشْـدٍ إِلَى وُجُوبِ التَّرْكِ مَعَ تَيَقُّنِ الأَذَى لاَ سُـقُوطِ الْوُجُـوبِ وَبَقَـاءِ الاِسْـتِحْبَابِ فَتِلْـكَ طَرِيقَـةُ عِـزِّ الـدِّينِ بْنِ عَبْـدِ السَّلاَمِ وَعَيْنُ مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ[1124].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الإِذْنُ مِنَ الإِمَامِ:

16 - اشْتَرَطَ فَرِيـقٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ فِي الْمُحْتَسِـبِ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ أَوِ الْـوَالِي، وَقَـالُوا: لَيْسَ لِلآحَادِ مِنَ الرَّعِيَّةِ الْحِسْبَةُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِهِ إِلاَّ فِيمَا كَانَ مُحْتَاجًا فِيهِ إِلَى الاِسْتِعَانَةِ وَجَمْـعِ الأَعْـوَانِ، وَمَـا كَـانَ خَاصًّـا بِالأَئِمَّةِ أَوْ نُـوَّابِهِمْ، كَإِقَامَـةِ

[1121] () الإحيـاء 2 /ـ 409، الآداب الشـرعية 1 /ـ 174 ـ 178، تحفـة الناظر ص 4 ـ 7.
[1122] () سورة لقمان / 17.
[1123] () سورة البقرة / 195.
[1124] () تحفة الناظر 6، الآداب الشرعية 180 / 1

الْحُدُودِ، وَحِفْظِ الْبَيْضَةِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ وَتَسْيِيرِ الْجُيُوشِ، أَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ لآحَادِ النَّاسِ الْقِيَامَ بِهِ، لأَنَّ الأْدِلَّةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الأْمْرِ وَالنَّهْيِ وَالزَّدْعِ عَامَّةٌ، وَالتَّخْصِيصُ بِشَرْطِ التَّفْوِيضِ مِنَ الإْمَامِ تَحَكُّمٌ لاَ أَصْلَ لَهُ، وَأَنَّ احْتِسَابَ السَّلَفِ عَلَى وُلاَتِهِمْ قَاطِعٌ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الاِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّفْوِيضِ[1125].

وَشَرَحَ الإْمَامُ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْحِسْبَةَ لَهَا خَمْسُ مَرَاتِبَ: أَوَّلُهَا التَّعْرِيفُ، وَالثَّانِي الْوَعْظُ بِالْكَلاَمِ اللَّطِيفِ، وَالثَّالِثُ السَّبُّ وَالتَّعْنِيفُ، وَالرَّابِعُ الْمَنْعُ بِالْقَهْرِ بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ، كَكَسْرِ الْمَلاَهِي وَنَحْوِهِ، وَالْخَامِسُ التَّخْوِيفُ وَالتَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الإْمَامِ، وَأَمَّا التَّجْهِيلُ، وَالتَّحْمِيقُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْفِسْقِ، وَقِلَّةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَهُوَ كَلاَمُ صِدْقٍ، وَالصِّدْقُ مُسْتَحِقٌّ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»[1126] فَإِذَا جَازَ الْحُكْمُ عَلَى الإْمَامِ عَلَى مُرَاغَمَتِهِ فَكَيْفَ يُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ كَسْرُ الْمَلاَهِي، وَإِرَاقَةُ الْخُمُورِ، فَإِنَّ تَعَاطِيَ مَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ حَقًّا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الإْمَامِ،

[1125] () الإحياء 2 / 402، شرح النووي على مسلم 2 / 23، معالم القربة 21، الآداب الشرعية 1 / 195، تحفة الناظر 9، 10، الزواجر 2 / 170، الفواكه الدواني 2 / 394.

[1126] () حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر». أخرجه ابن ماجه (2 / 1330 ـ ط الحلبي)، والترمذي (4 / 271) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذي.

وَأَمَّا جَمْعُ الأَعْوَانِ، وَشَهْرُ الأَسْلِحَةِ فَذَلِكَ قَدْ يَجُـرُّ إِلَى فِتْنَـةٍ عَامَّةٍ فَفِيـهِ نَظَـرٌ[1127] وَقَـدْ ذَهَبَ إِلَى اشْـتِرَاطِ الإِذْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَمْهَرَةُ الْعُلَمَـاءِ، لأَنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ وَهَيَجَانِ الْفَسَادِ[1128].

وَكَذَلِكَ مَا كَـانَ مُخْتَصًّـا بِالأَئِمَّةِ وَالْـوُلاَةِ فَلاَ يَسْـتَقِلُّ بِهَـا الآحَـادُ كَالْقِصَـاصِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسْـتَوْفَى إِلاَّ بِحَضْـرَةِ الإِمَامِ، لأَنَّ الانْفِرَادَ بِاسْـتِيفَائِهِ مُحَـرِّكٌ لِلْفِتَنِ، وَمِثْلُـهُ حَـدُّ الْقَـذْفِ لاَ يَنْفَـرِدُ مُسْـتَحِقُّهُ بِاسْـتِيفَائِهِ، لأَنَّهُ غَيْـرُ مَضْبُوطٍ فِي شِدَّةِ وَقْعِهِ وَإِيلاَمِهِ.

وَكَـذَلِكَ التَّعْزِيـرُ لاَ يُفَـوَّضُ إِلَى مُسْـتَحِقِّهِ إِلاَّ أَنْ يَضْـبِطَهُ الإِمَـامُ بِـالْحَبْسِ فِي مَكَـانٍ مَعْلُـومٍ فِي مُـدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلاَّهُ الْمُسْتَحِقُّ[1129].

أَمَّا لَوْ فَوَّضَ الإِمَـامُ قَطْـعَ السَّـرِقَةِ إِلَى السَّـارِقِ أَوْ وَكَّلَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْجَانِيَ فِي قَطْعِ الْعُضْوِ فَوَجْهَـانِ: أَحَدُهُمَا يَجُوزُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ

بِاسْـتِيفَائِهِ، وَالثَّانِي لاَ يَجُـوزُ، لأَنَّ الاِسْـتِيفَاءَ لِغَيْـرِهِ أَزْجَرُ لَهُ[1130].

[1127] () الإحياء 2 / 402.

[1128] () الزواجـر عن اقـتراف الكبـائر 2 /ـ 170، شـرح النـووي على مسلم 2 /ـ 23، والآداب الشرعية 1 /ـ 195، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي / 240، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى / 284، بـدائع الصنائع 9 / 4204 ـ 4207.

[1129] () قواعد الأحكام 2 / 97، 198.

[1130] () المصدر السابق.

وَقَـدْ بَيَّنَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ مَـا يَتَعَلَّقُ بِالأَئِمَّةِ مِنْ أَصْـلِ الدِّينِ وَفُرُوعِـهِ، وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا، وَمَـا يَلْزَمُهُمْ فِي حِفْظِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ عَنِ التَّوَائِبِ، وَالتَّغَـالُبِ، وَالتَّقَـاطُعِ، وَالتَّدَابُرِ، وَالتَّوَاصُـلِ، وَأَنَّ الْحُـدُودَ بِجُمْلَتِهَـا مَنُوطَـــــــةٌ إِلَى الأَئِمَّةِ وَالَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الأُمُـــــــورَ مِنْ جِهَتِهِمْ[1131].

الشَّرْطُ السَّابِعُ: الذُّكُورَةُ.

17 - اشْـتَرَطَتْ طَائِفَـةٌ فِيمَنْ يَتَـوَلَّى الْحِسْـبَةَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وَأَيَّدَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهَا أَنْ تَبْرُزَ إِلَى الْمَجَالِسِ، وَلاَ أَنْ تُخَالِطَ الرِّجَالَ، وَلاَ تُفَاوِضَهُمْ مُفَاوَضَةَ النَّظِيرِ لِلنَّظِيرِ، لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَتَـاةً حَـرُمَ النَّظَـرُ إِلَيْهَـا وَكَلاَمُهَـا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً بَرِزَةً لَمْ يَجْمَعْهَا وَالرِّجَالَ مَجْلِسٌ تَـزْدَحِمُ فِيــهِ مَعَهُمْ، وَتَكُــونُ مُنَظِّرَةً لَهُمْ، وَلَنْ يُفْلِحَ قَــطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا وَلاَ مَنِ اعْتَقَدَهُ[1132].

وَاسْتُدِلَّ عَلَى مَنْعِهَـا مِنَ الْوِلاَيَـةِ بِحَـدِيثِ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ

[1131] () غياث الأمم في التياث الظلم 133 ـ 162 وما بعـدها، الحـاوي للفتاوى 1 / 248، تحفة الناظر 54.

[1132] () أحكام القرآن 3 / 1446، الجامع لأحكام القرآن 13 / 183.

امْـرَأَةً»[1133] وَقَـالَ: فِيمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَـرَ قَـدَّمَ امْــرَأَةً عَلَى حِسْــبَةِ السُّــوقِ إِنَّهُ لَمْ يَصِــحَّ وَهُــوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ[1134].

وَأَجَازَ تَوْلِيَتَهَـا آخَـرُونَ لِمَـا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ سَـمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَمُرُّ فِي الأَسْوَاقِ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَــرِ، وَتَنْهَى النَّاسَ عَنْ ذَلِــكَ بِسَــوْطٍ مَعَهَا[1135].

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى جَوَازِ وِلاَيَتِهَا وَعَدَمِـهِ بِـالْخِلاَفِ الْـوَارِدِ فِي جَوَازِ تَوْلِيَتِهَا الإِمَارَةَ وَالْقَضَاءَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلاَمَ الْخَطَّابِيِّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلِي الإِمَارَةَ وَلاَ الْقَضَاءَ، وَأَنَّهَـا لاَ تُـزَوِّجُ نَفْسَـهَا وَلاَ تَلِي الْعَقْـدَ عَلَى غَيْرِهَـا، وَالْمَنْـعُ مِنْ أَنْ تَلِيَ الإِمَـارَةَ وَالْقَضَاءَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَجَازَهُ الطَّبَـرِيُّ، وَهِيَ رِوَايَـةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَلِي الْحُكْمَ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ[1136].

ارْتِزَاقُ الْمُحْتَسِبِ:

18 - الـرِّزْقُ مَـا يُرَتِّبُـهُ الإِمَـامُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ يُخْرِجُهُ كُلَّ شَهْرٍ

[1133] () حـديث: «لن يفلح قـوم ولـو أمـرهم امـرأة» أخرجـه البخـاري (الفتح 8 / 126 ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

[1134] () أحكام القرآن 3 / 1446.

[1135] () الاستيعاب لابن عبد البر 4 / 1863.

[1136] () فتح الباري 9 / 193.

سُــمِّيَ رِزْقًــا، وَإِنْ كَــانَ يُخْرِجُــهُ كُــلَّ عَــامٍ سُــمِّيَ عَطَاءً[1137].

وَمِمَّا جَـاءَ فِي رَدِّ الْإِمَـامِ أَبِي يُوسُـفَ عَلَى الْخَلِيفَـةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ قَوْلُهُ: فَاجْعَـلْ - أَعَـزَّ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِـهِ - مَـا يَجْـرِي عَلَى الْقُضَـاةِ وَالْوُلاَةِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْـلِمِينَ، مِنْ جِبَايَـةِ الأْرْضِ أَوْ مِنْ خَرَاجِ الأْرْضِ وَالْجِزْيَةِ، لِأَنَّهُمْ فِي عَمَلِ الْمُسْـلِمِينَ فَيُجْرَى عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَـالِهِمْ، يُجْـرَى عَلَى كُـلِّ وَالِي مَدِينَةٍ وَقَاضِيهَا بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ، وَكُلُّ رَجُلٍ تُصَيِّرُهُ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ[1138].

وَيُعْطَى الْمُحْتَسِبُ الْمَنْصُوبُ كِفَايَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَـرَاجِ، لِأَنَّهُ عَامِـلٌ لِلْمُسْـلِمِينَ مَحْبُـوسٌ لَهُمْ، فَتَكُـونُ كِفَايَتُـهُ فِي مَـالِهِمْ كَـالْوُلاَةِ، وَالْقُضَـاةِ، وَالْغُزَاةِ، وَالْمُفْتِينَ، وَالْمُعَلِّمِينَ[1139].

وَكَـذَلِكَ سَـبِيلُ أَرْزَاقِ أَعْوَانِـهِ سَـبِيلُ أَرْزَاقِ الأْعْـوَانِ الَّذِينَ يُوَجِّهُهُمُ الْحَـاكِمُ فِي مَصَـالِحِ النَّاسِ تَكُـونُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَأَرْزَاقِ سَائِرِ

[1137] () فتح الباري 16 / 271، الرتاج شرح كتاب الخراج 1 / 128، 2 / 414 ـ 416.

[1138] () الرتاج شرح كتاب الخراج 2 / 414 ـ 415.

[1139] () نصاب الاحتساب 24، تحفة النـاظر 178، الأحكـام السـلطانية للمــاوردي 240، الأحكــام الســلطانية لأبي يعلى 285، ومعــالم القربة 11، السياسة الشـرعية لابن تيميـة 48ـ 50، كتـاب الفقيـه والمتفقه 2 / 164، 165.

الْعُمَّالِ وَالْـوُلاَةِ، لِأَنَّ اشْـتِغَالَهُمْ بِـذَلِكَ يُضَـيِّعُ عَلَيْهِمُ الزَّمَــانَ فِي شَــأْنِهِ عَنِ الْقِيَــامِ بِمَعَايِشِــهِمْ وَطَلَبِ أَقْوَاتِهِمْ[1140].

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ وَلاَ لِأَحَدٍ مِنْ أَعْوَانِهِ أَخْذُ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ لِأَجْلِ الاِحْتِسَابِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الرِّشْـوَةِ، وَهِيَ حَرَامٌ شَرْعًا، لِأَنَّ مَـا أَخَـذَهُ الْمُحْتَسِـبُ يُنْظَـرُ فِيـهِ، إِنْ أَخَذَهُ لِيُسَامِحَ فِي مُنْكَرٍ، أَوْ يُدَاهِنَ فِيـهِ، أَوْ يُقَصِّـرَ فِي مَعْرُوفٍ، فَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الرِّشْوَةِ وَإِنَّهَا حَـرَامٌ[1141] وَإِذَا جُعِـلَ لِمَنْ وَلِيَ فِي السُّـوقِ شَـيْءٌ مِنْ أَهْـلِ السُّـوقِ فِيمَا يَشْتَرُونَهُ سَامَحَهُمْ فِي الْفَسَادِ بِمَا لَهُ مَعَهُمْ فِيـهِ مِنَ النَّصِــــيبِ[1142] أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ كَانَ لاَ يَكْفِيهِمْ فَإِنَّهُ رُبَّمَـا يُـرَخِّصُ لَهُمْ بِقَـدْرِ مَــــا يَكْفِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُــــونَ لَهُمْ، فَيَأْخُــــذُونَ كِفَايَتَهُمْ[1143] أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِفَايَـةِ فَلاَ تَجُـوزُ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُسْلِمِ قَهْرًا وَغَلَبَةً بِغَيْرِ رِضَــاهُ، ﴿ ﴾: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1144] وَقَدْ شَـدَّدَ الْعُلَمَـاءُ النَّكِـيرَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ.

[1140] () تحفة الناظر 16، 17.

[1141] () نصاب الاحتساب 135، 136، معالم القربة 13، 14.

[1142] () تحفة الناظر 17.

[1143] () نصاب الاحتساب 134.

[1144] () سورة النساء / 29.

وَالأُرْزَاقُ لَيْسَتْ بِمُعَاوَضَةٍ الْبَتَّةَ لِجَوَازِهَا فِي أَضْيَقِ الْمَوَاضِعِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ، وَهُوَ الْقَضَاءُ

وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلاَ وَرَعَ حِينَئِذٍ فِي تَرْكِ تَنَاوُلِ الرِّزْقِ وَالأُرْزَاقُ عَلَى الإِمَامَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْوَرَعُ مِنْ جِهَةِ قِيَامِهِ بِالْوَظِيفَةِ خَاصَّةً، فَإِنَّ الأُرْزَاقَ لاَ يَجُوزُ تَنَاوُلُهَا إِلاَّ لِمَنْ قَامَ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ فِي إِطْلاَقِهِ لِتِلْكَ الأُرْزَاقِ[(1145)].

آدَابُ الْمُحْتَسِبِ:

19 - الْمَقْصُودُ مِنَ الآدَابِ الأَخْذُ بِمَا يُحْمَدُ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَالتَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِبِ أَخْذُ نَفْسِهِ بِهَا حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ مَقْبُولاً، وَقَوْلُهُ مَسْمُوعًا، وَتُحَقِّقُ وِلاَيَتُهُ الْهَدَفَ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا عَنْ قَبُولِ الْهَدَايَا مِنْ أَرْبَابِ الصِّنَاعَاتِ وَالْمَهَرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لِعِرْضِهِ وَأَقْوَمُ لِهَيْبَتِهِ، وَأَنْ يُلاَزِمَ الأَسْوَاقَ، وَيَدُورَ عَلَى الْبَاعَةِ، وَيَكْشِفَ الدَّكَاكِينَ وَالطُّرُقَاتِ، وَيَتَفَقَّدَ الْمَوَازِينَ وَالأَطْعِمَةَ، وَيَقِفَ عَلَى وَسَائِلِ الْغِشِّ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلَى غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَسْتَعِينُ فِي عَمَلِهِ بِالأُمَنَاءِ الْعَارِفِينَ الثِّقَاتِ، لِيَعْتَمِدَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَيُبَالِغُ فِي الْكَشْفِ فِيهَا، وَيُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عِيسَى الْوَزِيرَ وَقَعَ إِلَى مُحْتَسِبٍ كَانَ فِي وَقْتِ وَزَارَتِهِ يُكْثِرُ

[1145] () الفروق 3 / 4، 5.

الْجُلُـوسَ فِي دَارِهِ بِبَغْـدَادَ الْحِسْـبَةُ لاَ تَحْتَمِـلُ الْحِجْبَـةَ فَطُفِ الأَسْوَاقَ تَحِلَّ لَكَ الأَرْزَاقُ، وَاَللَّهِ إِنْ لَزِمْتَ دَارَكَ نَهَارًا لأُضْـرِمَنهَا عَلَيْـكَ نَـارًا وَالسَّـلاَمُ.[1146]

وَأَنْ يَتَّخِـذَ أَعْوَانًـا يَسْـتَعِينُ بِهِمْ عَلَى قَـدْرِ الْحَاجَـةِ، وَيُشْـتَرَطُ فِيهِمُ الْعِفَّةُ وَالصِّـيَانَةُ، وَيُـؤَدِّبُهُمْ وَيُهَـذِّبُهُمْ، وَيُعَرِّفُهُمْ كَيْفَ يَتَصَـرَّفُونَ بَيْنَ يَدَيْـهِ، وَكَيْـفَ يَخْرُجُـونَ فِي طَلَبِ الْغُرَمَاءِ، وَلاَ يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعَمَـلٍ إِلاَّ بَعْـدَ مَشُورَتِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ فِي السِّرِّ إِنِ اسْتَطَاعَ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ، فَإِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ الْمَوْعِظَةُ فِي السِّرِّ أَمَـرَهُ بِالْعَلاَنِيَـةِ، وَقَـدْ أَوْصَـى بَعْضُ الْـوُزَرَاءِ الصَّالِحِينَ بَعْضَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ «اجْتَهِـدْ أَنْ تَسْـتُرَ الْعُصَـاةَ فَـإِنَّ ظُهُـورَ مَعَاصِـيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْـلِ الإِسْلاَمِ»[1147] وَأَنْ يَقْصِدَ مِنْ حِسْبَتِهِ وَجْـهَ اللَّهِ تَعَـالَى وَإِعْزَازَ دِينِـهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ الْمُحْتَسِـبُ عَالِمًـا بِمَـا يَـأْمُرُ بِـهِ وَيَنْهَى عَنْـهُ، وَأَنْ يَتَحَلَّى بِـالرِّفْقِ وَاللِّينِ وَالشَّفَقَةِ، وَلاَ يَقْصِـدَ إِلاَّ الإِصْـلاَحَ وَلاَ يَخْشَـى فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ مُنَاسِبَةً مَعَ جُرْمِ كُلِّ إِنْسَانٍ وَحَالِهِ، وَمَـا يَلِيـقُ بِـهِ، وَيَكُـونُ مُتَأَنِّيًـا غَيْـرَ مُبَـادِرٍ إِلَى الْعُقُوبَـةِ، وَلاَ يُؤَاخِـذُ أَحَـدًا بِـأَوَّلِ ذَنْبٍ يَصْـدُرُ مِنْـهُ، وَلاَ

[1146] () معالم القربة 124، 219.

[1147] () غذاء الألباب 1 / 227.

يُعَــاقِبُ بِــأَوَّلِ زِلَّةٍ تَبْــدُو، وَإِذَا عَثَــرَ عَلَى مَنْ نَقَصَ الْمِكْيَـالَ أَوْ بَخَسَ الْمِـيزَانَ أَوْ غَشَّ بِضَـاعَةً أَوْ صِـنَاعَةً اسْتَتَابَهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَوَعَظَهُ وَخَوَّفَهُ وَأَنْذَرَهُ الْعُقُوبَــةَ وَالتَّعْزِيرَ، فَإِنْ عَادَ إِلَى فِعْلِهِ عَزَّرَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ التَّعْزِيرِ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ[1148].

وَمِنْ آكَدِ وَأَلْزَمَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ عَلَيْـهِ الْمُحْتَسِـبُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَلِّيًا بِـالْعِلْمِ وَالرِّفْـقِ وَالصَّـبْرِ، الْعِلْمُ قَبْـلَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالرِّفْـقُ مَعَـهُ، وَالصَّـبْرُ بَعْـدَهُ[1149] فَـإِذَا جَمَعَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بُعْدَ النَّظَرِ مَعَ الْفَطِنَةِ وَالصِّـدْقِ فِي الْقَـوْلِ وَالْعَمَـلِ وَالصَّـرَامَةِ فِي الْحَـقِّ وَأَحْكَمَ أُمُـورَهُ وَتَحَرَّى الإِصَابَةَ فِيهَا فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُثْمِـرَ هَـذِهِ الْوِلاَيَـةُ أَطْيَبَ الثِّمَارِ، وَتُحَقِّقَ الْغَايَةَ الْمَرْجُوَّةَ مِنْهَا.

عَزْلُ الْمُحْتَسِبِ:

20 - أَجْمَلَ الْمَاوَرْدِيُّ أَسْبَابَ الْعَزْلِ مِنَ الْوِلاَيَةِ فِي عِـدَّةِ أُمُـورٍ: أَحَـدُهَا الْخِيَانَـةُ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُـونَ سَـبَبُهُ الْعَجْـزُ وَالْقُصُـورُ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِـعُ أَنْ يَكُـونَ السَّـبَبُ اخْتِلاَلَ الْعَمَلِ مِنْ عَسْفٍ وَجَوْرٍ، أَوْ ضَعْفٍ وَقِلَّةِ هَيْبَــةٍ، وَالْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ وُجُودُ مَنْ هُوَ أَكْفَأُ مِنْهُ[1150].

[1148] () نهاية الرتبة للشيزري 9.

[1149] () الحسـبة الإسـلامية لابن تيميـة 86، الإحيـاء 2 /ـ 425 ـ 428، الآداب الشرعية 1 / 214، نصاب الاحتساب 199.

[1150] () قـوانين الـوزارة 119 ـ 123، قواعـد الأحكـام 12 /ـ 80، 81، الفروق للقرافي 4 / 39.

وَذَكَرَ صَاحِبُ مَعَالِمِ الْقُرْبَةِ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمُحْتَسِبَ أَمْرٌ وَتَرَكَهُ أَثِمَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ شَكْوَى ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ لَهُ بِحَقِّهِ سَقَطَتْ وِلاَيَتُهُ شَرْعًا، أَوْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْحِسْبَةِ وَسَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَلاَ يَبْقَى مُحْتَسِبًا شَرْعًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
ذَلِكَ يَرْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ وَهُوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِدْرَارُ رِزْقِهِ الَّذِي يَكْفِيهِ وَتَعْجِيلُهُ، وَبَسْطُ يَدِهِ، وَتَرْكُ مُعَارَضَتِهِ، وَرَدُّ الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ[1151].

الرُّكْنُ الثَّانِي الْمُحْتَسَبُ فِيهِ (مَا تَجْرِي فِيهِ الْحِسْبَةُ):

21 - تَجْرِي الْحِسْبَةُ فِي كُلِّ مَعْرُوفٍ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَفِي كُلِّ مُنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ، وَيَجْمَعُهَا لَفْظُ (الْخَيْرِ) فِي ﴿ ﴾: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1152] فَالْخَيْرُ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يُرْغَبُ فِيهِ مِنَ الأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ[1153] وَكُلُّ مَا فِيهِ صَلاَحٌ دِينِيٌّ وَدُنْيَوِيٌّ[1154] وَهُوَ جِنْسٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِ مَا يَنْبَغِي وَهُوَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ.

[1151] () معالم القربة في أحكام الحسبة 221، 222.
[1152] () سورة آل عمران / 104.
[1153] () لباب التأويل في معاني التنزيل 1 / 399.
[1154] () إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 2 / 67.

وَالثَّانِي: التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ مَـا لاَ يَنْبَغِي وَهُـوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَـذَكَرَ الْحَـقُّ جَـلَّ وَعَلاَ الْجِنْسَ أَوَّلاً وَهُـوَ الْخَيْـرُ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِنَوْعَيْهِ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ[1155].

مَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ:

22 - ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ جُمْلَةَ مَعَانٍ لِلْمَعْرُوفِ بَيْنَهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَــرَهُ عَلَى الْإِيمَــانِ بِاَللَّهِ[1156] وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِوَاجِبَاتِ الشَّرْعِ[1157] وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ شَامِلاً لِمَـا طَلَبَـهُ الشَّـارِعُ عَلَى سَـبِيلِ الْوُجُـوبِ كَالصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِـلَةِ الـرَّحِمِ، أَوْ عَلَى سَـبِيلِ النَّدْبِ كَالنَّوَافِـلِ وَصَـدَقَاتِ التَّطَـوُّعِ[1158] وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ أَشْمَلَ وَأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُـلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَـانِ إِلَى النَّاسِ بِكُـلِّ مَـا نَـدَبَ إِلَيْـهِ الشَّـرْعُ، وَنَهَى عَنْـهُ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ وَالْمُقَبَّحَاتِ، وَهُوَ مِنَ الصِّـفَاتِ الْغَالِبَـةِ أَيْ أَمْـــرٌ مَعْـــرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لاَ يُنْكِرُونَــــهُ، وَالْمَعْرُوفُ النَّصَفُ (الْعَدْلُ) وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْـلِ

[1155] () غرائب القرآن ورغائب الفرقان 4 /ـ 27، 28، مفـاتيح الغيب 3 / 28.

[1156] () مفاتيح الغيب 3 / 39، البحر المحيط 3 / 10، 21.

[1157] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 168.

[1158] () حاشـية الصـاوي على الجلالين 1 /ــ 161، وأحكـام القـرآن للجصاص 2 /ـ 322، مبارك الأزهار في شـرح مشـارق الأنـوار 1 / 29.

وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ[1159] وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: الْمَعْرُوفُ هُوَ مَا يَعْرِفُ كُلُّ عَاقِلٍ صَوَابَهُ، وَقِيلَ الْمَعْرُوفُ هَاهُنَا طَاعَةُ اللَّهِ[1160]

أَقْسَامُ الْمَعْرُوفِ:

23 - يَنْقَسِمُ الْمَعْرُوفُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

وَمَعْنَى حَقِّ اللَّهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَحَقِّ الْعَبْدِ مَصَالِحُهُ.

لأَنَّ التَّكَالِيفَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ كَالإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَقِسْمٌ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَقَطْ كَالدُّيُونِ وَالأَثْمَانِ، وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يَغْلِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا كَانَ حَقًّا مَحْضًا لِلْعَبْدِ وَبَيْنَ حَقِّ اللَّهِ أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ الْمَحْضَ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ، وَإِلاَّ فَمَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إِلاَّ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ، وَلاَ يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إِلاَّ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ

[1159] () غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب 1 / 180، جامع البيان في تفسير القرآن 4 / 45، النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 16، مادة عرف، البحر المحيط 3 / 21، معالم القربة 22.

[1160] () زاد المسير في علم التفسير 1 / 435.

إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكُـلُّ مَـا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ خُصُـــومٌ فِي إِثْبَـــاتِ حُقُـــوقِ اللَّهِ تَعَالَى نِيَابَةً عَنْهُ تَعَالَى لِكَـوْنِهِمْ عَبِيـدَهُ، أَمَّا حَـقُّ الْعَبْـدِ فَلاَ يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ انْتِصَابَهُ خَصْمًا[1161].

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ضَرْبَانِ:

24 - أَحَدُهُمَا: مَا يَلْـزَمُ الأَمْـرُ بِـهِ فِي الْجَمَاعَـةِ دُونَ الاِنْفِرَادِ وَلَهُ أَمْثِلَةٌ:

الْمِثَـــالُ الأَوَّلُ: صَـــلاَةُ الْجُمُعَـــةِ وَتَلْـــزَمُ فِي وَطَنٍ مَسْكُونٍ، فَإِنْ كَانُوا عَدَدًا قَدِ اتُّفِقَ عَلَى انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ كَالأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذَهُمُ الْمُحْتَسِبُ بِإِقَامَتِهَا، وَيَأْمُرَهُمْ بِفِعْلِهَـا وَيُـؤَدِّبَ عَلَى الإِخْلاَلِ بِهَـا، وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا قَدِ اخْتُلِفَ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ فَلَهُ فِيهِمْ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَّفِـقَ رَأْيُ الْمُحْتَسِـبِ وَرَأْيِ الْقَـوْمِ عَلَى انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ الْعَـدَدِ، فَـوَاجِبٌ عَلَيْـهِ أَنْ يَـأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْـرِهِ بِهَـا، وَيَكُـونُ فِي تَـأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَـا أَلْيَنَ مِنْـهُ فِي تَـأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

[1161] () درر الحكام في شرح غرر الأحكام 2 /ـ 219، كشـف الأسـرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 4 / 134، الفروق 1 / 140 ـ 142، والموافقات 2 ⁄ 375 ـ 378، المغني لابن قدامة 9 ⁄ 48، 49، 10 / 280، 281، وقواعد الأحكام 1 / 168 ـ 176.

الْحَالَةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَتَّفِـقَ رَأْيُـهُ وَرَأْيُ الْقَـوْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَـأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَـا وَهُوَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا لَوْ أُقِيمَتْ أَحَقُّ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَرَى الْقَوْمُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ وَلاَ يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ، فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يُعَارِضَـهُمْ فِيهَـا، وَلاَ يَأْمُرَ بِإِقَامَتِهَا، لأَنَّهُ لاَ يَرَاهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَـاهُمْ عَنْهَـا وَيَمْنَعَهُمْ مِمَّا يَرَوْنَهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَـةُ: أَنْ يَـرَى الْمُحْتَسِـبُ انْعِقَـادَ الْجُمُعَـةِ بِهِمْ وَلاَ يَـرَاهُ الْقَـوْمُ، فَهَـذَا مِمَّا فِي اسْـتِمْرَارِ تَرْكِـهِ تَعْطِيلُ الْجُمُعَةِ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ وَبُعْدِهِ

وَكَثْـرَةِ الْعَـدَدِ وَزِيَادَتِـهِ، فَهَـلْ لِلْمُحْتَسِـبِ أَنْ يَـأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لاَ ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْـطَخْرِيِّ أَنَّهُ يَجُـوزُ لَهُ أَنْ يَـأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَـا اعْتِبَـارًا بِالْمَصْـلَحَةِ لِئَلاَّ يَنْشَـأَ الصَّغِيرُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيَظُنَّ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ الْعَدَدِ كَمَا تَسْقُطُ بِنُقْصَانِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَتَعَـرَّضُ لأَمْـرِهِمْ بِهَـا، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى اعْتِقَادِهِ، وَلاَ يَقُودُهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَلاَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِـهِ مَـعَ تَسْـوِيغِ الاِجْتِهَـادِ فِيهِ، وَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْـزَاءِ الْجُمُعَةِ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: صَلاَةُ الْعِيدِ وَهَلْ يَكُونُ الأَْمْـرُ بِهَـا مِنَ الْحُقُــوقِ اللاَّزِمَــةِ، أَوْ مِنَ الْحُقُــوقِ الْجَــائِزَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَسْنُونَةٌ قَالَ: يُنْـدَبُ الأَْمْـرُ بِهَـا، وَمَنْ قَـالَ إِنَّهَـا مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ قَـالَ: الأَمْـرُ بِهَـا يَكُونُ حَتْمًا.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ:

صَــلاَةُ الْجَمَاعَــةِ فِي الْمَسَــاجِدِ وَإِقَامَــةُ الأَْذَانِ فِيهَـا لِلصَّلَوَاتِ مِنْ شَعَائِرِ الإِْسْلاَمِ، وَعَلاَمَاتِ مُتَعَبَّدَاتِـهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ دَارِ الإِْسْلاَمِ وَدَارِ الشِّــرْكِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مَحَلَّةٍ أَوْ بَلَـدٍ عَلَى تَعْطِيـلِ الْجَمَاعَـاتِ فِي مَسَــاجِدِهِمْ، وَتَـرْكِ الأَْذَانِ فِي أَوْقَـاتِ صَــلَوَاتِهِمْ، كَانَ الْمُحْتَسِبُ مَنْدُوبًا إِلَى أَمْـرِهِمْ بِــالأَْذَانِ وَالْجَمَاعَــةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ

يَـأْثَمُ بِتَرْكِـهِ، أَوْ مُسْـتَحَبٌّ لَـهُ يُثَـابُ عَلَى فِعْلِـهِ، عَلَى وَجْهَيْنِ مِنِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي اتِّفَاقِ أَهْـلِ بَلَـدٍ عَلَى تَرْكِ الأَْذَانِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَلْ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ مُحَـارَبَتُهُمْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ آحَادِ النَّاسِ أَوْ تَـرَكَ الأَْذَانَ وَالإِْقَامَةَ لِصَلاَتِهِ، فَلاَ اعْتِرَاضَ لِلْمُحْتَسِــبِ عَلَيْــهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَادَةً وَإِلْفًا، لأَِنَّهَا مِنَ النَّدْبِ الَّذِي يَسْقُطُ بِالأَْعْـذَارِ، إِلاَّ أَنْ يَقْتَـرِنَ بِـهِ اسْـتِرَابَةٌ، أَوْ يَجْعَلَـهُ إِلْفًـا وَعَادَةً وَيَخَافُ تَعَدِّيَ ذَلِـكَ إِلَى غَيْـرِهِ فِي الاِقْتِـدَاءِ بِـهِ،

فَيُرَاعِي حُكْمَ الْمَصْلَحَةِ بِهِ فِي زَجْرِهِ عَمَّا اسْـتَهَانَ بِـهِ مِنْ سُنَنِ عِبَادَتِـهِ، وَيَكُـونُ وَعِيـدُهُ عَلَى تَـرْكِ الْجَمَاعَـةِ مُعْتَبَــرًا بِشَــوَاهِدِ حَالِــهِ، كَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لَقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُـرَ فِتْيَـانِي أَنْ يَسْـتَعِدُّوا إِلَيَّ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا»[1162].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَـا يَـأْمُرُ بِـهِ آحَـادَ النَّاسِ وَأَفْـرَادَهُمْ كَتَأْخِيرِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا،

فَيُذَكِّرُ بِهَا وَيَأْمُرُ بِفِعْلِهَا، وَيُرَاعِي جَوَابَـهُ عَنْهَـا، فَـإِنْ قَالَ: تَرَكْتُهَا لِنِسْيَانٍ، حَثَّهُ عَلَى فِعْلِهَـا بَعْـدَ ذِكْـرِهِ وَلَمْ يُؤَدِّبْـهُ، وَإِنْ تَرَكَهَـا لِتَـوَانٍ أَدَّبَـهُ زَجْـرًا وَأَخَـذَهُ بِفِعْلِهَـا جَبْــرًا، وَلاَ اعْتِــرَاضَ عَلَى مَنْ أَخَّرَهَــا وَالْــوَقْتُ بَــاقٍ لاِخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي فَضْــلِ التَّأْخِيرِ بِالنِّسْــبَةِ لِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنْ لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ عَلَى تَــأْخِيرِ صَـلاَةِ الْجَمَاعَـاتِ إِلَى آخِـرِ وَقْتِهَـا، وَالْمُحْتَسِـبُ يَـرَى فَضْلَ تَعْجِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ لاَ ؟

مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِـذَلِكَ رَاعَى أَنَّ اعْتِيَـادَ تَأْخِيرِهَـا وَإِطْبَاقَ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَيْهِ مُفْضٍ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ يَنْشَأُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَقْتُ دُونَ مَا قَبْلَهُ، وَلَوْ عَجَّلَهَا

[1162] () حديث: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا إلي بحـزم من حطب، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها». أخرجه مسلم (1 /ـ 452 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريـرة. وفي لفـظ «لقـد هممت أن آمـر بالصـلاة فتقـام، ثم آمـر رجلا فيصـلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حـزم من حطب، إلى قـوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

بَعْضُهُمْ تَرَكَ الْمُحْتَسِبُ مَنْ أَخَّرَهَا مِنْهُمْ وَمَـا يَـرَاهُ مِنَ التَّأْخِيرِ.

فَأَمَّا الأَذَانُ وَالْقُنُـوتُ فِي الصَّـلَوَاتِ إِذَا خَـالَفَ فِيـهِ رَأْيَ الْمُحْتَسِـبِ، فَلاَ اعْتِـرَاضَ لَـهُ فِيـهِ بِـأَمْرٍ وَلاَ نَهْيٍ، وَإِنْ كَانَ يَرَى خِلاَفَـهُ، إِذَا كَـانَ مَـا يُفْعَـلُ مُسَـوَّغًا فِي الاِجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ إِذَا فَعَلَهَـا عَلَى وَجْـهٍ سَـائِغٍ يُخَـالِفُ فِيـهِ رَأْيَ الْمُحْتَسِـبِ مِنْ إِزَالَـةِ النَّجَاسَـةِ بِالْمَائِعَاتِ، وَالْوُضُوءِ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ بِالْمَذْرُورَاتِ الطَّاهِرَاتِ، أَوِ الاِقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ الرَّأْسِ، وَالْعَفْـوِ عَنْ قَـدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّجَاسَـةِ، فَلاَ اعْتِـرَاضَ لَـهُ فِي شَـيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَلاَ نَهْيٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ:

25 - الْمَعْـرُوفُ الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُـوقِ الآدَمِيِّينَ ضَـرْبَانِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ.

فَأَمَّا الْعَـامُّ فَكَالْبَلَـدِ إِذَا تَعَطَّلَ شِـرْبُهُ، أَوِ اسْـتُهْدِمَ سُورُهُ، أَوْ كَانَ يَطْرُقُهُ بَنُو السَّـبِيلِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَـاتِ فَكَفُّوا عَنْ مَعُـونَتِهِمْ، نَظَـرَ الْمُحْتَسِـبُ ذَلِـكَ كُلَّهُ عَلَى حَسَـبِ مَـا يَجِبُ، لأَنَّ هَـذَا حَـقٌّ مَصْـرُوفٌ إِلَى سَـهْمِ الْمَصَـالِحِ وَهُـوَ فِي بَيْتِ الْمَـالِ، فَـإِنْ كَـانَ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مَـالٌ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمْ فِيـهِ ضَـرَرٌ أَمَـرَ بِإِصْـلاَحِ شِـرْبِهِمْ، وَبِنَـاءِ سُـورِهِمْ وَبِمَعُونَـةِ بَنِي السَّـبِيلِ فِي الاِجْتِيَـازِ بِهِمْ، لأَنَّهَـا حُقُـوقٌ تَلْـزَمُ بَيْتَ الْمَـالِ دُونَهُمْ،

وَكَذَلِكَ لَوِ اسْـتُهْدِمَتْ مَسَـاجِدُهُمْ وَجَـوَامِعُهُمْ، فَأَمَّا إِذَا أُعْـوِزَ بَيْتُ الْمَـالِ كَـانَ الأُمْـرُ بِبِنَـاءِ سُـورِهِمْ، وَإِصْـلاَحِ شِرْبِهِمْ، وَعِمَارَةِ مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ، وَمُرَاعَـاةِ بَنِي السَّــبِيلِ فِيهِمْ مُتَوَجِّهًـا إِلَى كَافَّةِ ذَوِي الْمُكْنَـةِ مِنْهُمْ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمْ فِي الأُمْرِ بِهِ، فَإِنْ شَرَعَ ذَوُو الْمُكْنَــةِ فِي عَمَلِهِمْ وَفِي مُرَاعَـــاةِ بَنِي السَّـــبِيلِ، وَبَاشَـــرُوا الْقِيَامَ بِـهِ، سَـقَطَ عَنِ الْمُحْتَسِـبِ حَـقُّ الأُمْـرِ بِـهِ، وَلاَ يَلْزَمُهُمُ الاِسْـتِئْذَانُ فِي مُرَاعَـاةِ بَنِي السَّـبِيلِ، وَلاَ فِي بِنَاءِ مَا كَانَ مَهْدُومًا، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادُوا هَـدْمَ مَـا يُرِيـدُونَ بِنَاءَهُ مِنَ الْمُسْـتَرَمِّ وَالْمُسْـتَهْدَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الإِقْـدَامُ عَلَى هَدْمِـهِ إِلاَّ بِاسْـتِئْذَانِ وَلِيِّ الأُمْـرِ دُونَ الْمُحْتَسِـبِ، لِيَأْذَنَ لَهُمْ فِي هَدْمِهِ بَعْـدَ تَضْـمِينِهِمُ الْقِيَـامَ بِعِمَارَتِـهِ، هَذَا فِي السُّورِ

وَالْجَوَامِـعِ، وَأَمَّا الْمَسَـاجِدُ الْمُخْتَصَـرَةُ فَلاَ يَسْـتَأْذِنُونَ فِيهَا.

وَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِبِنَاءِ مَا هَدَمُوهُ وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِإِتْمَامِ مَا اسْتَأْنَفُوهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَفَّ ذَوُو الْمُكْنَةِ عَنْ بِنَاءِ مَا اسْـتُهْدِمَ وَعِمَـارَةِ مَا اسْتَرَمَّ، فَـإِنْ كَـانَ الْمُقَـامُ فِي الْبَلَـدِ مُمْكِنًـا وَكَـانَ الشِّـرْبُ، وَإِنْ فَسَـدَ أَوْ قَـلَّ مُقْنِعًـا تَـرَكَهُمْ وَإِيَّاهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمُقَامُ فِيهِ لِتَعَطُّلِ شِرْبِهِ وَانْدِحَاضِ سُورِهِ نَظَـرَ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ ثَغْرًا يَضُرُّ بِدَارِ الإِسْلاَمِ تَعْطِيلُـهُ لَمْ يَجُـزْ

لِوَلِيِّ الأُمْرِ أَنْ يُفْسِحَ فِي الاِنْتِقَالِ عَنْـهُ، وَكَـانَ حُكْمُـهُ حُكْمَ النَّوَازِلِ إِذَا حَدَثَتْ فِي قِيَامِ كَافَّةِ ذَوِي الْمُكْنَةِ بِهِ، وَكَانَ تَأْثِيرُ الْمُحْتَسِـبِ فِي مِثْـلِ هَـذَا إِعْلاَمُ السُّـلْطَانِ وَتَرْغِيبُ أَهْلِ الْمُكْنَةِ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَلَدُ ثَغْرًا مُضِرًّا بِدَارِ الإِسْلاَمِ كَانَ أَمْرُهُ أَيْسَر وَحُكْمُهُ أَخَـفَّ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَسِــبِ أَنْ يَأْخُــذَ أَهْلَــهُ جَبْــرًا بِعِمَارَتِــهِ، لأَنَّ السُّلْطَانَ أَحَقُّ أَنْ يَقُـومَ بِعِمَارَتِـهِ، وَإِنْ أَعْـوَزَهُ الْمَـالُ فَيَقُولُ لَهُمُ الْمُحْتَسِـبُ مَـا دَامَ عَجَـزَ السُّـلْطَانُ عَنْـهُ: أَنْتُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ الاِنْتِقَالِ عَنْـهُ أَوِ الْتِـزَامِ مَـا يُصْـرَفُ فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي يُمْكِنُ مَعَهَا دَوَامُ اسْتِيطَانِهِ.

فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى الْتِزَامِ ذَلِكَ كَلَّفَ جَمَـاعَتَهُمْ مَـا تَسْـمَحُ بِهِ نُفُوسُهُمْ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ وَيَقُـولُ: لِيُخْـرِجْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْكُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْـهِ وَتَطِيبُ بِـهِ نَفْسُـهُ، وَمَنْ أَعْـوَزَهُ الْمَالُ أَعَانَ بِالْعَمَلِ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَتْ كِفَايَـةُ الْمَصْـلَحَةِ أَوْ تَعَيَّنَ اجْتِمَاعُهَا بِضَمَانِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْ أَهْـلِ الْمُكْنَـةِ قَدْرًا طَابَ بِهِ نَفْسًا، شَرَعَ الْمُحْتَسِـبُ حِينَئِذٍ فِي عَمَـلِ الْمَصْلَحَةِ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَـةِ بِمَـا الْتَـزَمَ بِـهِ، وَإِنْ عَمَّتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَقَـدَّمَ بِالْقِيَامِ بِهَا حَتَّى يَسْـتَأْذِنَ السُّـلْطَانَ فِيهَـا، لِئَلاَّ يَصِـيرَ بِـالتَّفَرُّدِ مُفْتَاتًـا عَلَيْـهِ، إِذْ لَيْسَـتْ هَـذِهِ الْمَصْـلَحَةُ مِنْ مَعْهُـودِ حِسْـبَتِهِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَشَـقَّ اسْـتِئْذَانُ السُّـلْطَانِ

فِيهَا أَوْ خِيفَ زِيَادَةُ الضَّرَرِ لِبُعْدِ اسْتِئْذَانِهِ جَازَ شُــرُوعُهُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ.

وَأَمَّا الْخَــاصُّ فَكَــالْحُقُوقِ إِذَا مُطِلَتْ، وَالــدُّيُونِ إِذَا أُخِّرَتْ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا مَـعَ الْمُكْنَـةِ إِذَا اسْـتَعْدَاهُ أَصْـحَابُ الْحُقُـوقِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَحْبِسَ عَلَيْهَــا، لأَنَّ الْحُبْسَ حُكْمٌ وَلَــهُ أَنْ يُلاَزِمَ عَلَيْهَــا، لأَنَّ لِصَــاحِبِ الْحَــقِّ أَنْ يُلاَزِمَ وَلَيْسَ لَــهُ الأَخْــذُ بِنَفَقَــاتِ الأَقَارِبِ لاِفْتِقَارِ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَـادٍ شَـرْعِيٍّ فِيمَنْ يَجِبُ لَهُ وَعَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْحَـاكِمُ قَـدْ فَرَضَـهَا فَيَجُـوزُ أَنْ يَأْخُــذَ بِأَدَائِهَــا، وَكَــذَلِكَ كَفَالَــةُ مَنْ تَجِبُ كَفَالَتُــهُ مِنَ الصِّـغَارِ لاَ اعْتِـرَاضَ لَـهُ فِيهَـا حَتَّى يَحْكُمَ بِهَـا الْحَـاكِمُ، وَيَجُـوزُ حِينَئِذٍ لِلْمُحْتَسِــبِ أَنْ يَــأْمُرَ بِالْقِيَــامِ بِهَـا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِيهَا.

فَأَمَّا قَبُولُ الْوَصَايَا وَالْوَدَائِعِ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَـأْمُرَ بِهَـا أَعْيَــانَ النَّاسِ وَآحَــادَهُمْ، وَيَجُــوزُ أَنْ يَــأْمُرَ بِهَــا عَلَى الْعُمُومِ حَثًّا عَلَى التَّعَاوُنِ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، ثُمَّ عَلَى هَـذَا الْمِثَالِ تَكُونُ أَوَامِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

26 - الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا كَـانَ مُشْـتَرَكًا بَيْنَ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَــالَى وَحُقُـوقِ الآدَمِيِّينَ كَأَخْـذِ الأَوْلِيَــاءِ بِإِنْكَــاحِ الأَيَامَى مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا طَلَبْنَ، وَإِلْزَامِ النِّسَـاءِ أَحْكَـامَ الْعِدَدِ إِذَا فُورِقْنَ، وَلَهُ تَأْدِيبُ مَنْ خَالَفَ فِي الْعِــدَّةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ تَـأْدِيبُ مَنِ امْتَنَـعَ مِنَ الأَوْلِيَـاءِ، وَمَنْ

نَفَى وَلَـدًا قَـدْ ثَبَتَ فِـرَاشُ أُمِّهِ وَلُحُـوقُ نَسَـبِهِ أَخَـذَهُ بِأَحْكَامِ الْآبَاءِ أَوْ عَزَّرَهُ عَلَى النَّفْيِ أَدَبًـا، وَيَأْخُـذُ أَرْبَـابَ الْبَهَائِمِ بِعَلَفِهَا إِذَا قَصَّرُوا فِيهَا، وَأَلاَّ يَسْتَعْمِلُوهَا فِيمَـا لاَ تُطِيقُ، وَمَنْ أَخَذَ لَقِيطًا فَقَصَّرَ فِي كَفَالَتِهِ أَمَـرَهُ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِ الْتِقَاطِهِ مِنَ الْتِـزَامِ كَفَالَتِـهِ أَوْ تَسْـلِيمِهِ إِلَى مَنْ يَلْتَزِمُهَا وَيَقُومُ بِهَا، وَكَذَلِكَ وَاجِـدُ الضَّـوَالِّ إِذَا قَصَّرَ فِيهَا أَخَذَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا أَوْ تَسْـلِيمِهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلضَّالَّةِ بِالتَّقْصِيرِ وَلاَ يَكُونُ بِهِ ضَـامِنًا لِلَّقِيـطِ، وَإِذَا سَـلَّمَ الضَّـالَّةَ إِلَى غَيْـرِهِ ضَـمِنَهَا وَلاَ يَضْـمَنُ اللَّقِيـطَ بِالتَّسْـلِيمِ إِلَى غَيْـرِهِ، ثُمَّ عَلَى نَظَـائِرِ هَـذَا الْمِثَـالِ يَكُـونُ أَمْـرُهُ بِـالْمَعْرُوفِ فِي الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ[1163].

مَعْنَى الْمُنْكَرِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ

27 - الْمُنْكَـرُ ضِـدُّ الْمَعْـرُوفِ وَقَـدِ اخْتَلَفَتْ عِبَـارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَــرَهُ عَلَى الْكُفْــرِ[1164] وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَــهُ شَــامِلاً

[1163] () الأحكام السلطانية للماوردي 243 ـ 247، المقدمة السلطانية تأليف طوغان شيخ المحمدي المصـري الحنفي ورقـة 114ـ 115، (خط دار الكتب المصرية رقم 1726 فقه حنفي ألفه سنة 878 هـ انظر ترقيمه ذيل كشـف الظنـون 4 /ـ 543)، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 287 ـ 291، معــالم القربــة 22 ـ 27، غــرائب القــرآن ورغائب الفرقان 24ـ 28ـ 29، الفروق للقرافي 1 /ـ 140ـ 142 في الفرق الثاني والعشرين،

=

[1164] = وتهذيب الفروق بهامشه 157ـ 158، نهايـة الأرب 6 /ـ 296 ـ 302.

() البحر المحيط 3 / 20، 21.

لِمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِ[1165] وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي كُلِّ مَـا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ[1166].

وَاسْتَعْمَلَهُ آخَرُونَ فِي كُلِّ مَا عُرِفَ بِالْعَقْلِ وَالشَّــرْعِ قُبْحُهُ[1167] وَقَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ أَشْمَلُ مِنْ كُـلِّ مَـا تَقَـدَّمَ، هُوَ مَا تُنْكِرُهُ النُّفُوسُ السَّـلِيمَةُ وَتَتَـأَذَّى بِـهِ مِمَّا حَرَّمَـهُ الشَّرْعُ وَنَافَرَهُ الطَّبْـعُ وَتَعَـاظَمَ اسْـتِكْبَارُهُ وَقَبُحَ غَايَـةَ الْقُبْحِ اسْتِظْهَارُهُ فِي مَحَلِّ الْمَلأَ[1168] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «الْبِـرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَـا حَـاكَ فِي صَـدْرِكَ وَكَـرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[1169].

وَالْمُنْكَرُ مِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْظُورٌ وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ إِطْلاَقِهِمْ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ

يُسَـاوِي الْمُحَـرَّمَ، وَيُسَـمَّى أَيْضًـا مَعْصِـيَةً وَذَنْبًا[1170] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْظُورِ، أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْمُنْكَرِ الْمَكْـرُوهِ مُسْـتَحَبٌّ، وَالسُّـكُوتُ عَلَيْـهِ مَكْـرُوهٌ، وَلَيْسَ

[1165] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 168.

[1166] () البحر المحيط 3 / 21، أحكام القرآن للجصاص 2 / 322.

[1167] () لباب التأويل في معاني التنزيل 1 / 399، معالم القربة 22.

[1168] () المفـردات في غـريب القـرآن مـادة نكـر، النهايـة في غـريب الحديث والأثر 5 /ـ 115 مادة نكر، تحفة الناظر وغنيـة الـذاكر 29، غذاء الألباب 1 /ـ 181، الآداب الشرعية 1 /ـ 174، إتحاف السـادة المتقين 7 / 34.

[1169] () حديث: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم (4 / 1980 ـ ط الحلبي) من حديث النواس بن سمعان.

[1170] () إتحـاف السـادة المتقين 7 /ـ 52ـ، 53، الإحكـام في أصـول الأحكام للآمدي 1 / 86، الفواكه الدواني 2 / 394.

بِحَـرَامٍ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْفَاعِـلُ أَنَّهُ مَكْـرُوهٌ وَجَبَ ذِكْـرُهُ لَهُ، فَـإِنَّ لِلْكَرَاهَـةِ حُكْمًـا فِي الشَّـرْعِ يَجِبُ تَبْلِيغُـهُ إِلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ.

أَمَّا الْمَحْظُـورُ فَـالنَّهْيُ عَنْـهُ وَاجِبٌ وَالسُّـكُوتُ عَلَيْـهِ مَحْظُـورٌ إِذَا تَحَقَّقَ شَـرْطُهُ، وَبِهَـذَا اشْـتَرَطَ صَـاحِبُ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ يَكُونَ مُدْرَكُ عَدَمِ التَّحْرِيمِ فِيهِ ضَعِيفًا[(1171)].

شُرُوطُ الْمُنْكَرِ:

28 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُنْكَرِ الْمَطْلُوبِ تَغْيِـيرُهُ مَـا يَلِي: الشَّـرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُـونَ مُنْكَـرًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُـونَ مَحْظُورًا فِي الشَّرْعِ، وَقَالَ الْغَـزَالِيُّ: الْمُنْكَـرُ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصِـيَةِ، إِذْ مَنْ رَأَى صَـبِيًّا أَوْ مَجْنُونًـا يَشْـرَبُ الْخَمْـرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيـقَ خَمْـرَهُ وَيَمْنَعَـهُ، وَكَـذَا إِنْ رَأَى مَجْنُونًـا يَزْنِي بِمَجْنُونَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ، وَهَـذَا لاَ يُسَمَّى مَعْصِيَةً فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ، إِذْ مَعْصِيَةٌ لاَ عَاصِـيَ بِهَا مُحَالٌ، وَلِهَـذَا قَـالَ صَـاحِبَا الْفُـرُوقِ وَالْقَوَاعِـدِ: لاَ يُشْتَرَطُ فِي الأْمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ عَاصِيَيْنِ، بَلْ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُلاَبِسًا لِمَفْسَدَةٍ

1171 () إحياء علوم الدين 2 / 428، شرحه المسمى إتحاف السادة المتقين 7 / 52، 53، الفواكه الدواني 2 / 394.

وَاجِبَةِ الدَّفْعِ وَالْآخَرُ تَارِكًا لِمَصْـلَحَةٍ وَاجِبَـةِ التَّحْصِـيلِ، وَسَـاقَا جُمْلَـةَ أَمْثِلَـةٍ لِلْمُنْكَـرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِـيرُهُ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ.

أَحَدُهَا: أَمْرُ الْجَاهِلِ بِمَعْرُوفٍ لاَ يَعْرِفُ وُجُوبَهُ، وَنَهْيُـهُ عَنْ مُنْكَرٍ لاَ يَعْـرِفُ تَحْرِيمَـهُ كَنَهْيِ الأَنْبِيَـاءِ   أُمَمَهُمْ أَوَّلَ بَعْثِهِمْ.

الثَّانِي: قِتَالُ الْبُغَـاةِ مَـعَ أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي بَغْيِهِمْ لِتَأَوُّلِهِمْ.

الثَّالِثُ: ضَرْبُ الصِّبْيَانِ عَلَى مُلاَبَسَةِ الْفَوَاحِشِ وَتَرْكِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

الرَّابِـعُ: قَتْـلُ الصِّـبْيَانِ وَالْمَجَـانِينِ إِذَا صَـالُوا عَلَى الدِّمَاءِ وَالأَبْضَاعِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُمْ إِلاَّ بِقَتْلِهِمْ.

الْخَـامِسُ: إِذَا وَكَّلَ وَكِيلاً فِي الْقِصَـاصِ ثُمَّ عَفَـا وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ أَوْ أَخْبَرَهُ فَاسِقٌ بِالْعَفْوِ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَأَرَادَ الاِقْتِصَاصَ، فَلِلْفَاسِـقِ أَنْ يَدْفَعَـهُ بِالْقَتْـلِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلاَّ بِهِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ.

السَّادِسُ: ضَرْبُ الْبَهَائِمِ فِي التَّعْلِيمِ وَالرِّيَاضَةِ دَفْعًـا لِمَفْسَدَةِ الشِّرَاسِ وَالْجِمَاحِ، وَكَذَلِكَ ضَـرْبُهَا حَمْلاً عَلَى الإِسْـــرَاعِ لِمَسِّ الْحَاجَـــةِ إِلَيْـــهِ عَلَى الْكَـــرِّ وَالْفَـــرِّ وَالْقِتَالِ[1172]**.**

[1172] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 121، 122، الفروق 4 / 256، 257.

وَلاَ يَقْتَصِرُ الإِنْكَارُ عَلَى الْكَبِـيرَةِ، بَـلْ يَجِبُ النَّهْيُ عَنِ الصَّغَائِرِ أَيْضًا[1173].

الشَّرْطُ الثَّانِي

29 - أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ بِأَنْ يَكُـونَ الْفَاعِلُ مُسْتَمِرًّا عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ عُلِمَ مِنْ حَالِـهِ تَرْكُ الاِسْتِمْرَارِ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ يَجُزْ إِنْكَارُ مَا وَقَعَ عَلَى الْفِعْـلِ، وَهُـوَ احْتِـرَازٌ عَنِ الْحِسْـبَةِ عَلَى مَنْ فَـرَغَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَاحْتِرَازٌ عَمَّا سَيُوجَدُ، كَمَنْ يَعْلَمُ بِقَرِينَــةِ الْحَالِ أَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى الشُّرْبِ فِي لَيْلَةٍ فَلاَ حِسْبَةَ عَلَيْـهِ إِلاَّ بِالْوَعْظِ، وَإِنْ أَنْكَرَ عَزْمَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ وَعْظُهُ أَيْضًـا، فَإِنَّ فِيهِ إِسَاءَةَ ظَنٍّ بِالْمُسْلِمِ، وَرُبَّمَا صُدِّقَ فِي قَوْلِـهِ، وَرُبَّمَا لاَ يُقْدِمُ عَلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ لِعَائِقٍ، وَاسْـتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ حَالَتَانِ[1174]

الْحَالَةُ الأُولَى: الإِصْـرَارُ عَلَى فِعْـلِ الْحَـرَامِ مِنْ غَيْـرِ إِحْدَاثِ تَوْبَةٍ فَهَـذَا يَجِبُ الإِنْكَـارُ عَلَيْـهِ وَفِي رَفْعِـهِ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ خِلاَفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ وَاسْــتِحْبَابِهِ وَعَلَى سُقُوطِ الـذَّنْبِ بِالتَّوْبَـةِ وَعَدَمِـهِ، أَمَّا عَنْ وُجُـوبِ السَّتْرِ وَاسْـتِحْبَابِهِ فَـإِنَّ لِلْعُلَمَـاءِ أَقَاوِيـلَ نُوجِزُهَـا فِي الآتِي:

[1173] () الإحياء 2 / 414.

[1174] () الآداب الشرعية 1 / 292، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب 1 / 226.

ذَهَبَ الأَحْنَــافُ إِلَى أَنَّ الشَّــاهِدَ فِي حُقُــوقِ اللَّهِ (أَسْبَابُ الْحُدُودِ) مُخَيَّرٌ بَيْنَ حِسْبَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَشْهَدَ حِسْـبَةً لِلَّهِ تَعَـالَى وَبَيْنَ أَنْ يَسْـتُرَ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾[1175]

وَقَـالَ ﷺ: «مَنْ سَـتَرَ عَلَى مُسْـلِمٍ سَـتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1176] وَقَدْ نَدَبَـهُ الشَّـرْعُ إِلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اخْتَارَ جِهَةَ الْحِسْبَةِ فَأَقَامَهَا لِلَّهِ تَعَـالَى، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ جِهَةَ السَّتْرِ فَيَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّتْرُ أَوْلَى.

وَأَمَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْـرِ أَسْـبَابِ الْحُـدُودِ نَحْوُ طَلاَقٍ وَإِعْتَاقٍ وَظِهَـارٍ وَإِيلاَءٍ وَنَحْوِهَـا مِنْ أَسْـبَابِ الْحُرُمَـاتِ تَلْزَمُـهُ إِقَامَـةُ الشَّـهَادَةِ حِسْـبَةً لِلَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى عِنْـدَ الْحَاجَـةِ إِلَى إِقَامَتِهَـا مِنْ غَيْـرِ طَلَبٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ[1177].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ إِنِ اسْــتَدَامَ فِيــهِ التَّحْــرِيمُ كَــالْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّضَاعِ وَالْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ يَنْقَضِي بِــالْفَرَاغِ مِنْ مُتَعَلَّقِـهِ كَـالزِّنَى وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ كَـانَ مُخَيَّرًا فِي

[1175] () سورة الطلاق / 2.

[1176] () حديث: «من ستر على مسـلم سـتره اللـه في الـدنيا والآخـرة». أخرجه مسلم (4 / 2074 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1177] () بدائع الصنائع 9 / 4060، 4061، شرح غرر الأحكام 2 / 371، 372.

الرَّفْعِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْكُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى السَّتْرِ الْمَطْلُوبِ فِي غَيْرِ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ.

وَفِي الْمَوَّاقِ أَنَّ سَتْرَ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَاجِبٌ

حِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَرْكُ الرَّفْعِ وَاجِبًا(1178).

وَذَكَرَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ تَفْصِيلاً خُلاَصَتُهُ أَنَّ الزَّوَاجِرَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ زَاجِرٌ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ حَاضِرٍ، أَوْ مَفْسَدَةٍ مُلاَبِسَةٍ لاَ إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهَا وَهُوَ مَا قُصِدَ بِهِ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ الْمَوْجُودَةِ وَيَسْقُطُ بِانْدِفَاعِهَا.

30 - النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَقَعُ زَاجِرًا عَنْ مِثْلِ ذَنْبٍ مَاضٍ مُنْصَرِمٍ أَوْ عَنْ مِثْلِ مَفْسَدَةٍ مَاضِيَةٍ مُنْصَرِمَةٍ وَلاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِالاِسْتِيفَاءِ وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَجِبُ إِعْلاَمُ مُسْتَحِقِّهِ لِيَبْرَأَ مِنْهُ أَوْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَذَلِكَ كَالْقِصَاصِ فِي النُّفُوسِ وَالأَطْرَافِ وَكَحَدِّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مُسْتَحِقَّهُ لِيَسْتَوْفِيَهُ أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا الأَوْلَى بِالْمُتَسَبِّبِ إِلَيْهِ سَتْرُهُ كَحَدِّ الزِّنَى وَالْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الشُّهُودُ عَلَى هَذِهِ الْجَرَائِمِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حُقُوقُ الْعِبَادِ لَزِمَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِهَا وَأَنْ يُعَرِّفُوا

[1178] () الشرح الصغير 4 / 249، تحفة الناظر وغنية الذاكر 26، 27.

بِهَا أَرْبَابَهَـا وَإِنْ كَـانَتْ زَوَاجِرُهَـا حَقًّا مَحْضًـا لِلَّهِ فَـإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِهَا، فَيَشْهَدُوا بِهَـا مِثْلَ أَنْ يَطَّلِعُوا مِنْ إِنْسَانٍ عَلَى تَكَرُّرِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالإِْدْمَانِ عَلَى شُرْبِ الْخُمُورِ وَإِتْيَـانِ الـذُّكُورِ فَـالأُْوْلَى أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ، وَإِنْ

كَـانَتِ الْمَصْـلَحَةُ فِي السَّـتْرِ عَلَيْـهِ مِثْـلَ زَلَّةٍ مِنْ هَـذِهِ الـزَّلاَّتِ تَقَـعُ نُـدْرَةً مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ ثُمَّ يُقْلِـعُ عَنْهَـا وَيَتُـوبُ مِنْهَـا فَـالأُْوْلَى أَنْ لاَ يَشْـهَدُوا[1179] «لِقَوْلِـهِ لِهَزَّالٍ: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»[1180]

وَحَـــدِيثِ: «وَأَقِيلُـــوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَـــرَاتِهِمْ»[1181] وَحَدِيثِ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَـتَرَهُ اللَّهُ فِي الـدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ»[1182]

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: عَـدَمُ الإِْنْكَـارِ وَالتَّبْلِيـغُ عَلَى الذَّنْبِ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ عَلَى سُقُوطِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ سُقُوطَهُ لَمْ يَرْفَعْهُ وَإِلاَّ رَفَعَهُ.

1179 () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 186 ـ 190.

1180 () حديث: «يا هزال لو سترته بردائك كان خير لك». أخرجه مالـك في الموطأ (2 /ـ 281 ـ ط الحلبي) مرسلا، ووصلـه أبـو داود (4 / 541 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث هزال، وفيه مقال ولـه طريق آخر عند أبي داود كذلك يتقوى به.

1181 () حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». أخرجـه أبـو داود (4 / 540 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث عائشـة، وحسـنه المناوي في الفيض (2 / 74 ـ ط المكتبة التجارية).

1182 () حديث: «من ستر على مسلم سـتره اللـه في الـدنيا والآخـرة». سبق تخريجه (ف 29).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْمُحَرَّمِ لَمْ يَتُبْ، فَهَـذَا يَجِبُ إِنْكَارُ فِعْلِهِ الْمَاضِي وَإِنْكَارُ إِصْرَارِهِ[1183].

31 - الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنِ اشْتِرَاطِ وُجُودِ الْمُنْكَرِ فِي الْحَالِ:

الإِنْكَارُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ وَالْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي تَفْصِيلِ مَا إِلَى الأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ: فَأَمَّا نَظَرُهُ فِي الدِّينِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى: النَّظَرِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَإِلَى النَّظَرِ فِي فُرُوعِهِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ بِأَقْصَى الْوُسْعِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَدَفْعُ شُبُهَاتِ الزَّائِفِينَ، وَإِلَى دُعَاءِ الْجَاحِدِينَ وَالْكَافِرِينَ إِلَى الْتِزَامِ الْحَقِّ الْمُبِينِ[1184].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ وَدَعَا إِلَيْهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ مِنْ تَظَاهَرَ بِمَعْصِيَةِ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ أَوْ دَعَا إِلَيْهَا، يُؤَدَّبُ، أَوَيُزْجَرُ، أَوْ يُقْتَلُ، إِنِ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ[1185].

[1183] () الآداب الشرعية 218، 219، 292، المغني لابن قدامة 9 / 48، 49، 10 / 215، 216، غذاء الألباب 1 / 207.

[1184] () غياث الأمم في التياث الظلم 133 ـ 137.

[1185] () الموافقات 4 / 185.

وَيَرَى الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْبِدَعَ كُلَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْسَمَ أَبْوَابُهَا وَتُنْكَرَ عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ بِدَعُهُمْ وَإِنِ اعْتَقَدُوا أَنَّهَا الْحَقُّ[1186].

وَيَرَى ابْنُ الْقَيِّمِ وُجُوبَ إِتْلَافِ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْبِدْعَةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَلِأَنَّ الْحِسْبَةَ عَلَى أَهْلِ الْأَضْوَاءِ وَالْبِدَعِ أَهَمُّ مِنَ
الْحِسْبَةِ عَلَى كُلِّ الْمُنْكَرَاتِ[1187].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا لِلْمُحْتَسِبِ بِغَيْرِ تَجَسُّسٍ:

32 - التَّجَسُّسُ مَعْنَاهُ طَلَبُ الْأَمَارَاتِ الْمُعَرِّفَةِ[1188] فَالْأَمَارَةُ الْمُعَرِّفَةُ إِنْ حَصَلَتْ وَأَوْرَثَتِ الْمَعْرِفَةَ جَازَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، أَمَّا طَلَبُهَا فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَنَّنَا أُمِرْنَا أَنْ نُجْرِيَ أَحْكَامَ النَّاسِ عَلَى الظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْشَافٍ عَنِ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ[1189] قَالَ عُمَرُ : إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - - وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ

[1186] () الإحياء 2 / 417.

[1187] () الطرق الحكمية ص 77.

[1188] () الإحياء 2 / 415.

[1189] () الجامع لأحكام القرآن 16 / 333.

يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ[1190].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ خُذُوا مَا ظَهَرَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لاَ يَبْحَثْ أَحَدُكُمْ عَنْ عَيْبِ أَخِيهِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ[1191] فَلَيْسَ

لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَلاَ أَنْ يَبْحَثَ أَوْ يَقْتَحِمَ عَلَى النَّاسِ دُورَهُمْ بِظَنٍّ أَنَّ فِيهَا مُنْكَرًا، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[1192] وَفِي حُكْمِهِ مَنِ ابْتَعَدَ عَنِ الأَنْظَارِ[1193] وَاسْتَتَرَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَعْلَمُ بِهِ غَالِبًا غَيْرُ مَنْ حَضَرَهُ وَيَكْتُمُهُ وَلاَ يُحَدِّثُ بِهِ[1194].

وَالنَّاسُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَسْتُورٌ لاَ يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ كَشْفُهَا وَهَتْكُهَا وَلاَ التَّحَدُّثُ بِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ﴾[1195]

[1190] () أثر عمر بن الخطاب: أن أناسا كانوا يؤخذون. أخرجه البخاري (الفتح 5 / 251 ـ ط السلفية).

[1191] () الجامع لأحكام القرآن 16 / 333.

[1192] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 169، نصاب الاحتساب 202.

[1193] () الآداب الشرعية 1 / 292.

[1194] () غذاء الألباب 1 / 226.

[1195] () سورة النور / 19.

وَالْمُرَادُ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَتِرِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ أَوِ اتُّهِمَ بِهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: مَنْ كَانَ مُشْتَهِرًا بِالْمَعَاصِي مُعْلِنًا بِهَا وَلاَ يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا وَلاَ بِمَا قِيلَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَاجِرُ الْمُعْلِنُ وَلَيْسَ لَهُ غِيبَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا فَلاَ بَأْسَ بِالْبَحْثِ عَنْ أَمْرِهِ لِتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ(1196).

أَمَّا تَسَوُّرُ الْجُدْرَانِ عَلَى مَنْ عُلِمَ اجْتِمَاعُهُمْ

عَلَى مُنْكَرٍ فَقَدْ أَنْكَرَهُ الأَئِمَّةُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(1197) وَيَتَحَقَّقُ الإِظْهَارُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا أَتَى مَعْصِيَةً بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ فِي ذَهَابِهِمْ وَإِيَابِهِمْ، أَوْ يُعْلَمُ بِهَا عَنْ طَرِيقِ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ بِحَيْثُ لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الدَّارِ، وَمَا ظَهَرَتْ دَلاَلَتُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَسْتُورٍ بَلْ هُوَ مَكْشُوفٌ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلِ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلاً خَلاَ بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لاَ يُسْتَدْرَكُ، وَكَذَا لَوْ عَرَفَ

1196() غذاء الألباب 1 / 226، 227، المعيار المعرب 11 / 302، 303.

1197() الآداب الشرعية 1 / 318، 319.

ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمُ الإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالإِنْكَارِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ فَلاَ يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلاَ كَشْفُ الأَسْتَارُ عَنْهُ، فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلاَهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ مِنْ خَارِجِ الدَّارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا

لأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ[1198].

الإِنْكَارُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ:

الظَّنُّ نَوْعَانِ:

33 - نَوْعٌ مَذْمُومٌ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّبَاعِهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ مَا لاَ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ بِإِنْسَانٍ أَنَّهُ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا أَوْ أَخَذَ مَالاً أَوْ ثَلَبَ عِرْضًا، فَأَرَادَ أَنْ يُؤَاخِذَهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا ظَنُّهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّنِّ فَهَذَا هُوَ الإِثْمُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

1198 () الأحكام السلطانية 252، شرح النووي على مسلم 2 / 26، تبصرة الحكام 2 / 186، 187، الآداب الشرعية 1 / 318، تحفة الناظر وغنية الذاكر 21.

إِثْمٌ﴾[1199] وَحَـدِيثُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَـإِنَّ الظَّنَّ أَكْـذَبُ الْحَدِيثِ»[1200].

وَنَوْعٌ مَحْمُودٌ أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى وُجُـوبِ اتِّبَاعِـهِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَصَـالِحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظُّنُـونِ الْمَضْـبُوطَةِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ[1201] وَإِنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهَـذَا النَّوْعِ يُـؤَدِّي إِلَى تَعْطِيـلِ مَصَـالِحَ كَثِـيرَةٍ غَالِبَـةٍ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَفَاسِدَ قَلِيلَةٍ نَادِرَةٍ وَذَلِـكَ عَلَى خِلاَفِ حِكْمَةِ الْإِلَهِ الَّذِي شَـرَعَ الشَّـرَائِعَ لِأَجْلِهَا[1202] وَمِنْ هَـذَا الْقَبِيلِ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ فِي مِثْلِ الْحَالاَتِ الْآتِيَةِ:

الْأُولَى: لَوْ رَأَى إِنْسَـانًا يَسْـلُبُ ثِيَـابَ إِنْسَـانٍ لَـوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ظَاهِرِ يَدِ الْمَسْلُوبِ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ امْرَأَةً إِلَى مَنْزِلِهِ يَزْعُمُ أَنَّهَا زَوْجَتُـهُ وَهِيَ تُنْكِـرُ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَـارُ عَلَيْـهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَقْتُلُ إِنْسَـانًا يَـزْعُمُ أَنَّهُ كَـافِرٌ حَرْبِيٌّ دَخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَهُوَ يُكَذِّبُهُ فِي

[1199] () سورة الحجرات / 12.

[1200] () حـديث: «إيـاكم والظن، فـإن الظن أكـذب الحـديث». أخرجـه مسلم (4 / 1985 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1201] () قواعد الأحكام 2 /ـ 62، أحكام القرآن لابن العـربي 4 /ـ 12 ـ 15، والجامع لأحكام القرآن 16 / 332، أحكام القرآن للجصاص 5 / 287 ـ 289، الآداب الشرعية 1 / 317.

[1202] () قواعد الأحكام 2 / 60.

ذَلِكَ، لَوَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ، لأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِبَـادَهُ حُنَفَـاءَ، وَالدَّارُ دَالَّةٌ عَلَى إِسْلاَمِ أَهْلِهَا لِغَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا.

فَفِي هَـذِهِ الْحَـالاَتِ وَأَمْثَالِهَـا يُعْمَـلُ بِـالظُّنُونِ فَـإِنْ أَصَابَ مَنْ قَـامَ بِهَـا فَقَـدْ أَدَّى مَـا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْـهِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ كَانَ مَعْذُورًا وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ[1203].

وَلِلْمُحْتَسِـبِ أَنْ يَطُـوفَ فِي السُّـوقِ وَأَنْ يَتَفَحَّصَ أَحْوَالَ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَهُ أَحَـدٌ بِخِيَـانَتِهِمْ[1204] وَلاَ يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّجَسُّسِ

الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بَلْ هُـوَ مِنْ صَـمِيمِ عَمَلِـهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَشْـغَلَهُ عَنْـهُ شَـاغِلٌ كَمَـا سَـبَقَ فِي بَحْثِ آدَابِ الْمُحْتَسِبِ[1205].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَعْلُومًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَكُلُّ مَا هُوَ مَحَـلٌّ لِلاِجْتِهَـادِ فَلاَ حِسْـبَةَ فِيـهِ[1206] وَعَبَّرَ صَاحِبُ الْفَوَاكِهِ الـدَّوَانِي عَنْ هَـذَا الشَّـرْطِ بِقَوْلِـهِ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ يَكُونَ مُدْرَكُ عَدَمِ التَّحْـرِيمِ فِيـهِ ضَـعِيفًا[1207] وَبَيَـانُ ذَلِـكَ: أَنَّ الأَحْكَـامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

[1203] () قواعد الأحكام 2 / 58، 59، الفروق 4 / 257، الآداب الشرعية 1 / 317.

[1204] () نصاب الاحتساب 156، 157، 201، 202.

[1205] () معالم القربة 219، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري.

[1206] () الإحياء 2 / 416.

[1207] () الفواكه الدواني 2 / 394.

أَحَـدُهُمَا: مَـا كَـانَ مِنَ الْوَاجِبَـاتِ الظَّاهِرَةِ كَالصَّـلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، أَوْ مِنَ.

الْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَـالزِّنَى، وَالْقَتْـلِ، وَالسَّـرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالْغَصْبِ، وَالرِّبَـا، وَمَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِهَـا وَلاَ يَخْتَصُّ الاِحْتِسَـابُ بِفَرِيقٍ دُونَ فَرِيقٍ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ فِي دَقَائِقِ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ مِمَّا لاَ يَقِـفُ عَلَى الْعِلْمِ بِـهِ سِـوَى الْعُلَمَـاءِ، مِثْـلُ فُـرُوعِ الْعِبَـادَاتِ وَالْمُعَـامَلاَتِ وَالْمُنَاكَحَـاتِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَحْكَامِ، وَهَذَا الضَّرْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَهَذَا

لاَ خِلاَفَ فِي تَعَلُّقِ الْحِسْبَةِ فِيـهِ لأَهْـلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ.

وَالثَّانِي: مَـا اخْتَلَـفَ فِيـهِ أَهْـلُ الْعِلْمِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالاِجْتِهَـادِ، فَكُـلُّ مَـا هُـوَ مَحَـلُّ الاِجْتِهَـادِ فَلاَ حِسْـبَةَ فِيهِ[1208].

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَـوْلَ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِـهِ بَـلِ الْمُـرَادُ بِـهِ الْخِلاَفُ الَّذِي لَـهُ دَلِيـلٌ، أَمَّا مَـا لاَ دَلِيـلَ لَـهُ فَلاَ يُعْتَـدُّ بِهِ[1209] وَيُقَرِّرُ هَذَا الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِأَنَّ الإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْوَى، أَوِ الْعَمَلِ.

[1208] () شرح النووي على مسلم 2 / 23، كتاب الفقيه والمتفقه 2 / 67ـ 68، إحياء علوم الدين 2 /ـ 415، الآداب الشرعية 1 /ـ 186، 187، تحفة الناظر وغنية الذاكر 4، 7، الزواجر 2 / 169.

[1209] () حاشية رد المحتار 5 / 403.

أَمَّا الأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إِنْكَارُ مِثْلِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلاَفِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الإِنْكَارِ، وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ لاَ إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ وَلِلاِجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا[1210] وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَلاَ يُنْكِرُ مُحْتَسِبٌ وَلاَ غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلاَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا.

وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْقُضُ إِذَا خَالَفَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الإِجْمَاعَ أَوِ الْقِيَاسَ[1211] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (فَتْوَى وَقَضَاءٌ).

[1210] () إعلام الموقعين 3 / 300، الآداب الشرعية 1 ـ 189 ـ 191.

[1211] () شرح النووي على مسلم 2 /ـ 24، الفروق 4 /ـ 40، ـ41، وتهذيب الفروق 4 /ـ 80. الفواكه الدواني 2 /ـ 394، حاشية رد المحتار 5 / 292، 400 ـ 402، 685، تيسير التحرير 4 / 34، كتاب الفقيه والمتفقه 2 /ـ 65، غاية الوصول شرح لب الأصول 149، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك 149، 150.

أَقْسَامُ الْمُنْكَرِ:

34 - الْمُنْكَرُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَعَلَّقَ بِالْعَقَائِدِ.

وَالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ.

وَالثَّالِثُ: مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ.

وَالرَّابِعُ: مَا تَعَلَّقَ بِالْمُعَامَلاَتِ.

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَقَائِدِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا هُوَ جُمْلَةُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[1212].

وَمِنْ أَخَصِّ خَصَائِصِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْرُكُونَ الْمُتَشَابِهَ، وَأُمُّ الْكِتَابِ يَعُمُّ مَا هُوَ مِنَ الأُصُولِ الاِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ[1213].

وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَاتِ فَكَالْقَاصِدِ مُخَالَفَةَ هَيْئَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ وَالْمُتَعَمِّدِ تَغْيِيرَ أَوْصَافِهَا الْمَسْنُونَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ الْجَهْرَ فِي صَلاَةِ الإِْسْرَارِ، وَالإِْسْرَارَ فِي صَلاَةِ الْجَهْرِ، أَوْ يَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ فِي الأَْذَانِ أَذْكَارًا

[1212] () حاشية ابن عابدين 4 / 70.

[1213] () الموافقات 4 / 177 ـ 178.

غَيْـرَ مَسْـنُونَةٍ، فَلِلْمُحْتَسِـبِ إِنْكَارُهَـا، وَتَـأْدِيبُ الْمُعَانِـدِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ بِمَا ارْتَكَبَهُ إِمَامٌ مَتْبُوعٌ.

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ فَهُـوَ أَنْ يَمْنَـعَ النَّاسَ مِنْ مَوَاقِفِ الرِّيَبِ وَمَظَانِّ التُّهْمَةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ مَـا يَرِيبُـكَ إِلَى مَـا لاَ يَرِيبُـكَ»[1214] فَيُقَـدِّمُ الإِنْكَـارَ وَلاَ يُعَجِّلُ بِالتَّأْدِيبِ قَبْلَ الإِنْكَارِ.

وَأَمَّا مَـا تَعَلَّقَ بِالْمُعَـامِلاَتِ الْمُنْكَـرَةِ كَالرِّبَـا وَالْبُيُـوعِ الْفَاسِدَةِ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ مَعَ تَرَاضِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِـهِ إِذَا كَـانَ مُتَّفَقًـا عَلَى حَظْـرِهِ، فَعَلَى وَالِي الْحِسْبَةِ إِنْكَارُهُ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَالزَّجْرُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ فَلاَ مَـدْخَلَ لَـهُ فِي إِنْكَـارِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ بِمَـا ضَـعُفَ الْخِلاَفُ فِيـهِ وَكَـانَ ذَرِيعَـةً إِلَى مَحْظُـورٍ مُتَّفَـقٍ عَلَيْـهِ، كَرِبَـا النَّقْـدِ، فَـالْخِلاَفُ فِيـهِ ضَـعِيفٌ، وَهُـوَ ذَرِيعَـةٌ إِلَى رِبَـا النَّسَـاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَمِمَّا هُوَ عُمْدَةُ نَظَرِهِ الْمَنْـعُ مِنَ التَّطْفِيـفِ وَالْبَخْسِ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّـنَجَاتِ، وَلَـهُ الأَدَبُ عَلَيْـهِ وَالْمُعَاقَبَةُ فِيهِ.

وَيَجُـوزُ لَــهُ إِذَا اسْــتَرَابَ بِمَــوَازِينِ أَهْــلِ السُّــوقِ وَمَكَـايِيلِهِمْ أَنْ يَخْتَبِرَهَـا وَيُعَايِرَهَـا، وَلَـوْ كَـانَ عَلَى مَـا

[1214] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجـه الترمـذي (4 / 668 ــ ط الحلـبي) من حـديث الحسـن بن علي، وقـال الترمـذي: «حديث حسن صحيح».

عَايَرَهُ مِنْهَا طَابَعٌ مَعْـرُوفٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ لاَ يَتَعَـامَلُونَ إِلاَّ بِهِ كَانَ أَحْوَط وَأَسْلَمَ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَعَامَلَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ طَابِعُهُ تَوَجَّهَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ - إِنْ كَانَ مَبْخُوسًا - مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِمُخَالَفَتِهِ فِي الْعُدُولِ عَنْ مَطْبُوعِهِ وَإِنْكَارِهِ مِنَ الْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ.

وَالثَّانِي: لِلْبَخْسِ وَالتَّطْفِيـفِ وَإِنْكَـارُهُ مِنَ الْحُقُـوقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَعَـامَلُوا بِـهِ مِنْ غَيْـرِ الْمَطْبُـوعِ سَـلِيمًا مِنْ بَخْسٍ وَنَقْصٍ تَوَجَّهَ الإِنْكَـارُ عَلَيْهِمْ بِحَـقِّ السَّلْطَنَةِ وَحْدَهَا لأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ.

وَإِنْ زَوَّرَ قَوْمٌ عَلَى طَابِعِهِ كَانَ الزُّورُ فِيهِ كَـالْمُبَهْرَجِ عَلَى طَابَعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنْ قُرِنَ التَّزْوِيـرُ بِغِشٍّ كَانَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبُ مُسْتَحَقًّا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي حَقِّ السَّلْطَنَةِ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيرِ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَـةِ الشَّـرْعِ فِي الْغِشِّ وَهُـوَ أَغْلَـظُ النُّكْـرَيْنِ، وَإِنْ سَـلِمَ التَّزْوِيـرُ مِنْ غِشٍّ تَفَـرَّدَ بِالإِنْكَـارِ لِحَقِّ السَّلْطَنَةِ خَاصَّةً

وَأَمَّا الْحِسْبَةُ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ:

فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِيرَانِ مِثْـلُ أَنْ يَتَعَـدَّى رَجُـلٌ فِي حَـدٍّ لِجَـارِهِ، أَوْ فِي حَـرِيمٍ لِـدَارِهِ، أَوْ فِي وَضْـعِ أَجْـذَاعٍ عَلَى جِـدَارِهِ، فَلاَ اعْتِـرَاضَ لِلْمُحْتَسِـبِ فِيـهِ مَـا لَمْ يَسْتَعْدِهِ الْجَارُ، لأَنَّهُ حَقٌّ يَخُصُّـهُ يَصِـحُّ مِنْـهُ الْعَفْـوُ عَنْـهُ

وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ، فَإِنْ خَاصَمَهُ إِلَى الْمُحْتَسِبِ نَظَرَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ وَتَنَاكُرٌ، وَأَخَذَ الْمُتَعَدِّيَ بِإِزَالَةِ تَعَدِّيهِ، وَكَانَ تَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ شَوَاهِدِ الْحَالِ(1215).

وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْبَابِ الْمِهَنِ وَالصِّنَاعَاتِ وَهُمْ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُرَاعَى عَمَلُهُ فِي الْوُفُورِ وَالتَّقْصِيرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعَى حَالُهُ فِي الأُمَانَةِ وَالْخِيَانَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعَى عَمَلُهُ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ.

فَأَمَّا مَنْ يُرَاعَى عَمَلُهُ فِي الْوُفُورِ وَالتَّقْصِيرِ فَكَالطَّبِيبِ وَالْمُعَلِّمِينَ، لأَنَّ لِلطَّبِيبِ إِقْدَامًا عَلَى النُّفُوسِ يُفْضِي التَّقْصِيرُ فِيهِ إِلَى تَلَفٍ أَوْ سَقَمٍ، وَلِلْمُعَلِّمِينَ مِنَ الطَّرَائِقِ الَّتِي يَنْشَأُ الصِّغَارُ عَلَيْهَا مَا يَكُونُ نَقْلُهُمْ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ عَسِيرًا، فَيُقِرُّ مِنْهُمْ مَنْ تَوَفَّرَ عِلْمُهُ وَحَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، وَيَمْنَعُ مَنْ قَصَّرَ وَأَسَاءَ.

وَأَمَّا مَنْ يُرَاعَى حَالُهُ فِي الأُمَانَةِ وَالْخِيَانَةِ فَمِثْلُ الصَّاغَةِ وَالْحَاكَةِ وَالْقَصَّارِينَ وَالصَّبَّاغِينَ، لأَنَّهُمْ رُبَّمَا هَرَبُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيُرَاعِي أَهْلَ الثِّقَةِ وَالأُمَانَةِ مِنْهُمْ فَيُقِرُّهُمْ، وَيُبْعِدُ مَنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ.

وَأَمَّا مَنْ يُرَاعَى عَمَلُهُ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفَسَادِ الْعَمَلِ وَرَدَاءَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ

[1215] () الأحكام السلطانية للماوردي 254، نصاب الاحتساب 91 ـ 96.

مُسْتَعْدِيًا، وَإِمَّا فِي عَمَلٍ مَخْصُوصٍ اعْتَادَ الصَّانِعُ فِيهِ الْفَسَادَ وَالتَّدْلِيسَ، فَإِذَا اسْتَعْدَاهُ الْخَصْمُ قَابَلَ عَلَيْهِ بِالإِنْكَارِ وَالزَّجْرِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ غُرْمٌ رُوعِيَ حَالُ الْغُرْمِ، فَإِنِ افْتَقَرَ إِلَى تَقْدِيرٍ أَوْ تَقْوِيمٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ لافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ حُكْمِيٍّ، وَكَانَ الْقَاضِي بِالنَّظَرِ فِيهِ أَحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى تَقْدِيرٍ وَلاَ تَقْوِيمٍ وَاسْتَحَقَّ فِيهِ الْمِثْلَ الَّذِي لاَ اجْتِهَادَ فِيهِ وَلاَ تَنَازُعَ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ بِإِلْزَامِ الْغُرْمِ وَالتَّأْدِيبِ عَلَى فِعْلِهِ، لأَنَّهُ أَخْذٌ بِالتَّنَاصُفِ وَزَجْرٌ عَنِ التَّعَدِّي.

وَأَمَّا الْحِسْبَةُ فِي الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ:

فَكَالْمَنْعِ مِنَ الإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ النَّاسِ، وَلاَ يَلْزَمُ مَنْ عَلاَ بِنَاؤُهُ أَنْ يَسْتُرَ سَطْحَهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لاَ يُشْرِفَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ السَّابِلَةِ وَالْجَوَامِعِ الْحَافِلَةِ مَنْ يُطِيلُ الصَّلاَةَ حَتَّى يَعْجِزَ الضُّعَفَاءُ وَيَنْقَطِعَ بِهَا ذَوُو الْحَاجَاتِ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْقُضَاةِ مَنْ يَحْجُبُ الْخُصُومَ إِذَا قَصَدُوهُ بِمَنْعِ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ حَتَّى تَقِفَ الأَحْكَامُ وَيَتَضَرَّرَ الْخُصُومُ فَلِلْمُحْتَسِبِ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ مَعَ ارْتِفَاعِ الأَعْذَارِ، وَلاَ يَمْنَعُ عُلُوُّ رُتْبَتِهِ مِنْ إِنْكَارِ مَا قَصَّرَ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي أَرْبَابِ الْمَوَاشِي مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِيمَا لاَ تُطِيقُ الـدَّوَامَ عَلَيْـهِ أَنْكَـرَهُ الْمُحْتَسِـبُ عَلَيْهِمْ وَمَنَعَهُمْ مِنْهُ.

وَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَمْنَعَ أَرْبَابَ السُّـفُنِ مِنْ حَمْـلِ مَـا لاَ تَسَعُهُ وَيُخَافُ مِنْهُ غَرَقُهَا، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمَسِـيرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الـرِّيحِ، وَإِذَا حُمِـلَ فِيهَـا الرِّجَـالُ وَالنِّسَـاءُ حَجَـزَ بَيْنَهُمْ بِحَائِلٍ، وَإِذَا كَـانَ فِي أَهْـلِ الأَسْـوَاقِ مَنْ يَخْتَصُّ بِمُعَامَلَةِ النِّسَاءِ رَاعَى الْمُحْتَسِبُ سِيرَتَهُ وَأَمَانَتَهُ فَإِذَا تَحَقَّقَ مِنْهُ أَقَرَّهُ عَلَى مُعَامَلَتِهِنَّ.

وَإِنْ بَنَى قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ سَابِلاً مَنَعَ مِنْـهُ، وَإِنِ اتَّسَـعَ لَهُ الطَّرِيقُ، وَيَأْخُذُهُمْ بِهَدْمِ مَا بَنَوْهُ.

وَلَـوْ كَـانَ الْمَبْنِيُّ مَسْـجِدًا، لأَنَّ مَرَافِـقَ الطَّرِيـقِ لِلسُّـلُوكِ لاَ لِلأَبْنِيَـةِ، وَيَجْتَهِـدُ الْمُحْتَسِـبُ، وَإِذَا وَضَـعَ النَّاسُ الأَمْتِعَـةَ وَآلاَتِ الأَبْنِيَـةِ فِي مَسَـالِكِ الشَّـوَارِعِ وَالأَسْوَاقِ ارْتِفَاعًا لِيَنْقُلُوهُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ مُكِّنُوا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِهِ الْمَارَّةُ.

وَمُنِعُوا مِنْهُ إِنِ اسْتَضَرُّوا بِهِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي إِخْرَاجِ الأَجْنِحَةِ وَالأَسْبِطَةِ وَمَجَارِي الْمِيَاهِ يُقِرُّ مَا لاَ يَضُرُّ وَيَمْنَعُ

مَـا ضَـرَّ، وَيَجْتَهِـدُ رَأْيَـهُ فِيمَـا ضَـرَّ لاَ يَضُـرُّ، لأَنَّهُ مِنَ الاِجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ.

وَلِوَالِي الْحِسْبَةِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ نَقْلِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ إِذَا دُفِنُوا فِي مِلْكٍ أَوْ مُبَاحٍ إِلاَّ مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَيَكُونُ لِمَالِكِهَا أَنْ يَأْخُذَ مَنْ دَفَنَهُ فِيهَا بِنَقْلِهِ مِنْهَا.

وَيَمْنَعَ مِنْ خِصَاءِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتُحِقَّ فِيهِ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ اسْتَوْفَاهُ لِمُسْتَحِقِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَازُعٌ وَتَنَاكُرٌ.

وَيَمْنَعُ مِنَ التَّكَسُّبِ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهْوِ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِيَ[1216].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ:

35 - الْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَنْهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ[1217] وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُلاَبِسًا لِمَفْسَدَةٍ وَاجِبَةِ الدَّفْعِ، أَوْ تَارِكًا لِمَصْلَحَةٍ وَاجِبَةِ الْحُصُولِ[1218] وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بِصِفَةٍ مَصِيرِ الْفِعْلِ الْمَمْنُوعِ فِي حَقِّهِ مُنْكَرًا، وَلاَ يُشْتَرَطُ

[1216] () الأحكام السلطانية للماوردي 247 ـ 259، المقدمة السلطانية ورقة 115 ـ 118، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 291 ـ 308، معالم القربة 27 ـ 32، غرائب القرآن ورغائب الفرقان 4 /ـ 28 ـ 29، الفروق للقرافي 1 /ـ 140 ـ 142، وتهذيب الفروق 1 /ـ 157، 158، نهاية الأرب 6 /ـ 302 ـ 315، النووي على مسلم 2 /ـ 23، الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 169، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، ولابن بسام المحتسب تحفة الناظر وغنية الذاكر 164 وما بعدها.

[1217] () الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجلد الأول ورقة 57.

[1218] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام / 121، والفروق 4 /ـ 256، 257.

كَوْنُـهُ مُكَلَّفًـا، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي الْمَـأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ أَنْ يَكُونَا عَاصِيَيْنِ[1219].

وَلِهَـذَا أَمْثِلَـةٌ تَقَـدَّمَتْ فِي مَعْنَى الْمُنْكَـرِ وَالْمُـرَادِ مِنْهُ[1220].

أَوَّلاً - الاِحْتِسَابُ عَلَى الصِّبْيَانِ:

36 - صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ بِـالْوُجُوبِ، وَنَقَـلَ عَنِ الأْئِمَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ إِنْكَارُ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْـلُ مَعْصِـيَةً لِخُصُـوصِ الْفَاعِـلِ، كَمَنْـعِ الصَّـغِيرِ وَالْمَجْنُونِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَى[1221].

وَرَجَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَالسَّـفَارِينِيُّ الْوُجُـوبَ عِنْـدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَرَجَّحَ الْحَجَّاوِيُّ الاِسْـتِحْبَابَ وَقَـالَ: يُسْـتَحَبُّ الإْنْكَـارُ عَلَى الأْوْلاَدِ الَّذِينَ دُونَ الْبُلُـوغِ سَـوَاءٌ أَكَـانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا تَأْدِيبًا لَهُمْ وَتَعْلِيمًا[1222].

ثَانِيًا - الاِحْتِسَابُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ:

37 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْوَلَدِ الاِحْتِسَابُ عَلَيْهِمَـا، لأِنَّ النُّصُـوصَ الْـوَارِدَةَ فِي الأْمْـرِ وَالنَّهْيِ مُطْلَقَةٌ تَشْمَلُ الْوَالِدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، وَلأِنَّ الأْمْـرَ وَالنَّهْيَ لِمَنْفَعَةِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَالأْبُ وَالأْمُّ أَحَقُّ أَنْ يُوصِلَ

[1219] () المصدران السابقان، وحاشية رد المحتار 4 / 66.

[1220] () انظر ف / 28.

[1221] () الزواجر 2 / 169.

[1222] () الآداب الشرعية 1 / 209، غذاء الألباب 1 / 202، 203.

الْوَلَـدُ إِلَيْهِمَـا الْمَنْفَعَـةَ[1223] وَلَكِنْ لاَ يَتَجَـاوَزُ مَـرْتَبَتَيِ التَّعَرُّفِ وَالتَّعْرِيفِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يُجَـاوِزُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى سَخَطِهِمَا بِأَنْ يَكْسِـرَ مَثَلاً عُـودًا، أَوْ يُرِيقَ خَمْرًا، أَوْ يَحُـلَّ الْخُيُـوطَ عَنْ ثِيَابِـهِ الْمَنْسُـوجَةِ مِنَ الْحَرِيـرِ، أَوْ يَـرُدَّ مَـا يَجِـدُهُ فِي بَيْتِهِمَـا مِنَ الْمَـالِ الْحَرَامِ.

وَذَهَبَ الْغَـزَالِيُّ إِلَى أَنَّ لِلْوَلَـدِ فِعْـلُ ذَلِـكَ لأَِنَّ هَـذِهِ الأَْفْعَالَ لاَ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الأَْبِ.

فَسَخَطُ الأَْبِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ مُنْشَـؤُهُ حُبُّهُ لِلْبَاطِـلِ وَلِلْحَرَامِ[1224].

وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ ذَلِـكَ وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَنَقَلَهُ الْقَرَافِيُّ عَنْ مَالِـكٍ وَهُـوَ أَيْضًـا مَـذْهَبُ أَحْمَدَ.

قَالَ صَاحِبُ نِصَابُ الاِحْتِسَابِ:

السُّنَّةُ فِي أَمْرِ الْوَالِـدَيْنِ بِـالْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْمُرَهُمَـا بِـهِ مَرَّةً فَإِنْ قَبِلاَ فَبِهَا، وَإِنْ كَرِهَا سَكَتَ عَنْهُمَـا، وَاشْـتَغَلَ بِالدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ لَهُمَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَكْفِيـهِ مَـا يُهِمُّهُ مِنْ أَمْرِهِمَا[1225].

[1223] () نصاب الاحتساب 89، الفروق 4 / 256، إحياء علوم الدين 2 / 416، الآداب الشرعية 1 / 505.

[1224] () الإحياء 2 / 406.

[1225] () نصاب الاحتساب 89، 90.

وَقَــالَ فِي مَوْضِــعٍ آخَــرَ: يَجُــوزُ لِلْوَلَــدِ أَنْ يُخْبِــرَ الْمُحْتَسِبَ بِمَعْصِـيَةِ وَالِدَيْـهِ إِذَا عَلِمَ الْوَلَـدُ أَنْ أَبَوَيْـهِ لاَ يَمْتَنِعَانِ بِمَوْعِظَتِهِ(1226).

وَنَقَـلَ الْقَـرَافِيُّ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّ الْوَالِـدَيْنِ يُـؤْمَرَانِ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَيَانِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَخْفِضُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ(1227).

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ إِذَا رَأَى أَبَاهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ عُنْـفٍ وَلاَ إِسَـاءَةٍ، وَلاَ يُغَلِّظُ لَــــهُ فِي الْكَلاَمِ، وَلَيْسَ الأَبُ كَــــالأَجْنَبِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ إِذَا كَانَ أَبَـوَاهُ يَبِيعَـانِ الْخَمْـرَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِمَا، وَخَرَجَ عَنْهُمَا(1228).

أَمَّا الاِحْتِسَابُ بِالتَّعْنِيفِ وَالضَّرْبِ وَالإِرْهَاقِ إِلَى تَـرْكِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ يَتَّفِقُ مَـعَ غَيْـرِهِ فِي الْمَنْـعِ مِنْـهُ حَيْثُ قَـالَ: إِنَّ الأَمْـرَ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَرَدَ عَامًّا، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيــذَاءِ الأَبَــوَيْنِ فَقَــدْ وَرَدَ خَاصًّـا فِي حَقِّهِمَـا مِمَّا يُـوجِبُ اسْـتِثْنَاءَهُمَا مِنْ ذَلِـكَ الْعُمُـومِ، إِذْ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْجَلاَّدَ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَقْتُـلَ أَبَاهُ فِي الزِّنَى حَدًّا، وَلاَ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، بَلْ لاَ يُبَاشِرُ قَتْلَ أَبِيهِ الْكَافِرِ، بَلْ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ لَمْ يَلْزَمْ قِصَاصٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ أَنْ يُؤْذِيَـهُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَـإِذَا لَمْ

(1226) نصاب الاحتساب 157.

(1227) الفروق 4 / 256.

(1228) الآداب الشرعية 1 / 505.

يَجُزْ لَهُ إِيذَاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ هِيَ حَقٌّ عَلَى جِنَايَةٍ سَابِقَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِيذَاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ هِيَ مَنْعٌ عَنْ جِنَايَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ بَلْ أَوْلَى[1229]

وَتَرَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَالَةِ الاِضْطِرَارِ مُجَاوَزَةِ الرِّفْقِ إِلَى الشِّدَّةِ[1230].

ثَالِثًا - احْتِسَابُ التِّلْمِيذِ عَلَى الشَّيْخِ، وَالزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَالتَّابِعِ عَلَى الْمَتْبُوعِ:

38 - عَقَدَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ بَابًا فِي وَعْظِ الإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ وَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ الْعِنَايَةُ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ النَّصِيحَةُ، وَالْوَعْظُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ عَلَى وَعْظِهِ[1231].

وَأَلْحَقَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ الزَّوْجَةَ بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِهَا بِالْوَلَدِ بِالنِّسْبَةِ لأَبِيهِ.

وَقَالَ فِي بَابِ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتْبُوعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ: اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى شَيْخَهُ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةُ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الاِسْتِرْشَادِ، فَإِنْ كَانَ

[1229] () الإحياء 2 / 406.

[1230] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 171.

[1231] () الأذكار / 270.

فَعَلَهُ نَاسِيًا تَدَارَكَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِـدًا وَهُـوَ صَـحِيحٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بَيَّنَهُ لَهُ، وَأَوْرَدَ جُمْلَةَ آثَارٍ فِي ذَلِكَ.

وَلِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ تَفْصِيلٌ، فَبَعْدَ أَنْ قَـرَّرَ كَأَصْـلٍ عَـامٍّ أَنَّ الْمُحْتَرَمَ هُوَ الأُسْتَاذُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ الـدِّينُ، وَلاَ حُرْمَةَ لِعَالِمٍ لاَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ وَيُعَامِلُهُ بِمُـوجِبِ عِلْمِـهِ الَّذِي تَعَلَّمَهُ مِنْهُ[1232].

قَالَ

بِسُـقُوطِ الْحِسْـبَةِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ إِذَا لَمْ يَجِـدْ إِلاَّ مُعَلِّمًـا وَاحِدًا وَلاَ قُـدْرَةَ لَـهُ عَلَى الرِّحْلَـةِ إِلَى غَيْـرِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ الْمُحْتَسِــبَ عَلَيْــهِ قَــادِرٌ عَلَى أَنْ يَسُــدَّ عَلَيْــهِ طَرِيــقَ الْوُصُـولِ إِلَيْـهِ، كَكَـوْنِ الْعَـالِمِ مُطِيعًـا لَـهُ أَوْ مُسْـتَمِعًا لِقَوْلِهِ، فَالصَّبْرُ عَلَى الْجَهْـلِ مَحْـذُورٌ، وَالسُّـكُوتُ عَلَى الْمُنْكَرِ مَحْذُورٌ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَهُمَا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِتَفَـاحُشِ الْمُنْكَـرِ وَشِـدَّةِ الْحَاجَـةِ إِلَى الْعِلْمِ لِتَعَلُّقِـهِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ[1233].

وَنَــاطَ الاِحْتِسَــابَ وَتَرَكَــهُ بِاجْتِهَــادِ الْمُحْتَسِــبِ حَتَّى يَسْـتَفْتِيَ فِيهَـا قَلْبَـهُ، وَيَـزِنَ أَحَـدَ الْمَحْـذُورَيْنِ بِـالآْخَرِ وَيُرَجِّحَ بِنَظَرِ الدِّينِ لاَ بِمُوجِبِ الْهَوَى وَالطَّبْعِ[1234].

رَابِعًا - احْتِسَابُ الرَّعِيَّةِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ:

[1232] () الأذكار 276ـ 277، نصاب الاحتساب 137ـ 138، الإحيـاء 2 / 407.

[1233] () الإحياء 2 / 411.

[1234] () الإحياء 2 / 411، 412.

39 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ[1235] وَيَرَى الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْجَائِزَ فِي الْحِسْبَةِ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ رُتْبَتَانِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، أَمَّا مَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْفِتْنَةَ وَيُهَيِّجُ الشَّرَّ، وَيَكُونُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الْمَحْذُورِ أَكْثَرَ[1236].

وَزَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1237].

خَامِسًا - الاِحْتِسَابُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:

40 - أَهْلُ الذِّمَّةِ عَاهَدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِذْ هُمْ مُقِيمُونَ فِي الدَّارِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِخِلاَفِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ فَإِنَّهُمْ صَالَحُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا فِي دَارِهِمْ، وَلاَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ، وَبِخِلاَفِ الْمُسْتَأْمَنِينَ فَإِنَّ إِقَامَتَهُمْ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ لَهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُمْ دُونَ هَؤُلاَءِ[1238].

وَمِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ أَنَّهُمْ إِنْ أَقَامُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا يُحْتَسَبُ

[1235] () شرح النووي على مسلم 12 / 220 ـ 221.

[1236] () إحياء علوم الدين، مطبعة الاستقامة، 2 / 343.

[1237] () الآداب الشرعية، 1 / 196، 197.

[1238] () أحكام أهل الذمة 2 / 475، 476، السير الكبير 4 / 1529.

فِيــهِ عَلَى الْمُسْــلِمِينَ، وَلَكِنْ لاَ يُتَعَــرَّضُ لَهُمْ فِيمَــا لاَ يُظْهِرُونَهُ فِي كُـلِّ مَـا اعْتَقَـدُوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ مِمَّا لاَ أَذَى لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَـاذِهِ، وَنِكَـاحِ ذَوَاتِ الْمَحَـارِمِ، فَلاَ تَعَـرُّضَ لَهُمْ فِيمَـا الْتَزَمْنَـا تَرْكَـهُ، وَمَـا أَظْهَـرُوهُ مِنْ ذَلِــكَ تَعَيَّنَ إِنْكَــارُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[1239].

وَإِذَا انْفَـرَدُوا فِي مِصْـرِهِمْ فَلاَ يُمْنَعُـونَ مِنْ إِظْهَـارِ ذَلِـكَ، وَكَـذَلِكَ فِي الْقُـرَى، وَلَـوْ كَـانَ مِنْ بَيْنِ سُـكَّانِهَا مُسْلِمُونَ، لأَِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ إِعْلاَمِ الدِّينِ مِنْ إِقَامَــةِ الْجُمُعَةِ وَالأَْعْيَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَنْفِيذِ الأَْحْكَامِ[1240].

وَإِذَا أَظْهَـرُوا شَـيْئًا مِنَ الْفِسْـقِ فِي قُـرَاهُمْ مِمَّا لَمْ يُصَالِحُوا عَلَيْهِ مِثْلَ الزِّنَى وَإِتْيَانِ الْفَوَاحِشِ مُنِعُوا مِنْهُ، لأَِنَّ هَـذَا لَيْسَ بِدِيَانَـةٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ فِسْـقٌ فِي الدِّيَانَـةِ فَــإِنَّهُمْ يَعْتَقِــدُونَ حُرْمَــةَ ذَلِــكَ كَمَــا يَعْتَقِــدُهُ الْمُسْلِمُونَ[1241].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «أَهْلُ الذِّمَّةِ».

[1239] () السير الكبير 4 / 1532، والرتاج شرح أحكام الخراج 2 / 312، نصاب الاحتساب 122ـ 123، تحفة الناظر وغنية الذاكر 164، 165، الشرح الصغير 2 / 315، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل 3 / 385، الخرشي 3 / 148ـ 149، المهذب 253 ـ 255، معالم القربة 38 ـ 45، الآداب الشرعية 1 /ـ 210 ـ 212، المغني 5 /ـ 249ـ 9 /ـ 223ـ 347 ـ 353، الشرقاوي على التحرير 2 / 413.

[1240] () السير الكبير 4 /ـ 1533ـ 1534، تحفة الناظر وغنية الذاكر 165، والمهذب 2 / 255، المغني 9 / 353.

[1241] () السير الكبير 4 / 1546ـ 1547، نصاب الاحتساب 123، تحفة الناظر 165، الآداب الشرعية 1 / 212.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي الاِحْتِسَابِ وَمَرَاتِبِهِ:

41 - الْقِيَامُ بِالْحِسْبَةِ - وَهُوَ الأَْمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ وَأَهَمِّ الْمُحْتَسَبَاتِ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً وَامْتَدَحَهُ فِيهِ بِأَسَالِيبَ عَدِيدَةٍ، وَكَانَ حَظُّهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْفَرَ وَذِكْرُهُ فِيهَا أَكْثَرَ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحَ، وَمَا يُدْرَأُ بِهِ مِنْ مَفَاسِدَ، وَذَلِكَ أَسَاسُ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الدِّينُ، وَحِكْمَةُ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ هُوَ رُجْحَانُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ عَلَى الآْخَرِ إِذْ لاَ يَخْلُو كُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْ مَصْلَحَةٍ يُحَقِّقُهَا وَمَفْسَدَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجَحَتْ

الْمَصْلَحَةُ أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا رَجَحَتِ الْمَفْسَدَةُ نَهَى عَنْهُ.

كَانَ كُلٌّ مِنَ الأَْمْرِ وَالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَشْرُوعًا وَطَاعَةً مَطْلُوبَةً، وَكَانَ تَرْكُهَا، أَوْ وَضْعُ أَحَدِهِمَا مَوْضِعَ الآْخَرِ عِصْيَانًا وَأَمْرًا مُحَرَّمًا مَطْلُوبًا تَرْكُهُ، لأَِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ الْفَسَادُ وَاَللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ[1242].

مَرَاتِبُ الاِحْتِسَابِ:

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَرَاتِبِ التَّغْيِيرِ مَا يُمْكِنُ إِيجَازُهُ فِيمَا يَلِي:

42 - النَّوْعُ الأَْوَّلُ: التَّنْبِيهُ وَالتَّذْكِيرُ وَذَلِكَ فِيمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُزِيلُ فَسَادَ مَا وَقَعَ لِصُدُورِ ذَلِكَ عَلَى غِرَّةٍ وَجَهَالَةٍ،

[1242] () الحسبة في الإسلام 65 ـ 66.

كَمَـا يَقَـعُ مِنَ الْجَاهِـلِ بِـدَقَائِقِ الْفَسَـادِ فِي الْبُيُـوعِ، وَمُسَـالِكِ الرِّبَـا الَّتِي يُعْلَمُ خَفَاؤُهَـا عَنْـهُ، وَكَـذَلِكَ مَـا يَصْـدُرُ مِنْ عَـدَمِ الْقِيَـامِ بِأَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ وَشُـرُوطِ الْعِبَادَاتِ فَيُنَبَّهُونَ بِطَرِيقِ.

التَّلَطُّفِ وَالرِّفْقِ وَالاِسْتِمَالَةِ.

43 - النَّوْعُ الثَّانِي: الْوَعْظُ وَالتَّخْوِيفُ مِنَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَدِ اقْتَرَفَ الْمُنْكَرَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مِنْ أَنْـوَاعِ الْمَعَاصِـي الَّتِي لاَ تَخْفَى عَلَى الْمُسْـلِمِ الْمُكَلَّفِ فَيَتَعَاهَدُهُ الْمُحْتَسِبُ بِالْعِظَةِ وَالإِْخَافَةِ مِنْ رَبِّهِ.

44 - النَّوْعُ الثَّالِثُ: الزَّجْرُ وَالتَّأْنِيبُ وَالإِْغْلاَظُ بِالْقَوْلِ وَالتَّقْرِيعِ بِاللِّسَانِ وَالشِّدَّةِ فِي التَّهْدِيدِ

وَالإِْنْكَارِ، وَذَلِكَ فِيمَنْ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ وَعْظٌ، وَلاَ يَنْجَحُ فِي شَأْنِهِ تَحْـذِيرٌ بِرِفْـقٍ، بَـلْ يَظْهَـرُ عَلَيْـهِ مَبَـادِئُ الإِْصْـرَارِ عَلَى الْمُنْكَرِ وَالاِسْتِهْزَاءِ بِالْعِظَـةِ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ بِمَـا لاَ يُعَـدُّ فُحْشًـا فِي الْقَـوْلِ وَلاَ إِسْـرَافًا فِيـهِ خَالِيًـا مِنَ الْكَـذِبِ، وَمِنْ أَنْ يَنْسُـبَ إِلَى مَنْ نَصَـحَهُ مَـا لَيْسَ فِيـهِ مُقْتَصِـرًا عَلَى قَـدْرِ الْحَاجَـةِ حَتَّى لاَ يَكُـونَ مِنْ نَتِيجَتِـهِ إِصْرَارٌ وَاسْتِكْبَارٌ.

45 - النَّوْعُ الرَّابِعُ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ بِإِزَالَـةِ ذَلِـكَ الْمُنْكَـرِ وَذَلِـكَ فِيمَنْ كَـانَ حَـامِلاً الْخَمْـرَ، أَوْ مَاسِـكًا لِمَـالٍ مَغْصُـوبٍ، وَعَيْنُـهُ قَائِمَـةٌ بِيَـدِهِ، وَرَبُّهُ مُتَظَلِّمٌ مِنْ بَقَـاءِ ذَلِكَ بِيَـدِهِ، طَـالِبٌ رَفْـعَ الْمُنْكَـرِ فِي بَقَائِهِ تَحْتَ حَـوْزِهِ

وَتَصَرُّفِهِ، فَأَمْثَالُ هَـذَا لاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنَ الزَّجْـرِ وَالإِْغْلاَظِ مِنَ الْمُبَاشَـرَةِ لِلإِْزَالَـةِ بِالْيَـدِ، أَوْ مَـا يَقُـومُ مَقَـامَ الْيَـدِ كَأَمْرِ الأَْعْوَانِ الْمُمْتَثِلِينَ أَمْرَ الْمُغَيِّرِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ.

46 - النَّوْعُ الْخَـامِسُ: إِيقَـاعُ الْعُقُوبَـةِ بِالنَّكَـالِ وَالضَّرْبِ.

وَذَلِـكَ فِيمَنْ تَجَـاهَرَ بِـالْمُنْكَرِ وَتَلَبَّسَ بِإِظْهَـارِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلاَّ بِذَلِكَ.

47 - النَّوْعُ السَّـادِسُ: الاِسْـتِعْدَاءُ وَرَفْـعُ الأَْمْـرِ إِلَى الْحَاكِمِ وَالإِْمَامِ لِمَا لَهُ مِنْ عُمُومِ النَّظَرِ وَنُفُوذِ الْكَلِمَةِ، مَا لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ لِتَرْكِ النُّصْـرَةِ بِـهِ لِمَـا يُخْشَـى مِنْ فَوَاتِ التَّغْيِيرِ، فَيَجِبُ قِيَامُ الْمُحْتَسِـبِ بِمَـا تَـدْعُو إِلَيْـهِ الْحَاجَةُ فِي الْحَالِ[1243].

48 - وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أُمُورِ الْحِسْبَةِ بِمَا يَرَى فِيهِ صَـلاَحَ الرَّعِيَّةِ، وَزَجْرَ الْمُفْسِدِينَ، وَلَهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ - بِوَجْـهٍ خَـاصٍّ - التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَـدَّ فِيهَـا وَلاَ كَفَّارَةَ، مِمَّا لاَ يَدْخُلُ فِي اخْتِصَاصِ الْقَاضِي، وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الْحَبْسِ، أَوِ الإِْتْلاَفِ، أَوِ الْقَتْلِ أَوِ النَّفْيِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «تَعْزِيرٌ».

خَطَأُ الْمُحْتَسِبِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّـمَانِ «ضَـمَانُ الْوُلاَةِ»:

[1243] () تحفة الناظر وغنية الذاكر 10 / 12، إحياء علوم

=

49 - الْمُحْتَسِــبُ مَــأْمُورٌ بِإِزَالَــةِ الْمُنْكَــرِ، فَلَــهُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَرَفَ شَـيْئًا مِنَ الْمَعَاصِـي وَأَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَيْهَا بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا، وَقَـدْ يَحْـدُثُ أَثْنَـاءَ ذَلِـكَ تَجَاوُزٌ فِي الْعُقُوبَةِ، فَيَتَسَبَّبُ عَنْـهُ تَلَـفٌ فِي الْمَـالِ أَوْ فِي الْبَـدَنِ فَهَـلْ يَضْــمَنُ شَــيْئًا مِنْ ذَلِــكَ ؟ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي حُكْمِ التَّجَــاوُزِ فِي إِتْلاَفِ الْمَــالِ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي إِحْـدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْـهُ إِلَى عَدَمِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا[1244] وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ:

لاَ ضَـمَانَ فِي إِتْلاَفِ خَمْـرٍ وَخِنْزِيـرٍ، وَكَـذَا لَـوْ كَسَـرَ صَلِيبًا أَوْ مِزْمَارًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ صَنَمًا[1245].

لِلنَّهْيِ عَنْ

بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأْصْنَامِ.

وَلِحَدِيثِ: «بُعِثْتُ بِمَحْـقِ الْقَيْنَـاتِ وَالْمَعَـازِفِ»[1246] وَقَـالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَفِي كَسْرِ آنِيَةِ الْخَمْرِ رِوَايَتَانِ.

= الــدين 2 /ــ 420 ـ 425، معــالم القربــة 195 ـ 197، الطــرق الحكمية 101 وما بعدها.

[1244] () نصاب الاحتساب 194.

[1245] () المصدر السابق 194،ـ 195، الآداب الشرعية 1 /ـ 220، غـذاء الألباب شرح منظومة الآداب 1 / 208 ـ 211، المغني 5 / 248 ـ 250.

[1246] () حديث: «بعثت بمحق القينات والمعازف». أخرجه أحمد (5 / 257 ــ ط الميمنيــة) من حــديث أبي أمامــة، وأورده الهيثمي في مجمــع الزوائد (5 / 69 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف».

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى الضَّـمَانِ إِذَا تَجَـاوَزَ الْمُحْتَسِـبُ الْقَـدْرَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ.

قَالَ صَـاحِبُ تُحْفَـةِ النَّاظِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا لَمْ يَقَـعِ التَّمَكُّنُ مِنْ إِرَاقَـةِ الْخَمْـرِ إِلاَّ بِكَسْـرِ أَنَابِيبِهَـا وَتَحْرِيـقِ وِعَائِهَـا، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى مَنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ عَلَى الْوَجْـهِ الْمُتَقَـدِّمِ فِي هَـذَا النَّوْعِ، وَإِنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عَيْنِهَـا مَـعَ بَقَـاءِ الْوِعَـاءِ سَـلِيمًا وَلَمْ يَخَـفِ الْفَاعِـلُ مُضَـايَقَةً فِي الزَّمَانِ وَلاَ فِي الْمَكَانِ بِتَغَلُّبِ فَاعِلِـهِ مَـعَ انْتِفَـاءِ هَـذِهِ الْمَوَانِعِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، إِنْ كَانَ لأَمْثَالِهِ قِيمَةٌ وَهُوَ يُنْتَفَعُ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ[1247].

وَقَـالَ الْغَـزَالِيُّ: وَفِي إِرَاقَـةِ الْخُمُـورِ يَتَـوَقَّى كَسْـرَ الأَوَانِي إِنْ وَجَـدَ إِلَيْـهِ سَـبِيلاً وَحَيْثُ كَـانَتِ الإِرَاقَـةُ مُتَيَسِّرَةً بِلاَ كَسْرٍ، فَكَسَرَهَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ[1248].

وَقَـالَ أَيْضًـا: الْـوَالِي لَـهُ أَنْ يَفْعَـلَ ذَلِـكَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِكَسْرِ الظُّرُوفِ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ زَجْرًا، وَقَدْ فُعِلَ ذَلِـكَ فِي زَمَنِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ تَأْكِيدًا لِلزَّجْـرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْـخُهُ، وَلَكِنْ كَـانَتِ الْحَاجَـةُ إِلَى الزَّجْرِ وَالْفِطَامِ شَدِيدَةً، فَإِذَا رَأَى الْـوَالِي بِاجْتِهَـادِهِ

[1247] () تحفة الناظر وغنية الذاكر 12، 13، والمغني 5 / 250.
[1248] () الإحياء 2 / 422، 423.

مِثْلَ الْحَاجَةِ جَازَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَنُوطًا بِنَـوْعِ اجْتِهَادٍ دَقِيقٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لآِحَادِ الرَّعِيَّةِ(1249).

50 - أَمَّا الشِّقُّ الآْخَرُ وَهُوَ الضَّمَانُ فِي تَلَفِ النُّفُوسِ بِسَبَبِ مَا يَقُومُ بِهِ الْمُحْتَسِبُ، فَإِنَّ لِلْفُقَهَاءِ أَقْوَالاً فِي ذَلِكَ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ، لأِنَّهَا عُقُوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْـرِ، فَلَمْ يُضْمَنْ مَنْ تَلِفَ بِهَـا كَالْحَـدِّ، وَلأِنَّهُ فَعَـلَ مَـا فَعَـلَ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّـلاَمَةِ، وَلأِنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ، فَصَـارَ كَـأَنَّ اللَّهَ أَمَاتَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ فَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ(1250).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ قَـالَ صَـاحِبُ التَّبْصِـرَةِ: فَـإِنْ عَـزَّرَ الْحَاكِمُ أَحَـدًا فَمَـاتَ أَوْ سَـرَى ذَلِـكَ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْعَاقِلَـةِ، وَكَـذَلِكَ تَحْمِـلُ الْعَاقِلَـةُ الثُّلُثَ فَـأَكْثَرَ، وَفِي عُيُونِ الْمَجَالِسِ لِلْقَاضِي عَبْـدِ الْوَهَّابِ إِذَا عَـزَّرَ الإِْمَـامُ إِنْسَانًا فَمَاتَ فِي التَّعْزِيرِ لَمْ يَضْمَنَ الإِْمَامُ شَيْئًا لاَ دِيَةً وَلاَ كَفَّارَةً(1251).

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُـــونَ مِنْ فُقَهَـــائِهِمْ إِلَى أَنَّ عَـــدَمَ الضَّـمَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّ السَّـلاَمَةِ، فَـإِنْ شَـكَّ فِيهَـا

(1249) الإحياء 2 / 424.

(1250) فتح القدير 5 / 2، 3، حاشية رد المحتار 4 / 78 ـ 79، المغني 9 / 160، الأشباه والنظائر لابن نجيم 289 كتاب الجنايات.

(1251) تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 301 ـ 302.

ضَـمِنَ مَـا سَـرَى عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْـوٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَـدَمَ السَّلاَمَةِ فَالْقِصَاصُ(1252).

وَالشَّافِعِيُّ يَرَى التَّضْمِينَ فِي التَّعْزِيـرِ إِذَا حَصَـلَ بِـهِ هَلاَكٌ، لأَنَّهُ مَشْـرُوطٌ بِسَـلاَمَةِ الْعَاقِبَـةِ(1253) وَلاَ يُعْفَى مِنَ التَّعْزِيـرِ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْهَلاَكُ بِنَحْـوِ تَـوْبِيخٍ بِكَلاَمٍ وَصَفْعٍ فَلاَ شَيْءَ فِيـهِ وَلاَ ضَـمَانَ عَلَى مَنْ عَـزَّرَ غَيْـرَهُ بِإِذْنِهِ، وَلاَ عَلَى مَنْ عَـزَّرَهُ مُمْتَنِعًـا مِنْ أَدَاءِ حَـقٍّ عَلَيْـهِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِـهِ(1254) قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: لِلْحَـاكِمِ تَعْزِيـرُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ بَعْـدَ طَلَبِ مُسْـتَحِقِّهِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى التَّعْزِيرِ بَـلْ وَإِنْ أَدَّى إِلَى مَوْتِـهِ لأَنَّهُ بِحَقٍّ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ(1255).

وَلاَ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَـإِنْ ضَـرَبَهُ ضَـرْبًا يَقْتُـلُ غَالِبًـا أَوْ بِمَـا يَقْتُـلُ غَالِبًـا أَوْ قَصَـدَ قَتْلَـهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ(1256).

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحَاتِ: (تَعْزِيـرٌ، حُـدُودٌ، ضَمَانٌ).

مِقْدَارُ الضَّمَانِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ:

51 - وَحَيْثُ قِيلَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ فَفِي قَدْرِهِ قَوْلاَنِ:

(1252) الشرح الصغير 4 / 505.

(1253) حاشية القليوبي على المنهاج 4 / 208.

(1254) حاشية القليوبي على المنهاج 2 / 286.

(1255) منهاج الطالبين 4 / 208 وانظر حاشية القليوبي عليه.

(1256) المغني 9 / ـ 145، ـ 146، الشرح الصـغير 4 / ـ 505، الخرشـي على خليل 7 / 110.

الأَوَّلُ: لُزُومُ كَامِلِ الدِّيَةِ لأَنَّهُ قَتْلٌ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ وَعُدْوَانِ الضَّارِبِ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَادِي، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَمَاتَ بِهِ، وَلأَنَّهُ تَلَفٌ بِعُدْوَانٍ وَغَيْرِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَى عَلَى سَفِينَةٍ مُوقَرَةٍ حَجَرًا فَغَرَّقَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1257].

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ لأَنَّهُ تَلَفٌ بِفِعْلٍ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَكَانَ الْوَاجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ[1258].

وَالْقَوْلُ الآخَرُ: يَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا تَعَدَّى بِهِ[1259].

عَلَى مَنْ يَجِبُ الضَّمَانُ:

52 - فِي غَيْرِ حَالاَتِ التَّعَمُّدِ وَالتَّعَدِّي إِذَا قُلْنَا يَضْمَنُ الإِمَامُ فَهَلْ يَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ أَوْ بَيْتَ الْمَالِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ لأَنَّ خَطَأَهُ يَكْثُرُ فَلَوْ وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَجْحَفَ بِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِخَطَئِهِ فَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ آدَمِيًّا.

1257() منهاج الطالبين 4 / 208، 209، المغني 9 / 145، 146.

1258() منهاج الطالبين 4 / 208، 209.

1259() شرح فتح القدير 5 / 290، 291، تبصرة الحكام 2 / 301، منهاج الطالبين 4 / 208، المغني 9 / 146.

وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.



حَسَدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَسَدُ بِفَتْحِ السِّينِ أَكْثَرُ مِنْ سُكُونِهَا مَصْدَرُ حَسَدَ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَتَمَنَّى الْحَاسِدُ زَوَالَ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ[1260].

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَسَدِ فِي الاِصْطِلاَحِ فَلاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1261].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّمَنِّي:

2 - التَّمَنِّي فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَنَا، وَهُوَ الْقَدَرُ، لأَِنَّ الْمُتَمَنِّيَ يُقَدِّرُ حُصُولَ الأَْمْرِ، وَالاِسْمُ الْمُنْيَةُ، وَالأُْمْنِيَّةُ.

1260() انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة: «حسد».

1261() التعريفات للجرجاني / 117 ط العربي، تحفة المريد على جوهرة التوحيد / 126 ط الأزهرية.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ سَـوَاءٌ كَانَ مُمْكِنًا أَوْ مُمْتَنِعًا، وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَدِ هِيَ أَنَّ الْحَسَدَ نَـوْعٌ مِنْـهُ كَمَـا ذَكَـرَ الزَّرْكَشِـيُّ فِي الْمَنْثُورِ[1262].

ب الْحِقْدُ:

3 - الْحِقْــدُ فِي اللُّغَــةِ الِانْطِــوَاءُ عَلَى الْعَــدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَقَدَ مِنْ بَـابِ ضَـرَبَ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ تَعِبَ وَجَمْعُهُ أَحْقَادٌ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ طَلَبُ الِانْتِقَامِ وَتَحْقِيقُـهُ أَنَّ الْغَضَـبَ إِذَا لَزِمَ كَظْمُهُ لِعَجْزٍ عَنِ التَّشَفِّي فِي الْحَالِ رَجَـعَ إِلَى الْبَاطِنِ وَاحْتَقَنَ فِيهِ فَصَارَ حِقْدًا.

وَسُوءُ الظَّنِّ فِي الْقَلْبِ عَلَى الْخَلاَئِقِ لِأَجْـلِ الْعَـدَاوَةِ فَهُوَ ثَمَرَةُ الْغَضَـبِ، وَالْحَسَـدُ ثَمَرَتُـهُ، لِأَنَّ الْحِقْـدَ يُثْمِـرُ ثَمَانِيَةَ أُمُورٍ مِنْ بَيْنِهَا الْحَسَدُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا جَـاءَ فِي الْإِحْيَــاءِ أَنَّ الْحِقْــدَ يَحْمِــلُ صَــاحِبَهُ عَلَى تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَـةِ عَنْ عَـدُوِّهِ فَيَغْتَمُّ بِالنِّعْمَـةِ الَّتِي تُصِـيبُهُ وَيُسَـرُّ بِالْمُصِيبَةِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِ[1263].

ج - الشَّمَاتَةُ:

[1262] () المصـباح مـادة مـنى، التعريفـات للجرجـاني / 92 ط العـربي، والمنثور 1 / 402 ط الأولى.

[1263] () المصــباح مــادة: «حقــد»، التعريفــات للجرجــاني / 121، ط العربي، وإحياء علوم الدين 3 / 177 ط الحلبي.

4 - الشَّمَاتَةُ فِي اللُّغَةِ الْفَرَحُ بِمَا يَنْزِلُ بِالْغَيْرِ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَالشَّمَاتَةُ وَالْحَسَدُ يَتَلاَزَمَانِ، لأَنَّ الْحَسُودَ يَفْرَحُ بِمَصَائِبِ الْغَيْرِ(1264).

د - عَيْنٌ:

5 - الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الإِْصَابَةُ بِالْعَيْنِ الَّتِي يُسَمَّى صَاحِبُهَا عَائِنًا، يُقَالُ تَعَيَّنَ الرَّجُلُ الْمَالَ إِذَا أَصَابَهُ بِعَيْنٍ، وَعِنْتُ الرَّجُلَ أَصَبْتُهُ بِعَيْنِي، فَأَنَا عَائِنٌ وَهُوَ مَعِينٌ وَمَعْيُونٌ(1265).

وَالْحَاسِدُ وَالْعَائِنُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَتَكَيَّفُ نَفْسُهُ وَتَتَوَجَّهُ نَحْوَ مَنْ تُرِيدُ أَذَاهُ، إِلاَّ أَنَّ الْعَائِنَ تَتَكَيَّفُ نَفْسُهُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ وَالْمُعَايَنَةِ، وَالْحَاسِدُ يَحْصُلُ جَسَدُهُ فِي الْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ، وَأَيْضًا الْعَائِنُ قَدْ تُزَالُ مَا لاَ يَحْسُدُهُ مِنْ حَيَوَانٍ وَزَرْعٍ وَإِنْ كَانَ لاَ يَنْفَكُّ مِنْ حَسَدِ مَالِكِهِ(1266).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْحَسَدُ أَصْلُ الإِْصَابَةِ بِالْعَيْنِ.

وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يَعِينُ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ بَلْ بِطَبْعِهِ وَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الإِْنْسَانِيِّ(1267).

هـ - الْغِبْطَةُ:

(1264) المصباح مادة: «شمت»، وإحياء علوم الدين 3 /ـ 186 ط الحلبي.

(1265) الصحاح مادة: «عين».

(1266) روح المعاني 30 / 364 ط الفكر.

(1267) زاد المعاد 3 / 118 ط الحلبي، ابن عابدين 5 / 233 ط بولاق.

6 - الْغِبْطَةُ تُسَمَّى حَسَدًا مَجَازًا، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَـةِ حُسْنُ الْحَـالِ، وَهِيَ اسْـمٌ مِنْ غَبَطْتَـهُ غَبْطًـا مِنْ بَـابِ ضَرَبَ إِذَا تَمَنَّيْتَ مِثْلَ مَا نَالَـهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ تُرِيـدَ زَوَالَـهُ عَنْهُ لِمَا أَعْجَبَكَ مِنْهُ وَعَظُمَ عِنْدَكَ[1268].

وَأَمَّا مَعْنَاهَا فِي الاِصْطِلاَحِ فَهُوَ كَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ، أَيْ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُـونَ لَـهُ مِثْـلُ مَـا لِغَيْـرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ، وَالْحِرْصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافَسَةً، فَـإِنْ كَـانَ فِي الطَّاعَـةِ فَهُـوَ مَحْمُـودٌ، وَإِنْ كَـانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُـوَ مَـذْمُومٌ، وَإِنْ كَـانَ فِي الْجَـائِزَاتِ فَهُـوَ مُبَاحٌ[1269].

أَسْبَابُ الْحَسَدِ:

7 - سَـبَبُ الْحَسَـدِ أَنَّ الطِّبَـاعَ مَجْبُولَـةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْسِ، فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا لَيْسَ لَـهُ أَحَبَّ أَنْ يَـزُولَ ذَلِـكَ عَنْـهُ إِلَيْـهِ لِيَرْتَفِـعَ عَلَيْـهِ أَوْ مُطْلَقًـا لِيُسَاوِيَهُ[1270].

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ سَبْعَةَ أَسْبَابٍ لِلْحَسَدِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ، وَهَـذَا أَشَـدُّ أَسْـبَابِ الْحَسَـدِ، فَـإِنَّ مَنْ آذَاهُ شَـخْصٌ بِسَـبَبٍ مِنَ الْأَسْـبَابِ

[1268] () الصحاح، والقاموس، والمصباح مادة: «غبط».

[1269] () فتح الباري 1 / 167 ط الرياض، وانظر ما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي 6 / 97 ط المصرية، والمنثور 1 / 403 ط الأولى، والتعريفات للجرجاني / 207 ط العربي.

[1270] () فتح الباري 1 / 166 ط الرياض.

وَخَالَفَـهُ فِي غَـرَضٍ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ أَبْغَضَـهُ قَلْبُـهُ، وَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَرَسَخَ فِي نَفْسِهِ الْحِقْدُ.

وَالْحِقْدُ يَقْتَضِي التَّشَفِّيَ وَالاِنْتِقَامَ فَـإِنْ عَجَـزَ عَنْ أَنْ يَتَشَفَّى بِنَفْسِهِ أَحَبَّ أَنْ يَتَشَفَّى مِنْهُ الزَّمَانُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: التَّعَزُّزُ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَـإِذَا أَصَـابَ بَعْضُ أَمْثَالِـهِ وِلاَيَـةً أَوْ عِلْمًا أَوْ مَالاً خَافَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لاَ يُطِيقُ تَكَبُّرَهُ، وَلاَ تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِاحْتِمَالِ صَلَفِهِ وَتَفَاخُرِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ، بَـلْ غَرَضُـهُ أَنْ يَـدْفَعَ كِبْـرَهُ، فَإِنَّهُ قَـدْ رَضِـيَ بِمُسَـاوَاتِهِ مَثَلاً، وَلَكِنْ لاَ يَرْضَـى بِـالتَّرَفُّعِ عَلَيْهِ.

السَّـبَبُ الثَّالِثُ: الْكِبْـرُ، وَهُـوَ أَنْ يَكُـونَ فِي طَبْعِـهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْـــهِ وَيَسْتَصْـــغِرَهُ وَيَسْـــتَخْدِمَهُ وَيَتَوَقَّعَ مِنْـــهُ الاِنْقِيَـــادَ لَـــهُ وَالْمُتَابَعَـــةَ فِي أَغْرَاضِـــهِ، وَمِنَ التَّكَبُّرِ وَالتَّعَـزُّزِ كَـانَ حَسَـدُ أَكْثَـرِ الْكُفَّارِ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَـالُوا: كَيْـفَ يَتَقَـدَّمُ عَلَيْنَـا غُلاَمٌ يَتِيمٌ وَكَيْـفَ نُطَـأْطِئُ رُءُوسَنَا لَهُ فَقَالُوا: ﴿لَوْلاَ نُزِّلَ هَـذَا الْقُـرْآنُ عَلَى رَجُـلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[1271]

السَّـبَبُ الرَّابِـعُ: التَّعَجُّبُ، كَمَـا أَخْبَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ إِذْ قَالُوا: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾[1272].

[1271]() سورة الزخرف / 31.

[1272]() سورة يس / 15.

وَقَـالُوا: ﴿أَنُـؤْمِنُ لِبَشَـرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[1273] - ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ﴾[1274] فَتَعَجَّبُـوا مِنْ أَنْ يَفُوزَ بِرُتْبَةِ الرِّسَالَةِ وَالْـوَحْيِ وَالْقُـرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى بَشَـرٌ مِثْلُهُمْ، فَحَسَـدُوهُمْ، وَأَحَبُّوا زَوالَ النُّبُـوَّةِ عَنْهُمْ جَزَعًا أَنْ يُفَضَّلَ عَلَيْهِمْ مَنْ هُـوَ مِثْلُهُمْ فِي الْخِلْقَـةِ، لاَ عَنْ قَصْدِ تَكَبُّرٍ، وَطَلَبِ رِئَاسَةٍ، وَتَقَدُّمِ
عَدَاوَةٍ، أَوْ سَبَبٍ آخَرَ مِنْ سَائِرِ الأَسْبَابِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْخَـوْفُ مِنْ فَـوْتِ الْمَقَاصِـدِ وَذَلِـكَ يَخْتَصُّ بِمُتَزَاحِمَيْنِ عَلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ يَحْسُدُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ تَكُونُ عَوْنًا لَهُ فِي الاِنْفِرَادِ بِمَقْصُـودِهِ، وَمِنْ هَـذَا الْجِنْسِ تَحَاسُـدُ الضَّـرَائِرِ فِي التَّزَاحُمِ عَلَى مَقَاصِـدِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَحَاسُـدُ الإِخْـوَةِ فِي التَّزَاحُمِ عَلَى نَيْلِ الْمَنْزِلَةِ فِي قَلْبِ الأَبَوَيْنِ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَطَلَبُ الْجَـاهِ لِنَفْسِـهِ مِنْ غَيْرِ تَوَصُّلٍ بِـهِ إِلَى مَقْصُـودٍ، وَذَلِـكَ كَالرَّجُـلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُـونَ عَـدِيمَ النَّظِـيرِ فِي فَنٍّ مِنَ الْفُنُـونِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الثَّنَاءِ وَاسْـتَفَزَّهُ الْفَـرَحُ بِمَـا يُمْـدَحُ بِـهِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَ بِنَظِيرٍ لَهُ فِي أَقْصَى الْعَالَمِ لَسَاءَهُ ذَلِـكَ، وَأَحَبَّ مَوْتَهُ، أَوْ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُ.

السَّبَبُ السَّـابِعُ: خُبْثُ النَّفْسِ وَشُـحُّهَا بِـالْخَيْرِ لِعِبَـادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّك تَجِدُ مَنْ لاَ يَشْتَغِلُ بِرِيَاسَةٍ وَتَكَبُّرٍ وَلاَ

[1273] () سورة المؤمنون / 47.
[1274] () سورة المؤمنون / 34.

طَلَبِ مَالٍ، إِذَا وُصِفَ عِنْدَهُ حُسْـنُ حَـالِ عَبْـدٍ مِنْ عِبَـادِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِـهِ عَلَيْـهِ يَشُـقُّ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ، وَإِذَا وُصِــفَ لَــهُ اضْــطِرَابُ أُمُــورِ النَّاسِ، وَإِدْبَــارُهُمْ، وَفَوَاتُ مَقَاصِدِهِمْ، وَتَنَغُّصُ عَيْشِهِمْ فَرِحَ بِهِ، فَهُوَ أَبَـدًا يُحِبُّ الإِْدْبَـارَ لِغَيْـرِهِ، وَيَبْخَـلُ بِنِعْمَـةِ اللَّهِ عَلَى عِبَـادِهِ كَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ وَخَزَائِنِهِ[1275].

أَقْسَامُ الْحَسَدِ:

8 - ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْحَسَدَ قِسْمَانِ:

أَحَـدُهُمَا حَقِيقِيٌّ: وَهُـوَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَـةِ عَنْ صَاحِبِهَا.

وَالثَّانِي مَجَـازِيٌّ: وَهُـوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْـلَ النِّعْمَـةِ الَّتِي عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَـاحِبِهَا وَهُـوَ الْمُسَـمَّى بِالْغِبْطَةِ[1276].

مَرَاتِبُ الْحَسَدِ:

9 - مَرَاتِبُ الْحَسَدِ أَرْبَعَةٌ:

الأُْولَى: أَنْ يُحِبَّ الْحَاسِدُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْخُبْثِ.

الثَّانِيَـةُ: أَنْ يُحِبَّ زَوَالَ النِّعْمَـةِ عَنِ الْمَحْسُـودِ إِلَيْـهِ لِرَغْبَتِهِ فِي تِلْكَ النِّعْمَةِ، مِثْلُ رَغْبَتِهِ فِي دَارٍ حَسَـنَةٍ، أَوِ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ، أَوْ وِلاَيَةٍ نَافِذَةٍ، أَوْ سَعَةٍ نَالَهَا غَيْرُهُ وَهُـوَ

[1275] () إحياء علوم الدين 3 / 188 ـ 190 ط الحلبي.

[1276] () صحيح مسلم بشرح النووي 6 / 97 ط المصرية.

يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ وَمَطْلُوبُهُ تِلْكَ النِّعْمَةُ لاَ زَوَالُهَا عَنْـهُ، وَمَكْرُوهُهُ فَقْدُ النِّعْمَةِ لاَ تَنَعُّمُ غَيْرِهِ بِهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ لاَ يَشْتَهِيَ الْحَاسِدُ عَيْنَ النِّعْمَةِ لِنَفْسِهِ بَلْ يَشْتَهِي مِثْلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مِثْلِهَا أَحَبَّ زَوَالَهَا كَيْ لاَ يَظْهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: الْغِبْطَةُ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَهِيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ النِّعْمَةِ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ فَلاَ يُحِبُّ زَوَالَهَا عَنْهُ.

وَهَـذَا الأَخِـيرُ هُـوَ الْمَعْفُـوُّ عَنْـهُ إِنْ كَـانَ فِي شَـأْنٍ دُنْيَـوِيٍّ، وَالْمَنْـدُوبُ إِلَيْـهِ إِنْ كَـانَ فِي شَـأْنٍ دِينِيٍّ، وَالثَّالِثَةُ فِيهَا مَذْمُومٌ وَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَالثَّانِيَـةُ أَخَـفُّ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَالأُولَى مَذْمُومَةٌ مَحْضَةٌ.

وَتَسْـمِيَةُ هَـذِهِ الرُّتْبَـةِ الأَخِـيرَةِ حَسَـدًا فِيـهِ تَجَـوُّزٌ وَتَوَسُّعٌ، وَلَكِنَّهُ مَذْمُومٌ ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَـا فَضَّـلَ اللَّهُ بِـهِ بَعْضَـكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1277] فَتَمَنِّيـهِ لِمِثْـلِ ذَلِـكَ غَيْـرُ مَذْمُومٍ، وَأَمَّا تَمَنِّيهِ عَيْنَ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ[1278].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

10 - الْحَسَدُ إِنْ كَانَ حَقِيقِيًّا، أَيْ بِمَعْنَى تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَـةِ عَنِ الْغَيْـرِ فَهُـوَ حَـرَامٌ بِإِجْمَـاعِ الأُمَّةِ، لأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْحَقِّ، وَمُعَانَدَةٌ لَـهُ، وَمُحَاوَلَـةٌ لِنَقْضِ مَـا

[1277] () سورة النساء / 32.

[1278] () إحياء علوم الدين 3 / 188 ط الحلبي.

فَعَلَهُ، وَإِزَالَـةُ فَضْـلِ اللَّهِ عَمَّنْ أَهَّلَـهُ لَـهُ، وَالأَصْـلُ فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْكِتَـابُ: فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَمِنْ شَـرِّ حَاسِـدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[1279] فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَـرِّ الْحَاسِـدِ، وَشَـرُّهُ كَثِـيرٌ، فَمِنْـهُ مَـا هُـوَ غَيْـرُ مُكْتَسَـبٍ وَهُـوَ إِصَـابَةُ الْعَيْنِ، وَمِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكْتَسَـبٌ كَسَعْيِهِ فِي تَعْطِيلِ الْخَيْرِ عَنْهُ وَتَنْقِيصِهِ

عِنْـدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَـا دَعَـا عَلَيْـهِ أَوْ بَطَشَ بِـهِ إِلَى غَيْـرِ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَاسِدِ الَّذِي وَرَدَ الأَمْرُ بِالاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ: فَقَالَ قَتَـادَةَ: الْمُـرَادُ شَـرُّ عَيْنِـهِ وَنَفْسِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الآيَةِ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْ شَرِّ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَسَـدُوهُ، وَالأَوْلَى بِالصَّـوَابِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الطَّبَرِيُّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِـرَ بِـأَنْ يَسْـتَعِيذَ مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ».

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ لَمْ يَخْصُصْ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ حَاسِـدًا دُونَ حَاسِدٍ بَلْ عَمَّ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِالاِسْـتِعَاذَةِ مِنْ شَـرِّ كُـلِّ حَاسِدٍ فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ[1280].

[1279] () سورة الفلق / 5.

[1280] () تفسير الطبري 30 / 228 ط الثانية ـ الأميرية، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 588 ط البهية.

وَالْحَاسِدُ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَدُوُّ نِعْمَةِ اللَّهِ.

قَـالَ بَعْضُ الْحُكَمَـاءِ: بَـارَزَ الْحَاسِـدُ رَبَّهُ مِنْ خَمْسَـةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَبْغَضَ كُلَّ نِعْمَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى غَيْرِهِ.

ثَانِيهَـــا: أَنَّهُ سَـــاخِطٌ لِقِسْـــمَةِ رَبِّهِ كَأَنَّهُ يَقُــولُ: لِمَ قَسَمْتَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ ؟

ثَالِثُهَـا: أَنَّهُ ضَـادَّ فِعْـلَ اللَّهِ، أَيْ إِنَّ فَضْـلَ اللَّهِ يُؤْتِيـهِ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ يَبْخَلُ بِفَضْلِ اللَّهِ.

وَرَابِعُهَـا: أَنَّهُ خَـذَلَ أَوْلِيَـاءَ اللَّهِ، أَوْ يُرِيــدُ خِـذْلاَنَهُمْ وَزَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُمْ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ أَعَانَ عَدُوَّهُ إِبْلِيسَ[1281].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُـهُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَـدَ فَـإِنَّ الْحَسَـدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوِ الْعُشْبَ»[1282].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَإِنَّ الْحَاسِدَ مَذْمُومٌ، فَقَدْ قِيلَ:

إِنَّ الْحَاسِدَ لاَ يَنَالُ فِي الْمَجَالِسِ إِلاَّ نَدَامَةً، وَلاَ يَنَــالُ عِنْدَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ لَعْنَةً وَبَغْضَاءَ، وَلاَ يَنَالُ فِي الْخَلْـوَةِ إِلاَّ

[1281] () صحيح مسلم بشرح النووي 6 / 97 ط المصرية، فيض القدير للمناوي 3 / 125 ط التجارية، تحفة المريد على جوهرة التوحيد / 126 ط الأزهرية.

[1282] () فيض القدير للمناوي 3 /ـ 125 ط التجاريـة، تحفـة المريـد على جوهرة التوحيد / 126 ط الأزهرية، تفسـير القرطـبي 20 /ـ 260 ط المصرية.

وحديث: «إياكم والحسد، فـإن الحسـد يأكـل...». أخرجـه أبـو داود (5 / 208 ـ 209 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريـرة، وذكـره البخاري في تاريخه الكبـير (1 /ـ 272 ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وقال: «لا يصح».

جَزَعًا وَغَمًّا، وَلاَ يَنَـالُ فِي الآْخِـرَةِ إِلاَّ حُزْنًـا وَاحْتِرَاقًـا، وَلاَ يَنَالُ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ بُعْدًا وَمَقْتًا[(1283)].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ مَا إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ الَّتِي يَتَمَنَّى الْحَاسِدُ زَوَالَهَا عِنْدَ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ يَسْتَعِينُ بِهَـا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى[(1284)].

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْحَسَـدُ مَجَازِيًّا، أَيْ بِمَعْنَى الْغِبْطَـةِ فَإِنَّهُ مَحْمُـودٌ فِي الطَّاعَـةِ، وَمَـذْمُومٌ فِي الْمَعْصِـيَةِ، وَمُبَـاحٌ فِي الْجَائِزَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ حَسَـدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَـاهُ اللَّهُ مَـالاً فَهُـوَ يُنْفِقُـهُ آنَاءَ اللَّيْـلِ وَآنَـاءَ النَّهَـارِ»[(1285)] أَيْ كَأَنَّهُ قَـالَ: لاَ غِبْطَـةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنَ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الأْمْرَيْنِ[(1286)].

عِلاَجُ الْحَسَدِ:

11 - ذَكَـرَ الْغَـزَالِيُّ فِي الإْحْيَـاءِ أَنَّ الْحَسَـدَ مِنَ الأْمْرَاضِ الْعَظِيمَةِ لِلْقُلُوبِ، وَلاَ تُدَاوَى أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ لِمَرَضِ الْحَسَدِ هُوَ أَنْ تَعْرِفَ تَحْقِيقًا أَنَّ الْحَسَدَ ضَرَرٌ عَلَى الْحَاسِدِ فِي الـدُّنْيَا

[1283] () تفسير القرطبي 20 /ـ 260 ط المصـرية، تحفـة المريـد على جوهر التوحيد / 126 ط الأزهرية.

[1284] () فتح الباري 1 / 167 ط الرياض.

[1285] () حديث: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه...». أخرجه البخـاري (الفتح 13 / 502 ط السلفية)، ومسلم (1 / 558 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[1286] () فتح الباري 1 / 167 ط الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي 6 / 97 ط المصرية.

وَالـدِّينِ، وَأَنَّهُ لاَ ضَـرَرَ فِيـهِ عَلَى الْمَحْسُـودِ فِي الـدُّنْيَا وَالدِّينِ.

أَمَّا كَوْنُـهُ ضَـرَرًا عَلَى الْحَاسِـدِ فِي الـدِّينِ، فَهُـوَ أَنَّ الْحَاسِدَ بِالْحَسَدِ سَخِطَ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَـرِهَ نِعْمَتَـهُ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَعَدْلَهُ الَّذِي أَقَامَـهُ فِي مُلْكِـهِ بِخَفِيِّ حِكْمَتِهِ، فَاسْتَنْكَرَ ذَلِكَ وَاسْتَبْشَـعَهُ وَهَـذِهِ جِنَايَـةٌ عَلَى حَدَقَةِ التَّوْحِيـدِ، وَقَـذًى فِي عَيْنِ الْإِيمَـانِ، وَكَفَى بِهِمَا جِنَايَةً عَلَى الدِّينِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْحَسَدِ ضَرَرًا عَلَى الْحَاسِدِ فِي الدُّنْيَا فَهُـوَ أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ بِحَسَدِهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَتَعَذَّبُ بِهِ

وَلاَ يَــزَالُ فِي كَمَــدٍ وَغَمٍّ، إِذْ أَعْــدَاؤُهُ لاَ يُخَلِّيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نِعَمٍ يُفِيضُهَا عَلَيْهِمْ، فَلاَ يَـزَالُ يَتَعَـذَّبُ بِكُـلِّ نِعْمَـةٍ يَرَاهَـا، وَيَتَـأَلَّمُ بِكُـلِّ بَلِيَّةٍ تَنْصَـرِفُ عَنْهُمْ فَيَبْقَى مَغْمُومًا مَحْرُومًا مُتَشَعِّبَ الْقَلْبِ ضَيِّقَ الصَّدْرِ قَـدْ نَـزَلَ بِهِ مَا يَشْتَهِيهِ الْأَعْدَاءُ لَهُ وَيَشْـتَهِيهِ لِأَعْدَائِهِ، فَقَـدْ كَـانَ يُرِيدُ الْمِحْنَـةَ لِعَـدُوِّهِ فَتَنَجَّزَتْ فِي الْحَـالِ مِحْنَتُـهُ وَغَمُّهُ نَقْدًا، وَمَعَ هَذَا فَلاَ تَزُولُ النِّعْمَةُ عَنِ الْمَحْسُودِ بِحَسَدِهِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لاَ ضَــرَرَ عَلَى الْمَحْسُــودِ فِي دِينِــهِ وَدُنْيَــاهُ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّ النِّعْمَةَ لاَ تُزَالُ عَنْهُ بِالْحَسَدِ، بَلْ مَا قَــدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِقْبَالٍ وَنِعْمَةٍ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَدُومَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَلاَ حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ، بَـلْ كُـلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ، وَمَهْمَـا لَمْ تَـزُلِ

النِّعْمَةُ بِالْحَسَدِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَحْسُودِ ضَرَرٌ فِي الدُّنْيَا وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي الآْخِرَةِ، وَأَمَّا أَنَّ الْمَحْسُودَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَوَاضِحٌ[1287].

الْقَدْرُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مِنَ الْحَسَدِ وَعَكْسُهُ وَمَا فِيهِ خِلاَفٌ:

12 - ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْمَرْءَ لاَ يُمْكِنُهُ نَفْيُ الْحَسَدِ عَنْ قَلْبِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يَبْقَى دَائِمًا فِي نِزَاعٍ مَعَ قَلْبِهِ، لأَِنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَسَدِ لأَِعْدَائِهِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ لِلشَّخْصِ فِي أَعْدَائِهِ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُحِبَّ مَسَاءَتَهُمْ بِطَبْعِهِ، وَيَكْرَهَ حُبَّهُ لِذَلِكَ وَمَيْلَ قَلْبِهِ إِلَيْهِ بِعَقْلِهِ، وَيَمْقُتَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَيَوَدَّ لَوْ كَانَتْ لَهُ حِيلَةٌ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمَيْلِ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ قَطْعًا، لأَِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الاِخْتِيَارِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ بِمَسَاءَتِهِ إِمَّا بِلِسَانِهِ أَوْ بِجَوَارِحِهِ فَهَذَا.

هُوَ الْحَسَدُ الْمَحْظُورُ قَطْعًا.

الثَّالِثُ: وَهُوَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَحْسُدَ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ مَقْتٍ لِنَفْسِهِ عَلَى حَسَدِهِ، وَمِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَلَكِنْ يَحْفَظُ جَوَارِحَهُ عَنْ طَاعَةِ الْحَسَدِ فِي مُقْتَضَاهُ، وَهَذَا فِي مَحَلِّ الْخِلاَفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنْ إِثْمٍ بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْحُبِّ وَضَعْفِهِ[1288].

[1287] () إحياء علوم الدين 3 / 193 ـ 195 طبعة الحلبي.

[1288] () إحياء علوم الدين 3 / 196 ط الحلبي.

عِلاَجُ الْمَحْسُودِ مِمَّا لَحِقَ بِهِ مِنْ أَذًى بِسَبَبِ الْحَسَدِ:

13 - الْمَقْصُودُ بِالْعِلاَجِ هُنَا الْعِلاَجُ النَّبَوِيُّ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَــدُهَا: الإِكْثَــارُ مِنَ التَّعَــوُّذِ، وَمِنْ ذَلِــكَ قِــرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّعَـوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ، نَحْـوِ أَعُـوذُ بِكَلِمَـاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَـرِّ مَـا خَلَقَ.

الثَّانِي: الرُّقَى: وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا رُقْيَةُ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ الَّتِي رَوَاهَـا مُسْـلِمٌ فِي صَـحِيحِهِ وَهِيَ: «بِاسْــمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُـلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»[(1289)].

هَذَا وَمِمَّا يُـدْفَعُ بِـهِ ضَـرَرُ الْحَاسِـدِ عَنْ غَيْـرِهِ دُعَـاؤُهُ لِغَيْرِهِ بِالْبَرَكَةِ وَقَوْلَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ.

كَمَا فِي قَوْلِـهِ لِعَـامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ فِي الْحَـدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيـهِ مَـا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَـهُ بِالْبَرَكَـةِ»[(1290)] وَكَمَـا فِي قَوْلِـهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَـهُ فَقَـالَ: مَـا شَـاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ»[(1291)].

[1289] () حديث رقية جبريل: «بسم الله أرقيك...». أخرجه مسـلم (4 / 1719 ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1290] () حديث: «إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركـة». أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 1160 ط الحلبي)، وصححه ابن حبـان (7 / 635 ط دار الكتب العلمية).

[1291] () حديث: «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قــوة...». أورده الهيثمي في المجمع (5 / 109 ط القدسي) من حديث أنس،

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ[(1292)]

الآثَارُ الْفِقْهِيَّةُ:

14 - إِذَا أَدَّى الْحَسَدُ إِلَى التَّلَفِ أَوِ الْقَتْلِ أَوِ اعْتَرَفَ الْحَاسِدُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَيْنِ فَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ خِلاَفٌ.

فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَوْ أَتْلَفَ الْعَائِنُ شَيْئًا ضَمِنَهُ، وَلَوْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ، إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالسَّاحِرِ.

وَتَذْكُرُ كُتُبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْعَائِنَ إِذَا أَصَابَ غَيْرَهُ بِالْعَيْنِ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَيْنِ فَلاَ قِصَاصَ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ حَقًّا، لِأَنَّهُ لاَ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا، وَلاَ يُعَدُّ مُهْلِكًا، وَلاَ دِيَةَ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مُنْضَبِطٍ عَامٍّ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، فَمَا لاَ انْضِبَاطَ لَهُ كَيْفَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلاً وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنٍّ لِزَوَالِ النِّعْمَةِ[(1293)].

وقال: «رواه البزار من رواية أبي بكر الهزلي، وأبو بكر ضعيف جدا».

[1292] () زاد المعاد 3 /ـ 119 ط الحلبي، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 6 / 16 ـ 17 ط بولاق، وابن عابدين 5 / 232 ـ 233.

[1293] () فتح الباري 10 /؛ 205 ط الرياض، أسنى المطالب 4 /؛ 83 ط الميمنية، روضة الطالبين 9 /ـ 348 المكتب الإسلامي، ومصطلح:



حَسْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَسْمُ فِي اللُّغَةِ: يَأْتِي بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي شَأْنِ السَّارِقِ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»[1294] أَيِ اكْوُوهُ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَحَسَمَ الْعِرْقَ: قَطَعَهُ، ثُمَّ كَوَاهُ لِئَلاَّ يَسِيلَ دَمُهُ.

وَيَأْتِي الْحَسْمُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَنْعِ[1295].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يَغْمِسَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فِي السَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا فِي زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ، أَوِ الْكَيُّ بِحَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ[1296].

(عين).

[1294] () حديث: «اقطعوه ثم احسموه». أخرجه الدارقطني (3 / 102 ط دار المحاسن)، والبيهقي (8 / 271 ط دار المعارف العثمانية)، ورجح البيهقي وغيره إرساله من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (4 /ـ 66 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1295] () لسان العرب المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، والمغرب للمطرزي مادة «حسم».

[1296] () ابن عابدين 3 / 206 ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير 5 /ـ 154 ط دار إحياء التراث العربي، والزرقاني 8 /ـ 92 ط دار

حُكْمُ الْحَسْمِ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْحَدِّ إِلَى وُجُوبِ الْحَسْمِ، وَإِلَى أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَدِّ السَّرِقَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسَمِ الْعُضْوَ الْمَقْطُوعَ مِنَ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ.

وَالْحَدُّ زَاجِرٌ لاَ مُتْلِفٌ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَ الإِْمَامُ الْحَسْمَ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ آثِمٌ إِنْ تَعَمَّدَ[1297].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَكُونَ الْحَسْمُ مِنْ تَمَامِ حَدِّ السَّرِقَةِ، بَلْ يَكُونُ وَاجِبًا مُسْتَقِلًّا وَعَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ بِهِ الإِْمَامُ، أَوِ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ، أَوْ غَيْرُهُمَا[1298].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ، أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، وَنَظَرٌ لَهُ، وَتَدَاوٍ يَدْفَعُ بِهِ الْهَلاَكَ بِسَبَبِ نَزْفِ الدَّمِ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَهُ الإِْمَامُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، لاَ مُدَاوَاةَ الْمَحْدُودِ.

الفكر، ومواهب الجليل 6 / 305 ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي 4 / 332 ط دار الفكر، =

[1297] = وروضة الطالبين 10 / 149، 150، 167، ونهاية المحتاج 7 / 467، و 8 / 6، والمغني 8 / 260 ط الرياض.

() ابن عابدين 3 / 206، وفتح القدير 5 / 154، 155، ومواهب الجليل 6 / 305، 306، والزرقاني 8 / 92، وحاشية الدسوقي 4 / 332.

[1298] () حاشية الدسوقي 4 / 332.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَقْطُوعِ حَسْمُ نَفْسِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ لَمْ يَأْثَمْ، لأَنَّ فِي الْحَسْمِ أَلَمًا شَدِيدًا، وَقَدْ يُهْلِكُ الضَّعِيفَ، وَالْمُدَاوَاةُ بِمِثْلِ هَذَا لاَ تَجِبُ بِحَالٍ[(1299)].

مَئُونَةُ الْحَسْمِ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى أَنَّ ثَمَنَ زَيْتِ الْحَسْمِ، وَكَـذَا ثَمَنُ حَطَبٍ وَأُجْـرَةُ إِنَـاءٍ يَغْلِي فِيـهِ الزَّيْتُ عَلَى السَّارِقِ، لأَِنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ[(1300)].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ بِأَنَّ الزَّيْتَ يَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[(1301)] لأَِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِهِ الْقَاطِعَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[(1302)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - قَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْحَسْمِ فِي الْحُـدُودِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ السَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ[(1303)].

[1299] () روضة الطالبين 10 / 167 ط المكتب الإسلامي
=

[1300] = و 9 / ـ 223، ونهايـة المحتـاج ط مصـطفى البـابي الحلـبي، والمغني 8 / 260، 467. وترى اللجنة أن حسم اليد المقطوعة أو غيرها كما يتم بالنار والزيت المغلي وما في معناهما يمكن أن يتم بوسائل حديثة أكثر أمنا وأقل ألما.

() ابن عابدين 3 / 206.

[1301] () روضة الطالبين 10 / 167، 9 / 223، والمغني 8 / 260.

[1302] () ترى اللجنة أنه إذا أجريت له عملية جراحية أو غيرها يقـع هـذا الخلاف في تكاليف العملية على من تكون.

[1303] () المراجع السابقة.



حَشَرَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَشَــرَاتُ: صِــغَارُ دَوَابِّ[(1304)] الأَْرْضِ، وَصِــغَارُ هَوَامِّهَا[(1305)] وَالْوَاحِدَةُ حَشَرَةٌ بِالتَّحْرِيكِ.

وَقِيلَ الْحَشَرَاتُ: هَوَامُّ الأَْرْضِ مِمَّا لاَ سُمَّ لَهُ.

قَالَ الأَْصْمَعِيُّ: الْحَشَرَاتُ وَالأَْحْرَاشُ

1304() الـدواب جمـع دابـة: والدابـة: اسـم لكـل حيـوان في الأرض، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطـير من الـدواب، ورد بالسـماع وهـو قوله تعالي: (والله خلق كل دابة من ماء) سورة النور / 45 قـالوا: أي خلق الله كل حيوان ممـيزا كـان أو غـير ممـيز، وهـو يقـع على المـذكر والمـؤنث. وأمـا تخصـيص ذوات القـوائم الأربـع أو الخيـل والحمار والبغل أو ما يـركب بالدابـة، عنـد الإطلاق فعـرف طـارئ، فالـدواب أعم من الحشـرات مطلقـا. لسـان العـرب، والقـاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «دبب»، والكليات 2 / 320، 336، ودستور العلماء 2 / 98.

1305() الهامة في اللغة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهـري والجمـع الهــوام مثــل دابــة ودواب، وقــد تطلــق الهــوام على مــا يقتــل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عميرة. وقد قـال لـه عليـه الصـلاة والسلام: «أيوذيك هوام رأسك ؟» أخرجه البخـاري (الفتح 4 / 16 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 860 ط الحلبي) واللفظ لمسلم، والمراد العمـل على الاسـتعارة بجـامع الأذى ويسـتعملها الفقهـاء بـالمعنى نفسه (المصباح المنير) مادة: «همم».

وَالْأَحْنَــاشُ وَاحِــدٌ، وَهُــوَ هَــوَامُّ الْأَرْضِ، وَقِيــلَ مِنَ الْحَشَرَاتِ: الْفَأْرُ وَالْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ وَنَحْوُهَا(1306).

أ - أَكْلُ الْحَشَرَاتِ:

2 - لِلْفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ الْحَشَرَاتِ اتِّجَاهَانِ:

الاِتِّجَـاهُ الْأَوَّلُ: هُـوَ حُرْمَـةُ أَكْـلِ جَمِيـعِ الْحَشَـرَاتِ، لِاسْــتِخْبَاثِهَا وَنُفُــورِ الطِّبَــاعِ السَّــلِيمَةِ مِنْهَــا، وَفِي التَّنْزِيلِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُحَـرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَـائِثَ﴾ (1307) وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْــتَثْنَوْا مِنْ ذَلِــكَ الْجَــرَادَ فَإِنَّهُ مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حِـلِّ أَكْلِــهِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَـا مَيْتَتَـانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(1308) وَزَادَ

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الضَّــبَّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَشَـرَاتِ الَّتِي يُبَاحُ أَكْلُهَـا عِنْـدَهُمْ، مُسْـتَدِلِّينَ بِحَـدِيثِ «ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ:

[1306] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «حشر»، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 219، المغرب ص 116، حياة الحيوان الكبرى 1 / 234 ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة. والحشرة عند علماء الحيوان: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة، فدودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة أزواج من القوائم دائما، وله زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وفي جسم الحشرة ثلاثة أجزاء: رأس وصدر وبطن. فالحشرة عندهم تختلف عما في المعاجم اللغوية وعند الفقهاء لسان العرب المحيط، الوسيط (مادة حشر).

[1307] () سورة الأعراف / 157.

[1308] () حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» أخرجه أحمد (2 /ـ 97 ط الميمنية)، والبيهقي (1 /ـ 254 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر وصوب البيهقي وقفه

=

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَرَفَعَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَـدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ ؟ قَـالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَزَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ»[1309].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى حُرْمَتِـهِ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ) ف (54).

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا الْيَرْبُـوعَ وَالْـوَبَرَ فَقَـالُوا: بِإِبَاحَــةِ أَكْلِهِمَــا، وَزَادَ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَيْهِمَــا أُمَّ حُبَّيْنِ، وَالْقُنْفُذَ، وَبِنْتَ عِرْسٍ فَيُبَاحُ أَكْلُهَا[1310].

3 - الاِتِّجَـاهُ الثَّانِي: حِـلُّ جَمِيـعِ أَصْـنَافِ الْحَشَـرَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ فِي الأَْصْلِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْمَذْهَبُ عَلَيْهَا.

قَــالَ الطُّرْطُوشِــيُّ: انْعَقَــدَ الْمَــذْهَبُ فِي إِحْــدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، أَنَّهُ يُؤْكَلُ جَمِيعُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْفِيلِ إِلَى النَّمْلِ وَالـدُّودِ، وَمَـا بَيْنَ ذَلِـكَ إِلاَّ الْخِنْزِيرَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالإِْجْمَاعِ.

[1309] = على ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (1 /ـ 26 ط شـركة المحاسن): «الرواية الموقوفة في حكم المرفوع».
() حديث ابن عباس: في أكل الضب. أخرجه البخاري (الفتح 9 / 163 ـ ط السلفية).

[1310] () حاشية ابن عابدين 5 /؛ 193 وما بعدها، بدائع الصنائع 5 /؛ 36، 37، الخانية بهامش الفتاوى الهندية 3 /؛ 358، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج 9 /ـ 383، قليـوبي وعمـيرة 4 / 260، كشاف القناع 6 / 191، 192، والإنصاف 10 / 358.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى حُرْمَةِ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ، كَابْنِ عَرَفَةَ وَالْقَرَافِيِّ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَى فِي الْمَذْهَبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ بِحِلِّ جَمِيعِ الْحَشَرَاتِ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا وَذَلِكَ كَالْفَأْرِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ بِأَنْ تُحُقِّقَ أَوْ ظُنَّ وُصُولُهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ شُكَّ فِي وُصُولِهِ إِلَيْهَا لَمْ يُكْرَهْ، وَكَذَلِكَ إِنْ تُحُقِّقَ عَدَمُ وُصُولِهِ إِلَيْهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

وَقَدْ شَهَرَ هَذَا الْقَوْلَ الدَّرْدِيرُ وَالْخَرَشِيُّ وَالْعَدَوِيُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ الْفَأْرِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ يَصِلُ لِلنَّجَاسَةِ أَوْ لاَ، وَشَهَرَ هَذَا الْقَوْلَ الدُّسُوقِيُّ، وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ اسْتِظْهَارَ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا جَوَازُ أَكْلِ الْحَيَّةِ عِنْدَهُمْ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يُؤْمَنَ سَمُّهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالآكِلِ مَرَضٌ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا بِسُمِّهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُكْرَهُ أَكْلُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَذَكَرَ الأُجْهُورِيُّ حُرْمَةَ أَكْلِ بِنْتِ عِرْسٍ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ: بِكَرَاهَةِ الْعَقْرَبِ عَلَى خِلاَفِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ(1311).

[1311] () حاشية الدسوقي 2 / 115، حاشية العدوي على الخرشي 3 / 27، مواهب الجليل 3 / 230، 231، القوانين الفقهية 115، 116.

ثُمَّ إِنَّ لِلدُّودِ تَفْصِيلاَتٍ أُخْرَى وَأَحْكَامًا خَاصَّةً، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ). ف (55).

ب - بَيْعُ الْحَشَرَاتِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي لاَ نَفْعَ فِيهَا، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْفِئْرَانِ، وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَالْخَنَافِسِ، وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهَا، إِذْ لاَ نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ مِنَ الْحَشَرَاتِ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَدُودِ الْقَزِّ، حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَرِيرُ الَّذِي هُوَ أَفْخَرُ الْمُلاَبِسِ، وَالنَّحْلُ حَيْثُ يُنْتِجُ الْعَسَلَ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دُودِ الْعَلَقِ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِلتَّدَاوِي بِمَصِّهِ الدَّمَ، وَزَادَ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ دُودَ الْقِرْمِزِ[(1312)].

قَالَ: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دُودِ الْقَزِّ وَبَيْضِهِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَدُودِ الْقَزِّ فِي الْمَآلِ.

كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْيَرْبُوعِ وَالضَّبِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: بِجَوَازِ بَيْعِ الدِّيدَانِ لِصَيْدِ السَّمَكِ.

وَقَدْ عَدَّى الْحَنَفِيَّةُ الْحُكْمَ إِلَى هَوَامِّ الْبَحْرِ

[1312] () نوع من الدود يكون في عصارته صبغ أحمر قان ويسمى ذلك الصبغ (القرمز) القاموس، والمعجم الوسيط (قرمز).

أَيْضًا، كَالسَّرَطَانِ وَنَحْوِهِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا عِنْدَهُمْ.

وَمَحَلُّ عَدَمِ الْجَوَازِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ لَمْ يُعْتَدْ أَكْلُهُ كَبَنَاتِ عِرْسٍ.

وَقَدْ وَضَعَ الْحَصْكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ضَابِطًا لِبَيْعِ الْحَشَرَاتِ، فَقَالَ: إِنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ يَدُورُ مَعَ حِلِّ الاِنْتِفَاعِ[1313].

ج - ذَكَاةُ الْحَشَرَاتِ:

5 - اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِإِبَاحَةِ أَكْلِ الْحَشَرَاتِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَى أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ إِذَا كَانَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلاَّ بِالتَّذْكِيَةِ، فَإِنْ مَاتَتْ بِدُونِ تَذْكِيَةٍ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهَا، وَكَانَتْ مَيْتَةً كَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ.

أَمَّا مَا لاَ نَفْسَ سَائِلَةَ لَهُ، كَالْجَرَادِ وَالْجُنْدُبِ[1314] فَمَا حَلَّ أَكْلُهُ مِنْهَا لاَ تُشْتَرَطُ تَذْكِيَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَتِهِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِهِ وَتَحْصُلُ عِنْدَهُمْ بِأَيِّ فِعْلٍ يَمُوتُ بِهِ، مِنْ قَطْفِ رَأْسٍ، أَوْ قَلْيٍ، أَوْ شَيٍّ، أَوْ إِلْقَائِهِ فِي مَاءٍ بَارِدٍ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي مَاءٍ حَارٍّ، أَوْ بِقَطْعِ أَرْجُلِهِ أَوْ أَجْنِحَتِهِ، وَفِي تِلْكَ

[1313] () حاشية ابن عابدين 4 / 111، 215، مواهب الجليل 4 / 263، 265، حواشي تحفة المحتاج 4 / 238، قليوبي وعميرة 2 / 158، نهاية المحتاج 3 / 383، كشاف القناع 3 / 152 وما بعدها، المغني 4 / 286.

[1314] () الجندب نوع من الجراد.

الْحَالَةِ لاَ يُؤْكَلُ مَا قُطِعَ مِنْـهُ، إلاَّ أَنْ يَكُـونَ الـرَّأْسَ أَوِ النِّصْــفَ فَمَــا فَوْقَــهُ فَإِنَّهُ يُؤْكَــلُ، وَلاَ بُــدَّ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّسْـمِيَةِ عِنْـدَ ذَكَاتِهَـا، فَلاَ يَكْفِي مُجَـرَّدُ أَخْـذِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ إِزْهَاقَ رُوحِهِ، وَأَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ ذَكَاتِهَا.

وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْفِعْلَ بِـأَنْ يَكُـونَ مِمَّا يُعَجِّلُ الْمَوْتَ، فَإِنْ لَمْ يُعَجِّلِ الْمَوْتَ كَـانَ بِمَنْزِلَـةِ الْعَـدَمِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ ذَكَاةٍ أُخْرَى بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

وَاعْتَمَــدَ بَعْضُــهُمُ الإِطْلاَقَ أَيْ سَــوَاءٌ عَجَّلَ الْفِعْــلُ الْمَوْتَ أَمْ لاَ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْخَرَشِيُّ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ مُحَشِّيهِ الْعَدَوِيُّ، وَضَعَّفَ قَيْـدَ التَّعْجِيـلِ، وَهُـوَ مَـا مَـالَ إِلَيْهِ الدُّسُوقِيُّ.

وَقَــدْ شَــرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَكَــاةِ الْحَيَّةِ الــذَّكَاةَ الَّتِي يُؤْمَنُ بِهَا السُّمُّ لِمَنْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِـأَنْ تَكُـونَ فِي حَلْقِهَا وَفِي قَدْرٍ خَاصٍّ مِنْ ذَنَبِهَا[1315].

كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي بَابِ الْمُبَاحِ عِنْدَهُمْ.

د - **قَتْلُ الْحَشَرَاتِ:**

6 - قَتْلُ الْحَشَرَاتِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ مُطْلَقًا، وَلاَ مَنْهِيًّا عَنْــهُ مُطْلَقًــا، فَقَــدْ نَــدَبَ الشَّــارِعُ إِلَى قَتْــلِ بَعْضِ الْحَشَرَاتِ، كَمَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ بَعْضِهَا أَيْضًا.

[1315] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 186 ـ 195، حاشـية الدسـوقي 2 / 114ـ 115، مواهب الجليل 3 /ـ 228، العدوي على الخرشـي 3 / 25ـ 27، الفواكه الدواني 1 /ـ 448، قليـوبي وعمـيرة 4 /ـ 241، كشاف القناع 6 / 204، 205.

مَا نُدِبَ قَتْلُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ:

7 - مِنَ الْمَنْدُوبِ قَتْلُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْحَيَّةُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[1316] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[1317] وَالأَبْتَرَ[1318] فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ» قَالَ «عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ»[1319].

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا، فَحَيَّاتُ غَيْرِ الْعُمْرَانِ تُقْتَلُ مُطْلَقًا مِنْ

[1316] () حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 355 ط السلفية)، ومسلم (2 / 856 ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1317] () الطفيتين: تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال أن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (فتح الباري 6 / 348 ط مكتبة الرياض الحديثة).

[1318] () الأبتر: هو مقطوع الذنب، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا (فتح الباري 6 / 348 ط مكتبة الرياض الحديثة).

[1319] () حديث: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين». أخرجه البخاري (الفتح 6 /ـ 347 ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 1752 ـ 1753 ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

غَيْــرِ إِنْــذَارٍ لِبَقَائِهَــا عَلَى الأَْمْــرِ بِقَتْلِهَــا، وَأَمَّا حَيَّاتُ الْبُيُــوتِ فَتُنْــذَرُ قَبْــلَ قَتْلِهَـا ثَلاَثًا[1320] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا، فَإِنْ بَـدَا لَكُمْ بَعْـدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»[1321].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَهُمَا، قَـالَ الطَّحَـاوِيُّ: لاَ بَـأْسَ بِقَتْــلِ الْكُــلِّ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَــدَ الْجِنَّ أَنْ لاَ يَــدْخُلُوا بُيُوتَ أُمَّتِهِ، وَلاَ يُظْهِـرُوا أَنْفُسَـهُمْ، فَـإِذَا خَـالَفُوا فَقَـدْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَلاَ حُرْمَةَ لَهُمْ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَالأَْوْلَى عِنْدَهُمُ الإِْمْسَـاكُ عَمَّا فِيـهِ عَلاَمَـةُ الْجَـانِّ لاَ لِلْحُرْمَــةِ، بَــلْ لِــدَفْعِ الضَّــرَرِ الْمُتَــوَهَّمِ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِ الإِْنْـذَارِ وَكَيْفِيَّتِـهِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ قَتْلُ الْوَزَغِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَذِيَّةٌ، لِمَـا رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا»[1322].

[1320] () فتح القدير 1 / 296 ط الأميرية، والفواكه الدواني 2 / 453، 454، الفتاوى الحديثية 14 ومـا بعـدها، الآداب الشـرعية 3 /ـ 365 وما بعدها، فتح الباري 6 / 347 وما بعدها، ونيل الأوطار 8 / 126.

[1321] () حديث: «إن لـبيوتكم عمـارا فحرجـوا عليهن ثلاثـا...». أخرجـه مسـلم (4 /ـ 1757 ط الحلـبي)، والترمـذي (4 /ـ 77 ط الحلـبي) واللفظ للترمذي.

[1322] () حديث سعد بن أبي وقاص: أمر بقتل الوزغ وسـماه فويسـقا. أخرجه البخاري (الفتح 6 / 351 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1758

وَعَنْ «أُمِّ شَـــــرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَـــــا بِقَتْـــــلِ الْأَوْزَاغِ»[1323].

وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ قَتْلُهُ كَذَلِكَ الْفَأْرُ[1324] لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ ؓ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِـقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْعَقْـرَبُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1325]

وَمِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ يُسْتَحَبُّ قَتْلُ كُلِّ مَا فِيــهِ أَذًى مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْعَقْرَبِ، وَالْبُرْغُوثِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْبَقِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ[1326] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَـدْ «سُـئِلَ عَنْ حَشَـرَاتِ الْأَرْضِ تُـؤْذِي أَحَـدًا فَقَـالَ: مَـا يُؤْذِيكَ فَلَكَ إِذَايَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذِيَكَ»[1327]

7 م - مَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ:

كَرِهَ الشَّارِعُ قَتْلَ بَعْضِ الْحَشَرَاتِ كَالضُّفْدَعِ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: «ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُــولِ

ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1323] () حـديث أم شـريك أنـه أمرهـا بقتـل الأوزاغ. أخرجـه البخـاري (الفتح 6 / 351 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1757 ط الحلبي).

[1324] () الإقناع 2 / 235، الآداب الشرعية 3 / 362، ونيل الأوطار 5 / 26.

[1325] () حديث عائشة: «أمر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بقتـل خمس فواسق». سبق تخريجه ف / 7.

[1326] () الفواكه الدواني 2 / 455، فتح الباري 6 / 358، فتح القدير 1 / 296 ط الأميرية، الإقناع 2 / 235، الآداب الشرعية 3 / 362، حياة الحيوان الكبرى 1 / 122، 2 / 10، 143 ط المكتبة التجارية الكبرى.

[1327] () حديث: «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك». أورده

=

اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ»[1328].

وَقَالَ صَاحِبُ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ[1329] ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ.

وَكَرِهَ قَتْلَ النَّمْلِ وَالنَّحْلِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[1330].

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ النَّمْلَ فِي حَالَةِ الأَذِيَّةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ، فَأَجَازُوا قَتْلَ النَّمْلِ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تُؤْذِيَ، وَأَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى تَرْكِهَا، وَكَرِهُوهُ عِنْدَ الإِْذَايَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَرْكِهَا، وَمَنَعُوهُ عِنْدَ عَدَمِ الإِْذَايَةِ، وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الإِْذَايَةِ فِي الْبَدَنِ أَوِ الْمَالِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ الْحَشَرَاتِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ شَرَطُوا لِجَوَازِ قَتْلِ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ أَنْ يَقْصِدَ الْقَاتِلُ بِالْقَتْلِ دَفْعَ الإِْيذَاءِ لاَ الْعَبَثَ،

[1328] = صاحب الفواكه الدواني (2 / 455 ط الحلبي) ولم يعزه إلى أحد، ولم يرو كذلك معزوا إلى أحد.
() حديث: نهى عن قتل الضفدع. أخرجه النسائي (7 / 420 ط المكتبة التجارية)، والحاكم (4 / 411 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1329] () الآداب الشرعية 3 / 369.

[1330] () حديث: «نهى عن قتل أربع من الدواب». أخرجه أبو داود (5 / 418 ـ 419 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وجود إسناده ابن مفلح المقدسي في «الآداب الشرعية» (3 / 373 ـ ط المنار).

وَإِلاَّ مُنِعَ حَتَّى الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ الَّتِي يُبَـاحُ قَتْلُهَـا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَقَسَمَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَشَرَاتِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَـا هُـوَ مُـؤْذٍ مِنْهَـا طَبْعًـا، فَيُنْـدَبُ قَتْلُـهُ كَالْفَوَاسِـقِ الْخَمْسِ، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «أَمَـرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْـلِ خَمْسِ فَوَاسِـقَ فِي الْحَـرَمِ: الْحِـدَأَةُ، وَالْغُـرَابُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْعَقْـرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُـورُ»[1331] وَأُلْحِقَ بِهَا الْبُرْغُوثُ وَالْبَقُّ وَالزُّنْبُورُ، وَكُلُّ مُؤْذٍ.

الثَّانِي: مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ فَلاَ يُسَنُّ قَتْلُهُ وَلاَ يُكْرَهُ.

الثَّالِثُ: مَا لاَ يَظْهَرُ فِيـهِ نَفْـعٌ وَلاَ ضَـرَرَ كَالْخَنَـافِسِ، وَالْجُعْلاَنِ، وَالسَّرَطَانِ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ.

وَيَحْـرُمُ عِنْـدَهُمْ قَتْـلُ النَّمْـلِ السُّـلَيْمَانِيِّ، وَالنَّحْـلِ وَالضُّفْدَعِ، أَمَّا غَيْرُ السُّلَيْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الْمُسَـمَّى بِالذَّرِّ، فَيَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْـرِ الإِحْـرَاقِ، وَكَـذَا بِـالإِحْرَاقِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ قَتْلِ كُلِّ مَا كَانَ طَبْعُـهُ الأَذَى مِنَ الْحَشَـرَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَـدْ مِنْـهُ أَذًى قِيَاسًـا عَلَى الْفَوَاسِـقِ الْخَمْسِ، فَيُسْـتَحَبُّ عِنْـدَهُمْ قَتْــلُ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْبَقِّ، وَالْبَعُوضِ،

[1331] () الحديث سبق تخريجه ف / 7.

وَالْبَرَاغِيثِ، وَأَمَّا مَا لاَ يُؤْذِي بِطَبْعِهِ كَالدِّيدَانِ، فَقِيلَ: يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ.

وَقَدْ نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ قَتْلِ النَّمْلِ إِلاَّ مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ، وَكَذَا الْقُمَّلُ[1332].

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامَّ لاَ تَدْخُلُ فِي الصَّيْدِ الْوَارِدِ تَحْرِيمُهُ فِي ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1333].

وَذَلِكَ لِعَدَمِ امْتِنَاعِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ شَرَطُوا فِي الصَّيْدِ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا بِجَنَاحِهِ أَوْ قَوَائِمِهِ، وَلِكَوْنِهَا غَيْرَ مَأْكُولَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حَيْثُ إِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الصَّيْدِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولاً.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مَا لاَ يُؤْذِي مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبُوا فِيهَا الْجَزَاءَ، كَمَا أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ فِي قَتْلِ الْقُمَّلِ وَالْجَرَادِ الْجَزَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَفِي الْقَلِيلِ التَّصَدُّقُ بِمَا شَاءَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي الثَّلاَثِ فَمَا دُونَهَا، وَفِي الْكَثِيرِ نِصْفُ صَاعٍ.

[1332] () تبيين الحقائق 2 / ـ 66، بدائع الصنائع 2 / ـ 196، والفواكه الدواني 2 / 455، 456، حاشية الجمل 5 / 273، نهاية المحتاج 3 / 343ـ 344 ط مصطفى الحلبي، كشاف القناع 2 / ـ 439، الإقناع 2 / 235.

[1333] () سورة المائدة / 95.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ كَمَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ إِنَّهُمْ لاَ يُجَوِّزُونَ قَتْلَ مَا لاَ يُؤْذِي مِنَ الْحَشَرَاتِ وَيُوجِبُونَ فِيهَا الْجَزَاءَ، وَأَمَّا الْمُؤْذِي فَإِنَّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَهُ إِنْ قَصَدَ دَفْعَ الإِذَايَةِ، أَمَّا لَوْ قَتَلَهُ بِقَصْدِ الذَّكَاةِ فَلاَ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْفَأْرَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، فَإِنَّهَا تُقْتَلُ مُطْلَقًا كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً بَدَأَتْ بِالأَذِيَّةِ أَمْ لاَ، وَأَلْحَقُوا بِالْفَأْرَةِ ابْنَ عِرْسٍ وَمَا يَقْرِضُ الثِّيَابَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَبِالْعَقْرَبِ الزُّنْبُورَ وَالرُّتَيْلَى، وَهِيَ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ سَوْدَاءُ رُبَّمَا قَتَلَتْ مَنْ لَدْغَتْهُ.

قَالَ سَنَدٌ: الْهَوَامُّ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَخْتَصُّ بِالأَجْسَامِ، وَمِنْهَا يَعِيشُ فَلاَ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُمِيطُهُ عَنِ الْجَسَدِ الْمُخْتَصِّ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَطْعَمَ وَكَذَا إِذَا طَرَحَهُ، وَضَرْبٌ لاَ يَخْتَصُّ بِالأَجْسَامِ كَالنَّمْلِ، وَالذَّرِّ، وَالدُّودِ وَشَبَهِهِ فَإِنْ قَتَلَهُ افْتَدَى، وَإِنْ طَرَحَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ طَرَحَهُ كَتَرْكِهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمُحْرِمِ كَمَذْهَبِهِمْ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ، وَقَدْ سَبَقَ فِيمَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيرِ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ، وَعَدَمِ الْجَزَاءِ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِصَيْدٍ.

وَعِنْدَهُمْ فِي الْقُمَّلِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا يُبَـاحُ قَتْلُهَـا، وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ لاَ يُبَـاحُ قَتْلُهَـا وَهِيَ الصَّـحِيحَةُ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ
الْحَنَابِلَةِ: هِيَ أَنَصُّ الـرِّوَايَتَيْنِ، وَإِنْ قَتَلَهَـا فَلاَ جَـزَاءَ عَلَيْهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ[(1334)].



حَشَفَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَشَفَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا فَـوْقَ الْخِتَـانِ مِنَ الـذَّكَرِ، وَيُقَالُ لَهَا الْكَمَرَةُ أَيْضًا.

وَالْحَشَفَةُ أَيْضًا وَاحِدَةُ الْحَشَفِ، وَهُوَ أَرْدَأُ التَّمْرِ الَّذِي يَجِفُّ مِنْ غَيْرِ نُضْجٍ وَلاَ إِدْرَاكٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ لَحْمٌ[(1335)].

[1334] () حاشية ابن عابدين 2 / 212، 218، 219، وحاشية الدسوقي 2 / 74. شرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 312، ومواهب الجليل 3 / 164، 173، والخرشي على مختصر خليل 2 / 270 ط المطبعة العامرة الشرقية الطبعة الأولى، ونهاية المحتاج 3 / 343، 344 ط مصطفى البابي الحلـبي، كشـاف القنـاع 2 /ـ 439، الإنصـاف 3 / 484 وما بعدها ط مطبعة السنة المحمدية.

[1335] () المصـباح المنـير، ومتن اللغـة، والمغـرب للمطـرزي، ولسـان العرب المحيط مادة: «حشف»، وابن عابدين 1 / 108 ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير 4 / 387، ومطالب أولي النهى 1 / 164 ط المكتب الإسـلامي، وكفايـة الطـالب الربـاني 1 /ـ 117 ط مصطفى البابي الحلبي.

وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ مَا تَحْتَ الْجِلْدَةِ الْمَقْطُوعَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الْخِتَانِ[(1336)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخِتَانُ:

2 - الْخِتَانُ مَوْضِعُ قَطْعِ جِلْدِ الْقُلْفَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(1337)] فَمَوْضِعُ الْقَطْعِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحَشَفَةِ.

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَشَفَةِ:

أ - أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِإِيلاَجِ الْحَشَفَةِ:

3 - تَتَرَتَّبُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ عَلَى إِيلاَجِ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ أَوْ فِي الدُّبُرِ (مَعَ حُرْمَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ).

وَذَكَرَ مِنْهَا ابْنُ جُزَيٍّ: خَمْسِينَ حُكْمًا، وَالسُّيُوطِيُّ: مِائَةً وَخَمْسِينَ حُكْمًا[(1338)] وَقَالَ صَاحِبُ كِفَايَةِ الطَّالِبِ: إِنَّهُ يُوجِبُ نَحْوَ سِتِّينَ حُكْمًا، ذَكَرَ مِنْهَا سَبْعَةً وَهِيَ[(1339)]

1 - وُجُوبُ الْغُسْلِ:

[1336] () ابن عابدين 1 / 108، ونيل المآرب 1 / 76.

[1337] () حديث: «إذا التقى الختانان، أو مس...» أخرجه الشافعي في الأم (1 / 37 ـ نشر دار المعرفة).

[1338] () ذكر الكرمي في غاية المنتهى أن بعضهم أثبت بتغييب الحشفة ـ كالكل ـ أربعمائة حكم إلا ثمانية. وقال الشارح الرحيباني: ذكرها ابن القيم في تحفة المودود (1 / 167).

[1339] () كفاية الطالب 1 / 118 ط مصطفى البابي الحلبي، والقوانين الفقهية / 33، ومطالب أولي النهى 1 / 167 ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب 1 / 76، والأشباه والنظائر للسيوطي / 270، 271 ط دار الكتب العلمية.

4 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْـلُ بِغَيْبُوبَـةِ الْحَشَفَةِ كُلِّهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ حَيٍّ - عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذُكِرَ فِي بَابِ الْغُسْلِ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَـانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1340].

وَكَذَا فِي الدُّبُرِ (مَعَ حُرْمَتِهِ) لِقَـوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: تُوجِبُـونَ فِيهِ الْحَدَّ، وَلاَ تُوجِبُونَ فِيهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ ؟

وَلاَ غُسْلَ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ.

وَلِتَغْيِيبِ قَـدْرِ الْحَشَـفَةِ مِنْ مَقْطُوعِهَـا حُكْمُ تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي قَــوْلٍ: إِلَى أَنَّ تَغْيِيبَ قَـــدْرِ الْحَشَفَةِ مِنْ ذَكَرٍ مَقْطُوعِ الْحَشَـفَةِ لاَ يُـوجِبُ الْغُسْـلَ، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ تَغْيِيبُ جَمِيعِ الْبَاقِي إِنْ كَانَ قَدْرَ الْحَشَفَةِ فَصَاعِدًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْوَجْهُ مَشْهُورٌ، وَلَكِنَّ الأَْوَّلَ أَصَحُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتَـةِ: فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ آدَمِيَّةٍ وَبَهِيمَةٍ، وَلاَ بَيْنَ حَيَّةٍ وَمَيِّتَةٍ.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجِبُ الْغُسْـــلُ بِـــوَطْءِ الْبَهِيمَـــةِ وَالْمَيْتَـةِ - إِلاَّ أَنْ يَحْصُـلَ إِنْـزَالٌ - لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُـودٍ، وَأَيْضًا لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ.

[1340] () حـديث: «إذا التقى الختانـان، وتـوارت الحشـفة، فقـد وجب الغسل». أخرجه ابن ماجه (1 / 200 ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناد هذا الحديث ضعيف لضـعف حجـاج بن أرطـأة، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر».

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا لَفَّ عَلَى الْحَشَفَةِ خِرْقَةً:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْخِرْقَةُ خَفِيفَةً يَجِدُ مَعَهَا حَرَارَةَ الْفَرْجِ وَاللَّذَّةَ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ، إِلاَّ أَنْ يَحْصُلَ إِنْزَالٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مُطْلَقًا: أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْخِرْقَةُ خَفِيفَةً أَمْ غَلِيظَةً، وَهَذَا جَارٍ فِي سَائِرِ الأْحْكَامِ كَإِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ وُجُوبِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[1341].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنْ تَكُونَ الْحَشَفَةُ أَصْلِيَّةً، فَلاَ غُسْلَ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ لاِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ[1342].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّغْيِيبُ مِنْ ذَكَرٍ مُحَقَّقٍ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ

[1341] () ابن عابدين 1 / 109، 111، والاختيار 1 / 12، وكفاية الطالب 1 / 117، 118، والقوانين الفقهية / 32، 33، وروضة الطالبين 1 / 81، 82، والأشباه والنظائر للسيوطي / 271، أسنى المطالب 1 / 65، ومطالب أولي النهى 1 / 164، 165، والمغني 1 / 204، 205 ط الرياض، ونيل المآرب 1 / 76.

[1342] () ابن عابدين 1 /ـ 109 ط دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب 1 /ـ 65، ومطالب أولي النهى 1 /ـ 164، والمغني 1 / 205.

الْغُسْــــلُ بِتَغْيِيبِ حَشَــــفَتِهِ، قِيَاسًــــا عَلَى مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ(1343).

2 - فَسَادُ الصَّوْمِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي أَحَـدِ السَّبِيلَيْنِ فِي صَـوْمِ رَمَضَـانَ مُفْسِـدٌ لِلصَّـوْمِ إِذَا كَـانَ عَامِدًا، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِنْـزَالُ، لأَنَّ الإِنْزَالَ شِبَعٌ، وَقَضَاءُ الشَّهْوَةِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِـهِ، وَقَـدْ وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ وَهُوَ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ، فَالْكَفَّارَةُ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ أَوْلَى.

وَلاَ كَفَّارَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، بَلْ فِيهِ قَضَاءٌ فَقَطْ، لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِهَتْـكِ حُرْمَـةِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، فَلاَ تَجِبُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهِ، وَلاَ بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ.

وَالأَصْـلُ فِي ذَلِـكَ «قَوْلُـهُ ﷺ لِلأَعْـرَابِيِّ حِينَ قَـالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي نَهَارَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، اعْتِقْ رَقَبَةً»(1344).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ إِيلاَجُ الْحَشَفَةِ نِسْيَانًا: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الْقَضَــاءِ وَالْكَفَّارَةِ، وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ: وُجُوبَ الْقَضَاءِ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

(1343) كفاية الطالب الرباني 1 / 117 ط مصطفى الحلبي.

(1344) حـديث: «أعتـق رقبـة». أخرجـه البخـاري (الفتح 9 /ـ 514 ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ[(1345)].

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَيْتَةِ وَالْبَهِيمَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ آدَمِيَّةٍ وَبَهِيمَةٍ، وَلاَ بَيْنَ حَيَّةٍ وَمَيْتَةٍ[(1346)].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلاَ كَفَّارَةَ بِجِمَاعِ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ وَلَوْ أَنْزَلَ، بَلْ لاَ قَضَاءَ مَا لَمْ يُنْزِلْ[(1347)].

تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ)

3 - فَسَادُ الْحَجِّ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الإِْحْرَامِ إِلاَّ الْجِمَاعَ.

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا.

1345 () ابن عابدين 2 / 97 وما بعدها و 107، والاختيار 1 / 131 ط دار المعرفة، ومواهب الجليل 2 / 422، وكفاية الطالب 1 / 119، والقوانين الفقهية 1 / 33، والأشباه والنظائر للسيوطي / 270، وروضة الطالبين 2 / 374 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 1 / 167، وكشاف القناع 1 / 76، ونيل المآرب 1 / 279.

1346 () الحطاب 2 / 422 ط دار الفكر، وروضة الطالبين 2 / 377، ونيل المآرب 1 / 279.

1347 () ابن عابدين 2 / 107.

وَبِـهِ قَـالَ ابْنُ الْمُسَـيِّبِ وَعَطَـاءٌ وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

ثُمَّ لاَ فَرْقَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَكَـذَا بَعْـدَهُ قَبْـلَ التَّحَلُّلِ الأَْوَّلِ، لأَِنَّهُ جِمَـاعٌ صَـادَفَ إِحْرَامًـا تَامًّا، وَلأَِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ مَـا قَبْـلَ الْوُقُـوفِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ جَـامَعَ قَبْـلَ الْوُقُـوفِ فَسَـدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَمْضِي فِي حَجِّهِ وَيَقْضِيهِ، وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْـهِ بَدَنَـةٌ، وَأَمَّا بَعْـدَ الْحَلْـقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ لِبَقَاءِ الإِْحْرَامِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي تَغْيِيبِ الْحَشَـفَةِ فِي الْبَهِيمَـةِ وَالـدُّبُرِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ

لاَ يَفْسُدُ بِوَطْءِ الْبَهِيمَـةِ، لأَِنَّهُ لاَ يُـوجِبُ الْحَـدَّ، فَأَشْـبَهَ الْوَطْءَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَـــرْقَ بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ[(1348)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٌّ، وَعُمْرَةٌ، وَإِحْرَامٌ)

4 - وُجُوبُ كَمَالِ الصَّدَاقِ:

[1348] () ابن عابـدين 2 / ـ 200، والقـوانين الفقهيـة ص 33، وكفايـة الطالب الرباني 1 / 119، والاختيار 1 / 164، 165، ومطالب أولي النهى 1 / 167، وكشاف القناع 3 / 443، ونيل المآرب 1 / 297، وروضة الطالبين 3 / 138، والمغني 3 / 334، 335، 336.

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ إِيلاَجَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ، يُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ إِذَا كَانَا بَالِغَيْنِ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ بَالِغًا، وَالْمَرْأَةُ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ بِإِيلاَجِ الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ الزَّوْجَةِ (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ): فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِيجَابِ كَمَالِ الصَّدَاقِ وَلَوْ كَانَ الإِْيلاَجُ فِي الدُّبُرِ، لأَِنَّهُ قَدْ وُجِدَ اسْتِيفَاءُ الْمَقْصُودِ بِاسْتِقْرَارِ الْعِوَضِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ كَمَالُ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ النَّسْلِ[1349].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٌ وَمَهْرٌ).

5 - التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الأَْوَّلِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَحْلِيلَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِشُرُوطٍ: مِنْهَا إِيلاَجُ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ بِلاَ حَائِلٍ يَمْنَعُ الْحَرَارَةَ وَاللَّذَّةَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الإِْنْزَالِ مَعَ الإِْيلاَجِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، لأَِنَّ الشَّرْطَ الذَّوْقُ لاَ الشِّبَعُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ اشْتِرَاطَهُ.

[1349] () ابن عابدين 2 / 350، والقوانين الفقهية / 33، وكفاية الطالب 1 / 118، وروضة الطالبين 7 / 263، ومطالب أولي النهى 1 / 167، وكشاف القناع 1 / 76، ونيل المآرب 2 / 196.

وَالأْصْلُ فِي هَـذَا الْبَـابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحِـلَّ عَلَى ذَوْقِ الْعُسَـيْلَةِ مِنْهُمَا[1350] وَلاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِـالْوَطْءِ فِي الْفَـرْجِ، وَأَدْنَـاهُ تَغْيِيبُ الْحَشَـفَةِ أَوْ قَـدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، لأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَلَوْ أَوْلَجَ الْحَشَفَةَ مِنْ غَيْـرِ انْتِشَـارٍ لَمْ تَحِـلَّ لَـهُ، لأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِـذَوْقِ الْعُسَـيْلَةِ، وَلاَ تَحْصُـلُ مِنْ غَيْـرِ انْتِشَارٍ[1351].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَقٌ).

6 - تَحْصِينُ الزَّوْجَيْنِ:

9 - اتَّفَـقَ الأْئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الإْحْصَـانُ بِغَيْبُوبَـةِ الْحَشَـفَةِ فِي الْقُبُـلِ عَلَى وَجْـهٍ يُـوجِبُ الْغُسْـلَ سَـوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ بِشَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَوْضِعِهَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَحْصُـلُ تَحْصِـينُ الـزَّوْجَيْنِ بِتَغْيِيبِهَـا مَلْفُوفًا عَلَيْهَا حَائِلٌ كَثِيفٌ، وَفِي الْخَفِيفِ خِلاَفٌ[1352].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْصَانٌ).

[1350] () حديث: «حتى تذوقي عسيلته...». أخرجه البخـاري (الفتح 9 / 464 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1056 ط الحلبي) من حديث عائشة.

[1351] () ابن عابـدين 2 /ـ 539ـ، 540، والاختيـار 3 /ـ 150، وكفايـة الطـالب الربـاني 1 /ـ 119، والقـوانين الفقهيـة / 33، وروضـة الطالبين 8 / 214، ومطالب أولي النهى 1 / 167، وكشاف القناع 1 / 76، والمغني 7 / 276.

[1352] () ابن عابدين 3 / 148، 149، والاختيار 4 / 88، وكفاية الطالب الرباني 1 / 119، والخرشي 8 / 81، والقوانين الفقهية / 358، وحاشية الجمل 5 /ـ 131 ط دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى 1 / 167، وكشاف القناع 1 / 76، والمغني 8 / 161.

7 - وُجُوبُ الْحَدِّ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ مِنْ شُــــرُوطِ وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الزِّنَى تَغْيِيبَ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَـدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

فَإِنْ لَمْ يُغَيَّبْ أَوْ غُيِّبَ بَعْضُهَا فَلاَ حَدَّ.

لأَِنَّ ذَلِكَ لاَ يُسَمَّى زِنًى، إِذِ الْوَطْءُ لاَ يَتِمُّ بِدُونِ تَغْيِيبِ جَمِيــعِ الْحَشَــفَةِ، لأَِنَّهُ الْقَــدْرُ الَّذِي تَثْبُتُ بِــهِ أَحْكَــامُ الْوَطْءِ، وَلِذَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ وَلَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي إِيلاَجِهَـا فِي الـدُّبُرِ مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى - مَـعَ حُرْمَتِـهِ -: فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ، وَيَـرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِيلاَجِ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ.

وَإِنْ لَـفَّ عَلَيْهَـا خِرْقَـةً كَثِيفَـةً فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الْحَـدِّ قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْغُسْلِ بَلْ أَوْلَى.

وَأَمَّا بِحَائِلٍ خَفِيـفٍ لاَ يَمْنَـعُ اللَّذَّةَ فَيَجِبُ الْحَـدُّ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَجِبُ، لأَِنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَيَــرَى الشَّــافِعِيَّةُ وُجُــوبَ الْحَــدِّ، وَلَــوْ كَـانَ الْحَائِلُ غَلِيظًا.

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الاِنْتِشَارَ أَثْنَاءَ تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَهُوَ غَيْرُ شَرْطٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[(1353)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى).

ب - مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَطْعِ الْحَشَفَةِ:

1 - وُجُوبُ الْقِصَاصِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَطْعِ جَمِيعِ الْحَشَفَةِ عَمْدًا إِذْ لَهَا حَدٌّ مَعْلُومٌ كَالْمَفْصِلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ بَعْضِهَا: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ بَعْضِهَا أَيْضًا، وَيُقَدَّرُ بِالأَْجْزَاءِ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ، وَرُبُعٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤْخَذُ بِالْمِسَاحَةِ لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى أَخْذِ جَمِيعِ عُضْوِ الْجَانِي بِبَعْضِ عُضْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(1354)].

وَلاَ قِصَاصَ فِي قَطْعِ بَعْضِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِتَعَذُّرِ الْمُسَاوَاةِ وَتَجِبُ الدِّيَةُ، لأَِنَّهُ مَتَى تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ، تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، لِئَلاَّ تَخْلُوَ الْجِنَايَةُ عَنْ مُوجِبٍ[(1355)].

2 - وُجُوبُ الدِّيَةِ:

[1353] () فتح القدير 5 / ـ 31 ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين 3 / ـ 141، والاختيار 4 / ـ 80، وكفاية الطالب الرباني 1 / ـ 118، والقوانين الفقهية / 358، والشرح الصغير 4 / ـ 447، ـ 448، وحاشية الجمل 5 / ـ 128، 129، والمغني 8 / ـ 187، ونيل المآرب 2 / 357.

[1354] () سورة المائدة / 45.

12 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ الْحَشَفَةِ خَطَأً دِيَـةً كَامِلَـةً، لِأَنَّهَـا أَصْـلٌ فِي مَنْفَعَـةِ الْإِيلاَجِ وَالـدَّفْقِ، وَالْقَصَبَةُ كَالتَّابِعِ لَهَا كَالْكَفِّ مَعَ الْأُصَابِعِ.

وَلِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الْجَمَالِ عَلَى وَجْـهِ الْكَمَـالِ، وَتَفْـوِيتَ جِنْسِ الْمَنْفَعَـةِ، وَلِأَنَّ مُعْظَمَ مَنَـافِعِ الـذَّكَرِ وَهُـوَ لَـذَّةُ الْمُبَاشَرَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَفِي قَطْعِ بَعْضِهَا قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَـةِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَيَكُونُ التَّقْسِيطُ عَلَى الْحَشَفَةِ فَقَطْ، لِأَنَّ الدِّيَةَ تَكْمُلُ بِقَطْعِهَا، فَقُسِّطَتْ عَلَى أَبْعَاضِهَا.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَكُـونُ التَّقْسِـيطُ عَلَى جُمْلَةِ الذَّكَرِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلَّ مَجْرَى الْبَوْلِ، فَإِنِ اخْتَلَّ فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَحُكُومَةِ فَسَادِ الْمَجْرَى.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يُفَرِّقُـوا فِي وُجُـوبِ الدِّيَـةِ بَيْنَ قَطْعِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ[1356].

حَشِيشٌ

[1355] () الاختيار 5 / 31، وابن عابدين 5 / 356، حاشية الدسوقي 4 / 273، وروضة الطالبين 9 / 183، وحاشية الجمل 5 / 31، وكشاف القناع 5 / 557.

[1356] () الفتاوى الهندية 6 / 27، وابن عابدين 5 / 369، والاختيار 5 / 37، والمدونة الكبرى 6 / 309، 311، 312، 433، وحاشية الزقاني 8 / 37، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 6 / 261، 263، والشرح الصغير 4 / 387، 388، وحاشية الجمل 5 / 31، 70، وروضة الطالبين 9 / 277، والفروع 6 / 25 ط عالم الكتب، والمغني 8 / 33، 34.

انْظُرْ: كَلأٌ، تخدير

حَشِيشَةٌ

انْظُرْ: مُخَدِّرٌ



حَصَادٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْحَصَادُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا مَصْدَرُ حَصَدَ الزَّرْعَ حَصَادًا أَيْ: جَزَّهُ، وَقَطَعَهُ بِالْمِنْجَلِ، وَمِثْلُهُ الْحَصْدُ، وَحَصَائِدُ الأْلْسِنَةِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ: هُوَ مَا قِيلَ فِي النَّاسِ بِاللِّسَانِ، وَالْمِحْصَدُ: الْمِنْجَلُ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْحَصَادُ الزَّرْعُ الْمَحْصُودُ، وَالْحَصَادُ أَيْضًا: أَوَانُ الْحَصَادِ، وَمِنْهُ □ □: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (1357)

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الْحَصَادَ لِهَذَا الْمَعْنَى.

(1357) سورة الأنعام / 141.

وَأَطْلَقُوهُ أَيْضًا عَلَى مَا بَقِيَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ حَصَادِ الزَّرْعِ تَوَسُّعًا، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُطَرِّزِيُّ نَقْلاً عَنْ شَرْحِ الْقُدُورِيِّ[(1358)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدِّيَاسُ:

2 - الدِّيَاسُ فِي الْحُبُوبِ أَنْ تُوطَأَ بِقَوَائِمِ الدَّوَابِّ، وَيُكَرَّرَ عَلَيْهِ الدَّوْسُ حَتَّى يَصِيرَ تِبْنًا[(1359)].

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَوَاسِمِ الْمُعْتَادَةِ يَأْتِي بَعْدَ الْحَصَادِ

ب - الْجُذَاذُ وَالْجِدَادُ:

3 - الْجُذَاذُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالْجِدَادُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَمِنْهُ: جَدَّ النَّخْلَ: أَيْ صَرَمَهُ، أَيْ قَطَعَ ثَمَرَهُ.

وَكَذَلِكَ جَذَّ النَّخْلَ جَذًّا، وَجُذَاذًا، صَرَمَهُ، أَيْ قَطَعَ ثَمَرَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَصَادِ أَنَّ الْجُذَاذَ، وَالْجِدَادَ خَاصَّانِ بِالنَّخْلِ وَنَحْوِهِ، وَالْحَصَادُ فِي الزَّرْعِ[(1360)].

فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ»[(1361)].

[1358] () المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «جذذ» و «جدد»، وحاشية الجمل 3 / 74.

[1359] () المغرب للمطرزي، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

[1360] () المغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «جد، وجذ».

[1361] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل». أخرجه البيهقي (9 /ـ 290 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث

ح - الْجَزَازُ:

4 - الْجَزَازُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا كَالْحَصَادِ، وَاقِعٌ عَلَى الْحِينِ وَالأْوَانِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: جَاءَنَا وَقْتُ الْجَزَازِ، أَيْ: زَمَنُ الْحَصَادِ.

وَأَجَزَّ النَّخْلَ، وَالْبُرَّ، وَالْغَنَمَ: حَانَ لَهُ أَنْ يُجَزَّ، وَأَجَزَّ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ: أَيْ حَانَ حَصَادُهُ.

فَالْجَزَازُ أَعَمُّ مِنَ الْحَصَادِ وَالْجُذَاذِ، لأِنَّ الْجُذَاذَ أَوِ الْجِدَادَ خَاصٌّ بِالنَّخْلِ وَأَمْثَالِهِ، وَالْحَصَادُ: فِي الزَّرْعِ، وَأَمَّا الْجِزَازُ: فَفِي النَّخْلِ، وَالزَّرْعِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ.

وَفَرَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْجِدَادَ قَبْلَ الإْدْرَاكِ، وَالْجِزَازَ بَعْدَهُ[1362].

وَكُلٌّ مِنَ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَالْجُذَاذِ وَالْجَزَازِ مِنَ الْمَوَاسِمِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّأْجِيلِ إِلَيْهَا فِي الْمُعَامَلاَتِ وَغَيْرِهَا.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَصَادَ مِنَ الآْجَالِ الْمَجْهُولَةِ جَهَالَةً مُتَقَارِبَةً، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّأْجِيلِ إِلَيْهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّأْجِيلُ إِلَى

الحسن البصري مرسلا، ومن حديث علي بن الحسين مرسلا كذلك.

[1362] () المغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «جز».

الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ: وَغَيْرِهِمَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلَمِ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1363].

وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتَبَايَعُوا إِلَى الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ، وَلاَ تَتَبَايَعُوا إِلاَّ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَلأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَيَقْرُبُ وَيَبْعُدُ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَجَلاً، لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ[1364].

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ اشْتِرَاطِ التَّأْجِيلِ إِلَى الْحَصَادِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَجَلٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1363] () حديث: «إلى أجل معلوم». أخرجه البخاري (الفتح 4 ؍ 428 ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

[1364] () الاختيار 2 /ـ 13، 26ـ 36، والبدائع 5 /ـ 178، 212ـ 213، والقوانين الفقهية 275، 278، وحاشية الجمل 3 ؍ 74، 76، 114، 190، وكشاف القناع 3 / 302 ـ 303، ونيل المآرب 1 / 344، 352، 364، والمغني 4 / 322.

6 - قَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْكَلاَمَ عَلَى الْحَصَادِ فِي الْبَيْعِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ خِيَـارِ الشَّـرْطِ(1365) وَفِي السَّـلَمِ(1366) وَالإِْجَارَةِ(1367) وَالْمُزَارَعَةِ(1368) وَالْمُسَاقَاةِ(1369) وَالزَّكَاةِ(1370) وَغَيْرِهَا وَفِي كُلٍّ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى مَوَاطِنِهَا.



حِصَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1365 () الاختيار 2 / 13، 26 ط دار المعرفة، والبدائع 5 / 178 ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهيـة ص 278، وحاشـية الجمـل 3 / 86، ـ 114 ط دار إحياء التراث العربي، وكشـاف القنـاع 3 / ـ 202، 203 ط عالم الكتب، والمغني 3 / ـ 590، 591، ونيـل المـآرب 1 / 344 ط مكتبة الفلاح.

1366 () البدائع 5 / 212، 213، والاختيار 2 / 35، والقوانين الفقهية ص 274، والمغني 4 / 322، ونيل المآرب 1 / 364.

1367 () الاختيار 2 / ـ 51، والمدونة الكـبرى 4 / ـ 459، 460، وروضـة الطالبين 5 / 218، ونيل المآرب 1 / 425.

1368 () الاختيار 3 / 78، 79، والفتاوى الهندية 5 / 208، 236، 237، والبدائع 6 / 180، وحاشية الجمل 2 / 190، والمغني 5 / 403.

1369 () المغني 5 / 403.

1370 () القــوانين الفقهيــة ص 111، وحاشــية الجمــل 2 /ــ 248، والمجموع 5 /ـ 467، ونيل المآرب 2 /ـ 246، وكشاف القنـاع 2 / 208، ومطالب أولي النهى 2 / 26، 27، 70، والمغني 2 / 702.

1 - الْحِصَـارُ مَصْـدَرُ حَاصَـرَ، وَمِثْلُـهُ الْمُحَاصَـرَةُ، أَيِ التَّضْـيِيقُ عَلَى الشَّـخْصِ وَالْإِحَاطَـةُ بِـهِ، وَالْحَصِـيرُ فِي اللُّغَةِ الْمَحْبِسُ[1371].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَـا جَهَنَّمَ لِلْكَـافِرِينَ حَصِـيرًا﴾[1372] أَيْ مَحْبِسًا.

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ التَّضْـيِيقُ عَلَى الْعَـدُوِّ، وَالْإِحَاطَةُ بِهِ فِي بَلَـدٍ، أَوْ قَلْعَـةٍ، أَوْ حِصْـنٍ، أَوْ غَيْرِهَـا، وَمَنْعُ الْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ حَتَّى يَسْتَسْلِمَ[1373].

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْإِمَـامِ أَوْ نَائِبِهِ مُحَاصَرَةُ الْكُفَّارِ فِي بِلاَدِهِمْ، وَالْحُصُـونِ وَالْقِلاَعِ، وَتَشْـدِيدُ الْأَمْـرِ عَلَيْهِمْ بِـالْمَنْعِ مِنَ الـدُّخُولِ وَالْخُـرُوجِ، وَالْمَنْعِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَسْلِمُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ[1374].

[1371] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حصر».

[1372] () سورة الإسراء / 8.

[1373] () روضة الطالبين 10 / 244، وأسنى المطالب 4 / 190، وشرح الجمل 5 / 194.

[1374] () شـرح الزرقـاني 3 /ـ 113، شـرح الجمـل 5 /ـ 194، روضـة الطالبين 10 / 244، المغني 8 / 479.

  :فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ[1375] وَقَـدْ حَاصَرَ الرَّسُولُ أَهْلَ الطَّائِفِ[1376].

وَحَاصَرَ الْمُسْـلِمُونَ بَعْـدَهُ الْقُـدْسَ فِي خِلاَفَـةِ عُمَـرَ وَأَرْضَاهُ.

وَعَلَى الإِمَـامِ إِذَا حَاصَـرَ حِصْـنًا أَوْ مَدِينَـةً أَنْ يَأْخُـذَهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ خِصَالٍ خَمْسٍ:

أ - أَنْ يُسَلِّمُوا فَيَعْصِمُوا بِالإِسْلاَمِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَوْلاَدَهُمُ الصِّغَارَ.

ب - أَنْ يَبْـذُلُوا مَـالاً عَلَى الْمُوَادَعَـةِ فَيَجُـوزُ لِلإِمَـامِ قَبُولُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَـذُ مِنْهُمْ كُلَّ عَامٍ، أَوْ دَفَعُـوهُ جُمْلَـةً، وَلَهُمْ أَنْ يَـدْفَعُوا جِزْيَـةً إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ وُجُوبًا.

ج - أَنْ يَفْتَحَهُ.

د - أَنْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي الاِنْصِرَافِ عَنْهُمْ، إِمَّا لِضَرَرٍ فِي الإِقَامَـةِ، وَإِمَّا لِلْيَـأْسِ مِنْـهُ، وَإِمَّا لِمَصْـلَحَةٍ تَفُـوتُ بِإِقَامَتِهِ هُنَاكَ فَيَنْصَرِفُ، لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ حَاصَـرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنَّا قَـافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا،

[1375] () سورة التوبة / 5.

[1376] () حديث: «حصار أهل الطائف...» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 44 ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

فَقَـالَ الْمُسْـلِمُونَ أَنَرْجِـعُ عَنْـهُ وَلَمْ تَفْتَحْـهُ ؟ فَقَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: اغْــدُوَا عَلَى الْقِتَــالِ، فَغَــدَوَا عَلَيْــهِ فَأَصَابَهُمُ الْجِرَاحُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا فَأَعْجَبَهُمْ فَقَفَلَ»(1377).

هـ - أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فَيَجُوزُ قَبُولُهُ.

لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَـرَ بَنِي قُرَيْظَـةَ رَضُـوا بِــأَنْ يَنْزِلُــوا عَلَى حُكْمِ سَــعْدِ بْنِ مُعَــاذٍ فَأَجَــابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ»(1378).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَحْكِيمٌ).

وَلاَ يُعْتَبَــرُ الْحِصَــارُ ظَفَــرًا بِهِمْ، فَــإِنْ أَسْــلَمَ الْمَحْصُورُونَ أَثْنَاءَ الْحِصَـارِ وَقَبْـلَ الاِسْتِسْـلاَمِ عَصَـمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَوْلاَدَهُمُ الصِّغَارَ، فَلاَ يُقْتَلُــونَ وَلاَ يُسْتَوْلَى عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ قَرِيبًا.

أَمَّا إِذَا أَسْلَمُوا بَعْـدَ الْفَتْحِ فَـإِنَّهُمْ يَعْصِـمُونَ دِمَـاءَهُمْ دُونَ أَمْوَالِهِمْ(1379).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِهَادٌ).

حِصَارُ الْبُغَاةِ:

1377() الحديث تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

1378() المصادر السابقة، والمغني 8 /ـ 479 ـ 480. وحـديث: نـزول بني قريظة على حكم سعد بن معـاذ. أخرجـه البخـاري (الفتح 7 / 411 ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

1379() المصــادر الســابقة، وروضــة الطــالبين 10 /ــ 252، وروض الطالب 4 / 194. والمغني 8 / 479

3 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ حِصَارُ الْبُغَاةِ بِمَنْعِ الطَّعَامِ، أَوِ الشَّرَابِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قِتَالِهِمْ رَدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ لاَ إِهْلاَكُهُمْ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ[1380].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَجُوزُ قِتَال الْكُفَّارِ بِهِ، فَيَمْنَعُ عَنْهُمُ الْمِيرَةَ وَالْمَاءَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ[1381].

وَالتَّفْصِيل فِي (بُغَاةٌ).

فَكُّ حِصَارِ الْعَدُوِّ بِالْمَالِ:

4 - إِذَا حَاصَرَ الْعَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ وَطَلَبُوا مَالاً لِفَكِّ الْحِصَارِ عَنْهُمْ لَمْ يُجِبْهُمُ الإِْمَامُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْطَاءِ الدَّنِيَّةِ، وَإِلْحَاقِ الْمَذَلَّةِ بِأَهْلِ الإِْسْلاَمِ، إِلاَّ إِذَا خَافَ هَلاَكَ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ[1382].

لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ لَمَّا اشْتَدَّ الْبَلاَءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْعَةِ الْخَنْدَقِ، وَطَلَبَ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمَا كُل سَنَةٍ ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالاَ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنْ كَانَ وَحْيًا فَامْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا رَأَيْتَهُ، لاَ نُعْطِيهِمْ إِلاَّ السَّيْفَ.

[1380] () الجمل على شرح المنهج 5 / 118، وروض الطالب 4 / 115.

[1381] () شرح الزرقاني 8 / 61، وابن عابدين 3 / 311.

[1382] () فتح القدير 4 / 296.

فَقَالَ : أَنْتُمْ وَذَاكَ».

فَقَدْ مَالَ

النَّبِيُّ إِلَى الصُّلْحِ بِالْمَالِ فِي الاِبْتِدَاءِ لَمَّا أَحَسَّ الضَّعْفَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى قُـوَّةَ الْمُسْـلِمِينَ بِمَـا قَـالَ السَّـعْدَانُ امْتَنَـعَ عَنْ ذَلِـكَ، وَدَفْـعُ الْهَلاَكِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ مُمْكِنٍ[1383].



حَصْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَصْرُ مَصْدَرُ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ أَوِ الْمَرَضُ، أَيْ حَبَسَهُ عَنِ السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ: الرِّوَايَةُ عِنْدَ أَهْـلِ اللُّغَـةِ أَنْ يُقَـالَ لِلَّذِي يَمْنَعُـهُ الْخَـوْفُ وَالْمَـرَضُ أُحْصِـرَ، وَيُقَـالَ لِلْمَحْبُوسِ حُصِرَ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَِنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَصَرَ نَفْسَهُ، فَكَـأَنَّ الْمَـرَضَ أَحْبَسَـهُ

[1383] () قصة إرسال النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف. أخرجها ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (3 / 201 ـ 202 ط ـ دار إحياء التراث العربي).

أَيْ جَعَلَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُكَ: حَصَرْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ حَبَسْتُهُ، لاَ أَنَّهُ أَحْبَسَ نَفْسَهُ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ أَحْصَرَ.

وَقِيلَ الْحَصْرُ لِلْحَبْسِ بِالْمَرَضِ، وَالإِْحْصَارُ لِلْحَبْسِ بِالْعَدُوِّ.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ، أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا، وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فَحُصِرَ أَيْ ضَاقَ صَدْرُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةُ: حُصِرَ الرَّجُلُ فِي الْحَبْسِ، وَأُحْصِرَ فِي السَّفَرِ مِنْ مَرَضٍ أَوِ انْقِطَاعٍ بِهِ، وَأَمَّا الْحَصْرُ فَهُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ، وَالْبُخْلُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الشَّيْءِ عَجْزًا، أَوْ حَيَاءً، وَالْعِيُّ فِي الْمَنْطِقِ.

وَمِنْهُ

حُصِرَ الْقَارِئُ أَيْ مُنِعَ الْقِرَاءَةَ[1384].

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ (الْحَصْرَ) بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي كُتُبِهِمُ اسْتِعْمَالاً كَثِيرًا.

إِلاَّ أَنَّهُمْ غَلَّبُوا اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْمَادَّةِ (حَصَرَ) وَمُشْتَقَّاتِهَا فِي بَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَرْكَانِ النُّسُكِ، وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْقُرْآنِ

1384 () لسان العرب، ومفردات القرآن، والمعجم الوسيط مادة: (حصر)، والكليات للكفوي ـ دمشق 2 / 224، كشاف اصطلاحات الفنون ـ خياط 2 /ـ 694، التعريفات ـ دار الكتاب، 118، المعجم الوسيط 1 /ـ 178، الموسوعة الفقهية 2 /ـ 196 ـ مادة إحصار، وتفسير القرطبي 2 / 371 وما بعدها.

الْكَـرِيمِ، وَتَـوَافَقَتْ عَلَى ذَلِـكَ عِبَـارَاتُهُمْ حَتَّى أَصْـبَحَ (الْإِحْصَارُ) اصْطِلاَحًا فِقْهِيًّا مَشْهُورًا.

وَمَسَـائِلُ الْإِحْصَـارِ قَـدْ تَمَّ اسْـتِيفَاؤُهَا فِي مُصْـطَلَحِ (إِحْصَارٌ).

وَلِهَـذِهِ الْكَلِمَـةِ مَعَـانٍ أُخْـرَى مُخْتَلِفَـةٌ بِحَسَـبِ الْعِلْمِ الْمَبْحُوثِ فِيهِ.

أَحْكَامُ الْحَصْرِ:

2 - فِيمَـا يَلِي بَعْضُ الأَْمْثِلَـةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ مِنْ أَبْـوَابِ مُخْتَلِفَـةٍ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْمَوْسُوعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

أ - جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ، يَجُوزُ عِنْدَ الصَّـاحِبَيْنِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْإِمَامُ إِذَا حُصِرَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ خِلاَفًا لأَِبِي حَنِيفَةَ[1385].

(انْظُرْ اسْتِخْلاَفٌ، إِمَامَةُ الصَّلاَةِ، حَاقِنٌ).

ب - وَجَاءَ فِيهَا أَيْضًا: لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْـتَخْلِفَ إِذَا حُصِـرَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ، لِحَدِيثِ «أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، فَإِنَّهُ لَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ حُصِـرَ عَنِ الْقِـرَاءَةِ فَتَـأَخَّرَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ»[1386]، وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ جَـائِزًا لَمَا فَعَلَهُ وَأَقَرَّهُ[1387].

[1385] () ابن عابدين 1 / 406.

[1386] () حديث: «صـلاة أبي بكـر بالنـاس وتـأخره...» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 164، 166 ـ ط السلفية) من حديث عائشة، وليس فيه ذكر الحصر.

[1387] () ابن عابدين 1 / 406.

(انْظُرْ اسْتِخْلاَفٌ - إِمَامَةٌ - صَلاَةٌ).

ج - وَذَكَرَ صَاحِبُ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَهَا الإِْمَامُ أَوْ حُصِرَ فَلَمْ يُكَبِّرْ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ السَّبْعَ وَالْخَمْسَ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُكَبِّرُوا(1388)

(انْظُرْ: صَلاَةُ الْعِيدِ).

د - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي أَنْ يَسْتَوْعِبَ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ - أَيْ سَهُلَ عَدُّهُمْ - فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ، وَإِلاَّ فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ لِذِكْرِهِ فِي الآْيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ(1389).

(وَانْظُرْ: زَكَاةٌ).

هـ - لاَ يُكَلِّفُ الْقَاضِي غُرَمَاءَ الْمُفْلِسِ، وَكَذَا غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ بِبَيِّنَةٍ تُثْبِتُ حَصْرَ الدَّائِنِ فِيهِمْ.

بِخِلاَفِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لاَ يُقْسِمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُكَلِّفَهُمْ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِحَصْرِهِمْ، وَمَوْتِ مُوَرِّثِهِمْ وَمَرْتَبَتِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ، لأَِنَّ عَدَدَهُمْ مَعْلُومٌ لِلْجِيرَانِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ فَلاَ كُلْفَةَ فِي إِثْبَاتِهِ، وَالدَّيْنُ يُقْصَدُ إِخْفَاؤُهُ - غَالِبًا - فَإِثْبَاتُ حَصْرِ الْغُرَمَاءِ يَتَعَسَّرُ(1390).

(انْظُرْ: إِفْلاَسٌ، إِرْثٌ، تَرِكَةٌ، حَجْرٌ، دَيْنٌ).

(1388) مواهب الجليل 2 / 191.

(1389) قليوبي وعميرة 3 / 202.

(1390) الدسوقي 3 / 271.

و - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَوْصَـى بِثُلُثِـهِ لِمَجْهُـولٍ غَيْـرِ مَحْصُـورٍ كَقَبِيلَـةٍ كَبِـيرَةٍ لَمْ يَلْـزَمِ التَّعْمِيمُ، وَكَغَـزَاةٍ أَوْ فُقَـرَاءَ أَوْ مَسَـاكِين، فَلاَ يَلْـزَمُ تَعْمِيمُهُمْ وَلاَ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِاجْتِهَادِ الْوَصِيِّ[1391].

(انْظُرْ: إِيصَاءٌ).

ز - لاَ يَكْفِي فِي الْيَمِينِ الإِْثْبَـاتُ وَلَـوْ مَـعَ الْحَصْـرِ كَقَوْلِـهِ: مَـا بِعْتُ إِلاَّ بِكَـذَا بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنَ التَّصْـرِيحِ مَـعَ الإِْثْبَاتِ بِنَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ صَرِيحًا، لأَِنَّ الأَْيْمَـانَ لاَ يُكْتَفَى فِيهَا بِاللَّوَازِمِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الصَّـرِيحِ، لأَِنَّ فِيهَـا نَوْعًا مِنَ التَّعَبُّدِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ: وَاَللَّهِ مَا بِعْتُ بِكَذَا وَإِنَّمَـا بِعْتُ بِكَذَا[1392].

(انْظُرْ: أَيْمَانٌ).

ح - اخْتَلَـفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي جُلُـوسِ أَهْـلِ الْعِلْمِ مَـعَ الْقَاضِـي، فَقَـالَ ابْنُ الْمَـوَّازِ: لاَ أُحِبُّ أَنْ يُقْضَـى إِلاَّ بِحَضْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَقَالَ أَشْـهَبُ: إِلاَّ أَنْ يُخَـافَ الْحَصْـرُ (أَيِ الضِّـيقَ) مِنْ جُلُوسِهِمْ عِنْدَهُ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي مَجْلِسِهِ مَنْ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ، كَانُوا أَهْلَ فِقْـهٍ أَوْ غَيْرَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُدْخِلُ عَلَيْـهِ الْحَصْرَ، وَقَالَـهُ مُطَـرِّفُ

[1391] () الزرقاني على خليل 8 / 186.
[1392] () نهاية المحتاج 4 / 159.

وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ وَأَضَـافَا: لَكِنْ إِذَا ارْتَفَـعَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ شَاوَرَ[1393].

(انْظُرْ: قَضَاءٌ).

ط - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْعُقُودُ الَّتِي تُفِيـدُ الْكُفَّارَ الأَمْنَ ثَلاَثَـةٌ: أَمَـانٌ، وَجِزْيَـةٌ، وَهُدْنَـةٌ، لأَِنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُـورٍ فَالأَمَانُ، أَوْ بِغَيْرِ مَحْصُورٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى غَايَةٍ فَالْهُدْنَةُ، وَإِلاَّ فَالْجِزْيَـــةُ، وَهُمَـــا مُخْتَصَّـــانِ بِالإِْمَـــامِ بِخِلاَفِ الأَمَانِ[1394] أَيْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الإِْمَامِ إِعْطَاؤُهُ إِذَا كَـانَ لِحَـرْبِيِّينَ مَحْصُـورِينَ أَيْ مَعْـدُودِينَ إِلاَّ لِنَحْـوِ جَاسُـوسٍ وَأَسِيرٍ.

(انْظُرْ: أَمَانٌ، جِزْيَةٌ، حِصَارٌ، هُدْنَةٌ، مُعَاهَدَةٌ).



حَضَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَضَانَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْـدَرُ حَضَـنَ، وَمِنْـهُ حَضَـنَ الطَّائِرُ بَيْضَـــهُ إِذَا ضَـــمَّهُ إِلَى نَفْسِـــهِ تَحْتَ جَنَاحَيْـــهِ،

[1393] () التاج والإكليل 6 / 117.

[1394] () الجمل على المنهج 5 / 205.

وَحَضَنَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيِّهَا إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِضْنِهَا أَوْ رَبَّتْهُ، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمُوَكَّلاَنِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ، وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا: رَبَّاهُ[(1395)].

وَالْحَضَانَةُ شَرْعًا: هِيَ حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ[(1396)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكَفَالَةُ

2 - الْكَفَالَةُ لُغَةً الضَّمُّ، وَكَفَلْتُ الْمَالَ وَبِالْمَالِ ضَمِنْتُهُ، وَكَفَلْتُ الرَّجُلَ وَبِالرَّجُلِ كِفْلاً وَكَفَالَةً، وَتَكَفَّلْتُ بِهِ ضَمِنْتُهُ، وَالْكَافِلُ الْعَائِلُ، وَالْكَافِلُ وَالْكَفِيلُ الضَّامِنُ.

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: كَفِيلٌ وَكَافِلٌ وَضَمِينٌ وَضَامِنٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَأَمَّا الْكَافِلُ فَهُوَ الَّذِي كَفَلَ إِنْسَانًا يَعُولُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْكَفَالَةُ بِالْوَلَدِ أَنْ يَعُولَهُ وَيَقُومَ بِأَمْرِهِ، وَمِنْهُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[(1397)]

وَفِي الْمُغْرِبِ: وَتَرْكِيبُهُ يَدُلُّ عَلَى الضَّمِّ وَالتَّضْمِينِ.

[1395] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حضن).

[1396] () مغني المحتاج 3 / 452، وكشاف القناع 5 / 495 ـ 496، والمغني 7 / 613، والقوانين الفقهية / 224 نشر دار الكتاب العربي، وابن عابدين 2 / 641.

[1397] () سورة آل عمران / 37.

وَالْفُقَهَاءُ يُفْرِدُونَ بَابًا لِلْكَفَالَـةِ بِالـدَّيْنِ أَوْ بِـالنَّفْسِ، وَيُعَرِّفُونَهَا بِأَنَّهَا ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الأَْصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ مُطْلَقًا بِنَفْسٍ، أَوْ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ كَمَغْصُوبٍ.

كَمَـا يَسْـتَعْمِلُونَ لَفْـظَ الْكَفَالَـةِ فِي بَـابِ الْحَضَـانَةِ، وَيُرِيـــدُونَ بِالْكَفِيـــلِ مَنْ يَعُـــولُ الصَّـــغِيرَ وَيَقُـــومُ بِأُمُورِهِ[1398].

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَفْـظُ الْكَفَالَـةِ مُشْـتَرَكٌ بَيْنَ ضَـمِّ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ الْحَضَانَةِ.

ب - الْوِلاَيَةُ:

3 - الْوِلاَيَـةُ لُغَـةً: النُّصْـرَةُ، وَشَـرْعًا: الْقُـدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ أَوْ هِيَ: تَنْفِيذِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرُهَا الشَّرْعَ كَوِلاَيَةِ الأَْبِ وَالْجَـدِّ، وَقَـدْ يَكُـونُ مَصْـدَرُهَا تَفْـوِيضَ الْغَيْـرِ كَالْوِصَـايَةِ وَنِظَـارَةِ الْوَقْفِ.

وَالْوِلاَيَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ كَالْوِلاَيَةِ فِي الْمَـالِ، وَفِي النِّكَـاحِ، وَفِي الْحَضَانَةِ،

وَتَخْتَلِفُ مَنْ تَثْبُتُ لَهُ الْوِلاَيَةُ مِنْ نَـوْعٍ إِلَى نَـوْعٍ، فَقَـدْ تَكُونُ لِلرِّجَالِ فَقَطْ.

وَقَدْ تَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

[1398] () لسان العرب، والمغرب، والمصباح، وهامش المهذب 2 / 172، وابن عابدين 4 / 249، ومغني المحتاج 3 / 452، والمغني 7 / 612 ـ 613 ـ 616.

وَالْحَضَانَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوِلاَيَاتِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ، وَيُقَدَّمُ فِيهَا النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ(1399).

ج - الْوِصَايَةُ:

4 - الْوِصَايَةُ لُغَةً: الأَمْرُ، وَشَرْعًا: الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَوَصِيَّةِ الإِنْسَانِ إِلَى مَنْ يُغَسِّلُهُ، أَوْ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِمَامًا، أَوْ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَالْوِصَايَةُ وِلاَيَةٌ كَغَيْرِهَا، إلاَّ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِتَفْوِيضِ الْغَيْرِ، أَمَّا الْحَضَانَةُ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَصِيُّ حَاضِنًا(1400).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْحَضَانَةُ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، لأَنَّ الْمَحْضُونَ قَدْ يَهْلِكُ، أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنِ الْهَلاَكِ، مُحْكِمُهَا الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ الْحَاضِنُ، أَوْ وُجِدَ وَلَكِنْ لَمْ يَقْبَلِ الصَّبِيُّ غَيْرَهُ، وَالْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاضِنِ(1401).

صِفَةُ الْمَحْضُونِ (مَنْ تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْحَضَانَةُ):

6 - تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ عَلَى الصَّغِيرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

(1399) لسان العرب، والمصباح، وابن عابدين 2 / 296، 311 ـ 313، والبدائع 5 /ـ 152، وأشباه ابن نجيم / 160، والسيوطي 171، والدسوقي 3 / 299.

(1400) لسان العرب، والمغرب، وقليوبي 3 /ـ 177، وشرح منتهى الإرادات 2 / 537 ـ 538.

(1401) الفواكه الدواني 2 / 102، والمغني 7 / 612.

وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - بِالنِّسْبَةِ لِلْبَالِغِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْحَضَانَةَ تَنْقَطِعُ فِي الذُّكُورِ بِالْبُلُوغِ وَلَوْ كَانَ زَمِنًا أَوْ مَجْنُونًا[1402].

مُقْتَضَى الْحَضَانَةِ:

7 - مُقْتَضَى الْحَضَانَةِ حِفْظُ الْمَحْضُونِ وَإِمْسَاكُهُ عَمَّا يُؤْذِيهِ، وَتَرْبِيَتُهُ لِيَنْمُوَ، وَذَلِكَ بِعَمَلِ مَا يُصْلِحُهُ، وَتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَغُسْلِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَتَعَهُّدِ نَوْمِهِ وَيَقِظَتِهِ[1403].

حَقُّ الْحَضَانَةِ:

8 - لِكُلٍّ مِنَ الْحَاضِنِ وَالْمَحْضُونِ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ، فَهِيَ حَقُّ الْحَاضِنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ عَنِ الْحَضَانَةِ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِيهَا سَقَطَ، وَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ وَكَانَ أَهْلاً لَهَا عَادَ إِلَيْهِ حَقُّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ.

وَهِيَ حَقُّ الْمَحْضُونِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَحْضُونُ غَيْرَ أُمِّهِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ وَلاَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، تَعَيَّنَتِ الأُمُّ لِلْحَضَّانَةِ وَتُجْبَرُ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: لَوِ اخْتَلَعَتِ.

[1402] () ابن عابدين 2 / 641، والفواكه الدواني 2 / 101، والقوانين الفقهية / 124، ونهاية المحتاج 7 / 214، والمغني 7 / 614، وكشاف القناع 5 / 496.

[1403] () البدائع 4 / 40، ومغني المحتاج 3 / 452، وكشاف القناع 5 / 496، الشرح الصغير 2 / 755.

الزَّوْجَةُ عَلَى أَنْ تَتْرُكَ وَلَدَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُوَافِقُهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ فِي عَوْدَةِ الْحَقِّ بَعْدَ الإِسْقَاطِ، فَعِنْدَهُمْ إِذَا أَسْقَطَ الْحَاضِنُ حَقَّهُ فِي الْحَضَانَةِ دُونَ عُذْرٍ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَ حَقُّهُ وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِ الْحَقُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ يَعُودُ إِلَيْهِ حَقُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا حَقُّ الْمَحْضُونِ[1404].

الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْحَضَانَةِ وَتَرْتِيبُهُمْ:

9 - الْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا، إِلاَّ أَنَّ النِّسَاءَ يُقَدَّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ، لأَِنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ، وَبِهَا أَلْيَقُ وَأَهْدَى إِلَى تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ، ثُمَّ تُصْرَفُ إِلَى الرِّجَالِ لأَِنَّهُمْ عَلَى الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الصِّغَارِ أَقْدَرُ[1405].

وَحَضَانَةُ الطِّفْلِ تَكُونُ لِلأَْبَوَيْنِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ قَائِمًا بَيْنَهُمَا، فَإِنِ افْتَرَقَا فَالْحَضَانَةُ لأُِمِّ الطِّفْلِ بِاتِّفَاقٍ، لِمَا وَرَدَ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ

[1404] () ابن عابدين 2 / 636، والدسوقي 2 / 532، ونهاية المحتاج 7 / 219، ومغني المحتاج 3 / ـ 456، وكشاف القناع 5 / ـ 496، 498، والمغني 7 / 624.

[1405] () البدائع 4 / 41.

وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَـدْيِي لَـهُ سِـقَاءً، وَزَعَمَ أَبُـوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُـــهُ مِنِّي، فَقَـــالَ: أَنْتِ أَحَـــقُّ بِـــهِ مَـــا لَمْ تَنْكِحِي»[1406].

وَلِكُـــلِّ أَهْـلِ مَـذْهَبٍ طَرِيقَـةٌ خَاصَّـةٌ فِي تَـرْتِيبِ مُسْتَحِقِّي الْحَضَانَةِ بَعْدَ الأُمِّ وَمَنْ يُقَدَّمُ عِنْـدَ الاِسْـتِوَاءِ فِي الاِسْتِحْقَاقِ.

مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ الْحَضَانَةَ لاَ تَنْتَقِـلُ مِنَ الْمُسْـتَحِقِّ إِلَى مَنْ بَعْـدَهُ مِنَ الْمُسْـتَحِقِّينَ إِلاَّ إِذَا أَسْـقَطَ الْمُسْـتَحِقُّ حَقَّهُ فِي الْحَضَانَةِ أَوْ سَقَطَتْ لِمَانِعٍ.

وَبَيَانُ تَرْتِيبِ الْمَذَاهِبِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ هُوَ كَمَا يَلِي:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أُمَّ الأُمِّ تَلِي الأُمَّ فِي الْحَضَـانَةِ إِذَا سَـقَطَتْ حَضَـانَةُ الأُمِّ لِمَـانِعٍ، ثُمَّ أُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الأُخْتُ لِأَبَـوَيْنِ، ثُمَّ الأُخْتُ لِأُمٍّ، ثُمَّ الأُخْتُ لِأَبٍ، ثُمَّ بِنْتُ الأُخْتِ لِأَبَـــوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ الْخَـــالاَتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بِنْتُ الأُخْتِ لِأَبٍ (وَتَأْخِيرُهَا عَنِ الْخَالاَتِ هُوَ الصَّحِيحُ).

ثُمَّ بَنَـــاتُ الأَخِ لِأَبَـــوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ،

ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَـــــةُ الأُمِّ، ثُمَّ خَالَـــــةُ الأَبِ، ثُمَّ عَمَّاتُ الأُمَّهَـاتِ وَالآبَـاءِ، ثُمَّ الْعَصَـبَاتُ مِنَ الرِّجَـالِ بِتَـرْتِيبِ

[1406] () حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي...». أخرجه أحمد (2 / 182 ـ ط الميمنية)، والحاكم (2 /ـ 207 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الإِرْثِ، فَيُقَـدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الْجَــدُّ، ثُمَّ الأَخُ الشَّــقِيقُ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ بَنُوهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعُــوا قُـدِّمَ الأَوْرَعُ ثُمَّ الأَسَــنُّ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ انْتَقَلَ حَقُّ الْحَضَـانَةِ لِـذَوِي الأَرْحَـامِ الـذُّكُورِ إِذَا كَـانُوا مِنَ الْمَحَـارِمِ، فَيُقَـدَّمُ الْجَـدُّ لِأُمٍّ، ثُمَّ يُقَـدَّمُ الأَخُ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِابْنِــهِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِلْخَــالِ لِأَبَــوَيْنِ، ثُمَّ لِلْخَـالِ لِأُمٍّ، فَـإِنْ تَسَـاوَوْا فَأَصْـلَحُهُمْ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ[1407].

11 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَحَـقَّ بِالْحَضَـانَةِ بَعْـدَ الأُمِّ أُمُّ الأُمِّ، ثُمَّ جَدَّةُ الأُمِّ، وَتُقَدَّمُ مَنْ كَـانَتْ مِنْ جِهَـةِ الأُمِّ عَلَى مَنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، ثُمَّ خَالَةُ الْمَحْضُـونِ الشَّــقِيقَةُ، ثُمَّ الَّتِي لِلأُمِّ، ثُمَّ الَّتِي لِلأَبِ، ثُمَّ خَالَـةُ الأُمِّ الشَّـــقِيقَةُ، ثُمَّ الَّتِي لِلأُمِّ، ثُمَّ الَّتِي لِلأَبِ، ثُمَّ عَمَّةُ الأُمِّ، ثُمَّ الْجَــدَّةُ لِأَبٍ (وَتَشْــمَلُ أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيــهِ وَتُقَدَّمُ الْقُرْبَى عَلَى الْبُعْـدَى) ثُمَّ بَعْـدَ الْجَـدَّةِ مِنْ جِهَـةِ الأَبِ تَكُـــونُ الْحَضَـــانَةُ لِلأَبِ، ثُمَّ أُخْتِ الْمَحْضُـــونِ الشَّــقِيقَةِ، ثُمَّ الَّتِي لِلأُمِّ، ثُمَّ الَّتِي لِلأَبِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ، ثُمَّ عَمَّةِ الأَبِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ خَالَةِ الأَبِ.

ثُمَّ اخْتُلِفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ بِنْتِ الأَخِ أَوْ بِنْتِ الأُخْتِ أَوْ تَقْــدِيمِ الأَكْفَــأِ مِنْهُنَّ وَهُــوَ أَظْهَــرُ الأَقْوَالِ، ثُمَّ الْوَصِيِّ، ثُمَّ الأَخِ، ثُمَّ الْجَـدِّ مِنْ جِهَـةِ الأَبِ،

[1407] () ابن عابدين 2 / 638 ـ 639.

ثُمَّ ابْنِ الأْخِ، ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ، ثُمَّ الْمَــــــــــوْلَى الأْعْلَى، وَهُــوَ الْمُعْتِــقُ، ثُمَّ الْمَــوْلَى الأْسْــفَلُ وَهُــوَ الْمُعْتَقُ.

وَاخْتُلِفَ فِي حَضَانَةِ الْجَدِّ لأِمٍّ، فَمَنَعَ ذَلِـكَ ابْنُ رُشْــدٍ، وَاخْتَــارَ اللَّخْمِيُّ أَنَّ لَــهُ حَقًّا فِي الْحَضَــانَةِ، وَمَرْتَبَتُــهُ تَكُونُ بَعْدَ مَرْتَبَةِ الْجَدِّ لأِبٍ.

وَيُقَـدَّمُ عِنْـدَ التَّسَــاوِي الأْكْثَـرُ صِـيَانَةً وَشَـفَقَةً، ثُمَّ الأْكْبَرُ سِـنًّا عِنْـدَ التَّسَـاوِي فِي ذَلِـكَ، ثُمَّ الْقُرْعَـةُ عِنْـدَ التَّسَاوِي فِي كُلِّ شَيْءٍ(1408).

12 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأْحَقَّ بِالْحَضَـانَةِ بَعْـدَ الأْمِّ الْبِنْتُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الأْمِّ اللاَّتِي يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ وَارِثَاتٍ تُقَدَّمُ الْقُرْبَى فَـالْقُرْبَى، ثُمَّ الصَّحِيحُ بَعْـدَ ذَلِـكَ - عَلَى الْجَدِيـدِ - تَنْتَقِـلُ الْحَضَـانَةُ إِلَى أُمِّ الأْبِ، وَإِنَّمَـا قُـدِّمَتْ أُمَّهَــاتُ الأْمِّ عَلَى أُمِّ الأْبِ لِوُفُــورِ شَــفَقَتِهِنَّ وَلأِنَّهُنَّ أَقْوَى مِيرَاثًا مِنْ أُمَّهَاتِ الأْبِ، ثُمَّ بَعْدَ أُمِّ الأْبِ أُمَّهَاتُهَـا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَـاثٍ وَارِثَـاتٍ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي الأْبِ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَـا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَـاثٍ وَارِثَـاتٍ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي الْجَـدِّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَـا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ وَارِثَاتٍ، وَتُقَدَّمُ مِنْ كُـلِّ ذَلِـكَ الْقُـرْبَى فَـــالْقُرْبَى، ثُمَّ الأْخْتُ الشَّـــقِيقَةُ ثُمَّ الَّتِي لأِبٍ - عَلَى الأْصَـــحِّ - ثُمَّ الَّتِي لأِمٍّ، ثُمَّ لِخَالَــةٍ بِهَــذَا التَّرْتِيبِ عَلَى الأْصَحِّ، ثُمَّ بِنْتُ

[1408]() الدسوقي 2 / 527 ـ 528.

الأُخْتِ، ثُمَّ بِنْتُ الأَخِ، ثُمَّ الْعَمَّةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الْعَمَّةُ مِنَ الأُمِّ.

وَعَلَى الْقَدِيمِ يُقَدَّمُ الأَخَوَاتُ وَالْخَالاَتُ عَلَى أُمَّهَاتِ الأَبِ وَالْجَدِّ، أَمَّا الأَخَوَاتُ فَلأَنَّهُنَّ اجْتَمَعْنَ مَعَهُ فِي الصُّلْبِ وَالْبَطْنِ، وَأَمَّا الْخَالاَتُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[1409].

وَالأَصَحُّ إِثْبَاتُ حَقِّ الْحَضَانَةِ لِلإِنَاثِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ كَبِنْتِ الْخَالَةِ، وَبِنْتِ الْعَمَّةِ، وَبِنْتِ الْخَالِ، وَبِنْتِ الْعَمِّ لِشَفَقَتِهِنَّ بِالْقَرَابَةِ وَهِدَايَتِهِنَّ إِلَى التَّرْبِيَةِ بِالأُنُوثَةِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ لاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي الْحَضَانَةِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَضَانَةِ الرِّجَالِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهَا تَثْبُتُ لِكُلِّ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ، فَيُقَدَّمُ أَبٌ، ثُمَّ جَدٌّ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ أَخٌ شَقِيقٌ، ثُمَّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا كَتَرْتِيبِ وِلاَيَةِ النِّكَاحِ، كَمَا تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ إِنْ كَانَ وَارِثًا كَابْنِ الْعَمِّ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ بِالْوِلاَيَةِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ لاَ حَضَانَةَ لَهُ لِفَقْدِ الْمَحْرَمِيَّةِ.

فَإِنْ فَقَدَ الذَّكَرُ الإِرْثَ وَالْمَحْرَمِيَّةَ مَعًا كَابْنِ الْخَالِ وَابْنِ الْعَمَّةِ، أَوْ فَقَدَ الإِرْثَ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالْخَالِ وَأَبِي الأُمِّ، فَلاَ حَضَانَةَ لَهُمْ فِي

[1409]() حديث: «الخالة بمنزلة الأم...». أخرجه البخاري (الفتح 7 / 499 ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

الأَصَـحِّ، وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ لَهُمُ الْحَضَـانَةُ لِشَـفَقَتِهِمْ بِالْقَرَابَةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْمَحْضُونِ مُسْتَحِقُّونَ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ قُدِّمَتِ الأُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الأُمِّ الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَـاثٍ، ثُمَّ الأَبُ، وَقِيلَ تُقَدَّمُ الْخَالَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الأُمِّ عَلَى الأَبِ، وَيُقَدَّمُ الأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ مُطْلَقًا ذَكَرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، كَـالأَخِ وَالأُخْتِ لِقُوَّةِ الأُصُولِ، فَإِنْ فُقِدَ الأَصْلُ وَهُنَاكَ حَوَاشٍ فَالأَصَـحُّ أَنْ يُقَـدَّمَ مِنَ الْحَوَاشِـي الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ كَـالإِرْثِ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِنِ اسْـتَوَوْا وَفِيهِمْ ذَكَـرٌ وَأُنْثَى، فَالأُنْثَى مُقَدَّمَةٌ عَلَى الذَّكَرِ.

وَإِنِ اسْـتَوَى اثْنَـانِ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ كَـأَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ، وَخَالَتَيْنِ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا قَطْعًا لِلنِّزَاعِ.

وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ أَنَّ نِسَـاءَ الْقَرَابَـةِ وَإِنْ بَعُـدْنَ أَحَـقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الذُّكُورِ وَإِنْ كَانُوا عَصَـبَاتٍ، لأَنَّهُنَّ أَصْـلَحُ لِلْحَضَانَةِ[1410].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: إِنْ تُزَاحَمُوا قُدِّمَتْ فِي الأُصُـولِ الأُمُّ مَـا لَمْ تَنْكِحْ أَجْنَبِيًّا، ثُمَّ الْجَـدَّةُ، ثُمَّ الْمُدْلِيَـةُ بِهَـا، لأَنَّهَـا بِالإِنَـاثِ أَلْيَـقُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْمُدْلِيَـةُ بِـهِ، ثُمَّ الْجَـدُّ، ثُمَّ الْمُدْلِيَـةُ بِـهِ، ثُمَّ الأُخْتُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ الْخَـالاَتُ، ثُمَّ بِنْتُ الأُخْتِ، ثُمَّ بِنْتُ الأَخِ، ثُمَّ ابْنُـهُ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنَتُـهُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَتُسَلَّمُ الْمُرَاهِقَةُ إِلَى ثِقَةٍ، وَقُدِّمَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ

[1410] () مغني المحتاج 3 / 452 ـ 453 ـ 454، ونهاية المحتاج 7 / 215 ـ 217.

ثُمَّ الأَْبُ، ثُمَّ الأُْمُّ.

ثُمَّ أَبُو الأُْمِّ.

ثُمَّ الْخَالُ.

وَقِيلَ: لاَ حَقَّ لَهُمَا، وَلاَ لاِبْنِ وَلَدِ الأُْمِّ، لِعَدَمِ الأُْنُوثَةِ وَالإِْرْثِ[1411].

13 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَْحَقَّ بِالْحَضَانَةِ بَعْدَ الأُْمِّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ الأَْبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الأَْبِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْجَدِّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ الأُْخْتُ لأَِبَوَيْنِ، ثُمَّ الأُْخْتُ لأُِمٍّ، ثُمَّ لأَِبٍ، ثُمَّ الْخَالَةُ لأَِبَوَيْنِ، ثُمَّ الْخَالَةُ لأُِمٍّ، ثُمَّ الْخَالَةُ لأَِبٍ، ثُمَّ الْعَمَّةُ لأَِبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُِمٍّ، ثُمَّ لأَِبٍ، ثُمَّ خَالَةُ أُمِّهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَةُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّةُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، تُقَدَّمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَنْ كَانَتْ لأَِبَوَيْنِ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لأُِمٍّ، ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لأَِبٍ.

ثُمَّ تَكُونُ الْحَضَانَةُ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الأَْقْرَبُ فَالأَْقْرَبُ.

فَإِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ أُنْثَى فَالْحَضَانَةُ عَلَيْهَا لِلْعَصَبَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا وَلَوْ بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ كَمُصَاهَرَةٍ، وَهَذَا مَتَى بَلَغَتِ الأُْنْثَى الْمَحْضُونَةُ سَبْعًا، فَلاَ حَضَانَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ السَّبْعِ لاِبْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا لَهَا بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

[1411] () الغاية القصوى للبيضاوي 2 / 878.

هَذَا مَا حَرَّرَهُ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَـاعِ، وَقَـالَ عَنْـهُ ابْنُ قُدَامَةَ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الأُخْـرَى عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَدَ، فَعَنْهُ أَنَّ أُمَّ الأَبِ وَأُمَّهَاتِهَا مُقَدَّمَاتٌ

عَلَى أُمِّ الأُمِّ، وَعَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ يَكُـونُ الأَبُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، فَيَكُونُ الأَبُ بَعْدَ الأُمِّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ.

كَمَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الأُخْتَ مِنَ الأُمِّ وَالْخَالَةَ أَحَـقُّ مِنَ الأَبِ، فَتَكُـونُ الأُخْتُ مِنَ الأَبَـوَيْنِ أَحَـقَّ مِنْـهُ وَمِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَاتِ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الرِّجَالِ فَأَوْلاَهُمُ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبَـــوَيْنِ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى تَـرْتِيبِ الْمِـيرَاثِ، ثُمَّ الْعُمُومَـةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ عُمُومَةُ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

وَإِنْ اجْتَمَـعَ شَخْصَـانِ أَوْ أَكْثَـرُ مِنْ أَهْـلِ الْحَضَـانَةِ وَتَسَـاوَوْا، كَـأَخَوَيْنِ شَـقِيقَيْنِ قُـدِّمَ الْمُسْـتَحِقُّ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَاضِنِ أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ انْتَقَلَتِ الْحَضَـانَةُ لِذَوِي الأَرْحَامِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ الأَوْلَى، لأَنَّ لَهُمْ رَحِمًـا وَقَرَابَـةً يَرِثُـونَ بِهَـا عِنْـدَ عَـدَمِ مَنْ هُـوَ أَوْلَى، فَيُقَدَّمُ أَبُـو أُمٍّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُـهُ، ثُمَّ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، ثُمَّ خَـالٌ، ثُمَّ حَاكِمٌ يُسَلِّمُهُ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْوَجْهِ الآْخَرِ لاَ حَقَّ لِـذَوِي الأْرْحَـامِ مِنَ الرِّجَـالِ وَيَنْتَقِلُ الأْمْرُ لِلْحَاكِمِ.

وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ اجْتَمَعَ فِيـهِ أَخٌ وَأُخْتٌ، أَوْ عَمٌّ وَعَمَّةٌ، أَوِ ابْنُ أَخٍ وَبِنْتُ أَخٍ، أَوِ ابْنُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ قُـــــدِّمَتِ الأْنْثَى عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الـــذُّكُورِ، لأِنَّ الأْنُوثَـــةَ هُنَـــا مَـــعَ التَّسَـــاوِي تُـــوجِبُ الرُّجْحَانَ[1412].

مَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ:

14 - الْحَضَـانَةُ مِنَ الْوِلاَيَـاتِ وَالْغَـرَضُ مِنْهَـا صِـيَانَةُ الْمَحْضُونِ وَرِعَايَتُهُ، وَهَذَا لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ إِذَا كَانَ الْحَاضِـنُ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَلِهَذَا يَشْـتَرِطُ الْفُقَهَـاءُ شُـرُوطًا خَاصَّـةً لاَ تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ إِلاَّ لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ، وَهِيَ أَنْـوَاعٌ ثَلاَثَـةٌ: شُـرُوطٌ عَامَّةٌ فِي النِّسَـاءِ وَالرِّجَـالِ، وَشُـرُوطٌ خَاصَّـةٌ بِالنِّسَاءِ، وَشُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ فَهِيَ:

1 - الإْسْلاَمُ.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَحْضُونُ مُسْـلِمًا، إِذْ لاَ وِلاَيَـةَ لِلْكَـافِرِ عَلَى الْمُسْـلِمِ، وَلِلْخَشْـيَةِ عَلَى الْمَحْضُـونِ مِنَ الْفِتْنَـةِ فِي دِينِهِ، وَهَذَا شَرْطٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَبَعْضِ فُقَهَـــاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِثْلُـــهُ مَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْـــبَةِ لِلْحَاضِنِ الذَّكَرِ..

[1412] () كشـاف القنـاع 5 /ـ 497 ـ 498، والمغـني 7 /ـ 621 ـ 622 ـ 623.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاضِنَةِ الأُنْثَى، فَلاَ يُشْتَرَطُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُرْتَدَّةً، لأَِنَّهَا تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ - كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ - فَلاَ تَتَفَرَّغُ لِلْحَضَانَةِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمَةِ - كِتَابِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَجُوسِيَّةً - فَهِيَ كَالْمُسْلِمَةِ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْحَضَانَةِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَا لَمْ يَعْقِلِ الْمَحْضُونُ الدِّينَ، أَوْ يُخْشَى

أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْزِعُ مِنْهَا وَيُضَمُّ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْزِعُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا تُضَمُّ الْحَاضِنَةُ لِجِيرَانٍ مُسْلِمِينَ لِيَكُونُوا رُقَبَاءَ عَلَيْهَا(1413).

2 - الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، فَلاَ تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِطِفْلٍ وَلاَ لِمَجْنُونٍ، أَوْ مَعْتُوهٍ، لأَِنَّ هَؤُلاَءِ عَاجِزُونَ عَنْ إِدَارَةِ أُمُورِهِمْ وَفِي حَاجَةٍ لِمَنْ يَحْضُنُهُمْ، فَلاَ تُوكَلُ إِلَيْهِمْ حَضَانَةُ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ حَيْثُ إِنَّ لِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلاً فِي شَرْطِ الْبُلُوغِ(1414).

3 - الأَْمَانَةُ فِي الدِّينِ، فَلاَ حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ، لأَِنَّ الْفَاسِقَ لاَ يُؤْتَمَنُ، وَالْمُرَادُ: الْفِسْقُ الَّذِي يَضِيعُ

[1413] () ابن عابدين 2 / 633 ـ 639، والدسوقي 2 / 529، وجواهر الإكليل 1 / 409، ومغني المحتاج 3 / 455، وكشاف القناع 5 / 498.

[1414] () ابن عابدين 2 / 633، والدسوقي 2 / 528، ومغني المحتاج 3 / 454 ـ 456، وكشاف القناع 5 / 498.

الْمَحْضُونُ بِهِ، كَالاِشْتِهَارِ بِالشُّرْبِ، وَالسَّـرِقَةِ، وَالـزِّنَى وَاللَّهْوِ الْمُحَرَّمِ، أَمَّا مَسْتُورُ الْحَالِ فَتَثْبُتُ لَهُ الْحَضَانَةُ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْحَاصِـلُ أَنَّ الْحَاضِـنَةَ إِنْ كَـانَتْ فَاسِقَةً فِسْـقًا يَلْـزَمُ مِنْـهُ ضَـيَاعُ الْوَلَـدِ عِنْـدَهَا سَـقَطَ حَقُّهَا، وَإِلاَّ فَهِيَ أَحَـقُّ بِـهِ إِلَى أَنْ يَعْقِـلَ الْوَلَـدُ فُجُـورَ أُمِّهِ فَيُنْزَعُ مِنْهَـا، وَقَـالَ الـرَّمْلِيُّ: يَكْفِي مَسْـتُورُهَا أَيْ مَسْتُورُ الْعَدَالَةِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالْحَاضِنُ مَحْمُولٌ عَلَى الأْمَانَةِ حَتَّى يَثْبُتَ عَدَمُهَا[1415].

4 - الْقُـدْرَةُ عَلَى الْقِيَـامِ بِشَـأْنِ الْمَحْضُـونِ، فَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ لِكِبَـرِ سِـنٍّ، أَوْ مَـرَضٍ يَعُوقُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ عَاهَةٍ كَالْعَمَى وَالْخَرَسِ وَالصَّمَمِ، أَوْ كَانَتِ الْحَاضِنَةُ تَخْرُجُ كَثِيرًا لِعَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَتْرُكُ الْوَلَـدَ ضَائِعًا، فَكُـلُّ هَـؤُلاَءِ لاَ حَضَـانَةَ لَهُمْ إِلاَّ إِذَا كَـانَ لَـدَيْهِمْ مَنْ يُعْنَى بِالْمَحْضُونِ، وَيَقُـومُ عَلَى شُـؤُونِهِ، فَحِينَئِذٍ لاَ تَسْقُطُ حَضَانَتُهُمْ[1416].

[1415] () ابن عابدين 2 / 633 ـ 634، والدسوقي 2 / 529،
=

[1416] = ونهاية المحتاج 7 / 218، ومغني المحتاج 3 / 455، وكشاف القناع 5 / 498.

() ابن عابدين 2 / 634، والدسوقي 2 / 528، ومغني المحتاج 3 / 456، وأسنى المطالب 3 / 448، وكشاف القناع 5 / 499.

5 - أَلاَّ يَكُونَ بِالْحَاضِنِ مَرَضٌ مُعْدٍ، أَوْ مُنَفِّرٌ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى الْمَحْضُونِ، كَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ وَشَبَهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى الْمَحْضُونِ(1417).

6 - الرُّشْدُ: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَلاَ حَضَانَةَ لِسَفِيهٍ مُبَذِّرٍ لِئَلاَّ يُتْلِفَ مَالَ الْمَحْضُونِ(1418).

7 - أَمْنُ الْمَكَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْضُونِ الَّذِي بَلَغَ سِنًّا يُخْشَى عَلَيْهِ فِيهِ الْفَسَادُ، أَوْ ضَيَاعُ مَالِهِ، فَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ يَعِيشُ فِي مَكَانٍ مَخُوفٍ يَطْرُقُهُ الْمُفْسِدُونَ وَالْعَابِثُونَ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الشَّرْطِ الْمَالِكِيَّةُ(1419).

8 - عَدَمُ سَفَرِ الْحَاضِنِ أَوِ الْوَلِيِّ سَفَرَ نُقْلَةٍ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي (مَكَانُ الْحَضَانَةِ).

أَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْحَاضِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ فَهِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لِلْمَحْضُونِ إِذَا كَانَتِ الْمَحْضُونَةُ أُنْثَى مُشْتَهَاةً فَلاَ حَضَانَةَ لاِبْنِ الْعَمِّ لأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا، وَلأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا فَلاَ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَحْضُونَةُ صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَى، وَلاَ يُخْشَى عَلَيْهَا فَلاَ تَسْقُطُ حَضَانَةُ ابْنِ عَمِّهَا.

(1417) الدسوقي 2 / 528، ومغني المحتاج 3 / 456، وكشاف القناع 5 / 499.

(1418) جواهر الإكليل 1 / 409 ـ 410، ومغني المحتاج 3 / 456 ـ 458.

(1419) الدسوقي 2 / 528، وجواهر الإكليل 1 / 409.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَهَاةِ غَيْرُ ابْنِ الْعَمِّ، وُضِعَتْ عِنْدَ أَمِينَةٍ يَخْتَارُهَا ابْنُ الْعَمِّ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، أَوْ يَخْتَارُهَا الْقَاضِي كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَمِّهَا أَصْلَحَ لَهَا، وَإِلاَّ أَبْقَاهَا الْقَاضِي عِنْدَهُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَسْقُطُ حَقُّ الْحَضَانَةِ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ تُضَمَّ لاِبْنِ عَمِّهَا إِذَا كَانَتْ لَهُ بِنْتٌ يُسْتَحَى مِنْهَا، فَإِنَّهَا تُجْعَلُ عِنْدَهُ مَعَ بِنْتِهِ[1420].

ب - يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِثُبُوتِ الْحَضَانَةِ لِلذَّكَرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْحَضَانَةِ

كَزَوْجَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِذَلِكَ، أَوْ مُتَبَرِّعَةٍ[1421].

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْحَوَاضِنِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ:

أَوَّلاً - أَلاَّ تَكُونَ الْحَاضِنَةُ مُتَزَوِّجَةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ، لأَِنَّهَا تَكُونُ مَشْغُولَةً بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1422] فَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ، وَتَسْقُطُ حَضَانَتُهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،

[1420] () البدائع 4 /ـ 43، وابن عابدين 2 /ـ 639، ومغني المحتاج 3 / 454، والكشاف 5 / 497.

[1421] () جواهر الإكليل 1 / 409.

[1422] () سبق تخريجه ف9.

وَبِالدُّخُولِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لاِبْنِ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي(1423).

وَاسْـتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ حَـالاَتٍ لاَ يَسْـقُطُ فِيهَـا حَـقُّ الْحَاضِنَةِ بِتَزَوُّجِهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ وَهِيَ:

أ - أَنْ يَعْلَمَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ بَعْدَهَا بِدُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا، وَسُقُوطِ حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ وَيَسْكُتَ - بَعْـدَ عِلْمِـهِ بِذَلِكَ بِلاَ عُذْرٍ - سَنَةً فَلاَ تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا حِينَئِذٍ.

ب - أَلاَّ يَقْبَلَ الْمَحْضُونُ غَيْرَ مُسْتَحِقَّةِ الْحَضَانَةِ أُمًّا أَوْ غَيْرَهَا - فَلاَ تَسْقُطُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ.

ج - أَلاَ تَقْبَلَ الْمُرْضِعَةُ أَنْ تُرْضِعَهُ عِنْدَ بَـدَلِ أُمِّهِ الَّذِي انْتَقَلَتْ لَهُ الْحَضَانَةُ بِسَبَبِ تَزَوُّجِ الأُْمِّ.

د - أَلاَّ يَكُونَ لِلْوَلَـدِ حَاضِـنٌ غَيْـرُ الْحَاضِـنَةِ الَّتِي دَخَـلَ الـزَّوْجُ بِهَـا، أَوْ يَكُـونَ لَـهُ حَاضِـنٌ غَيْرُهَـا وَلَكِنَّهُ غَيْـرُ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَحْضُونِ.

هـ - أَلاَّ تَكُونَ الْحَاضِـنَةُ الَّتِي تَـزَوَّجَتْ بِـأَجْنَبِيٍّ وَصِـيَّةً عَلَى الْمَحْضُونِ، وَذَلِكَ فِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُمْ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ(1424).

(1423) () جواهر الإكليل 1 / 409 ـ 410، ومنح الجليل 2 / 456 ـ 457، وابن عابدين 2 / 639، والبدائع 4 / 42، وأسنى المطالب 3 / 448، ومغني المحتاج 3 / 455، وكشاف القناع 5 / 499، والمغني 7 / 619، والإنصاف للمرداوي 9 / 425.

(1424) () جواهر الإكليل 1 / 409، ومنح الجليل 2 / 456.

هَـــذَا بِالنِّسْـــبَةِ لِـــزَوَاجِ الْحَاضِـــنَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُـــونِ، فَـــإِنْ تَـــزَوَّجَتْ بِـــذِي رَحِمٍ مَحْـــرَمٍ مِنَ الْمَحْضُونِ كَالْجَدَّةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِجَدِّ الصَّـبِيِّ، أَوْ تَـزَوَّجَتْ بِقَرِيبٍ وَلَوْ غَيْـرَ مَحْـرَمٍ مِنَ الْمَحْضُـونِ كَـابْنِ عَمِّهِ فَلاَ تَسْـقُطُ حَضَـانَتُهَا، وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ - فِي الأْصَـحِّ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ عِنْدَهُمْ يَسْقُطُ حَقُّهَا لاِشْتِغَالِهَا بِالزَّوْجِ.

وَاشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنْ يَكُـونَ مَنْ نَكَحَتْـهُ مِمَّنْ لَـهُ حَـقٌّ فِي الْحَضَـانَةِ، لأَِنَّ شَـفَقَتَهُ تَحْمِلُـهُ عَلَى رِعَايَتِهِ فَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى ذَلِكَ.

كَمَـا اشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ رِضَـا الـزَّوْجِ، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ بَقَاءَ الْحَضَانَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ رَحِمًا مَحْرَمًا، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَحْرَمٍ كَابْنِ الْعَمِّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا[1425].

ثَانِيًـــا - أَنْ تَكُـــونَ الْحَاضِـــنَةُ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْـــرَمٍ مِنَ الْمَحْضُونِ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، فَلاَ حَضَانَةَ لِبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ، وَالْخَالِ وَالْخَالَـةِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَرَّحَ الشَّـــافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِبِنْتِ الْعَمِّ عَلَى الذَّكَرِ الْمُشْتَهَى، وَهُوَ قَوْلٌ نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1426].

[1425] () البدائع 4 / 42، وابن عابدين 2 / 639، والدسوقي 2 / 529، وأسنى المطالب 3 / 448، ومغني المحتاج 3 / 455، وكشاف القناع 5 / 499، والمغني 7 / 619.

[1426] () البدائع 4 / 41، والاختيار 4 / 15 وابن عابدين 2 / 639، ومنح الجليل 2 / 456، ومغني المحتاج 3 / 453، 454، وأسنى المطالب 3 / 452.

ثَالِثًـا - أَلاَّ تُقِيمَ الْحَاضِـنَةُ بِالْمَحْضُـونِ فِي بَيْتِ مَنْ يُبْغِضُ الْمَحْضُونَ وَيَكْرَهُهُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ وَأَخَذَتْـهُ أُمُّ الأُمِّ، وَأَقَامَتْ بِالْمَحْضُـونِ مَـعَ الأُمِّ فَحِينَئِذٍ تَسْـقُطُ حَضَانَةُ أُمِّ الأُمِّ إِذَا كَانَتْ فِي عِيَالِ زَوْجِ الأُمِّ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1427].

رَابِعًـا - أَلاَّ تَمْتَنِـعَ الْحَاضِـنَةُ عَنْ إِرْضَـاعِ الطِّفْـلِ إِذَا كَانَتْ أَهْلاً لَهُ، وَكَانَ مُحْتَاجًا لِلرَّضَاعِ وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1428].

مَكَانُ الْحَضَانَةِ وَحُكْمُ انْتِقَالِ الْحَاضِنِ أَوِ الْوَلِيِّ:

15 - مَكَانُ الْحَضَانَةِ هُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ وَالِـدُ الْمَحْضُـونِ إِذَا كَـانَتِ الْحَاضِـنَةُ أُمَّهُ وَهِيَ فِي زَوْجِيَّةِ أَبِيهِ، أَوْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ. ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ مُلْزَمَةٌ بِمُتَابَعَـةِ زَوْجِهَـا وَالإِْقَامَـةِ مَعَـهُ حَيْثُ يُقِيمُ، وَالْمُعْتَـدَّةُ يَلْزَمُهَـا الْبَقَـاءُ فِي مَسْـكَنِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ سَوَاءٌ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ بِدُونِـهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُخْرِجُـوهُنَّ مِنْ بُيُـوتِهِنَّ وَلاَ يَخْـرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1429].

وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الأُمِّ فَمَكَانُ الْحَضَانَةِ هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي يُقِيمُ فِيـهِ وَالِـدُ الْمَحْضُـونِ أَوْ وَلِيُّهُ، وَكَـذَلِكَ إِذَا كَـانَتِ

[1427] () ابن عابدين 2 / 639، ومنح الجليل 2 / 453.

[1428] () مغني المحتاج 3 / 455 ـ 456.

[1429] () سورة الطلاق / 1.

الْحَاضِـنَةُ غَيْـرَ الأُمِّ، لأَنَّ لِلأَبِ حَـقَّ رُؤْيَـةِ الْمَحْضُـونِ، وَالإِشْـرَافَ عَلَى تَرْبِيَتِـهِ، وَذَلِـكَ لاَ يَتَـأَتَّى إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْحَاضِنُ يُقِيمُ فِي بَلَدِ الأَبِ أَوِ الْوَلِيِّ.

هَذَا قَدْرٌ مُشْـتَرَكٌ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، وَهُـوَ مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى[1430].

أَمَّا مَسْأَلَةُ انْتِقَالِ الْحَاضِنِ، أَوِ الْوَلِيِّ إِلَى مَكَان آخَـرَ فَفِيهِ اخْتِلاَفُ الْمَذَاهِبِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

يُفَـرِّقُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - بَيْنَ سَفَرِ الْحَاضِنَةِ، أَوِ الْوَلِيِّ لِلنُّقْلَةِ وَالاِنْقِطَـاعِ وَالسُّـكْنَى فِي مَكَـانٍ آخَـرَ، وَبَيْنَ السَّـفَرِ لِحَاجَةٍ كَالتِّجَارَةِ وَالزِّيَارَةِ.

فَإِنْ كَانَ سَفَرُ أَحَدِهِمَا (الْحَاضِـنَةِ أَوِ الْـوَلِيِّ) لِلنُّقْلَـةِ وَالاِنْقِطَـاعِ سَـقَطَتْ حَضَـانَةُ الأُمِّ، وَتَنْتَقِـلُ لِمَنْ هُـوَ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ بَعْدَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُـونَ الطَّرِيـقُ آمِنًـا، وَالْمَكَانُ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَأْمُونًا بِالنِّسْـبَةِ لِلصَّـغِيرِ، وَالأَبُ هُـوَ الأَوْلَى بِالْمَحْضُـونِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ هُـوَ الْمُقِيمَ أَمِ الْمُنْتَقِلَ، لأَنَّ الأَبَ فِي الْعَادَةِ هُوَ الَّذِي يَقُـومُ بِتَـأْدِيبِ الصَّغِيرِ، وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ فِي بَلَدِ الأَبِ ضَـاعَ، لَكِنْ قَيَّدَ الْحَنَابِلَـةُ أَوْلَوِيَّةَ الأَبِ بِمَـا إِذَا لَمْ يُـرِدْ

[1430] () البدائع 4 / 44، والمواق بهامش الحطاب 4 / 215 ـ 217، والدسوقي 2 / 527، ومغني المحتاج 3 / 458، وكشاف القناع 5 / 500، والمغني 7 / 618 ـ 619.

مُضَارَّةَ الأُمِّ وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ مِنْهَا، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ، بَلْ يُعْمَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ.

وَإِنْ سَافَرَتِ الأُمُّ مَعَ الأَبِ بَقِيَتْ عَلَى حَضَانَتِهَا.

هَـذَا قَـوْلُ الْجُمْهُـورِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي تَحْدِيـدِ مَسَافَةِ السَّفَرِ.

فَحَدَّدَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِسِتَّةِ بُـرُدٍ فَـأَكْثَرَ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ، أَوْ مَسَافَةِ بَرِيدَيْنِ عَلَى قَوْلٍ، وَالأَصَحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيـلِ وَالْقَصِـيرِ، وَالصَّـحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ التَّحْدِيـدُ بِمَسَـافَةِ الْقَصْـرِ، وَهُـوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قُرْبٌ بِحَيْثُ يَرَاهُمُ الأَبُ كُـلَّ يَـوْمٍ وَيَرَوْنَهُ فَتَكُونُ الأُمُّ عَلَى حَضَانَتِهَا.

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَـعَ الْمُقِيمِ مِنْهُمَـا حَتَّى يَعُـودَ الْمُسَـافِرُ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ السَّفَرُ طَوِيلاً أَمْ قَصِيرًا، وَكَذَا يَكُونُ الْوَلَدُ مَعَ الْمُقِيمِ لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ أَوِ الْمَكَـانُ الْمُنْتَقَـلُ إِلَيْـهِ غَيْرَ آمِنٍ فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ وَالاِنْقِطَاعِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الأَبُ وَالأُمُّ فَقَالَ الأَبُ: سَفَرِي لِلإِقَامَـةِ، وَقَالَتِ الأُمُّ سَـفَرُكَ لِلْحَاجَـةِ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الأَبِ مَـعَ يَمِينِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ الْمُقِيمُ الأُمَّ وَكَـانَ فِي مُقَامِـهِ مَعَهَـا مَفْسَـدَةٌ أَوْ

ضَيَاعُ مَصْلَحَةٍ، كَعَدَمِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْقُرْآنَ، أَوْ حِرْفَةٍ حَيْثُ لاَ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، فَالْمُتَّجَهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَمْكِينُ الأَبِ مِنَ السَّفَرِ بِهِ، لاَ سِيَّمَا إِنِ اخْتَارَهُ الْوَلَدُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ سَفَرُ أَحَدِهِمَا - الْحَاضِنَةِ أَوِ الْوَلِيِّ - لِتِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ فَلاَ تَسْقُطُ حَضَانَةُ الأُمِّ، وَتَأْخُذُهُ مَعَهَا إِنْ سَافَرَتْ، وَيَبْقَى مَعَهَا إِنْ سَافَرَ الأَبُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ بُرُدٍ أَمْ أَقَلَ أَمْ أَكْثَرَ عَلَى مَا قَالَهُ الأُجْهُورِيُّ وَعَبْدُ الْبَاقِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ وَالْخَرَشِيُّ وَالْعَدَوِيُّ: لاَ تَأْخُذُ الْوَلَدَ مَعَهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ السَّفَرُ قَرِيبًا كَبَرِيدٍ، فَإِنْ بَعُدَ فَلاَ تَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَضَانَتُهَا بَاقِيَةً[1431].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلأُمِّ الْحَاضِنَةِ الَّتِي فِي زَوْجِيَّةِ الأَبِ أَوْ فِي عِدَّتِهِ الْخُرُوجُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْ

كَانَتْ مُنْقَضِيَةَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ بِالْمَحْضُونِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

1 - إِذَا خَرَجَتْ إِلَى بَلْدَةٍ قَرِيبَةٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ لأَبِيهِ رُؤْيَتُهُ وَالْعَوْدَةُ فِي نَهَارِهِ عَلَى أَلاَّ يَكُونَ الْمَكَانُ الَّذِي

[1431] () الدسوقي 2 / 531 ـ 532، ومغني المحتاج 3 / 458 ـ 459، وكشاف القناع 5 / 500، والمغني 7 / 618 ـ 619، والإنصاف9 / 427.

انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ أَقَلَّ حَالاً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُقِيمُ فِيهِ حَتَّى لاَ تَتَأَثَّرَ أَخْلاَقُ الصَّبِيِّ.

2 - إِذَا خَرَجَتْ إِلَى مَكَان بَعِيدٍ مَعَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ الآتِيَةِ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَطَنَهَا.

ب - أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ قَدْ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْبَلَدِ.

ج - أَلاَّ يَكُونَ الْمَكَانُ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ دَارَ حَرْبٍ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ لَهَا السَّفَرُ بِالْمَحْضُونِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، لأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ السَّفَرِ أَصْلاً هُوَ ضَرَرُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأْبِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ، وَقَدْ رَضِيَ بِهِ لِوُجُودِ دَلِيلِ الرِّضَا وَهُوَ التَّزَوُّجُ بِهَا فِي بَلَدِهَا لأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقِيمُ فِيهِ، وَالْوَلَدُ مِنْ ثَمَرَاتِ النِّكَاحِ فَكَانَ رَاضِيًا بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَكَانَ رَاضِيًا بِالتَّفْرِيقِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ بِوَلَدِهَا إِلَى بَلَدِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدُ النِّكَاحِ قَدْ وَقَعَ فِيهِ، وَلاَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَدَهَا، لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا مِنَ الزَّوْجِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الشَّرْطَيْنِ

عَلَى مَـا ذَكَـرَ مُحَمَّدٌ فِي الأْصْـلِ، وَاعْتَبَـرَ أَبُـو يُوسُـفَ مَكَانَ الْعَقْدِ فَقَطْ.

أَمَّا شَـرْطُ أَلاَّ يَكُـونَ الْمَكَـانُ حَرْبِيًّا إِذَا كَـانَ الـزَّوْجُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضْـرَارٍ بِالصَّـبِيِّ لأِنَّهُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلاَقِ الْكُفَّارِ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ هِيَ الأْمَّ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ بِالصَّغِيرِ إِلَى أَيِّ مَكَان إِلاَّ بِـإِذْنِ الأْبِ لِعَدَمِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا

كَمَــا يَــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأْبِ أَوِ الْــوَلِيِّ أَخْــذُ الصَّغِيرِ مِمَّنْ لَهُ الْحَضَانَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالاِنْتِقَالُ بِــهِ مِنْ بَلَــدِ أُمِّهِ بِلاَ رِضَــاهَا مَــا بَقِيَتْ حَضَــانَتُهَا قَائِمَــةً، وَلاَ يَسْـقُطُ حَقُّهَـا فِي الْحَضَـانَةِ بِانْتِقَالِـهِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا[1432].

أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ:

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَاضِنَةَ لَهَـا الْحَـقُّ فِي طَلَبِ أُجْـرَةٍ عَلَى الْحَضَـانَةِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْحَاضِنَةُ أُمًّا أَمْ غَيْرَهَا، لأِنَّ الْحَضَـانَةَ غَيْـرُ وَاجِبَـةٍ عَلَى الأْمِّ، وَلَـوِ امْتَنَعَتْ مِنَ الْحَضَــانَةِ لَمْ تُجْبَــرْ عَلَيْهَـا فِي الْجُمْلَةِ.

وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ تَكُونُ فِي مَالِ الْمَحْضُونِ.

[1432]() البدائع 4 / 44، وابن عابدين 2 / 642 ـ 643.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَـالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُـهُ، لِأَنَّهَـا مِنْ أَسْبَابِ، الْكِفَايَةِ كَالنَّفَقَةِ.

وَالأُجْرَةُ عَلَى الْحَضَـانَةِ لِلأُمِّ هِيَ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، قَـالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ بِالْحَضَانَةِ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تُوجَدْ مُتَبَرِّعَةٌ، وَلاَ مَنْ تَرْضَى بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَـإِنْ وُجِـدَتْ مُتَبَرِّعَـةٌ أَوْ وُجِـدَتْ مَنْ تَرْضَـى بِأَقَـلَّ مِنْ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ سَـقَطَتْ حَضَانَةُ الأُمِّ وَقِيـلَ: إِنَّ حَضَـانَةَ الأُمِّ لاَ تَسْـقُطُ وَتَكُـونُ أَحَقَّ بِالْحَضَانَةِ إِذَا طَلَبَتْ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِهَـا أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَهَـذَا عَلَى مَـا بَحَثَهُ أَبُو زُرْعَةَ[1433].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ أُمًّا فِي عِصْمَةِ أَبِي الْمَحْضُونِ أَوْ مُعْتَدَّةً رَجْعِيَّةً مِنْهُ فَلاَ تَسْـتَحِقُّ أُجْـرَةً عَلَى الْحَضَانَةِ لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا دِيَانَةً، لِأَنَّهُ يَكُـونُ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أَيْضًا فِي الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ.

وَإِنْ كَـانَتِ الْحَاضِـنَةُ غَيْـرَ الأُمِّ أَوْ كَـانَتْ أُمًّا مُطَلَّقَـةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَوْ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ فَمِنْ مَالِ أَبِيهِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُـهُ، وَهَـذَا مَـا لَمْ

[1433] () مغني المحتاج 2 / 338، 345 و 3 / 452، وحاشية الشرواني 8 / 359، والجمل على شرح المنهج 4 / 520، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج 7 / 219، وكشاف القناع 5 / 496 ـ 498، ونيل المآرب 2 / 307.

تُوجَدْ مُتَبَرِّعَةٌ، فَإِنْ وُجِدَتْ مُتَبَرِّعَةٌ بِالْحَضَانَةِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَحْرَمٍ لِلْمَحْضُونِ فَإِنَّ الأُمَّ تُقَدَّمُ عَلَيْهَا وَلَوْ طَلَبَتْ أَجْرًا، وَيَكُونُ لَهَا أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُتَبَرِّعَةُ مَحْرَمًا لِلْمَحْضُونِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلأُمِّ: إِمَّا أَنْ تُمْسِكِيهِ مَجَّانًا وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيهِ لِلْمُتَبَرِّعَةِ، لَكِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْنِ:

أ - إِعْسَارُ الأَبِ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَمْ لاَ.

ب - يَسَارُ الأَبِ مَعَ وُجُودِ مَالٍ لِلصَّغِيرِ صَوْنًا لِمَالِ الصَّغِيرِ، لأَِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ.

فَإِنْ كَانَ الأَبُ مُوسِرًا وَلاَ مَالَ لِلصَّغِيرِ فَتُقَدَّمُ الأُمُّ وَإِنْ طَلَبَتِ الأُجْرَةَ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ(1434).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ أُجْرَةَ عَلَى الْحَضَانَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَالَ مَالِكٌ أَوَّلاً: يُنْفَقُ عَلَى الْحَاضِنَةِ مِنْ مَالِ الْمَحْضُونِ، قَالَ فِي الْمِنَحِ: وَالْخِلاَفُ إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ غَنِيَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْمَحْضُونِ لِعُسْرِهَا لاَ لِلْحَضَانَةِ(1435).

أُجْرَةُ مَسْكَنِ الْحَضَانَةِ:

17 - اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي وُجُوبِ أَجْرِ الْمَسْكَنِ لِلْحَاضِنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَسْكَنِ الأَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الأَبِ سُكْنَى الْحَاضِنَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ نَجْمِ

[1434] () ابن عابدين 2 / 636 ـ 637 ـ 638.

[1435] () جواهر الإكليل 1 / 410، ومنح الجليل 2 / 459 ـ 460.

الأَئِمَّةِ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَفْصٍ فَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ لَهَا إِمْسَاكُ الْوَلَدِ وَلَيْسَ لَهَا مَسْكَنٌ مَعَ الْوَلَدِ فَقَالَ: عَلَى الأَبِ سُكْنَاهُمَا جَمِيعًا، وَاسْتَظْهَرَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ اللُّزُومَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَجِبُ أُجْرَةُ السَّكَنِ لِلْحَاضِنَةِ إِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ، وَإِلاَّ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي الْحَضَانَةِ أُجْرَةُ الْمَسْكَنِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ فِي النَّهْرِ، لأَنَّ وُجُوبَ الأَجْرِ (أَيْ أَجْرِ الْحَضَانَةِ) لاَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الْمَسْكَنِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ وَهْبَانَ وَالطَّرَسُوسِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - بَعْدَ نَقْلِهِ لِهَذِهِ الأَقْوَالِ -: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَوْجَهَ لُزُومُ أُجْرَةِ الْمَسْكَنِ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَحْضُونِ، فَإِنَّ السَّكَنَ مِنَ النَّفَقَةِ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَسْكَنٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهَا مَسْكَنٌ يُمْكِنُهَا أَنْ تَحْضُنَ فِيهِ الْوَلَدَ وَيَسْكُنَ تَبَعًا لَهَا فَلاَ تَجِبُ الأُجْرَةُ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ الأَرْفَقُ لِلْجَانِبَيْنِ فَلْيَكُنْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ[1436].

[1436] () ابن عابدين 2 / 637.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَا يَخُصُّ الْمَحْضُونَ مِنْ أُجْرَةِ الْمَسْكَنِ فَهُوَ عَلَى الأْبِ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَا يَخُصُّ الْحَاضِنَةَ مِنْ أُجْرَةِ الْمَسْكَنِ.

وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى أَنَّ أُجْرَةَ الْمَسْكَنِ عَلَى الأْبِ لِلْمَحْضُونِ وَالْحَاضِنَةِ مَعًا.

وَقِيلَ: تُؤَدِّي الْحَاضِنَةُ حِصَّتَهَا مِنَ الْكِرَاءِ.

وَقِيلَ: تَكُونُ الأُْجْرَةُ عَلَى قَدْرِ الرُّءُوسِ فَقَدْ يَكُونُ الْمَحْضُونُ مُتَعَدِّدًا.

وَقِيلَ: لِلْحَاضِنَةِ السُّكْنَى بِالاِجْتِهَادِ، أَيْ عَلَى قَدْرِ مَا يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ[(1437)].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدِ اعْتَبَرُوا السُّكْنَى مِنَ النَّفَقَةِ، فَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَاضِنَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِسْكَانُهَا[(1438)].

سُقُوطُ الْحَضَانَةِ وَعَوْدُهَا:

18 - تَسْقُطُ الْحَضَانَةُ بِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْهَا، أَوْ زَوَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِهَا، كَأَنْ تَتَزَوَّجَ الْحَاضِنَةُ بِأَجْنَبِيٍّ عَنِ الْمَحْضُونِ، وَكَأَنْ يُصَابَ الْحَاضِنُ بِآفَةٍ كَالْجُنُونِ وَالْعَتَهِ، أَوْ يَلْحَقَهُ مَرَضٌ يَضُرُّ بِالْمَحْضُونِ كَالْجُذَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ، أَوْ بِسَبَبِ سَفَرِ الْوَلِيِّ أَوِ الْحَاضِنِ حَسَبَ مَا هُوَ مُبِينٌ فِي مَكَانِهِ.

[1437] () الخرشي 4 / 218، والدسوقي 2 / 533، والقوانين الفقهية / 230.

[1438] () مغني المحتاج 3 / 446، وكشاف القناع 5 / 460.

وَقَدْ تَسْقُطُ الْحَضَانَةُ بِسَبَبِ إِسْقَاطِ الْمُسْتَحِقِّ لَهَا. كَذَلِكَ إِذَا أَسْقَطَ الْحَاضِنُ حَقَّهُ ثُمَّ عَادَ وَطَلَبَ أُجِيبَ إِلَى طَلَبِهِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ كَالنَّفَقَةِ.

وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْحَضَانَةُ لِمَانِعٍ ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ كَأَنْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ، أَوْ تَابَ الْفَاسِقُ، أَوْ شُفِيَ الْمَرِيضُ.. عَادَ حَقُّ الْحَضَانَةِ، لِأَنَّ سَبِيلَهَا قَائِمٌ وَأَنَّهَا امْتَنَعَتْ لِمَانِعٍ فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْحَقُّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ الْمُلاَزِمِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ).

وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفْصِيلاَتِ.

فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ يَعُودُ بِطَلاَقِ الْمَنْكُوحَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَوْرَ الطَّلاَقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا دُونَ انْتِظَارِ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ وَذَلِكَ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ يَعُودُ فَوْرَ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ أَمَّا الطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ فَلاَ يَعُودُ حَقُّ الْحَضَانَةِ بَعْدَهُ إِلاَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ[1439].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ زَوَالِ الْحَضَانَةِ لِعُذْرٍ اضْطِرَارِيٍّ وَبَيْنَ زَوَالِهَا لِعُذْرٍ اخْتِيَارِيٍّ.

[1439] () ابن عابدين 2 /ـ 640، ومغني المحتاج 3 /ـ 456 ـ 459، والمهذب 2 / 170، وكشاف القناع 5 / 498 ـ 499 ـ 500.

فَإِذَا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ لِعُذْرٍ اضْطِرَارِيٍّ لاَ يَقْـدِرُ مَعَـهُ الْحَاضِنُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَالِ الْمَحْضُونِ كَمَرَضِ الْحَاضِــنِ أَوْ سَــفَرِ الْــوَلِيِّ بِالْمَحْضُــونِ سَــفَرَ نُقْلَــةٍ، أَوْ سَــفَرِ الْحَاضِــنَةِ لأَدَاءِ فَرِيضَــةِ الْحَجِّ، ثُمَّ زَالَ الْعُــذْرُ بِشِــفَاءِ الْحَاضِنَةِ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ عَـوْدَةِ الْـوَلِيِّ مِنَ السَّـفَرِ، أَوْ عَوْدَتِهَا مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، عَادَتِ الْحَضَانَةُ لِلْحَاضِنِ، لأَنَّ الْمَانِعَ

كَانَ هُوَ الْعُذْرَ الاِضْطِرَارِيَّ وَقَدْ زَالَ، وَإِذَا زَالَ الْمَـانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ.

وَإِذَا زَالَتِ الْحَضَــانَةُ لِمَــانِعٍ اخْتِيَــارِيٍّ كَــأَنْ تَتَــزَوَّجَ الْحَاضِـــــنَةُ بِـــــأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُــــونِ ثُمَّ طَلُقَتْ، أَوْ أَسْـقَطَتِ الْحَاضِـنَةُ حَقَّهَـا فِي الْحَضَـانَةِ بِإِرَادَتِهَـا دُونَ عُذْرٍ، ثُمَّ أَرَادَتِ الْعَوْدَ لِلْحَضَانَةِ.

فَلاَ تَعُــودُ الْحَضَــانَةُ بَعْـدَ زَوَالِ الْمَـانِعِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: تَعُودُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقُّ الْمَحْضُونِ.

لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْحَضَانَةُ لاَ تَعُودُ لِلْمُطَلَّقَـةِ إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ مَنِ انْتَقَلَتْ لَهُ الْحَضَانَةُ رَدُّ الْمَحْضُـونِ لِمَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ الْحَضَـانَةُ، فَـإِنْ كَـانَ الـرَّدُّ لِلأُمِّ فَلاَ مَقَـالَ لِلأَبِ، لأَنَّهُ نَقْلٌ لِمَا هُوَ أَفْضَـلُ، وَإِنْ كَـانَ الـرَّدُّ لأُخْتِهَـا مَثَلاً فَلِلأَبِ الْمَنْــعُ مِنْ ذَلِــكَ، فَمَعْنَى أَنَّ الْحَضَــانَةَ لاَ

تَعُـودُ، أَيْ لاَ تُجْبَـرُ مَنِ انْتَقَلَتْ لَهَـا الْحَضَـانَةُ عَلَى رَدِّ الْمَحْضُونِ، وَلَهَا الرَّدُّ بِاخْتِيَارِهَا[1440].

انْتِهَاءُ الْحَضَانَةِ:

19 - مِنَ الْمُقَـرَّرِ أَنَّ النِّسَـاءَ أَحَـقُّ بِالْحَضَـانَةِ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَأَنَّ الْحَضَـانَةَ عَلَى الصِّـغَارِ تَبْـدَأُ مُنْـذُ الْـوِلاَدَةِ، لَكِنَّ إِنْهَـاءَ حَضَـانَةِ النِّسَـاءِ عَلَى الصِّـغَارِ حَـالَ افْتِـرَاقِ الـزَّوْجَيْنِ مُخْتَلَـفٌ فِيـهِ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَضَـانَةَ النِّسَـاءِ عَلَى الـذَّكَرِ تَظَلُّ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْ رِعَايَةِ النِّسَاءِ لَهُ فَيَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ، وَيَلْبَسُ وَحْدَهُ، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِسَبْعِ سِـنِينَ - وَبِهِ يُفْتَى - لأَنَّ الْغَـالِبَ الاِسْـتِغْنَاءُ عَنِ الْحَضَـانَةِ فِي هَذِهِ السِّنِّ، وَقِيلَ تِسْعُ سِنِينَ.

وَتَظَلُّ الْحَضَانَةُ عَلَى الأُْنْثَى قَائِمَةً حَتَّى تَبْلُغَ بِالْحَيْضِ أَوِ الاِحْتِلاَمِ أَوِ السِّنِّ، وَهَذَا كَمَا فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ إِنْ كَـانَتِ الْحَاضِـنَةُ الأُْمَّ أَوِ الْجَـدَّةَ، أَمَّا غَيْـرُ الأُْمِّ وَالْجَـدَّةِ فَـإِنَّهُنَّ أَحَـقُّ بِالصَّـغِيرَةِ حَتَّى تُشْـتَهَى، وَقُـدِّرَ بِتِسْـعِ سِنِينَ وَبِهِ يُفْتَى.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأُْمِّ وَالْجَـدَّةِ كَـالْحُكْمِ فِي غَيْرِهِمَا، فَتَنْتَهِي حَضَانَةُ النِّسَاءِ مُطْلَقًا - أُمًّا أَوْ غَيْرَهَا - عَلَى الصَّغِيرَةِ عِنْـدَ بُلُوغِهَـا حَـدَّ الاِشْـتِهَاءِ الَّذِي قُـدِّرَ

[1440] () الدسوقي على شرح الدردير 2 / 532 ـ 533.

بِتِسْــعِ سِــنِينَ، وَالْفَتْــوَى عَلَى رِوَايَــةِ مُحَمَّدٍ لِكَثْــرَةِ الْفَسَادِ.

فَإِذَا انْقَضَتْ حَضَانَةُ النِّسَاءِ فَلاَ يُخَيَّرُ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى بَـلْ يُضَـمُّ إِلَى الأْبِ، لأِنَّهُ لِقُصُـورِ عَقْلِـهِ يَخْتَارُ مَنْ عِنْدَهُ اللَّعِبُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَيَّرُوا وَتَظَلُّ وِلاَيَةُ الأْبِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِلَى الْبُلُــوغِ، فَـإِذَا بَلَـغَ الْغُلاَمُ مُسْـتَغْنِيًا بِرَأْيِـهِ مَأْمُونًـا عَلَيْـهِ فَيُخَيَّرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَ وَلِيِّهِ، أَوْ مَعَ حَاضِنَتِهِ، أَوِ الاِنْفِرَادِ بِنَفْسِـهِ، وَكَـذَلِكَ الأُْنْثَى إِنْ كَـانَتْ ثَيِّبًـا أَوْ كَـانَتْ بِكْـرًا طَاعِنَـةً فِي السِّـنِّ وَلَهَـا رَأْيٌ، فَإِنَّهَـا تُخَيَّرُ كَمَـا يُخَيَّرُ الْغُلاَمُ.

وَإِنْ كَــانَ الْغُلاَمُ أَوِ الثَّيِّبُ أَوِ الْبِكْــرُ الطَّاعِنَــةُ فِي السِّنِّ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ لَوِ انْفَـرَدُوا بِأَنْفُسِـهِمْ بَقِيَتْ وِلاَيَـةُ الأْبِ عَلَيْهِمْ، كَمَـا تَبْقَى الْوِلاَيَـةُ عَلَى الْبِكْـرِ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَـةَ السِّـنِّ، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَعْتُـوهِ تَبْقَى وِلاَيَةُ الأْبِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْقِلَ[1441].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَضَــانَةَ النِّسَــاءِ عَلَى الــذَّكَرِ تَسْتَمِرُّ إِلَى بُلُوغِهِ وَتَنْقَطِعُ حَضَانَتُهُ بِالْبُلُوغِ وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ مَجْنُونًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

أَمَّا الْحَضَــانَةُ بِالنِّسْــبَةِ لِلأُْنْثَى فَتَسْــتَمِرُّ إِلَى زَوَاجِهَـا وَدُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا[1442].

1441() ابن عابدين 2 / 641 ـ 642، والبدائع 4 / 42 ـ 43.

1442() الدسوقي 2 / 526.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَمَدُ الْحَضَانَةِ عَلَى الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً غَيْرَ زَمِنٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَسْتَمِرُّ الْحَضَانَةُ عَلَى الْمَحْضُونِ حَتَّى التَّمْيِيزِ ذَكَرًا كَانَ الْمَحْضُونُ أَوْ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَ حَدَّ التَّمْيِيزِ - وَقُدِّرَ بِسَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ غَالِبًا - فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنِ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِذَا عَادَ وَاخْتَارَ الثَّانِيَ نُقِلَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا كُلَّمَا تَغَيَّرَ اخْتِيَارُهُ، لأَِنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ حَالُ الْحَاضِنِ، أَوْ يَتَغَيَّرُ رَأْيُ الْمَحْضُونِ فِيهِ بَعْدَ الاِخْتِيَارِ، إِلاَّ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُظَنُّ أَنَّ سَبَبَهُ قِلَّةُ تَمْيِيزِهِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ عِنْدَ الأُْمِّ وَيُلْغَى اخْتِيَارُهُ.

وَإِنِ امْتَنَعَ الْمَحْضُونُ عَنِ الاِخْتِيَارِ فَالأُْمُّ أَوْلَى، لأَِنَّهَا أَشْفَقُ، وَاسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ، وَقِيلَ:

يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنِ اخْتَارَهُمَا مَعًا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنِ امْتَنَعَ الْمُخْتَارُ مِنْ كَفَالَتِهِ كَفَلَهُ الآْخَرُ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا أُعِيدَ التَّخْيِيرُ، وَإِنِ امْتَنَعَا وَبَعْدَهُمَا مُسْتَحِقَّانِ لِلْحَضَّانَةِ كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ خُيِّرَ بَيْنَهُمَا، وَإِلاَّ أُجْبِرَ عَلَيْهَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَتَظَلُّ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهِ لِمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ إِلَى الْبُلُوغِ.

فَإِنْ بَلَغَ، فَإِنْ كَانَ غُلاَمًا وَبَلَغَ رَشِيدًا وَلِيَ أَمْرَ نَفْسِهِ لاِسْتِغْنَائِهِ عَمَّنْ يَكْفُلُهُ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الإِْقَامَةِ عِنْدَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَالأَْوْلَى أَنْ لاَ يُفَارِقَهُمَا لِيَبَرَّهُمَا.

قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: وَعِنْـدَ الأَْبِ أَوْلَى لِلْمُجَانَسَـةِ، نِعْمَ إِنْ كَانَ أَمْرَدَ أَوْ خِيفَ مِنِ انْفِرَادِهِ فَفِي كِتَابِ الْعُـدَّةِ لاِبْنِ الصَّبَّاغِ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَةِ الأَْبَوَيْنِ.

وَلَـوْ بَلَـغَ عَـاقِلاً غَيْـرَ رَشِـيدٍ فَـأَطْلَقَ مُطْلِقُـونَ أَنَّهُ كَالصَّـبِيِّ، وَقَـالَ ابْنُ كَجٍّ: إِنْ كَـانَ لِعَـدَمِ إِصْـلاَحِ مَالِـهِ فَكَـذَلِكَ، وَإِنْ كَـانَ لِدِينِـهِ فَقِيـلَ: تُـدَامُ حَضَـانَتُهُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، فَإِنْ بَلَغَتْ رَشِيدَةً فَالأَْوْلَى أَنْ تَكُـونَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ إِنْ كَانَا مُفْتَرِقَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ، لأَِنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَـةِ، وَلَهَـا أَنْ تَسْـكُنَ حَيْثُ شَـاءَتْ وَلَـوْ بِـأُجْرَةٍ، هَـذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ رِيبَـةٌ، فَـإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ رِيبَةٌ فَلِلأُْمِّ إِسْكَانُهَا مَعَهَا، وَكَذَا لِلْـوَلِيِّ مِنَ الْعَصَبَةِ إِسْكَانُهَا مَعَهُ إِذَا كَانَ مَحْرَمًا لَهَا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا لَهَـا فَيُسْـكِنُهَا فِي مَوْضِـعٍ لاَئِقٍ بِهَـا وَيُلاَحِظُهَـا دَفْعًا لِعَارِ النَّسَبِ.

وَإِنْ بَلَغَتْ غَيْرَ رَشِـيدَةٍ فَفِيهَـا التَّفْصِـيلُ الَّذِي قِيـلَ فِي الْغُلاَمِ.

أَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ فَلاَ يُخَيَّرُ وَتَظَلُّ الْحَضَانَةُ عَلَيْهِ لأُِمِّهِ إِلَى الإِْفَاقَةِ[(1443)].

وَالْحُكْمُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْغُلاَمِ أَنَّهُ يَكُـونُ عِنْـدَ حَاضِنَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ سِنَّ السَّابِعَةِ فَإِنِ اتَّفَـقَ أَبَـوَاهُ بَعْـدَ

[1443] () مغـني المحتـاج 3 /ـ 356 ـ 457 ـ 458 ـ 459 ـ 460، ونهايـة المحتاج 7 / 220 ـ 222، وأسنى المطالب 3 / 449 ـ 451.

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا جَازَ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِي حَضَانَتِهِ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ تَنَازَعَا خَيَّرَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَعَلِيٌّ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ»[(1444)].

وَلِأَنَّهُ إِذَا مَالَ إِلَى أَحَدِ أَبَوَيْهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَأَشْفَقُ، وَقَيَّدَ بِالسَّبْعِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ حَالِ أَمْرِ الشَّرْعِ فِيهَا بِمُخَاطَبَتِهِ بِالصَّلاَةِ، بِخِلاَفِ الأُمِّ فَإِنَّهَا قُدِّمَتْ فِي حَالِ الصِّغَرِ لِحَاجَتِهِ وَمُبَاشَرَةِ

خِدْمَتِهِ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: التَّخْيِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ السَّلاَمَةِ مِنْ فَسَادٍ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِيُمَكِّنَهُ مِنْ فَسَادٍ وَيَكْرَهُ الْآخَرَ لِلتَّأْدِيبِ لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لَهُ.

وَيَكُونُ الْغُلاَمُ عِنْدَ مَنْ يَخْتَارُ فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ رُدَّ إِلَيْهِ هَكَذَا أَبَدًا، لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ تَشَهٍّ، وَقَدْ يَشْتَهِي أَحَدَهُمَا فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ فَاتُّبِعَ بِمَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَحَدَهُمَا أَوِ

1444() حديث «: هذا أبوك وهذه أمك...». أخرجه أبـو داود (2 /ـ 708 ـ 709 ــ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس)، والحـاكم (4 /ـ 97 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

اخْتَارَهُمَا مَعًا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَـدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ، ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ غَيْرَ مَنْ قُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ رُدَّ إِلَيْـهِ، وَلاَ يُخَيَّرُ إِذَا كَانَ أَحَـدُ أَبَوَيْـهِ لَيْسَ مِنْ أَهْـلِ الْحَضَـانَةِ، لأَنَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلْحَضَانَةِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَإِلاَّ اخْتَارَ أَبَاهُ ثُمَّ زَالَ عَقْلُـهُ رُدَّ إِلَى الأُْمِّ لِحَاجَتِـهِ إِلَى مَنْ يَتَعَهَّدُهُ كَالصَّـــغِيرِ وَبَطَـــلَ اخْتِيَـــارُهُ، لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ لِكَلاَمِهِ.

أَمَّا الأُْنْثَى فَإِنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَلاَ تُخَيَّرُ وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الأَْبِ وُجُوبًا إِلَى الْبُلُوغِ، وَبَعْـدَ الْبُلُـوغِ تَكُـونُ عِنْـدَهُ أَيْضًـا إِلَى الزِّفَـافِ وُجُوبًـا، وَلَـوْ تَبَـرَّعَتِ الأُْمُّ بِحَضَـانَتِهَا، لأَنَّ الْغَـرَضَ مِنَ الْحَضَـانَةِ الْحِفْـظُ، وَالأَْبُ أَحْفَظُ لَهَا، وَإِنَّمَـا تُخْطَبُ مِنْـهُ، فَـوَجَبَ أَنْ تَكُـونَ تَحْتَ نَظَرِهِ لِيُؤْمَنَ عَلَيْهَا مِنْ دُخُولِ الْفَسَادِ لِكَوْنِهَـا مُعَرَّضَـةً لِلآْفَاتِ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا لِلاِنْخِدَاعِ لِغِرَّتِهَا.

وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أُنْثَى يَكُونُ عِنْدَ أُمِّهِ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِحَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَالنِّسَـاءُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ[1445].

رُؤْيَةُ الْمَحْضُونِ.

20 - لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيِ الْمَحْضُونِ إِذَا افْتَرَقَا حَقُّ رُؤْيَتِـهِ وَزِيَارَتِهِ، وَهَـذَا أَمْـرٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

[1445] () كشـاف القنـاع 5 /ـ 501 ـ 502 ـ 503، والمغـني 7 /ـ 614 ـ 616.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمَحْضُونَ إِنْ كَـانَ أُنْثَى فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ حَاضِنِهَا - أُمًّا أَوْ أَبًا - لَيْلاً وَنَهَـارًا، لأَِنَّ تَأْدِيبَهَا وَتَعْلِيمَهَا يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَلاَ حَاجَـةَ بِهَـا إِلَى الإِْخْرَاجِ، وَلاَ يُمْنَعُ أَحَدُ الأَْبَوَيْنِ مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْـدَ الآْخَـرِ، لأَِنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلٌ عَلَى قَطِيعَةِ الـرَّحِمِ، وَلاَ يُطِيلُ الزَّائِرُ الْمُقَامَ، لأَِنَّ الأُْمَّ بِالْبَيْنُونَةِ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، وَالْوَرَعُ إِذَا زَارَتِ الأُْمُّ ابْنَتَهَا أَنْ تَتَحَـرَّى أَوْقَـاتِ خُـرُوجِ أَبِيهَا إِلَى مَعَاشِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَـأْذَنْ زَوْجُ الأُْمِّ بِـدُخُولِ الأَْبِ أَخْرَجَتْهَـا إِلَيْـهِ لِيَرَاهَـا، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهَـا، وَإِذَا بَخِـلَ الأَْبُ بِـدُخُولِ الأُْمِّ إِلَى مَنْزِلِهِ أَخْرَجَهَـا إِلَيْهَـا لِتَرَاهَـا، وَلَـهُ مَنْـعُ الْبِنْتِ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا إِذَا خُشِيَ الضَّرَرُ حِفْظًا لَهَا.

وَالزِّيَارَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَكُونُ مَرَّةً كُلَّ يَـوْمَيْنِ فَـأَكْثَرَ لاَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَزُورَهَا كُلَّ يَوْمٍ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ قَرِيبًا كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَكُونُ

الزِّيَارَةُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَالْيَوْمِ فِي الأُْسْبُوعِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَـرًا، فَـإِنْ كَـانَ عِنْـدَ أَبِيـهِ كَـانَ عِنْدَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا، وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْ زِيَـارَةِ أُمِّهِ، لأَِنَّ الْمَنْـعَ مِنْ ذَلِكَ إِغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ وَقَطْـعِ الـرَّحِمِ، وَلاَ يُكَلِّفُ الأُْمَّ

الْخُرُوجَ لِزِيَارَتِهِ، وَالْوَلَدُ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَلَوْ أَرَادَتِ الأُمُّ زِيَارَتَهُ فَلاَ يَمْنَعُهَا الأَبُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَـا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْـعِ الـرَّحِمِ، لَكِنْ لاَ تُطِيـلُ الْمُكْثَ، وَإِنْ بَخِلَ الأَبُ بِدُخُولِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ أَخْرَجَـهُ إِلَيْهَـا، وَالزِّيَـارَةُ تَكُونُ مَـرَّةً كُـلَّ يَـوْمَيْنِ فَـأَكْثَر، فَـإِنْ كَـانَ مَنْـزِلُ الأُمِّ قَرِيبًا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَزُورَهَـا الاِبْنُ كُـلَّ يَـوْمٍ، كَمَـا قَالَـهُ الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَكَمَا سَبَقَ تَكُـونُ الزِّيَارَةُ كُلَّ أُسْبُوعٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ الذَّكَرُ عِنْـدَ أُمِّهِ كَـانَ عِنْـدَهَا لَيْلاً، وَعِنْدَ الأَبِ نَهَارًا لِتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ.

وَإِنْ مَرِضَ الْوَلَدُ كَانَتِ الأُمُّ أَحَقَّ بِـالتَّمْرِيضِ فِي بَيْتِ الأَبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِلاَّ فَفِي بَيْتِهَا يَكُونُ التَّمْرِيضُ، وَهَذَا كَمَـا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يَكُـونُ التَّمْـرِيضُ فِي بَيْتِهَـا وَيَـزُورُهُ الأَبُ إِنْ كَـانَ التَّمْرِيضُ عِنْدَ الأُمِّ مَعَ الاِحْتِرَازِ مِنَ الْخَلْوَةِ.

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدُ عِنْدَ الآخَرِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ عِيَادَتِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى.

وَإِنْ مَرِضَـتِ الأُمُّ لَـزِمَ الأَبَ أَنْ يُمَكِّنَ الأُنْثَى مِنْ تَمْرِيضِهَا إِنْ أَحْسَنَتْ ذَلِكَ، بِخِلاَفِ الذَّكَرِ

لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ أَحْسَنَ التَّمْرِيضَ، وَذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ[1446].

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْوَلَدَ مَتَى كَانَ عِنْدَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ فَلاَ يُمْنَعُ الآْخَرُ مِنْ رُؤْيَتِهِ إِلَيْهِ وَتَعَهُّدِهِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَلاَ يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى إِرْسَالِهِ إِلَى مَكَانِ الآْخَرِ، بَلْ يُخْرِجُهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى مَكَان يُمْكِنُ لِلآْخَرِ أَنْ يَرَاهُ فِيهِ[1447].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ عِنْدَ الأُمِّ فَلاَ تَمْنَعُهُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى أَبِيهِ يَتَعَهَّدُهُ وَيُعَلِّمُهُ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى أُمِّهِ يَبِيتُ عِنْدَهَا.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الأَبِ فَلَهَا الْحَقُّ فِي رُؤْيَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي بَيْتِهَا لِتَفَقُّدِ حَالِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ فَلاَ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ دُخُولِ وَلَدِهَا فِي بَيْتِهَا، وَيُقْضَى لَهَا بِذَلِكَ إِنْ مَنَعَهَا[1448].



[1446] () مغني المحتاج 3 / 457 ـ 458، والمهذب 2 / 172، وأسنى المطالب 3 / 447، وكشاف القناع 5 / 501 ـ 502 ـ 503، والمغني 7 / 617 ـ 618.

[1447] () ابن عابدين 2 / 643.

[1448] () الدسوقي 2 / 512، 527، والمواق بهامش الحطاب 4 / 215.

حَطِيطَةٌ

انْظُرْ: (وَضِيعَةٌ).

حَطِيمٌ

انْظُرْ: (حَجَرٌ).



حَظْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْحَظْرِ فِي اللُّغَـةِ: الْحَبْسُ، وَالْحَجْـرُ، وَالْحِيَازَةُ، وَالْمَنْعُ، وَهُوَ خِلاَفُ الْإِبَاحَةِ، وَالْمَحْظُـورُ هُـوَ الْمَمْنُوعُ(1449).

وَأَمَّا الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ فَلاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ إِلاَّ أَنْ يُقَـالَ: الْمَحْظُـورُ هُـوَ الْمَمْنُـوعُ شَـرْعًا،

1449() انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة: (حظـر)، والكليات 2 / 268 ط دمشق.

وَهُـوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُـونَ حَرَامًـا أَوْ مَكْرُوهًـا، وَقَصَـرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُحَرَّمِ فَقَطْ.

قَالَ الْجُرْجَانِيِّ: الْمَحْظُـورُ مَـا يُثَـابُ بِتَرْكِـهِ وَيُعَـاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ: فَقَدْ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَا يُـذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ[1450].

وَأَمَّا الْمَحْظُورُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ فَقَدْ عَرَّفَهُ.

الآمِدِيُّ بِأَنَّهُ مَا يَنْتَهِضُ فِعْلُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَـرْعًا بِوَجْـهٍ مَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ لَهُ، فَالْقَيْـدُ الأَوَّلُ فَاصِـلٌ لَـهُ عَنِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَسَائِرِ

الأَحْكَامِ، وَالثَّانِي فَاصِلٌ لَهُ عَنِ الْمُخَيَّرِ، وَالثَّالِثُ أَصْلٌ لَـهُ عَنِ الْمُبَـاحِ الَّذِي يَسْـتَلْزِمُ فِعْلُـهُ تَـرْكَ وَاجِبٍ، فَإِنَّهُ يُذَمُّ عَلَيْهِ لَكِنْ لاَ مِنْ جِهَةِ فِعْلِهِ بَلْ لِمَا لَزِمَـهُ مِنْ تَـرْكِ الْوَاجِبِ وَالْحَظْرِ فَهُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ بِمَـا فِعْلُـهُ سَـبَبٌ لِلذَّمِّ شَرْعًا بِوَجْهٍ مَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلُـهُ، وَمِنْ أَسْـمَائِهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَمَعْصِيَةٌ، وَذَنْبٌ[1451].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّحْرِيمُ:

[1450] () التعريفات للجرجاني / 120 ط العربي، وشـرح البدخشـي / 1 / 47، 48 ط صبيح.

[1451] () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1 / 58 ط صبيح.

2 - التَّحْـرِيمُ هُـوَ خِطَـابُ اللَّهِ تَعَـالَى الْمُتَعَلِّقُ بِمَنْـعِ الْمُكَلَّفِ مِنْ فِعْـلِ الشَّـيْءِ بِحَيْثُ يَسْـتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى تَرْكِهِ وَالْعِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ.

وَهَـذَا يَتَّفِـقُ مَـعَ مَنْ سَـوَّى بَيْنَ الْحَظْـرِ وَالتَّحْـرِيمِ فَيَكُونَانِ مُتَرَادِفَيْنِ

ب - كَرَاهِيَةٌ:

3 - الْكَرَاهِيَةُ هِيَ خِطَـابُ اللَّهِ تَعَـالَى الْمُتَعَلِّقُ بِنَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْفِعْـلِ بِحَيْثُ يَسْـتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى التَّرْكِ وَلاَ يَسْـتَحِقُّ الْعُقُوبَـةَ عَلَى الْفِعْـلِ، وَإِنْ كَـانَ قَـدْ يُلاَمُ عَلَيْهِ.

وَهِيَ بِهَــذَا الْمَعْنَى أَخَصُّ مِنَ الْحَظْــرِ، لأَِنَّ الْحَظْــرَ يَتَنَاوَلُ الْكَرَاهِيَةَ، وَالتَّحْرِيمُ عَـامٌّ عِنْـدَ بَعْضِ الْعُلَمَـاءِ أَوْ يَتَنَاوَلُ التَّحْرِيمَ فَقَطْ

عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيَكُونُ بِهَذَا التَّقْدِيمِ قَسِيمًا لِلْحَظْرِ[1452].

الآْثَارُ الأُْصُولِيَّةُ وَالْفِقْهِيَّةُ:

أ - الآْثَارُ الأُْصُولِيَّةُ:

4 - سَـبَقَ أَنَّ الْحَظْـرَ وَالْمَحْظُـورَ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَمِنْ أَسْـمَاءِ الْمَحْظُـورِ عِنْـدَهُمْ مُحَـرَّمٌ وَمَعْصِيَةٌ وَذَنْبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الآْمِدِيُّ ثَلاَثَ مَسَائِلَ:

الأُْولَى: فِي جَـوَازِ أَنْ يَكُـونَ الْمُحَـرَّمُ أَحَـدَ أَمْـرَيْنِ لاَ بِعَيْنِهِ وَالْخِلاَفُ فِيهَا مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ.

[1452] () الإحكام للآمدي 1 / 63 ط صبيح، وانظر بدائع الصنائع 5 / 119، والبناية 9 / 180.

وَالثَّانِيَةُ: فِي اسْتِحَالَةِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الْحَظْـرِ وَالْوُجُـوبِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالثَّالِثَةُ: فِي أَنَّ الْمُحَرَّمَ بِوَصْفِهِ مُضَادٌّ لِوُجُوبِ أَصْلِهِ وَالْخِلاَفُ فِيهَا بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ[1453].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

ب - الآْثَارُ الْفِقْهِيَّةُ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يُعْتَبَرُ مُصْطَلَحُ حَظْرٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ مُقَسَّمًا لِمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مُصْـطَلَحَاتٍ أَصْـلِيَّةٍ كَمُصْـطَلَحِ: نَظَـرٍ، وَلَمْسٍ، وَلِبَاسٍ، وَغَيْرِهَا.

وَالنَّاظِرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَجِدُ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَفْرَدُوا فِي كُتُبِهِمْ قِسْـمًا خَاصًّـا ذَكَـرُوا فِيـهِ أَحْكَامًـا تَنَـاوَلَتِ الْكَثِيرَ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ مِنْهَا مَـا يَتَعَلَّقُ بِـالنَّظَرِ وَالْمَسِّ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ حُكْمَ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِـذَلِكَ مِنْ أَحْكَـامِ الْمَسِّ، وَمِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِاللُّبْسِ وَمَا يُكْـرَهُ مِنْـهُ وَمَـا لاَ يُكْـرَهُ، وَمِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالأَْكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الآْنِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْهُمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمِنْهَا مَـا يَتَعَلَّقُ بِالأَْكْـلِ وَمَرَاتِبِـهِ وَمَـا يَتَّصِـلُ بِـذَلِكَ، وَمِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْهَـدَايَا وَالضِّـيَافَاتِ، وَمِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِنَثْـرِ الـدَّرَاهِمِ وَالسُّكْرِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ، وَمِنْهَا مَـا يَتَعَلَّقُ بِالأَْحْكَـامِ الَّتِي

[1453] () الإحكام للآمدي 1 / 58 ـ 60 ط صبيح، ومسلم الثبوت 1 / 104 ـ 111 ط بولاق.

تَعُودُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ كَدُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ، وَدُخُولِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَسْبِ وَبَيَانِ أَنْوَاعِهِ، وَأَسْبَابِهِ، وَبَيَانِ الأَفْضَلِ مِنْهَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَقَابِرِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَاتِ وَفِيهِ الْعَزْلُ وَإِسْقَاطُ الْوَلَدِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِتَانِ وَالْخِصَاءِ، وَقَلْمِ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَحَلْقِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا، وَوَصْلِهَا شَعْرَ غَيْرِهَا، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّينَةِ وَاتِّخَاذِ الْخَادِمِ لِلْخِدْمَةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَسَعُ مِنْ جِرَاحَاتِ بَنِي آدَمَ وَالْحَيَوَانَاتِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ، وَمَا لاَ يَسَعُ مِنْ

ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَسْمِيَةِ الأَوْلاَدِ وَكُنَاهُمْ وَالْعَقِيقَةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغِيبَةِ وَالْحَسَدِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَدْحِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ وَالاِسْتِيَامِ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى السَّفَرِ فَيَمْنَعُهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الدَّائِنُ، وَفِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعِ زَوْجِهَا لَهَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَرْضِ وَالدَّيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُلاَقَاةِ الْمُلُوكِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُمْ، وَتَقْبِيلِ أَيْدِيهِمْ أَوْ يَدِ غَيْرِهِمْ،

وَتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ غَيْرِهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِـذَلِكَ، وَمِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِالاِنْتِفَاعِ بِالأَشْـيَاءِ الْمُشْـتَرَكَةِ، وَمَسَـائِلُ أُخْـرَى مُتَفَرِّقَةٌ.

وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِـدِ، وَبِغَـالِبِ الـرَّأْيِ، وَبِالرَّجُـلِ الَّذِي رَأَى رَجُلاً يَقْتُـلُ أَبَـاهُ وَمَـا يَتَّصِـلُ بِـهِ، وَبِالصَّـلاَةِ، وَبِالتَّسْـبِيحِ، وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَالـذِّكْرِ وَالـدُّعَاءِ، وَرَفْـعِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَبِآدَابِ الْمَسْـجِدِ، وَالْقِبْلَـةِ وَالْمُصْـحَفِ، وَمَـا كُتِبَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنَ الْقُـرْآنِ نَحْـوُ الـدَّرَاهِمِ وَالْقِرْطَـاسِ أَوْ كُتِبَ فِيـهِ اسْـمُ اللَّهِ تَعَـالَى، وَبِالْمُسَابَقَةِ وَالسَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

هَذَا وَالْحَنَفِيَّةُ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى اسْـمٍ مُعَيَّنٍ يُطْلِقُونَـهُ عَلَى ذَلِـكَ الْقِسْـمِ الَّذِي ذَكَـرُوا فِيـهِ تِلْـكَ الأَحْكَـامَ فَبَعْضُـهُمْ كَصَـاحِبِ الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ وَمُخْتَصَـرِ الْقُـدُورِيِّ وَالْفَتَـاوَى الْبَزَّازِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ يُلَقِّبُونَـهُ بِكِتَـابِ الْحَظْـرِ وَالإِبَاحَةِ.

وَبَعْضُهُمْ كَصَاحِبِ الْمَبْسُوطِ وَصَاحِبِ

الْبَدَائِعِ يُلَقِّبُونَهُ بِكِتَابِ الاِسْتِحْسَانِ، وَبَعْضُهُمْ كَصَاحِبِ الْكَنْـزِ وَصَـاحِبِ الْهِدَايَـةِ وَصَـاحِبِ الاِخْتِيَـارِ وَصَـاحِبِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ يُلَقِّبُونَهُ بِكِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ.

وَسَبَبُ هَذَا الْخِلاَفِ كَمَـا جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ هُوَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي تُـذْكَرُ فِيـهِ مِنْ أَجْنَـاسٍ مُخْتَلِفَـةٍ فَلُقِّبَ بِذَلِكَ، لِمَا يُوجَدُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَـةِ

وَالْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ وَالاِسْتِحْسَانِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ، وَلَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِكِتَابِ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، لأَِنَّ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ أَطْلَقَهَا الشَّرْعُ، وَالزُّهْدُ وَالْوَرَعُ تَرْكُهَا[(1454)].

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا تِلْكَ الْمَسَائِلَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَمْ يُفْرِدُوا لَهَا قِسْمًا مُسْتَقِلًّا، وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ النَّظَرُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَا، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَحْكَامَهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، فَالْمَالِكِيَّةُ ذَكَرُوا تِلْكَ الأَْحْكَامَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَفِي شَرَائِطِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَفِي النِّكَاحِ، وَفِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ ذَكَرُوا تِلْكَ الأَْحْكَامَ فِي النِّكَاحِ وَفِي الشَّهَادَاتِ.

وَذَكَرَهَا الْحَنَابِلَةُ فِي النِّكَاحِ[(1455)].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّةُ بِتِلْكَ الْمَسَائِلِ.

[1454] () ابن عابدين 5 / ـ 213 ط بولاق، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 6 / ـ 53 ط بولاق، والجوهرة النيرة 2 / ـ 359 ط معارف، وبدائع الصنائع 5 / ـ 118 ط الجمالية، والمبسوط 10 / 145 ـ 146 ط السعادة، تبيين الحقائق 6 / ـ 10 ط بولاق، وتكملة البحر الرائق 8 / 105، 204 ط الأولى العلمية، والبناية 9 / 179 ط الفكر، وفتح القدير 8 / 79 ط الأميرية، والاختيار 4 / 153 ـ 154 ط المعرفة، والفتاوى الهندية 5 / 308 ـ 381 ط بولاق.

[1455] () جواهر الإكليل 1 / ـ 20، ـ 41، ـ 275، ـ 373، 2 / ـ 239 ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي 3 / 208، 4 / 327 ط الحلبي، والمغني 6 / 552 ـ 564 ط الرياض.



حِفْظٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحِفْظُ لُغَةً: مِنْ حَفِظَ الشَّـيْءَ حِفْظًـا إِذَا مَنَعَـهُ مِنَ الضَّيَاعِ وَالتَّلَفِ.

وَيَـأْتِي بِمَعْنَى التَّعَاهُـدِ وَقِلَّةِ الْغَفْلَـةِ، يُقَـالُ حَفِـظَ الْقُرْآنَ إِذَا وَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ[1456].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحِفْظِ:

2 - يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْحِفْـظِ تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

حِفْظُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ الَّذِينَ يَـرَوْنَ أَنَّ قِـرَاءَةَ الْفَاتِحَـةِ فِي الصَّلاَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ عَلَى وُجُوبِ قِـرَاءَةِ الْفَاتِحَــةِ عَلَى كُــلِّ مُكَلَّفٍ يَسْــتَطِيعُ ذَلِــكَ، فَــإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قِرَاءَتَهَا فَيَلْزَمُهُ كَسْبُ الْقُـدْرَةِ إِمَّا بِـالتَّعَلُّمِ أَوِ التَّوَسُّلِ إِلَى مُصْحَفٍ يَقْرَؤُهَا مِنْهُ،

[1456] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة «حفظ».

سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ أَوِ الِاسْتِئْجَارِ أَوِ الِاسْـتِعَارَةِ، فَـإِنْ كَـانَ بِاللَّيْـلِ أَوْ كَـانَ فِي ظُلْمَـةٍ فَعَلَيْـهِ تَحْصِـيلُ الْإِضَاءَةِ، فَلَوِ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ فَعَلَيْـهِ إِعَـادَةُ كُـلِّ صَـلاَةٍ صَـلاَّهَا إِلَى أَنْ يَقْـدِرَ عَلَى قِرَاءَتِهَـا مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ مِنْ مُصْحَفٍ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ قِـرَاءَةُ الْفَاتِحَـةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، فَإِنْ جَهِـلَ الْمُصَـلِّي الْفَاتِحَـةَ وَضَـاقَ الْـوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَـا فَسَـبْعُ آيَاتٍ، فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَـيْئًا وَقَـفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ[1457].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْقِـرَاءَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْهَا، وَاخْتَارَ ابْنُ سَـحْنُونٍ أَنْ يُبَـدَّلَ الذِّكْرُ بِذَلِكَ[1458].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّهُ تُجْـزِئُ قِرَاءَةُ آيَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ ثَلاَثِ آيَاتٍ قِصَـارٍ مِنَ الْقُـرْآنِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَأَنَّ الْفَاتِحَةَ لاَ تَتَعَيَّنُ، وَأَنَّهُ يُفْرَضُ عَيْنًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِعَيْنِـهِ حِفْـظُ آيَـةٍ مِنَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ لِتَكُـونَ صَـلاَتُهُ صَـحِيحَةً، كَمَـا ذَهَبَ

[1457] () القوانين الفقهية ص 64، المجموع للإمام النووي 3 / 330، 4 / 95، مغني المحتاج 1 / 156، بداية المجتهد 1 / 110، الفروع 1 / 418، الإنصاف 2 / 54، الشرح الصغير 1 / 309، تحفة المحتاج 2 / 43، وروضة الطالبين 1 / 244.

[1458] () الدسوقي 1 / 337.

الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ حِفْظِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ أُخْرَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، لأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَكَذَلِكَ السُّورَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَقْصَرَ سُوَرِ الْقُرْآنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ قِصَارٍ[1459].

حُكْمُ تَقْدِيمِ الأَحْفَظِ لِلْقُرْآنِ لإِمَامَةِ الصَّلاَةِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يُقَدَّمُ لإِمَامَةِ الصَّلاَةِ: الأَحْفَظُ أَمِ الأَفْقَهُ ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الأَفْقَهَ: أَيِ الأَعْلَمَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الأَقْرَأِ وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الأَفْقَهُ يَحْفَظُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، لأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفِقْهِ أَهَمُّ لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ مَحْصُورًا وَالْحَوَادِثُ فِيهَا لاَ تَنْحَصِرُ فَيَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ لِيَتَمَكَّنَ بِهِ مِنْ تَدَارُكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ فِيهَا مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُخْتَلِفَةِ.

[1459] () البدائع 1 / 110، حاشية ابن عابدين 1 / 360، المغني لابن قدامة 1 / 476.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي إِمَامَـةِ الصَّـلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ [1460]، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَحْفَـظَ مِنْـهُ لِلْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ لِكَوْنِهِ أَفْقَهَهُمْ جَمِيعًا[1461].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الأَقْرَأَ وَالأَحْفَظَ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الأَفْقَهِ لِقَوْلِـهِ : «يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَـابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَـأَعْلَمُهُمْ بِالسُّـنَّةِ، فَـإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»[1462].

وَقَوْلُهُ : «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَـدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[1463].

وَقَوْلُهُ : «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[1464].

الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ عَلَى حُفَّاظِ الْقُرْآنِ:

(1460) حديث: تقديم النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر. أخرجه البخاري (الفتح 2 / 173 ط السلفية) من حديث عائشة.

(1461) البدائع 1 / 157، الطحطاوي على مراقي الفلاح 163، الاختيار 1 / 57، القوانين الفقهية ص 73، مغني المحتاج 1 / 242، المهذب 1 / 105، المغني لابن قدامة 2 / 181، المجموع للإمام النووي 4 / 279.

(1462) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم». أخرجه مسلم (1 / 465 ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري.

(1463) حديث: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم». أخرجه مسلم (1 / 464 ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(1464) حديث: «ليؤمكم أكثركم قرآنا».. أخرجه البخاري (الفتح 8 / 22 ط السلفية) من حديث عمرو بن سلمة.

5 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْقُرَّاءِ، أَوْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَوِ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ تُصْرَفُ لِحُفَّاظِ كُلِّ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ الْغَيْبِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْقُرَّاءِ أَوْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الآنَ أَوالْوَصِيَّةَ لَهُمْ يُصْرَفُ لِحُفَّاظِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ.

أَمَّا فِي الصَّدْرِ الأَْوَّلِ فَكَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْقُرَّاءِ أَوْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَوِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ يُصْرَفُ لِلْفُقَهَاءِ لأَِنَّ الأَْقْرَأَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ فَقِيهًا لِتَلَقِّيهِمُ الْقُرْآنَ بِمَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ[(1465)].

حُكْمُ جَعْلِ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ صَدَاقًا:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ جَعْلِ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ، لأَِنَّ الْفُرُوجَ لاَ تُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِالأَْمْوَالِ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾

[1465] () مغني المحتاج 3 / 61، تحفة المحتاج 7 / 54، الفروع 4 / 617، الإنصاف 7 / 94.

[1466] وَلأَنَّ تَحْفِيظَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَقَـعَ إِلاَّ قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ خِلاَفُ الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى جَوَازِ جَعْلِ تَحْفِيـظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ صَـدَاقًا لِلْمَـرْأَةِ لأَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً امْرَأَةً بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ

بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ»[1467].

ثُمَّ إِنَّ الذَّاهِبِينَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بُـدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَـا يُحَفِّظُهَـا إِيَّاهُ مِنَ السُّـوَرِ وَالآْيَـاتِ، لأَنَّ السُّـوَرَ وَالآْيَـاتِ تَخْتَلِـفُ، كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى وُجُـوبِ تَحْفِيظِهَـا لِلْقَـدْرِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ مِنَ السُّـوَرِ وَالآْيَـاتِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا هَـلْ يُشْـتَرَطُ تَعْيِينُ الْقِـرَاءَةِ الَّتِي يُعَلِّمُهَا وَفْقًا لَهَا أَمْ لاَ ؟

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ أَحَـدُ الْـوَجْهَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لأَنَّ كُـلَّ قِـرَاءَةٍ تَنُـوبُ مَنَابَ الْقِرَاءَةِ الأُْخْرَى، «وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ لِلْمَرْأَةِ قِرَاءَةً مُعَيَّنَةً» وَقَدْ كَـانُوا يَخْتَلِفُـونَ فِي الْقِـرَاءَةِ أَشَـدَّ مِنِ اخْتِلاَفِ الْقُرَّاءِ الْيَوْمَ.

فَيُعَلِّمُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

[1466] () سورة النساء / 24.

[1467] () حـديث: «أملكناكهـا بمـا معـك من القـرآن». أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 175 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1041 ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ قِرَاءَةٍ بِعَيْنِهَا لأَنَّ الأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ، وَالْقِرَاءَاتِ كَذَلِكَ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا صَعْبٌ وَمِنْهَا سَهْلٌ، وَنُقِلَ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُعَلِّمُهَا مَا غَلَبَ عَلَى قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَغْلَبُ عَلَّمَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى قِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَمَّا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَفِّظَهَا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ خَالَفَ

وَعَلَّمَهَا قِرَاءَةً أُخْرَى غَيْرَهَا فَمُتَطَوِّعٌ وَيَلْزَمُهُ تَعْلِيمُهَا الْقِرَاءَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا عَمَلاً بِالشَّرْطِ.

7 - وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا فِيمَا لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتَوَقَّعُ إِسْلاَمَهَا   : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ﴾[1468]

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّعْ إِسْلاَمَهَا فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ : «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»[1469] وَذَلِكَ مَخَافَةَ

[1468] () سورة التوبة / 6.

[1469] () حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو». أخرجه البخاري (الفتح 8 / 133 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1490، 1491 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر، واللفظ لمسلم.

أَنْ تَنَالَهُ أَيْـدِيهِمْ فَالتَّحْفِيـظُ أَوْلَى أَنْ يُمْنَـعَ مِنْـهُ وَلَهَـا مَهْرُ الْمِثْلِ[1470].

حُكْمُ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ حِفْـظَ مَـا عَـدَا الْفَاتِحَـةَ وَسُورَةً مَعَهَـا مِنَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ فَـرْضٌ مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَةِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهُمْ عَدَدٌ كَـافٍ يَسْـقُطُ بِهِمُ الْفَـرْضُ فَـإِذَا لَمْ يُوجَـدْ بَيْنَهُمْ هَذَا الْعَدَدُ أَثِمَ الْجَمِيعُ[1471].

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحَاتِ: (صَـلاَةٌ، وَقِـرَاءَةٌ، وَقُرْآنٌ.).

حِفْظُ الْوَدِيعَةِ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْوَدِيعَـةَ - وَهِيَ عَقْـدُ اسْتِنَابَةِ حِفْظِ الْمَالِ - تُـوجِبُ عَلَى الْمُـودِعِ أَنْ يَحْفَـظَ الْمَالَ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ، وَأَنْ لاَ يُخَالِفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ عَنْ أَمْرِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَنْ لاَ يَضَعَ الْمَالَ فِي يَدٍ ثَالِثَـةٍ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَنْ لاَ يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِ الْحِفْظِ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِ صَـاحِبِهِ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ كَذَلِكَ.

[1470] () القوانين الفقهيـة ص 206، مغـني المحتـاج 3 /ـ 238، تحفـة المحتاج 7 / 410، المغني لابن قدامة 6 / 686.

[1471] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 361، والأم للإمام الشافعي 1 /ـ 103، الفروع للإمام ابن مفلح 1 /ـ 37، كشـاف القنـاع 3 /ـ 34، مغـني المحتاج 1 / 38، 3 / 344.

وَأَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، فَإِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ أَوْ تَعَدٍّ مِنَ الْمُودَعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، لِقَوْلِهِ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ»[1472].

وَلأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِنَّمَا يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا مُتَبَرِّعًا مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لاَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ، وَذَلِكَ مُضِرٌّ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا تَلِفَتِ الْوَدِيعَةُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ تَعَدٍّ مِنَ الْمُودَعِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ[1473].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (وَدِيعَةٌ وَضَمَانٌ).



حَفِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

[1472] () حديث: «ليس على المستودع ضمان». أخرجه الدارقطني (3 / 41 ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال ابن حجر في التلخيص (3 /ـ 97 ط شركة الطباعة الفنية): «في إسناده ضعيفان».

[1473] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 493، القوانين الفقهية ص 379، مغني المحتاج 3 / 79، المغني لابن قدامة 6 / 383.

1 - أَصْـلُ الْحَفْـدِ فِي اللُّغَـةِ: الْخِدْمَـةُ، وَالْعَمَـلُ، وَالْحَفَدَةُ: الأَعْـوَانُ وَالْخَـدَمُ، وَوَاحِـدُهُمْ «حَافِـدٌ» قَـالَ ابْنُ عَرَفَـةَ: الْحَفَـدَةُ عِنْـدَ الْعَـرَبِ: الأَعْـوَانُ، فَكُـلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَطَاعَ فِيهِ أَمْرًا وَسَارَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ حَافِدٌ.

وَمِنْ هَـذَا الْمَعْنَى الـدُّعَاءُ الْمَـأْثُورُ: «وَإِلَيْـكَ نَسْـعَى وَنَحْفِدُ»[1474] أَيْ إِلَى طَاعَتِكَ نُسْرِعُ.

قَـالَ عِكْرِمَـةُ: الْحَفَـدَةُ مَنْ خَـدَمَكَ مِنْ وَلَـدِكَ، وَوَلَـدِ وَلَدِكَ.

وَقَـالَ الأَزْهَـرِيُّ فِي □ □: ﴿وَجَعَـلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَــدَةً﴾[1475] إِنَّ الْحَفَــدَةَ أَوْلاَدُ الأَوْلاَدِ، قَــالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ بَلْ نَصُّهُ[1476].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْحَفِيدُ هُوَ وَلَدُ الْوَلَدِ[1477].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السِّبْطُ:

2 - السِّبْطُ: يُطْلَـقُ فِي اللُّغَـةِ عَلَى وَلَـدِ الْوَلَـدِ قَـالَ الْعَسْكَرِيُّ: وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ السِّبْطُ فِي وَلَدِ الْبِنْتِ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ يُطْلَـقُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى وَلَــدِ الْبِنْتِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَـيْنِ □ سِـبْطَا رَسُـولِ

[1474] () حـديث: «وإليـك نسـعى ونحفـد». أخرجـه الطحـاوي في شـرح معاني الآثار (1 /ـ 250 ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمـر بن الخطاب موقوفا عليه «وإسناده صحيح».

[1475] () سورة النحل / 72.

[1476] () لسان العرب، القرطبي 10 / 144.

[1477] () مطالب أولي النهى 4 / 362.

اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا وَلَدُ الاِبْنِ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لَفْظُ الْحَفِيدِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُطْلَقُ كُلٌّ مِنَ الْحَفِيدِ وَالسِّبْطِ عَلَى وَلَدِ الاِبْنِ وَوَلَدِ الْبِنْتِ(1478).

النَّافِلَةُ:

3 - النَّافِلَةُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ (1479) أَيْ زِيَادَةً لِأَنَّهُ دَعَا فِي إِسْحَاقَ، وَزِيدَ يَعْقُوبَ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فَكَانَ ذَلِكَ نَافِلَةً، أَيْ زِيَادَةً عَلَى مَا سَأَلَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (1480) وَيُقَالُ: لِوَلَدِ الْوَلَدِ نَافِلَةٌ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَلَدِ(1481).

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ كَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

4 - الْحَفِيدُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الاِبْنِ مِنَ الْعَصَبَاتِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الاِبْنِ لِلصُّلْبِ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَيَعْصِبُ أَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِهِ اللاَّتِي فِي دَرَجَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَعْصِبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ شَيْءٌ (ر: ابْنُ الاِبْنِ).

1478 () القليوبي 3 / 242، الإنصاف 7 / 83، ومطالب أولي النهى 4 / 362 والقاموس، والفروق في اللغة للعسكري ص 277.

1479 () سورة الأنبياء / 72.

1480 () سورة الصافات / 100.

1481 () القرطبي 10 / 305.

أَمَّا ابْنُ الْبِنْتِ فَهُـوَ حَفِيـدٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ فِي الْمِـيرَاثِ مِنْ ذَوِي الأْرْحَـامِ، وَلَهُمْ أَحْكَـامٌ خَاصَّـةٌ (ر: إِرْثٌ.

وَصِيَّةٌ.

وَقْفٌ.

أَرْحَامٌ).

وَالْحَفِيدَةُ: بِنْتُ الاِبْنِ، تُنَـزَّلُ مَنْزِلَـةَ الْبِنْتِ عِنْـدَ عَـدَمِ الْبِنْتِ، وَتَرِثُ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّـلْبِ تَكْمِلَـةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَتُحْجَبُ بِـابْنِ الصُّـلْبِ، وَبِـالْبِنْتَيْنِ فَـأَكْثَر، وَيَعْصِـبُهَا أَخُوهَا، وَابْنُ أَخِيهَا، وَابْنُ عَمِّهَـا الَّذِي هُـوَ فِي دَرَجَتِهَـا أَوْ أَنْزَلُ مِنْهَا، (ر: بِنْتُ الاِبْنِ)..

دُخُولُ الْحَفَدَةِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأْوْلاَدِ:

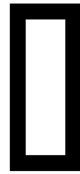
5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَـدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلاَدِ الْبَنَـــــاتِ فِي الْوَقْـــــفِ عَلَى الأْوْلاَدِ[1482].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَفَـدَةَ لاَ يَــدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأْوْلاَدِ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ[1483].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

[1482] () المغني 5 / 608 ـ 609، مطالب أولي النهى 4 / 345، حاشية ابن عابدين 3 / 434 ط إحياء التراث العربي بيروت.

[1483] () قليوبي وعميرة 3 / 104.



تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء السابع عشر

أ

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 325

إبراهيم العقباني (؟-880 هـ).

هو إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد، أبو سالم، العقباني التلمساني المالكي.

فقيه، قاض، مفتي، حافظ.

قال الشيخ أحمد زروق: كان أبو سالم هذا فقيها تولى قضاء تلمسان وكان شكورا.

ونقل عنه المازري في نوازله، وممن أخذ عنه العلامة أحمد الونشريسي، وأثنى عليه ونقل عنه في كتبه، وذكر عنه في تعليقه على ابن الحاجب أنه كان هو وأبوه الإمام قاسم يشدد النكير على ابن العربي في قوله بجواز إرسال الريح في المسجد.

(نيل الابتهاج 57، والبستان 57، ومعجم المؤلفين 1/ 76).

إبراهيم اللقاني: هو إبراهيم بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج10/311

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 325.

ابن الإخوة (648- 729 هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخـوة، ضياء الدين، القرشي، الشافعي.

محدث.

سمع من الرشيد العطار وأبي مضر.

من تصانيفه: «معالم القربة في أحكام الحسبة».

(الـدرر الكامنـة 4/ـ 168 والأعلام 7/ـ 263 ومعجم المؤلفين 11/181.

ابن بحينة (؟- 56 هـ).

هـو عبـد الله بن مالـك بن القشـب بن جنـدب، أبـو محمد.

صحابي.

معروف بابن بحينة.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه الأعرج، وحفص بن عاصم، وابنه علي بن عبـد الله، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عبد الـرحمن ثوبـان وغـــيرهم (أســـد الغابـــة 3/ــ 271، والاســـتيعاب 3/982،وتهذيب التهذيب 5/ 381).

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 326.

ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 326.

ابن جرير الطبري.

هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 327.

ابن جماعة:هو إبراهيم بن عبد الرحيم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الجوزي:هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 398.

ابن الحاجب:هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 399.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته ج2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 276.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص 328.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 329.

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 329.

ابن شعبان: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 329.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عاشر (990- 1040 هـ):

هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن محمد، أبو محمد، الأنصاري، الأندلسي، الفاسي، المالكي- فقيه عالم مشارك في القراءات والنحو والتفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها.

أخذ عن أبي العباس أحمد بن الكفيف، وإلى عبد الله محمد الشريف المري وغيرهما.

من تصـانيفه «المرشـد المعين على الضـروري من علوم الـدين»، منظومـة في فقـه المالكيـة، و«شـرح مختصر خليل» في فروع الفقه المالكي، و«الكافي» في القراءات، و«فتح المنان شرح مورد الظمآن».

(خلاصـة الأثـر 3/ـ96، والأعلام، 4/323،ومعجم المؤلفين 6/205).

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 333.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 333.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص333.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن هارون: (؟- 951 هـ)

هو علي بن موسى بن هارون، أبو الحسن، المضفري، المالكي.المعروف بابن هارون الفقيه، المفتي الفرضي.

لازم ابن غازي نحوا من تسع وعشرين سنة فأخذ عنه وانتفع به وأجازه وختم عليه البخاري نحو عشر ختمات، والموطأ،وغير ذلك من الكتب المعتبرة في فنون شتى، وأخذ أيضا عن أبي العباس الونشريسي، والقاضي المكناسي وغيرهم.

وعنه عبد الواحد الونشريسي وعبد الوهاب الزقاق وسعيد المقري وغيرهم.(شجرة النور الزكية 278).

ابن هلال (؟- 795 هـ).

هو أحمد بن عمر بن هلال، أبو العباس، قاضي القضاة الربعي (نسبة إلى ربيعة بن نزار) فقيه، قاضي.

مشارك في علوم شتى، تفقه بفخر الدين ابن المخلطة وأجازه بسنده من طريق ابن الحاجب إلى الإمام مالك، وأخذ أيضا عن سراج الدين بن عمر المراكشي وزين الدين عبد الملك بن رستم الإسكندري وغيرهم، وعنه جماعة منهم أبو أيمن محمد بن برهان الدين بن فرحون وأخوه حسن.

من تصانيفه: «شرح ابن الحاجب الفرعي»، وشرحان على مختصره الأصلي، و«تفسير آية الكرسي»، و«شرح كافية ابن حاجب».

(شجرة النور الزكية 223).

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج12 ص 328.

أبو إمامة: هو صُدّي بن عجلان:

تقدمت ترجمته ج3 ص345.

أبو البقاء الكفوي: هو أيوب بن السيد شريف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 335.

أبو بكر الآجري (؟- 360 هـ)

هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري.

نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) فقيه شافعي محدث.

سمع أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني، وخلف بن عمرو العكبري، وأحمد بن يحيى الحلواني وغيرهم.

روى عنه أبو الحسن الجماعي، وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس، وأبو الحسين بن بشران وغيرهم.

قال الخطيب كان دينا ثقة.

من تصانيفه: «أخلاق العلماء»، و«أخلاق حملة القرآن»، و«أخبار عمر بن عبد العزيز»، و«كتاب الشريعة»، و«كتاب الأربعين حديثا»، و«تحريم النرد والشطرنج والملاهي».

(تذكرة الحفاظ 3/ـ 936، والنجـوم الزاهـرة 4/ـ 60، والأعلام 6/ 328، ومعجم المؤلفين9/ 243).

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 336.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في 1 ص 336.

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

أبو حفص البرمكي: هو عمر بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

أبو حفص العكبري: هو عمر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 336.

أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب:هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 337.

أبو داود:هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 337.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 403.

أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الطفيل (3- 100 هـ)

هـو عـامر بن واثلـة بن عبـد اللـه بن عمـرو، أبـو الطفيل، الليثي، الكناني، القرشي، صحابي.

مشهور«بكنيتـه» روى عن النـبي □، وعن أبي بكـر، وعمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وابن مسـعود، وابن عباس وغيرهم.

وعنـه الزهـري، وقتـادة، وعبـد العزيـز بن رفيـع، وغيرهم، وشهد مع علي □ مشاهده كلها.

قال ابن عدي: روى عن النبي □.

قريبا من عشرين حديثا.

وقال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة، وهـو آخـر من مات من أصحاب رسول الله □.

وقال صالح بن أحمد عن أبية أبو الطفيل مكي ثقة.

(الإصابة 4/ 113، وأسد العابة 5/ 179، والاستيعاب 4/ 1696، وتهذيب التهذيب 5/ 83، والأعلام 4/ 26).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 338.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 338.

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 338.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته ج 3 ص 349.

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 339.

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أسامة بن شريك:

تقدمت ترجمته في ج11 ص373.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أم المنذر (؟-؟)

هي سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي، أم المنذر، البخارية الأنصارية وهي بكنيتها

أشهر، وهي أخت سليط بن قيس، وهي إحدى خالات النـبي ﷺ من جهـة أبيـه، كـانت ممن صـلى القبلـتين، وبايعت بيعة الرضوان.

روت عنها أم سليط بن أيوب بن الحكم.

(الإصـابة 4/ـ 325، والاسـتيعاب 4/ـ 1861، وأسـد الغابة 6/149).

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته ج2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته ج1 ص341.

ب

الباجي:

هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص343.

بريدة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 406.

بُسْرة بنت صفوان (عاشت إلى ولاية معاوية)

هي بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسـد القرشـية الأسدية.

وهي ابنـة أخي ورقـة بن نوفـل صـحابية روت عن النبي ، وعنها أم كلثوم بنت أبي معيـط، وعبـد اللـه بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم

وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

قـال ابن حبـان: كـانت من المهـاجرات، وقـال مصـعب:كـانت من المبايعـات، وقـال الشـافعي: لهـا سابقة وهجرة قديمة.

(الإصـابة 4/ـ 245، والاسـتيعاب 4/ـ 1796، وأسـد الغابة 6/40، وتهذيب التهذيب 12/ 404).

بهز بن حكيم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج10 ص 319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته ج2 ص 407.

ث

الثوري.

هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج4 ص 326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ح

الحافظ العلائي: هو خليل بن كيكلدي:

تقدمت ترجمته في ج14 ص294.

الحاكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته ج2 ص408.

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 408.

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص409.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 347.

الحكم: هو الحكم بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج5 ص340.

حكيم بن حزام:

تقدمت ترجمته في ج3 ص 354.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 348.

حماد بن أسامة (121- 201 هـ)

هو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة، القرشي الكوفي.

من حفاظ الحديث، كان ثقة، عالما بأخبار الكوفة ثبتا روى عن هشام بن عروة، وسعد بن سعيد

الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهشام بن حسان، وحماد بن زيد، والثوري وغيرهم.

وعنه الشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم الجوهري، والحسن بن علي الحلواني، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة، وقال العجلي: كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 3/ـ 2، وتذكرة الحفاظ 1/ـ 295، وميزان الاعتدال1/588، والأعلام 2/ 301).

حماد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 410.

خ

خالد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347.

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الخطيب الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

ر

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرملي: هو خير الدين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 349.

ز

الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 411.

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زروق (846- 899 هـ)

هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس، البرنسي الفاسي، المالكي، الشهير بزروق.

فقيه، محدث، صوفي.

أخذ عن علي السطي وعبد الله الفخار والزرهـوني وغيرهم.

وعنه الحطاب الكبير والخروبي الصـغير وطـاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، و«شرح رسالة أبي زيـد القـيرواني»، و«البـدع الـتي يفعلهـا فقـراء الصـوفية»، «تأسـيس القواعـد والأصـول وتحصـيل الفوائد لذوي الوصول»، و«شـرح الأسـماء الحسـنى» و«شرح الحقائق والدقائق».

وفي نيل الابتهاج لـه تسـعة وعشـرون شـرحا على الحكم العطائية، وشرحان على حزب البحر للشاذلي.

(نيل الابتهاج ص85، وشجرة النور الزكيـة ص 267، والضــــوء اللامــــع 1/222، والأعلام 1/87، ومعجم المؤلفين 1/155).

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج6 ص 348.

زيد بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 412.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 353.

س

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 353.

342

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 354.

السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 354.

سعد بن عبادة:

تقدمت ترجمته في ج15 ص311.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

السفاريني (1114- 1188 هـ).

هو محمد بن أحمد بن سالم أبو سليمان، أبو العون، السفاريني، النابلسي، الحنبلي، المعروف بالسفاريني.

محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في العلوم، ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذها عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ومحمد بن عبد الرحمن الغزي وعبد الرحمن بن محيي الدين وعبد القادر بن محمد التغلبي وغيرهم، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفي فيها.

من تصانيفه: «اللمعة في فضائل الجمعة»، و«التحقيق في بطلان التلفيق»، و«الدرر

المصنوعات في الأحاديث الموضوعات»، و «تحبير الوفا في سيرة المصطفى»،و«البحور الزاخرة في علوم الآخرة» و«كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام» (سلك الدرر 4/ 31، وعجائب الآثار 1/ 409، والأعلام 6/ 240، ومعجم المؤلفين8/262).

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص 358.

سليمان بن موسى (؟-119هـ)

هو سليمان موسى الأموي بالولاء، أبو الربيع، الدمشقي المعروف بالأشدق.

محدث فقيه، من قدماء الفقهاء.

قال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه، راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام روى عن

أبي أمامة الباهلي، وعطاء، والزهري، ونافع، ومكحول، وغيرهم.

وعنه ابن جريج، وسعيد بن عبد العزيز، وزيد بن واقد والأوزاعي وغيرهم.

قال الدارقطني في العلل: من الثقات أثنى عليه عطاء والزهري.

(تهذيب التهذيب 4/ـ 226، وتهذيب ابن عساكر 6/ 284، والأعلام 3/ 199).

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج14 ص 288.

السَّـنامي (ولـد في حـدود منتصـف القـرن السـابع، وتوفي خلال الربع الأول من القرن الثامن)

هو عمر بن محمد بن عوض، ضياء الـدين، السـنامي الحنفي، ولد وعاش بأرض الهند.

كـانت لـه قـدم راسـخة في التقـوى والديانـة والاحتساب في الأمور الشرعية، وكـان شـديد النكـير على أهل البدع والأهواء لا يهاب فيه أحـدا ولا يخـاف في الله لومة لائم.

أخذ العلم عن كمال الدين السنامي.

وقال القاضي ضياء الدين البرني: إن للسنامي اليد البيضاء في تفسير القرآن الكريم وكشف حقائقه.

من تصانيفه: «نصاب الاحتساب»، و«تفسـير سـورة يوسـف»، و«الفتـاوى الضـيائية» (نزهة الخاطر 1/97، مقدمة كتـاب نصـاب الاحتسـاب ص (17-28) تحقيق مريزن سعيد).

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

الشاطبي: هو القاسم بن فيرة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشَّبْرَامَلِسّي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدت ترجمته في ج1 ص 356.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

ص

صاحب الآداب الشرعية:هو محمد بن مفلح.

تقدمت ترجمته في ج4 ص 321.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

صاحب الاختيار:هو عبد الله الموصلي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص423.

صاحب البدائع هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي بن فرحون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

صاحب تحفة الناظر: هو محمد بن أحمد:

ر: محمد العقباني.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 369.

صاحب رد المحتار: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330

صاحب الفتاوى الهندية:

تقدمت ترجمته في ج10 ص325.

صاحب الفواكه الدواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

صاحب كفاية الطالب: هو علي المنوفي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

صاحب كنز الدقائق:هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

صاحب المبسوط: هو محمد بن أحمد السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

صاحب معالم القربة: هو محمد بن محمد أحمد:

ر: ابن الإخوة.

صاحب معين الحكام: هو علي بن خليل:

ر: على الطرابلسي.

345

صاحب المغني: هو عبد الله بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 333.

صـــاحب مـــواهب الجليـــل: هـــو محمـــد بن محمـــد الحطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 347.

صـــاحب نصـــاب الاحتســـاب: هـــو عمـــر بن محمـــد السنامي: ر: السنامي

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

صاحب الهداية:هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج1ص371.

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج12 ص 337.

صفوان بن عسّال (؟-؟)

هـو صـفوان بن عسّـال المـرادي الجملي (من بـني الربض بن زاهر عامر) صحابي.روى عن النبي .غـــزا مع النبي اثنتي عشرة غزوة.

وروى عنه عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة، وحذيفـة بن أبي حذيفة وغيرهم.

(الإصابة 2/ـ 189، وأسد الغابة 2/ـ 409، والاسـتعياب 2/ 724، وتهذيب التهذيب 4/ 428).

ض

الضّحاك:هو الضّحاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 358.

الضّحاك: هو الضّحاك بن مخلد:

تقدمت ترجمته في ج14 ص 290.

ط

طاوس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

346

الطبراني هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 415.

الطبري المكي: هو محب الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطَّرَسُوسِي (721- 758 هـ)

هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم، نجم الدين، أبو إسحاق الطرسوسي، الحنفي.

قاض مصنف، ولي القضاء بدمشق وأفتى ودرس فيها.

من تصانيفه: «رفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان»، و«أنفع الوسائل» يعرف بالفتاوى الطرسوسية، و «ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر»، و «الفوائد المنظومة» في فقه الحنفية، و «الإعلام ومصطلح الشهود والحكام»، و«محظورات الإحرام».

(النجوم الزاهرة 10/ـ 326، والفوائد البهية ص10، والدرر الكامنة 1/43، والأعلام 1/46، ومعجم المؤلفين 1/62).

الطرطوشي هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 358.

طلق بن علي (؟-؟)

هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال علي بن المنذر بن قيس، أبو علي السحيمي اليمامي صحابي.

كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا.

وعمل معه في بناء المسجد.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه عبـد اللـه بن بـدر، وعبـد الـرحمن بن علي بن شيبان وابنته خالدة وغيرهم (الإصابة 2/ 232، وأسد الغابة 2/ 474، وتهذيب التهذيب 5/33).

الطيبي: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 351.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الجبار بن وائل (؟- 112 هـ)

هـو عبـد الجبـار بن وائـل بن حجـر، أبـو محمـد، الحضرمي الكوفي.

تـابعي، روى عن أبيـه وأخيـه علقمـة وعن أمـه أم يحيى وغيرهم.

وعنه ابنه سعيد، والحسن بن عبد الله النخعي، وأبو إسحاق السبعي، وفطر بن خليفة وغيرهم.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي: سمعت محمدا يقول: عبد الجبـار لم يسمع من أبيه ولا أدركه.

وقـال ابن مسـعود: كـان ثقـة إن شـاء اللـه تعـالى وكان قليل الحديث.

(تهذيب التهذيب 6/105).

عبد الرحمن بن عثمان (؟-؟)

هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيـد اللـه بن عثمـان بن عمرو القرشي التيمي صحابي.

أسلم يوم الحديبيـة، وأول مشـاهده عمـرة القضـاء وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح.

وكـان يقـال لـه: شـارب الـذهب، روى عن النـبي وعن عمه طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان.

وعنـه ابنـاه عثمـان ومعـاذ والسـائب بن زيـد، وابن المسيب

ومحمــد بن إبــراهيم الــتيمي وأبــو ســلمة بن عبــد الرحمن وغيرهم.

(الإصـابة 2/402، والاسـتيعاب 2/839، وأسـد الغابـة 3/368، وتهذيب التهذيب 6/226).

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص416.

عبد الرحمن بن مهدي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416.

عثمان البتي (؟ - 143هـ)

هو عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز، أبو عمرو البتي البصري، روى عن أنس والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، ونعيم بن أبي هند.

وعنه شعبة، والثوري وحماد بن سلمة، وعيسى بن يونس، ويزيد بن يونس، ويزيد بن زريع وغيرهم.

قال الجوزجاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال الدوري عن بن معين:وقال ابن سعد، كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 7/153ـ 154).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375

العرس بن عميرة الكندي (؟-؟)

هو العرس بن عميرة الكندي، صحابي روى عن النبي وعن أخيه عدي بن عميرة.

وعنه أخوه عدي بن عميرة، وابن أخيه عدي بن عدي، وزهد بن الحارث الغفاري.

(الإصابة 2/467، والاستيعاب 3/ 1062، وأسد الغابة 3/518، وتهذيب التهذيب7/175).

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1ص 361

علقمة بن نضلة:

هـو علقمـة بن نضـلة بن عبـد الـرحمن بن علقمـة الملكي بن علقمة المكي، الكناني، تـابعي، ذكـره ابن حبـان في أتبـاع التـابعين الثقـات، إن لـه صـحبة ويقال «أرسل عن عمرو أبي سفيان بن حرب، وروى عنه عثمان بن أبي سليمان، والحسن بن القاسـم بن عقبة بن الأزرق الأزرقي» (تهذيب التهذيب 8 / 279، تقريب التهذيب 2 / 31).

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن أحمد (628- 702هـ)

هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبـد المنعم بن عبد الصمد، أبو الحسن، الطرسوسي الحنفي قاضـي القضاة بدمشق أخـذ عن أبي العلاء محمـود الفرضـي وبهاء الدين أبي جابر أيوب بن النحاس الحلبي.

ودرس في عدة مدارس أحدها القيمازية وكان يحفظ القرآن في أقل مدة.

من تصانيفه: «شرح مراح الأرواح» في الصرف، و«افتتاح شرح المصباح» في النحو.

(الفوائد البهية ص117، والجوهر المضيئة ص349).

علي الطرابلسي (؟ ـ 844هـ)

هو علي بن خليل علاء الدين أبو الحسن، الطرابلسي الحنفي.

فقيه، ولي القضاء بالقدس.

من تصانيفه: «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»، في القضاء على مذهب الحنفية.

(كشف الظنون 1745، والأعلام 5/97، ومعجم المؤلفين 7/88).

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج7 ص340

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363

ف

الفاسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 363

فضالة بن عبيد:

تقدمت ترجمته في ج12 ص342

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 365.

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القليوبي: هوأحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 366

قوام الدين الكاكي (؟ - 749هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الخجندي المعروف بقوام الدين الكاكي.

حنفي فقيه، أصولي أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين حسن السغناقي وقدم القاهرة، فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن مات.

من تصانيفه: «معراج الدراية شرح الهداية» و«جامع الأسرار في شرح المنار»، و«عيون المذاهب الكاملي» مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة.

و«بنيان الوصول في شرح الأصول» للبزدوي.

(الفوائــد البهيــة 186، وهديــة العــارفين 2/155، والأعلام 7/265، ومعجم المؤلفين 11/182).

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج9 ص297

ك

الكاساني.

هو أبو بكر بن مسعود.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص366

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368

م

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 369

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 369

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 369

المحب الطبري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 369

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 370

محمد بن العقباني (؟- 871 هـ)

هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، أبو عبد الله، العقباني التلمساني.

فقيه من أهل تلمسان، ولي فيها قضاء الجماعة.

من تصانيفه: «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر».

(الأعلام 6/231، ومعجم المـؤلفين 8/309، ولايـة الحسبة في الإسلام تحقيق د.

عبد الله محمد عبد الله مخطوط ص 585).

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج3 ص367.

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372

المناوي: هو محمد عبد الرءوف:

تقدمت ترجمته في ج11 ص389

ن

نجم الأئمـة (؟ - 645هــ) هــو البــارعي الملقب نجم الأئمة (البارع بفتح البـاء وكسـر الـراء لقب لمن بـرع في نوع من العلم) كان إماما فاضلا فقيها واعظا.

توفي بحرجانية خوارزم.

(الجواهر المضيئة ص285).

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 325

النسائي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 371

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373

النيسابوري (؟ - في كشف الظنون تـوفي 728 وأمـا في الأعلام بعد 850هـ)

هـو الحسـن بن محمـد بن الحسـين، نظـام الـدين، القمي النيسابوري.

المعروف بالأعرج وذكر الشـيخ إبـراهيم عطـوة في مقدمته لغرائب القرآن: أنه من أعلام القـرن الثـامن الهجري مات سنة ثمـان وعشـرين وسـبعمائة، وكـان من أعلم أهل زمانه.

مفسر، فقيه، له اشتغال بالحكمة والرياضيات.

من تصانيفه: «غـرائب القـران ورغـائب الفرقـان» في ثلاث مجلــدات، يعــرف بتفســير النيســابوري و «أوقاف القرآن» و«لب التأويل»، و«شرح الشـافية» في الصرف، يعرف بشرح النظام.

(كشف الظنون 2/1196، والأعلام 2/234، ومقدمـة غرائب القرآن ص3).

هـ

هشام بن عروة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص 342.

و

واثلة بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج6 ص356.

الوبري (؟ـ؟)

هـو عبـد الخـالق بن عبـد الحميـد بن عبـد اللـه، أبـو الفضل، الوبري الخوارزمي الضرير.

فقيه، حنفي، أصولي، أديب.

قال أبو بكر بن الشعار في عقود الجمان: كـان من رؤسـاء أصـحاب أبي حنيفـة وأئمتهم، وإليـه الفتـوى والتدريس بخوارزم وحافظا للفقه والأشعار وأسـتاذا يشار إليه في الفنون الأدبية.

(الجواهر المضيئة 1/ 298).

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص374.

يعقوب بن يوسف (208 _ 287 هـ)

هو يعقوب بن يوسف بن أيوب أبو بكر، المطوعي.

سمع أحمد بن حنبل وأحمد بن جميل المروزي، ومحمد بن بكار الريان، ومنصور بن أبي مزاحم، وعلي بن المديني وغيرهم.

وعنه أبو بكر النجاد وغيره.

قال أبو يعلى: ذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب إمامنا البغداديين، فقال: كانت له مسائل صالحة حسان.

وذكر الدراقطني فقال:ثقة فاضل.

(طبقات الحنابلة 1/417).